

الماء العذب المعين

في شرح

الأربعين

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)).

رواه إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). وغيرهما.

قال الحافظ **حج** رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ١١):

((ثم إنَّ هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ووهم من زعم أنَّه في الموطأ مغترأً بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك)).

قال الحافظ **ابن مرجب** رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] (١ / ٥٥-٥٦):

((هذا الحديث تفرَّد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد ابن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه -، وليس له طريق يصحُّ غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره.))

وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك، مع أنَّه قد رُوِيَ من حديث أبي سعيد وغيره، وقد قيل: إنَّه قد رُوِيَ من طرق كثيرة، لكن لم يصح من ذلك شيء عند الحفاظ.

ثم رواه عن الأنصاريّ الخلق الكثير والجُم الغفير، فقليل: رواه عنه أكثر من مئتي راوٍ، وقيل: رواه عنه سبع مئة راوٍ، ومن أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عُيينة، وغيرهم)).

ثانياً: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

أقول: اتفق العلماء على صحّة هذا الحديث وتلقّيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه "الصحيح"، وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أنّ كلّ عمل لا يراده وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدُّنيا ولا في الآخرة، ولهذا الحديث المكانة العالية عند العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى] (٢٤٩/١٨-٢٥١):

((فصل: والمعنى الذي دل عليه هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين بل هو أصل كل عمل، ولهذا قالوا مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث فذكروه منها، كقول أحمد: حديث "إنّما الأعمال بالنيات"، و"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، و"الحلال بين والحرام بين" ووجه هذا الحديث أنّ الدين فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، فحديث الحلال بيّن فيه بيان ما نهى عنه، والذي أمر الله به نوعان: **أحدهما:** العمل الظاهر، وهو ما كان واجباً، أو مستحباً.

والثاني: العمل الباطن وهو إخلاص الدين لله، فقوله: "من عمل عملاً" إلخ، ينفي التقرب إلى الله بغير ما أمر الله به أمر إيجاب، أو أمر استحباب.

وقوله: "إنّما الأعمال بالنيات" إلخ يبين العمل الباطن، وأنّ التقرب إلى الله إنّما يكون بالإخلاص في الدين لله، كما قال الفضيل في قوله تعالى: ﴿لِيَسْبُلُوْكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ قال: أخلصه، وأصوبه قال: فإنّ العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة.

وعلى هذا دل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ فالعمل الصالح: هو ما أمر الله به، ورسوله أمر إيجاب أو أمر استحباب، وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحداً وهو إخلاص الدين لله.

وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١١٢) الآية، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (١٢٥)، وقوله: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢٢)، فإنَّ إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله، والإحسان: هو إحسان العمل لله، وهو: فعل ما أمر به فيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢٢)، فإنَّ الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به، والاستهانة بنفس العمل والاستهانة بما وعده الله من الثواب، فإذا أخلص العبد دينه لله، وأحسن العمل له كان ممن أسلم وجهه لله وهو محسن، فكان من الذين لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)) اهـ.

قلت: قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صَنَّفَتِ الأبواب، لجعلت حديث عمر في الأعمال بالنية في كل باب، وعنه أنه قال: من أراد أن يصنّف كتاباً، فليبدأ بحديث "الأعمال بالنيات".

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدِّين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وكلام العلماء في ذلك كثير.

ثالثاً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

وقوله في الحديث: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) هذا لفظ البخاري وفي رواية للبخاري (٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧): ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ))، وفي رواية للبخاري (٥٠٧٠): ((الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ١)

((ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ووجهه أنَّ محل النية القلب وهو متحد فناسب أفرادها بخلاف الأعمال فأنَّها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولأنَّ النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له)).

قلت: وكلمة "إِنَّمَا" للحصر على ما تقرر في الأصول ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عمّا عداه، وهي تارة تقتضي الحصر المطلق، وهو الأغلب الأكثر وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً كقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا لِلْحَيَوةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ﴾، فالمراد حصره في النذارة لمن لا يؤمن ونفي قدرته على ما طلبوا من الآيات، وأراد بالآية الثانية الحصر بالنسبة إلى من أثرها، أو هو من باب تغليب الغالب على النادر.

❁ واختلف العلماء هل في ذلك إضرار، أو لا؟ على قولين:

❁ **الأول:** أن فيه إضراراً، وقد تنازع القائلون في الإضرار في هذا الحديث على أقوال، منها: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات.

❁ **والآخر:** أنه باق على ظاهره وعمومه.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨/٢٥٢-٢٥٤): ((وقد تنازع الناس في قوله: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" هل فيه إضرار أو تخصيص أو هو على ظاهرة وعمومه فذهب طائفة من المتأخرين إلى الأول قالوا: لأنَّ المراد "بالنيات" الأعمال الشرعية التي تجب أو تستحب والأعمال كلها لا تشترط في صحتها هذه النيات، فإنَّ قضاء الحقوق الواجبة من الغصوب والعواري والودائع والديون تبرأ ذمة الدافع وإن لم يكن له في ذلك نية شرعية بل تبرأ ذمته منها من غير فعل منه كما لو تسلم المستحق عين ماله أو أطارت الريح الثوب المودع أو المغصوب فأوقعته في يد صاحبه ونحو ذلك.

ثم قال بعض هؤلاء تقديره: إِنَّمَا ثَوَابُ الْأَعْمَالِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا بِالنِّيَّاتِ أو إِنَّمَا تُقْبَلُ بِالنِّيَّاتِ، وقال بعضهم تقديره إِنَّمَا الْأَعْمَالُ الشَّرْعِيَّةُ، أو إِنَّمَا صَحَّتْهَا، أو إِنَّمَا إِجْزَاؤُهَا ونحو ذلك.

وقال الجمهور: بل الحديث على ظاهره وعمومه فإنه لم يرد بالنيات فيه الأعمال الصالحة وحدها بل أراد النية المحمودة والمذمومة والعمل المحمود والمذموم ولهذا قال في تمامه: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله" إلخ فذكر النية المحمودة بالهجرة إلى الله ورسوله فقط والنية المذمومة وهى الهجرة إلى امرأة أو مال وهذا ذكره تفصيلاً بعد إجمال فقال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" ثم فصل ذلك بقوله: "فمن كانت هجرته" إلخ)).

❁ **إلى أن قال** رحمه الله: ((وإذا كان النبي ذكر هذا السفر وهذا السفر علم أن مقصوده ذكر جنس الأعمال مطلقاً لا نفس العمل الذي هو قربة بنفسه كالصلاة والصيام ومقصوده ذكر جنس النية وحينئذ يتبين أن

قوله: "إنَّما الأعمال بالنيات" مما خصه الله تعالى به من جوامع الكلم كما قال: "بعثت بجوامع الكلم" وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها فإنَّ كل عمل يعملُه عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه)).

قلت: و "الأعمال" جمع عمل وهو يشمل عمل القلب، والجوارح ومنه اللسان.

وهل يدخل في ذلك الترك فيه نزاع والأظهر دخوله لأنَّ الترك فعل كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا

لِكُلِّ نَبِيٍّ عِدْوَا شَيْطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا

يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ [الأنعام: ١١٢]

وقوله: "بالنِّيات" جمع نية وهي القصد والإرادة.

قال في [طرح التثريب] (١ / ٣٦١):

((النيات جمع نية، والمشهور في الرواية تشديد الياء في الجمع وحكى فيه النووي التخفيف، وقد ورد الحديث بلفظ الإفراد أيضاً في النية وفي العمل أيضاً وكله في الصحيح واختلف في حقيقة النية فقيل هي الطلب وقيل الجد في الطلب ومنه قول ابن مسعود: من ينو الدنيا تعجزه أي من يجد في طلبها، وقيل القصد للشيء بالقلب، وقيل عزيمة القلب، وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكأن النايء للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه والله أعلم)).

قلت: والباء قيل أنَّها للمصاحبة، وقيل للسببية أي أنَّ وقوع الأعمال ووجودها بسبب النيات، وهذا هو الأظهر.

ومن قال هي للمصاحبة اشترط في النية أن تكون مصاحبة للعبادة في أولها.

وقوله: "بالنِّيات" أي بحسب النيات كما مضى في قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أو واقعة بالنيات على ما سيأتي في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

قلت: والنية تابعة للعلم والإرادة، فمن علم العمل وأراد فعله فالنية تابعة لذلك ولا بد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢٢٠):

((والنية تتبع العلم والاعتقاد إتباعاً ضرورياً إذا كان يعلم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه. فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلي الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر امتنع أن يقصد غيرها)).

قلت: والنية محلها القلب ولا يشرع التلفظ بها لا سراً ولا جهراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ٢١٨ - ٢١٩):

((والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين؛ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشرعية إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع: فهو جاهل ضال يستحق التعزير، وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له لا سيما إذا أدى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب لا في طهارة ولا في صلاة ولا صيام ولا حج. ولا يجب على المصلي أن يقول بلسانه: أصلي الصبح ولا أصلي الظهر ولا العصر ولا إماماً ولا مأموماً ولا يقول بلسانه: فرضاً ولا نفلاً ولا غير ذلك؛ بل يكفي في أن تكون نيته في قلبه والله يعلم ما في القلوب)).

وقال أيضاً رحمه الله (٢٢ / ٢٣١ - ٢٣٢):

((بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين. أمّا في الدين فلائنه بدعة. وأمّا في العقل فلائنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أي أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم أبلعها لأشبع. مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى. فهذا كله حق وجهل، وذلك أن النية بلاغ العلم فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية. وقد اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع بل من اعتاد ذلك فإنه ينبغي له أن يؤدب تأديبا يمنعه عن ذلك التعبد بالبدع وإيذاء الناس برفع صوته)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نزاد المعاد] (١ / ١٩٤):

((كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية البتة ولا قال: أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً ولا قال: أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة وإنما غرَّ بعض المتأخرين قول الشافعي رضي الله عنه في الصلاة: إنها ليست كالصيام ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام ليس إلا، وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا أحد من خلفائه وأصحابه وهذا هديهم وسيرتهم فإن أوجدنا أحد حرفاً واحداً عنهم في ذلك قبلناه وقبلناه بالتسليم والقبول ولا هدي أكمل من هديهم ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم)) .

قلت: والنية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نية العبادة، وهي النية التي يحصل بها التمييز بين العبادات، وهي على هذا المعنى تعرف بالقصد.

والقسم الآخر: نية المعبود. وهي النية التي يتميز بها المقصود بالعبادة، هل يراد بها وجه الله تعالى أو غيره، والنية على هذا المعنى تعرف بالإرادة، وهذا هو المعنى الغالب لها في الكتاب والسنة.

وقوله في الحديث: ((**وإنما لكل امرئ ما نوى**)) . أي ليس للعامل من عمله إلا ما نواه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٣/ ١١١-١١٢):

((قوله: "**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**" فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك وإنما لامرئ ما نوى فالمقدمة الأولى معلومة بالوجدان، والثانية معلومة بالنص وعلى هذا فإذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه ولذلك استحق اللعنة وإذا نوى

بالفعل التحيل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه فإنه قصد المحرم وفعل مقدوره في تحصيله ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له لا في عقل ولا في شرع ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله عد متناولاً لنفس ما نهى عنه، ولهذا مسح الله اليهود قرده لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه)).

❦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ٢٥٤):

((وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها فإن كل عمل يعمل به عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه.))

❦ وقوله في الحديث: ((فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)). إلى آخر الحديث هذا مثال للنية المحمودة والنية المذمومة.

والهجرة مأخوذة من الهجر، والهجر ضد الوصل وهو الترك، وغلب استعمال ذلك على الخروج من بلد إلى بلد.

والهجرة على نوعين:

❦ النوع الأول: الخروج من بلد إلى بلد.

ولها صور:

❦ الصورة الأولى: الهجرة من بلد من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهذا كهجرة المسلمين إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح.

❦ الصورة الثانية: الهجرة من بلاد الخوف إلى بلاد الأمن، كهجرة الصحابة من مكة إلى أرض الحبشة.

❦ الصورة الثالثة: الهجرة من بلد المعصية إلى بلد الطاعة ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٢٧٦٦) عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَتَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ))... الحديث.

✽ النوع الآخر: هجر الذنوب والمعاصي.

✽ ويدل على ذلك روى البخاري (١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)).

✽ وروى أحمد (٢٤٠٠٤، ٢٤٠١٣)، وابن ماجه (٣٩٣٤) من طريق أبي هانئ الخولاني عن عمرو بن مالك الجبني قال حدثني فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: ((أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ)).

✽ قلت: وهذا إسناد حسن والحديث صحيح بشواهده.

✽ **فائدة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٣ / ٣٨٦):

((وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ". فَمَنْ سَبَقَ إِلَى هَجْرِ السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ مِنْهَا فَهُوَ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَيَقْدَمُ فِي الْإِمَامَةِ)).

✽ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ٢٥٣):

((فَذَكَرَ النِّيةَ الْمَحْمُودَةَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَطْ، وَالنِّيةَ الْمَذْمُومَةَ وَهِيَ الْهَجْرَةُ إِلَى امْرَأَةٍ أَوْ مَالٍ وَهَذَا ذَكَرَهُ تَفْصِيلاً بَعْدَ إِجْمَالٍ)).

✽ وقوله: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) قد يقال: بين الجملتين تكرار، والمعروف عند أهل العربية أَنَّ الشرط مخالف للجزاء.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ٢٧٩ - ٢٨٠):

((قوله صلى الله عليه وسلم "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" ليس هو تحصيل للحاصل لكنّه إخبار بأنّ من نوى بعمله شيئاً فقد حصل له ما نواه أي: من قصد بهجرته الله ورسوله حصل له ما قصده ومن كان قصده الهجرة إلى دنيا أو امرأة فليس له إلاّ ذلك فهذا تفصيل لقوله: "إنّما الأعمال بالنيات" ولما أخبر أنّ لكل امرئ ما نوى ذكر أنّ لهذا ما نواه ولهذا ما نواه)).

❦ قال في [طرح الشرب] (١ / ٤٠٧):

((وقع هنا الشرط، والجزاء متحدين في الجملتين في قوله: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله"، وكذا في الجملة الثانية، والقاعدة عند أهل العربية أنّ الشرط، والجزاء، والمبتدأ، والخبر لا بد أن يكونا متغايرين.

والجواب أن التغاير في الحديث مقدر وتقديره فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجراً أو نحو ذلك من التقدير والله أعلم)).

❦ وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١ / ٧٣):

((فَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ بِهَا، فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ حَيْثُ كَانَ يَعْجِزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشُّرْكِ، فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلِهَذَا الْمُعْنَى اقْتَصَرَ فِي جَوَابِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ مَا نَوَاهُ بِهِجْرَتِهِ نِهَايَةُ الْمُطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).

❦ وقوله: (إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فإنّ من جملة ما يدخل في الهجرة إلى الله ورسوله الهجرة إلى الله تعالى بالإخلاص وإلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمتابعة.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [طريق المجرتين وباب السعادتين] (ص: ٧):

((فله في كل وقت هجرتان: هجرة إلى الله بالطلب والمحبة والعبودية والتوكل والإنابة والتسليم والتفويض والخوف والرجاء والإقبال عليه وصدق اللجأ والافتقار في كل نفس إليه، وهجرة إلى رسوله في

حركاته وسكناته الظاهرة والباطنة، بحيث تكون موافقة لشرعه الذى هو تفصيل محاب الله ومرضاته، ولا يقبل الله من أحد ديناً سواه، وكل عمل سواه فعيش النفس وحظها لا زاد المعاد)).

❦ وقوله: (فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ولم يقل: إليهما وذلك من حسن التعبير وكمال الإيضاح والبيان.

❦ وقوله: (وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

❦ قلت: قوله: (وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا) الدنيا سميت بذلك لدنوها وسبقها الدار الآخرة.

واللام في قوله: (لِلدُّنْيَا) فيه قولان: الأول: أنَّها لام التعليل، والآخر: أنَّها بمعنى على لقوله بعد ذلك: (فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) ولم يقل: لما هاجر إليه.

❦ وقال في [طرح التثريب] (١ / ٤٠٩):

((وفي الدال لغتان، الضم، وهو الأشهر، والكسر حكاه ابن قتيبة وغيره، وهي مقصورة ليس فيها تنوين بلا خلاف نعلمه بين أهل اللغة، والعربية، وحكى بعض المتأخرين من شراح البخاري أنَّ فيها لغة غريبة بالتنوين وليس بجيد، فإنه لا يعرف في اللغة .

وسبب الغلط أنَّ بعض رواة البخاري رواه بالتنوين، وهو أبو الهيثم الكشميهني، وأنكر ذلك عليه ولم يكن ممن يرجع إليه في ذلك فأخذ بعضهم يحكي ذلك لغة كما وقع لهم نحو ذلك في خلوف فم الصائم فحكوا فيه لغتين، وإنَّما يعرف أهل اللغة الضم، وأمَّا الفتح فرواية مردودة لا لغة والله أعلم)).

❦ وقوله: (يُصِيبُهَا) أي يحصلها، وأصل الإصابة هي وقوع السهم في الغرض، والمعنى المشترك بينهما إصابة المقصود.

❦ وقوله: (أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا) أي يتزوجها.

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ١٧):

((قوله: "أَوْ امْرَأَةٍ" قيل التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به، وتعقبه النووي بأنَّ لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الإثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها، وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لأنَّ الافتتان بها أشد)).

❦ وقوله: (فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) لم يفصح باسم الشيء المهاجر إليه تحقيراً له، واكتف بمجرد الضمير، وفي الموضع الأول صرح بذكر الله ورسوله تعظيماً لذلك.

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ١٧):

((يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها وإنما ابرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الدنيا والمرأة فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنهما)).

❦ قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١ / ٧٣):

((وَفِي قَوْلِهِ: "إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" تَحْقِيرٌ لِمَا طَلَبَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَاسْتِهَانَةٌ بِهِ، حَيْثُ لَمْ يُذَكَّرْ بِلَفْظِهِ. وَأَيْضًا فَالْهَجَرَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدَةٌ فَلَا تَعَدَّدُ فِيهَا)).

❦ قلت: ويذكر كثير من العلماء في سبب ورود هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس.

وقد رواها الطبراني في [المعجم الكبير] (٨٥٤٠) حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: ((من هاجر يبتغي شيئاً فهو له قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس وكان يسمى مهاجر أم قيس)).

❦ قلت: قال الحافظ الذهبي رحمه الله في [سير أعلام النبلاء] (١٠ / ٥٩٠): ((إسناده صحيح)).

❦ قلت: وهو كما قال رحمه الله.

❦ وقال الحافظ العراقي رحمه الله في [تخريج أحاديث الإحياء] (٩ / ٢٠٦): ((أخرجه الطبراني بإسناد جيد)).

❦ قلت: ورواه أبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٧٣٧٢) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: ((كَانَ فِينَا رَجُلٌ خَطَبَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزَوَّجَهُ حَتَّى يُهَاجِرَ، فَهَاجَرَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ)).

❦ قلت: لكنه ليس هناك ما يدل على أنها هي سبب ورود الحديث.

❦ قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] ص (١٤):

((وقد اشتهر أنَّ قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها". وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر لذلك أصلاً يصح والله أعلم)).

❦ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ١٠) - بعد ذكره لحديث الطبراني -:

((وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أنَّ حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك)).

❦ قلت: وقد أخذ العلماء من هذا الحديث الأحكام الكثيرة التي يعسر جمعها فإنه ما من باب من أبواب الفقه إلا وله حظ وافر من هذا الحديث، وقد كنت أردت أن أذكر ما احتج به العلماء في هذا الحديث من المسائل في أبواب الفقه ثم رأيت أن المقام سوف يتسع إلى الغاية بحيث أنه لا يتناسب مع هذا الشرح فإنَّ الكلام على هذا الحديث يحتاج إلى مصنف مستقل. والله أعلم.



الْحَدِيثُ الثَّانِي :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا". قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ". قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟. قَالَ: "مَا الْمُسْتَوُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ". قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا؟. قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخِفَاءَةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ" ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟". قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.))

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث انفرد به مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٤٧٧٧، ٥٠)، ومسلم (٩٠، ١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ. قَالَ: "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ"، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ. قَالَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ"، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ. قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ" قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: "مَا الْمُسْتَوُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} الْآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: "رُدُّوهُ". فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: "هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ"))

ورواه ابن خزيمة في [صحيحه] (٣٠٦٥)، الدارقطني في [سننه] (٢٧٠٨)، وابن حبان في [صحيحه] (١٧٣) واللفظ له، وأبو عوانة في [مستخرجه] (٨٢)، وابن مندة في [الإيمان] (١٣، ١٤)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٥٣٧)، وفي [المدخل إلى السنن] (٢٣٦) من طريق مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدَرٌ قَالَ: هَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَاءُ مِنْهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: ((بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَحْنَاءُ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَنْخَطِي حَتَّى وَرَكَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحْجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ"، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ"، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ"، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا، فَأَنَا مُحْسِنٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا الْمُسْأُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا"، قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْخُفَاءَ الْعُرَاءَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ، وَكَانُوا مُلُوكًا"، قَالَ: مَا الْعَالَةُ الْخُفَاءُ الْعُرَاءُ؟ قَالَ: "الْعُرَيْبُ"، قَالَ: "وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ"، قَالَ: صَدَقْتَ. ثُمَّ نَهَضَ فَوَلَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيَّ بِالرَّجُلِ"، فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبَّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى ((".

قلت: وحديث المعتمر هذا ساق مسلم (٨) إسناده ولم يسق لفظه فقال: وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

✽ وليس في حديث عبد الله بن بريدة في روايته يحيى بن يعمر هذه الزيادات، وهناك من أهل العلم من حكم بشذوذ ذكر العمرة مما زاده سليمان بن طرخان منهم:

✽ **الحافظ ابن عبد الهادي** رحمه الله فقد قال في [تنقيح التحقيق] (٣/ ٤٢٣): ((وهذه الزيادة فيها شذوذ، والله أعلم)).

✽ **قلت:** وهناك من صححها:

✽ **ومنهم الحافظ الدارقطني** رحمه الله فقد صحح إسنادها ولم يحكم عليها بالشذوذ فإنه قال بعد روايته للحديث (٣/ ٣٤١): ((إسناده ثابتٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلمٌ بهذا الإسنادِ)).

✽ **ومنهم الحافظ ابن القطان** رحمه الله فقد قال في [بيان الوهم والإيهام] (٥/ ٦٤٩):

((ما ذكر الدارقطني في تفسير الإسلام - وذلك قوله: "وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء" إسناده ثابت)).

✽ **ومنهم العلامة ابن الجوزي** رحمه الله فقد قال في [التحقيق في أحاديث الخلاف] (٢/ ١٢٣):

((فإن قيل هذا الحديث مذكور في الصحيح وليس فيه ويعتمر قلنا قد ذكر فيه هذه الزيادة أبو بكر الجوزي في كتابه المخرج على الصحيحين ورواها الدارقطني وحكم لها بالصحة وقال هذا إسناده صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد)).

✽ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [شرح العدة] (٢/ ٩٩):

((وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبييناً خشية أن يظن أنه ليس داخلاً في الأول)).

✽ **قلت:** وصححها أصحاب الصحيح كابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وقد تابع سليمان بن طرخان

الركي بن الربيع في ذكر غسل الجنابة دون ذكر الاعتناء وإتمام الوضوء كما روى ذلك النسائي في [الكبرى] (٥٨٨٣).

❦ وروى الحديث المروزي في [تعزيز قدر الصلاة] (٣٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ((بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَبْيَضُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرَّيْحِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "تَقِيْمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ" ((. الحديث.

❦ قلت: وهذا إسناد صحيح.

فالظاهر ثبوت زيادات سليمان التيمي كما أثبتتها كثير من الحفاظ المتقدمين والأصل عدم ثوهم الثقة إلا بشيء يبين لا لبس فيه. والله أعلم.

❦ وهذه الرواية من جملة الحجج الدالة على وجوب العمرة كما هو المشهور من مذهب الشافعي، وإليه ذهب أحمد غير أنه لم يوجبها على أهل مكة، ومن ذهب إلى الوجوب الإمام البخاري في "صحيحه" وهو قول ابن عمر كما سيأتي وجماعة من التابعين ومن بعدهم، ومذهب مالك وأبي حنيفة استحباب العمرة.

❦ والصحيح الوجوب لهذا الحديث، ولما رواه أحمد (٢٥٨٣٦)، وابن ماجه (٢٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ)).

❦ قلت: هذا حديث حسن.

❦ وأصله في البخاري (٢٨٧٥) عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: "جِهَادُكُنَّ الْحُجُّ" ((.

واللفظان ثابتان.

❦ وأما قول الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١٣٦) [البقرة: ١٩٦] فليست صريحة بوجوب العمرة فإن غاية ما فيها وجوب الإتمام لا وجوب الابتداء، وتفسير الإتمام بالإقامة فيه بعد، ولأنها نزلت في الحديبية قبل فريضة الحج.

❦ وروى الدارقطني (٢٧٥٢)، والحاكم في [المستدرک] (١٧٣٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٩٠٢٢) عن نافع مولى ابن عمر: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ((لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ. مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ)).

❦ قلت: هذا أثر صحيح.

❦ ولا تجب العمرة على أهل مكة.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩):

((ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي وُجُوبِ الْعُمْرَةِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَوْلُ ضَعِيفٍ جِدًّا مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ لَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا وَلَكَانُوا يَفْعَلُونَهَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا بَلْ وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَنْقُلَ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةَ. وَلِهَذَا كَانَ الْمُصَنِّفُونَ لِلسُّنَنِ إِذَا أَرَادُوا ذِكْرَ مَا جَاءَ مِنَ السُّنَّةِ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِلَّا قِصَّةُ عَائِشَةَ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا دُونَ هَذَا تَتَوَقَّرُ الْهَمَمُ وَالِدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ فَلَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ كُلُّهُمْ بَلْ أَوْ بَعْضُهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحِلِّ فَيَعْتَمِرُونَ فِيهِ لَنُقِلَ ذَلِكَ كَمَا نُقِلَ خُرُوجُهُمْ فِي الْحَجِّ إِلَى عَرَفَاتٍ وَقَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَخَرَجَ مَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ الْحَجَّةِ وَلَا قَبْلَهَا أَحَدٌ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ لَا أَهْلُ مَكَّةَ وَلَا غَيْرُهُمْ إِلَّا عَائِشَةُ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ زَمَنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُمَا لَمَّا بَعَدَ عَهْدُ النَّاسِ بِالنَّبُوَّةِ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ عُمْرَةٌ إِنَّمَا عُمَرْتُكُمْ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَعْتَمِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤْمَرُونَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا خَافِيًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِمَامِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَأَعْلَمُ الْأُمَمَةِ فِي زَمَنِهِ بِالْمُنَاسِكَ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ عَطَاءٌ بَعْدَهُ إِمَامُ أَهْلِ مَكَّةَ بَلْ إِمَامُ النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي الْمُنَاسِكَ حَتَّى كَانَ يُقَالُ فِي أُمَّةِ التَّابِعِينَ الْأَرْبَعَةِ أُمَّةِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ إِمَامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ إِمَامُ أَهْلِ مَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِمَامُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْمُنَاسِكَ عَطَاءٌ وَأَعْلَمُهُمْ بِالصَّلَاةِ إِبْرَاهِيمُ وَأَجْمَعُهُمُ الْحَسَنُ)) . وذكر كلاماً حسناً طويلاً.

ثانياً: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

❦ قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١/ ٦٧):

((فيصالح في هذا الحديث أن يقال فيه: إنَّه أم السنة؛ لما تضمنه من جمل علم السنة، كما سميت الفاتحة: أم القرآن؛ لما تضمنته من جمل معاني القرآن)).

❦ وقال القاضي عياض رحمه الله في [إكمال المعلم] (١/ ١٥٨):

((وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه)).

❦ وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١/ ٩٧):

((وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جِدًّا، يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ: "هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ" بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ، وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ، وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا)).

ثالثاً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) معنى "بَيْنَمَا" أي بين أوقات لأنَّ بين تقتضي شيئين، وأصل (بينَ) أنَّها ظرفٌ للمكان، بمعنى (وَسَطَ)، فلما لحقَّتْها (ما) والألف صارت للزمان.

❦ وقوله: (ذَاتَ يَوْمٍ) قيل المراد بذلك الكناية عن نفس اليوم، وقيل أصل "ذات" ذو التي بمعنى صاحب أي مدة صاحبة اسم هو يوم.

❦ وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في موضع مرتفع ليعرف مكانه للغرباء ويدل عليه ما رواه البخاري (٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ...)) وساق الحديث.

❦ وروى أبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (٤٩٠٥) واللفظ له، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا:

((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ

طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَإِنَّا جُلُوسٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: "اذْنُهُ". فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو مَرَارًا. وَيَقُولُ لَهُ: "اذْنُ" حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ قَالَ: "الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ". قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: صَدَقْتَ فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ أَنْكَرْنَاهُ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ" قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ" قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِحْسَانُ. قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ". قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ. قَالَ: فَتَكْسَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا ثُمَّ أَعَادَ فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "مَا الْمُسْتَوَلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ هَذَا عَلَامَاتُ تُعَرَفُ بِهَا إِذَا رَأَيْتَ الرَّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ وَرَأَيْتَ الْمُرَاةَ تَلِدُ رَبَّهَا خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٢٤) " ثُمَّ قَالَ: "لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ" ((.

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١/ ٥٥-٥٦):

((ففيه من الفقه: ابتداء الداخل بالسلام على جميع من دخل عليه، وإقباله على رأس القوم؛ فإنه قال: السلام عليكم، فعم، ثم قال: يا محمد، فخص.))

وفيه: الاستئذان في القرب من الإمام مراراً، وإن كان الإمام في موضع مأذون في دخوله.

وفيه: ترك الاكتفاء بالاستئذان مرة أو مرتين على جهة التعظيم والاحترام.

وفيه: جواز اختصاص العالم بموضع مرتفع من المسجد، إذا دعت إلى ذلك ضرورة تعليم أو غيره ((.

❦ وقوله في هذه الرواية: (فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ).

❦ قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (٢ / ٣٠٤):

((الدُّكَّانُ: الدَّكَّةُ المَبْنِيَّةُ لِلجُلُوسِ عَلَيْهَا والنُّونُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا أَصْلًا وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا زَائِدَةً)) .

❦ وفيه مشروعية إحداث شيء في المسجد للمصلحة فإن هذه الدكة لم تكن موجودة من أول بناء المسجد.

❦ وقوله في هذه الرواية: (حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ). في رواية أبي داود (حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّيِّطِ).

والبساط معروف، وأمّا السباط فهم الجماعة الذين كانوا جلوساً حول النبي صلى الله عليه وسلم.

❦ وقوله: (إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ) أي ظهر وبدا.

❦ وقوله: (شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ)، وجاء رواية ابن حبان في [صحيحه] (١٦٨)، وابن

مندة في [الإيمان] (٧) بإسناد صحيح: (إِذْ جَاءَ شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ).

وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة الماضي: (إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَسٌّ).

❦ وفيه استحباب لبس البياض فإن جبريل عليه الصلاة والسلام جاء على أحسن الهيئات.

❦ وقد روى أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)

عن ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِنْمَادُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)) .

❦ قلت: هذا حديث حسن. وقد اختلف في رفعه ووقفه، والظاهر ثبوت الرفع.

❦ وقوله: (لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ) أي لا يشاهد عليه أثر السفر من الغبار والتعب وشعث الشعر ونحو ذلك.

❦ وقوله: (وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ). والمعنى أنه أشكل عليهم حاله فإنه إن كان غريباً عن البلد لشوهد عليه

أثر السفر، وإن كان من أهل البلد لعرفه بعضهم فلما لم يكن هذا ولا هذا أشكل عليهم أمره.

وقد حصل الإشكال حتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه حتى ولى، كما جاء في رواية سليمان التيمي الماضي في حديث عمر: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبَّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وُلِّيَ**))

❦ وجاء في رواية أحمد (١٨٤) **بإسناد صحيح**: ((جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي، حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، مَا نَعْرِفُ هَذَا وَمَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ)).

وهذا يدل على أن مستند ابن عمر هو كلام القوم، وليس الظن.

❦ **وقوله**: (**حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) أي أن غاية جلوسه كانت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ملاصقاً له، ولهذا لم يقل: حتى جلس عند النبي صلى الله عليه وسلم.

❦ **وقوله**: (**فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ**).

❦ وكان جلوس جبريل عليه الصلاة والسلام كجلوس المصلي في صلاته ولم يكن متربعا، ويدل عليه ما سبق في رواية ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي واللفظ لهما وغيرهم: ((بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَخْنَاءٌ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى **حَتَّى وَرَكَ فَجَلَسَ** بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ**، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وقد ساق مسلم إسناده هذه الرواية، ولم يسق لفظها كما سبق بيان ذلك.

❦ **وقوله**: (**حَتَّى وَرَكَ**) أي جلس متوركا، أو جلس على وركيه بحيث يضع وركيه على قدمه كهيئة الجلسة بين السجدين والتشهد الأوسط. وهذا هو الأظهر باعتبار أن هذه الجلسة هي الغالبة في الصلاة.

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متربعا في جلوسه.

وفيه أن هذه جلسة مستحبة عند تعليم الناس، وفيه سعة الدكة التي بنيت للنبي صلى الله عليه وسلم فإنها اتسعت للنبي صلى الله عليه وسلم ولجبريل.

❦ **وقوله: (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ).** اختلف العلماء في الضمير هل يعود على جبريل بمعنى أنه وضع كفيه على فخذي نفسه أو يعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى أن جبريل عليه الصلاة والسلام وضع كفيه على فخذي النبي صلى الله عليه وسلم.

❦ وهذا المعنى الآخر هو الأظهر فقد جاء في بعض ألفاظ حديث عمر عند الدارقطني (٢٧٠٨)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٥٣٧) ((بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ سَخْنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

وقد مضى قريباً.

❦ وهكذا في رواية ابن نصر المروزي الماضية: ((فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

❦ وجاء في حديث أبي هريرة وأبي ذر الماضي: (فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو مَرَارًا. وَيَقُولُ لَهُ: "اذْنُ" حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

❦ **قلت:** وفي هذه الروايات أنه وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية مسلم أنه وضع كفيه على فخذه، والجمع بين الروايات أن بعض الكفين على الركبتين، وبعضهما على الفخذين.

❦ **قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [المفهم] (١/ ٥٦):

((وَإِنَّمَا فَعَلَ جَبْرِيلُ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِيَقْتَدِيَ بِهِ السَّائِلُ؛ تَنْبِيْهًا عَلَى مَا يَنْبَغِي لِلْسَّائِلِ مِنْ قُوَّةِ النَّفْسِ عِنْدَ السُّؤَالِ، وَعَدَمِ الْمَبَالَاةِ بِمَا يَقْطَعُ عَلَيْهِ خَاطِرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْئُولُ مِمَّنْ يَحْتَرَمُ وَيَهَابُ، وَعَلَى مَا يَنْبَغِي لِلْمَسْئُولِ مِنَ التَّوَاضُّعِ وَالصَّفْحِ عَنِ السَّائِلِ، وَإِنْ تَعَدَّى مَا يَنْبَغِي مِنَ الْإِحْتِرَامِ وَالْأَدَبِ)).

❦ **وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ١١٦):

((وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْمَبَالَاةَ فِي تَعَمُّيَةِ أَمْرِهِ لِيَقْوَى الظَّنُّ بِأَنَّهُ مِنْ جَفَاةِ الْأَعْرَابِ وَلِهَذَا تَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقْدُمُ وَلِهَذَا اسْتَغْرَبَ الصَّحَابَةُ صَنِيعَهُ وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَجَاءَ مَاشِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُ سَفَرٍ)).

❦ **وقوله:** (وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ)، في هذه الرواية أنه ناداه باسمه، وجاء في حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩، ١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِيمَانُ)) .
والظاهر حصول الأمرين منه.

❦ **وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ١١٧):

((قلت ويجمع بين الروایتين بأنه بدأ أولاً بنداؤه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله)) اهـ.
يريد أنه ناداه باسمه ابتداء لتعمية حاله حتى يظن أنه من الأعراب.

❦ وليس في هذه الرواية ذكر السلام، وجاء ذلك في حديث أبي ذر وأبي هريرة الماضي: (إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَانَ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

❦ وفيه مشروعية تخصيص العالم بالسلام دون سائر الجالسين.

❦ **وقوله:** ((وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" . قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" .)) .

❦ وأكثر الروايات في حديث عمر البداء بالسؤال عن الإسلام، وجاء في رواية الترمذي (٢٦١٠) البداء بالسؤال عن الإيمان.

❦ وهكذا جاءت البداء بالإيمان في حديث أبي هريرة المتفق عليه.

❦ وجاء في رواية ابن مندة في [الإيمان] (١٢، ١٠) ذكر الإحسان بين الإسلام والإيمان.

❦ **قلت:** سياق حديث عمر في مسلم أنسب من غيره لما فيه من السؤال عن الأعم ثم الأخص ثم ما هو أخص منه.

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأمور الباطنة.

وهذا التفريق عند اجتماع الإسلام والإيمان بالذکر، فأما عند انفرادهما فكل منهما يشمل الآخر.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٣٦٨)، ومسلم (١٧) عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: ((قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرِ خَزَايَا، وَلَا النَّدَامَى" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرٍّ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ حَدَّثَنَا بِجَمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمَلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: "أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ هَلْ تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمْسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ مَا انْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحُتَمِ، وَالْمَرْفَتِ ")).

فقد فسّر النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بالأعمال الظاهرة، ومعلوم أنه لم يرد مجرد الأعمال الظاهرة من غير إيمان القلب.

ومثله ما رواه مسلم (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)).

ورواه البخاري (٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ)).

وروى مسلم (٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)).

وروى مسلم (٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)).

❦ ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ أَلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝ ﴾ [الأنفال: ٢ - ٤].

❦ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ [النور: ٦٢].

❦ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ ﴾ [النور: ٦٢].

❦ واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴿ ٦٢ ﴾ [النور: ٦٢].

إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في الباب.

❦ وجاء إطلاق الإسلام على الإيمان فيما رواه أحمد (١٧١٥٢) من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة،

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "أَنْ يُسَلَّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يُسَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ

لِسَانِكَ وَيَدِكَ"، قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ"، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ

وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبُعْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ"، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْهِجْرَةُ"، قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: "تَهْجُرُ

السُّوءَ"، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ"، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: "أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ"، قَالَ:

فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيقَ دَمُهُ"، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ عَمَلَانِ

هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ" ((.

❦ قلت: لكن إسناده منقطع فأبو قلابة لم يسمع من عمرو بن عبسة.

❦ ومن هذا قول الله تعالى عن يوسف عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ۝ ﴾ [يوسف: ١٠١].

❦ [يوسف: ١٠١].

ولم يرد الإسلام من غير إيمان قطعاً.

❦ وروى أحمد (٢٢٨٥٧)، والنسائي في [الكبرى] (٨٥٩٣) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ:

أَتَانِي أَبُو الْعَالِيَةِ أَنَا وَصَاحِبَا لِي قَالَ: فَقَالَ لَنَا: هَلُمَّا فَاتْنِمَا أَشْبُ مِنِّي سِنًا، وَأَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي قَالَ: فَانْطَلَقَ

بِنَا إِلَى بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ تَحَدَّثْ هَذَيْنِ حَدِيثَكَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَبُو

النَّضْرِ اللَّيْثِيُّ قَالَ بِهِزٌ، وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ، قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً قَالَ: فَأَغَارَتْ

عَلَى قَوْمٍ قَالَ: فَشَذَّ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلٌ قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ شَاهِرًا سَيْفَهُ قَالَ: فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهَا قَالَ. فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ. قَالَ: فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ. قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَعَمَّنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّاسِ وَأَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ، ثُمَّ لَمْ يَصْبِرْ فَقَالَ الثَّالِثَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ إِلَّا تَعَوُّدًا مِنَ الْقَتْلِ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُعْرِفُ الْمُسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ لَهُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَيَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا" - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ((.

❁ قلت: إسناده صحيح، إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي ولم ينسبه وزعم ابن القطان أن الذي وثقه النسائي هو الثقفى وأما الليثي فمجهول.

❁ فقال في [بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام] (٤ / ٣٥٧):

((وقد رأيت أبا محمد في كتابه الكبير - لما ذكر الحديث المذكور، من طريق أبي داود بإسناده - أتبعه أن قال: بشر بن عاصم هذا ثقة، قاله النسائي رحمه الله.

كذا قال، والنسائي لم يعين هذا، وإنما قال في كتاب التمييز له: بشر بن عاصم ثقة فقط، ولم يذكر الحديث ولا أشار إليه، فلا يدري من يعني ببشر بن عاصم، فإنَّ هناك سوى الليثي المذكور بشر بن عاصم آخر، يروي عن عبد الله ابن عمرو، وروى عنه يعلى بن عطاء، قال أبو حاتم: أظنه طائفيًا.

وبشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى، روى عن أبيه، روى عنه عبيد الله بن عمر، وعمر بن سعيد بن أبي حسين، وابن عيينة، قاله أبو حاتم أيضًا.

وأنا أظن أن هذا هو موثق النسائي، فالله أعلم ((.

❁ وقد دلت الأدلة على دخول أعمال القلوب في مسمى الإسلام كدخولها في مسمى الإيمان فمن ذلك:

❁ ما رواه أحمد (٢٠٢٧١) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قَالَ: ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لَا آتِيكَ، فَبِالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا الَّذِي بَعَثَكَ بِهِ؟

قَالَ: "الإِسْلَامُ". قَالَ: وَمَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: "أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَأَنْ تُوجِّهَ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ وَتُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ" ((الحديث.

❁ قلت: ہذا حدیث حسن.

وقد اختلف أهل العلم في مسمى الإيمان والإسلام هل هما شيء واحد أو يفرق بينهما فمن أهل العلم من ذهب إلى أنَّ مسألهما واحد كابن نصر المروزي وابن عبد البر، وذكر عن سفيان الثوري بإسناد لا يثبت. والمشهور في مذهب جمهور السلف التفريق بينهما على اختلاف بينهم في صفة التفريق.

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه [الإيمان] (٢ / ٤٦٨):

((والذي اختاره الخطابي هو قول من فرق بينهما، كأبي جعفر، وحماد ابن زيد، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو قول أحمد بن حنبل وغيره، ولا علمت أحداً من المتقدمين خالف هؤلاء، فجعل نفس الإسلام نفس الإيثار؛ ولهذا كان عامة أهل السنة على هذا الذي قاله هؤلاء كما ذكره الخطابي)).

قلت: والصحيح في التفريق في مسمى الإسلام والإيمان ما سبق إيضاحه كما قرره غير واحد من المحققين ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه "الإيمان".

وما يدل على التفريق بينهما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقول الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِسْلَامُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤].

وما رواه البخاري (٢٧)، ومسلم (١٥٠) عَنْ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: ((يَا
رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا"؟ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ
مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا"، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ

مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ" ((.

ومن أقوى ما احتج به من سوى بين مسمى الإيثار والإسلام قول الله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٦) [الذاريات: ٣٥ - ٣٦]. ولا حجة فيها على التسوية بين مسمى الإيثار والإسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله في كتاب الإيمان ضمن [مجموع الفتاوى] (٧/ ٤٧٣ - ٤٧٤): ((وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَاحِدٌ. وَعَارَضُوا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوَافِقُ الْآيَةَ الْأُولَى لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةً لُوطٍ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُخْرَجِينَ الَّذِينَ نَجَوْا؛ بَلْ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ وَكَانَتْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ وَفِي الْبَاطِنِ مَعَ قَوْمِهَا عَلَى دِينِهِمْ خَائِنَةً لِرِزْوَانِهَا تَدُلُّ قَوْمَهَا عَلَى أَضْيَافِهِ. كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ لُوطٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ (١٠) [التحریم: ١٠]. وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمَا لِهَمَّا فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاشِ. فَإِنَّهُ مَا بَعَثَ امْرَأَةً نَبِيٍّ قَطُّ؛ إِذْ "نِكَاحُ الْكَافِرَةِ" قَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ وَيَجُوزُ فِي شَرِيعَتِنَا نِكَاحُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ وَهُنَّ الْكِتَابِيَّاتُ وَأَمَّا "نِكَاحُ الْبَغِيِّ" فَهُوَ: دِيَانَةٌ. وَقَدْ صَانَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ دِيُونًا. وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَغِيِّ حَتَّى تَتُوبَ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ امْرَأَةَ لُوطٍ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً وَلَمْ تَكُنْ مِنَ النَّاجِينَ الْمُخْرَجِينَ فَلَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) وَكَانَتْ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ وَجَدَ فِيهِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٣٦) [الذاريات: ٣٥ - ٣٦]. وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ الْقُرْآنِ حَيْثُ ذَكَرَ الْإِيمَانَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْإِخْرَاجِ وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْوُجُودِ ((.

وقوله: ((قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ"). الإحسان ضد الإساءة، والإحسان للخلق هو كف الأذى وبذل الندى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧/ ٦٢٢):

((قَدْ قِيلَ: إِنَّ الْإِحْسَانَ هُوَ الْإِخْلَاصُ وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِحْسَانَ يَتَنَاوَلُ الْإِخْلَاصَ وَغَيْرَهُ وَالْإِحْسَانَ يَجْمَعُ كَمَالَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَيَجْمَعُ الْإِيتْيَانَ بِالْفِعْلِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥] فَذَكَرَ إِحْسَانَ الدِّينِ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْإِحْسَانَ ثَانِيًا فَإِحْسَانُ الدِّينِ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْإِحْسَانُ الْمُسْتَوَّلُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ)) اهـ.

قلت: والإحسان في عبادة الله تعالى بينها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فقال: ((**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ**)).

وهذه هي أعلى مراتب الإحسان، وهي مرتبة المشاهدة.

والمرتبة الثانية هي قوله عليه الصلاة والسلام: ((**فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ**)). وهي دون المرتبة الأولى وهي مرتبة المراقبة، وهي معينة على المرتبة الأولى وموصلة إليها.

وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ١٩٣):

((قيل: المراد: أَنَّ نهاية مقام الإحسان: أَنْ يعبد المؤمن ربه كَأَنَّهُ يراه بقلبه فيكون مستحضراً ببصيرته وفكرته لهذا المقام فَإِنْ عجز عنه وشق عليه انتقل إلى مقام آخر وهو أَنْ يعبد الله على أَنَّ الله يراه ويطلع على سره وعلا نيته ولا يخفى عليه شيء من أمره.

وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم طائفة من أصحابه أَنْ يعبدوا الله كَأَنَّهُمْ يرونه، منهم: ابن عمر، وأبو ذر، ووصى معاذاً أَنْ يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من أهله.

قال بعض السلف: من عمل لله على المشاهدة فهو عارف، ومن عمل على مشاهدة الله إياه فهو مخلص.

فهذان مقامان: أحدهما: مقام المراقبة، وهو أَنْ يستحضر العبد قرب الله منه واطلاعه عليه فيتخايل أَنَّهُ لَا يزال بين يدي الله فيراقبه في حركاته وسكناته وسره وعلا نيته، فهذا مقام المراقبين المخلصين، وهو أدنى مقام الإحسان.

والثاني: أن يشهد العبد بقلبه ذلك شهادة فيصير كأنه يرى الله ويشاهده، وهذا نهاية مقام الإحسان، وهو مقام العارفين)).

قلت: والإحسان أرفع مراتب الدين وأعلى المشاهد خلافاً للصوفية الذين أثبتوا مشهداً أرفع منه فيما يزعمون وهو مشهد الفناء عن مشاهدة من سوى الله.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢/ ٥٦-٥٧):

((ولا مشهد للعبد في الدنيا أعلى من هذا وعند كثير من الصوفية أن فوقه مشهداً أعلى منه وهو شهود الحق مع غيبته عن كل ما سواه وهو مقام الفناء وقد عرفت ما فيه.

ولو كان فوق مقام الإحسان مقام آخر لذكره النبي لجبريل ولسأله جبريل عنه فإنه جمع مقامات الدين كلها في الإسلام والإيمان والإحسان، نعم الفناء المحمود: هو تحقيق مقام الإحسان وهو أن يفنى بحبه وخوفه ورجائه والتوكل عليه وعبادته والتبتل إليه عن غيره وليس فوق ذلك مقام يطلب إلا ما هو من عوارض الطريق)).

وقوله: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ). فيه أن الله تعالى لا يرى في الحياة الدنيا،

ومما يدل على ذلك قول الله تعالى لكليمه موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أُنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَبَقًا فَلَمَّا آفَقَ قَالَ سُبْحَنَكَ بُنْتَ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وروى مسلم (١٦٩) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ)).

وقوله: (قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟). قَالَ: مَا الْمُسْتَوَلُّ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ).

الساعة هي القيامة، وسميت ساعة إما لسرعة الحساب فيها كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنعام: ٦٢]، أو لقلتها بالنسبة لما بعدها، وإما لأنها تقوم في آخر ساعات الدنيا، أو لظن الكافرين أنهم ما لبثوا غير ساعة، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ كَذَلِكَ كَانُوا يُؤْفَكُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [الروم: ٥٥].

❦ وقال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَانَ لَرَيْبَتْهُمْ إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِقَوْلِ اللَّهِ وَكَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (٤٥) [يونس: ٤٥].

❦ وقال الله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعِزِّ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلِّغْ فَهَلْ يُمْهِلُكَ إِلَّا أَلْقُومُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٣٥) [الأحقاف: ٣٥].

❦ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ٣٨٩):

((والساعة في الأصل جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيامة كما تقدم في "باب سكرات الموت". وقال الزجاج معنى الساعة الوقت الذي تقوم فيه القيامة إشارة إلى أنها ساعة خفيفة يقع فيها أمر عظيم، وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة أو لطولها أو لسرعة الحساب فيها أو لأنها عند الله خفيفة مع طولها على الناس)).

❦ وقوله: (مَا الْمُسْتَوْثُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ). أخبره بأنه ليس بأعلم عن وقوع الساعة من السائل بل هما في الجهل بها سواء.

وعلم الساعة مما اختص الله به.

❦ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ (١٥) [طه: ١٥].

ومعنى: ﴿أَكَادُ أَخْفِيهَا﴾ أي عن نفسي.

❦ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (٣٤) [لقمان: ٣٤].

❦ وروى البخاري (٤٦٢٧) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾)).

وجاء بنحوه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

❦ وقال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ (٤٧) [فصلت: ٤٧].

وقد نفى الله علمها عن نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْفِيهَا إِلَّا هُوَ تَنَزَّلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وتدل الآية التي قبل هذه أيضاً على أن الساعة لا تأتي إلا بغتة، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم (٢٩٥٤) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلُبُ اللَّقْحَةَ فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوبَ فَمَا يَتَبَايَعَانِهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلِطُ فِي حَوْضِهِ فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ)).

وأصله في البخاري (٦٥٠٦) بنحوه.

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الأحزاب: ٦٣].

وقال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٣﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْهَهَا ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنِ يَخْشَاهَا ﴿٤٥﴾ كَانَتْهُمْ يَوْمَ يُزَوَّنَهَا لِزَيْلِهَا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿٤٦﴾﴾ [النازعات: ٤٢ - ٤٦].

وقد حاول بعض العلماء أن يحددوا زمن قيام الساعة على وجه التقريب وأخطأوا خطأً بيناً ومنهم العلامة السيوطي في رسالته: "الكشف عن مجازة هذه الأمة الالف".

وكان مما قال فيها كما في [الحاوي] (٢/ ١٠٣): ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدُ: فَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنِ الْحَدِيثِ الْمُشْتَهَرِ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمُكُثُ فِي قَبْرِهِ أَلْفَ سَنَةٍ، وَأَنَا أُجِيبُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ لَا أَصِلُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَنِي رَجُلٌ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ - وَهِيَ سَنَةٌ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِيَّةً - وَمَعَهُ وَرَقَةٌ بِخَطِّهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهَا مِنْ فُتْيَا أَفْتَى بِهَا بَعْضُ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ أَدْرَكْتُهُ بِالسَّنِّ، فِيهَا: أَنَّهُ اعْتَمَدَ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ يَقَعُ فِي الْمِائَةِ الْعَاشِرَةِ خُرُوجُ الْمَهْدِيِّ وَالْذَّجَالِ، وَنُزُولُ عِيسَى وَسَائِرِ الْأَشْرَاطِ، وَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ النَّفْخَةُ الْأُولَى، وَتَمُتُّ فِي الْأَرْبَعُونَ سَنَةً الَّتِي بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ، وَيُنْفَخُ نَفْخَةُ الْبَعْثِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَلْفِ، فَاسْتَبَعْدْتُ صُدُورَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْعَالِمِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَصْرَحَ بِرَدِّهِ تَأْدِيبًا مَعَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ، فَحَاوَلَنِي السَّائِلُ

تَحْرِيرِ الْمُقَالِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ أُبْلِغْهُ مَقْصُودَهُ، وَقُلْتُ: جَوُّلُوا فِي النَّاسِ جَوْلَةً، فَإِنَّهُ ثُمَّ مَنْ يَنْفُخُ أَشْدَاقَهُ، وَيَدَّعِي مُنَاطَرَتِي، وَيُنْكِرُ عَلَيَّ دَعْوَايَ الاجْتِهَادِ وَالتَّفَرُّدِ بِالْعِلْمِ عَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْمِائَةِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يُعَارِضُنِي، وَيَسْتَجِيشُ عَلَيَّ مَنْ لَوْ اجْتَمَعَ هُوَ وَهُمْ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَنَفَخْتُ عَلَيْهِمْ نَفْخَةً صَارُوا هَبَاءً مَثُورًا، فَدَارَ السَّائِلُ الْمَذْكُورُ عَلَى النَّاسِ، وَأَتَى كُلَّ ذَاكِرٍ وَنَاسٍ، وَقَصَّدَ أَهْلَ النَّجْدَةِ وَالْبَاسِ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُزِيلُ عَنْهُ الْإِلْبَاسَ، وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ بِقِيَّةِ الْعَامِ.

وَالسُّؤَالُ: بِكُرٍّ لَمْ يَفْضَ أَحَدٌ خِتَامَهَا، بَلْ وَلَا جَسَرَ جَاسِرٍ أَنْ يَحْسِرَ لِثَامَهَا، وَكُلَّمَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدْنُو مِنْهَا اسْتَعْصَتْ وَامْتَنَعَتْ، وَكُلُّ مَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا قُطِعَتْ، وَكُلُّ مَنْ طَرَقَ سَمْعُهُ هَذَا السُّؤَالَ لَمْ يَجِدْ لَهُ بَابًا يَطْرُقُهُ غَيْرَ بَابِي، وَسَلَّمِ النَّاسُ أَنَّهُ لَا كَاشِفَ لَهُ بَعْدَ لِسَانِي سِوَى وَاحِدٍ، وَهُوَ كِتَابِي، فَقَصَّدَنِي الْقَاصِدُونَ فِي كَشْفِهِ، وَسَالَنِي الْوَارِدُونَ أَنْ أُحَبِّرَ فِيهِ مُؤَلَّفًا يَزِدَانُ بِوَصْفِهِ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى مَا سَأَلُوا، وَشَرَعْتُ لَهُمْ مِنْهَا، فَإِنْ شَاءُوا عَلَّوْا، وَإِنْ شَاءُوا نَهَلُوا، وَسَمَّيْتُهُ: "الْكَشْفُ عَنْ مُجَاوَزَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَلْفِ" فَأَقُولُ أَوَّلًا: الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ أَنَّ مُدَّةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَزِيدُ عَلَى أَلْفِ سَنَةٍ، وَلَا تَبْلُغُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّ مُدَّةَ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافٍ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ فِي أَوَاخِرِ الْأَلْفِ السَّادِسَةِ، وَوَرَدَ أَنَّ الدَّجَالَ يُخْرُجُ عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ، وَيَنْزِلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَمُكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَأَنَّ النَّاسَ يَمُكُثُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَّ بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَهَذِهِ مِائَتَا سَنَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَالْبَاقِي الْآنَ مِنَ الْأَلْفِ مِائَةُ سَنَةٍ وَسِتَّتَانِ، وَإِلَى الْآنِ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَلَا خَرَجَ الدَّجَالُ الَّذِي خُرُوجُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا بَعْدَ نُزُولِ عِيسَى بِسِتَّتَيْنِ، وَلَا ظَهَرَ الْمَهْدِيُّ الَّذِي ظُهُورُهُ قَبْلَ الدَّجَالِ بِسَبْعِ سِنِينَ، وَلَا وَقَعَتِ الْأَشْرَاطُ الَّتِي قَبْلَ ظُهُورِ الْمَهْدِيِّ، وَلَا بَقِيَ يُمَكِّنُ خُرُوجَ الدَّجَالِ عَنْ قَرِيبٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُخْرُجُ عَلَى رَأْسِ مِائَةٍ، وَقَبْلَهُ مُقَدِّمَاتٌ تَكُونُ فِي سِنِينَ كَثِيرَةٍ، فَأَقُلُّ مَا يَكُونُ أَنْ يُجَوِّزَ خُرُوجُهُ عَلَى رَأْسِ الْأَلْفِ، أَيْ: لَمْ يَتَأَخَّرْ إِلَى مِائَةٍ بَعْدَهَا، فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ قَبْلَ تَمَامِ أَلْفِ سَنَةٍ؟ هَذَا شَيْءٌ غَيْرٌ مُمَكِّنٍ، بَلِ اتَّفَقَ خُرُوجُ "الدَّجَالِ" عَلَى رَأْسِ أَلْفٍ، وَهُوَ الَّذِي أَبْدَاهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اخْتِمَالًا، مَكَثَتِ الدُّنْيَا بَعْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْ سَنَةٍ، الْمِائَتَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَالْبَاقِي مَا بَيْنَ خُرُوجِ الدَّجَالِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَلَا نَدْرِي كَمْ هُوَ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الدَّجَالُ عَنْ رَأْسِ أَلْفٍ إِلَى مِائَةٍ أُخْرَى كَانَتْ الْمُدَّةُ

أَكْثَرَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ أَصْلًا، وَهَذَا أَنَا أَذْكَرُ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الَّتِي اعْتَمَدْتُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ فِي أَوَاخِرِ الْأَلْفِ السَّادِسَةِ ((.

قلت: واحتج على دعواه ببعض الأحاديث الواهية كقوله: ((قال الحكيم الترمذي في "نوادير الأصول": حدثنا صالح بن أحمد بن أبي محمد حدثنا يعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ مَاتُوا عَلَيْهَا، وَهُمْ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ جَهَنَّمَ، لَا تَسْوَدُّ وُجُوهُهُمْ، وَلَا تَزُرُّ عُيُونُهُمْ، وَلَا يُغْلَوْنَ بِالْأَغْلَالِ، وَلَا يُقْرَنُونَ مَعَ الشَّيَاطِينِ، وَلَا يُضْرَبُونَ بِالْمَقَامِيعِ، وَلَا يُطْرَحُونَ فِي الْأَذْرَاكِ، مِنْهُمْ مَنْ يَمُكُّثُ فِيهَا سَاعَةً ثُمَّ يُخْرَجُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُكُّثُ فِيهَا يَوْمًا ثُمَّ يُخْرَجُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُكُّثُ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ يُخْرَجُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُكُّثُ فِيهَا سَنَةً ثُمَّ يُخْرَجُ، وَأَطْوَلُهُمْ مُكُثًا فِيهَا مِثْلُ الدُّنْيَا مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَتْ إِلَى يَوْمِ أَفْنِيَتْ، وَذَلِكَ سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ" وذكر بقية الحديث ((.

❁ وهذا الحديث لا يثبت فقد قال العلامة الألباني رحمه الله في [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة] (١١/ ٦٣٤-٦٣٦) رقم (٥٣٨١): ((موضوع)) . ثم قال: ((قلت: وسكت عنه السيوطي، وتبعه العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني في رسالته القيمة: "رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار" (ص ٦ مخطوطة المكتب الإسلامي)؛ وأنا في صدد تحقيقها إن شاء الله تعالى، ولذلك؛ وجدني مندفعاً إلى تحقيق القول فيه، وشكر الله للحافظ السيوطي حيث ساق إسناده من "النوادر" الذي لا نعرف له وجوداً في عالم المخطوطات؛ بله المطبوعات، وإذا كان ذلك يبرر له أن يسكت عنه - كما جرى عليه عرف المحدثين -؛ فما عذر العلامة الصنعاني في السكوت عليه، وفيه ما يأتي بيانه؟!

أول ما يبدو لنا من الضعف في هذا الإسناد؛ إنَّما هو في شخص ليث - وهو ابن أبي سليم الحمصي الكوفي - ، وهو معروف بالضعف عند جماهير العلماء قديماً وحديثاً، فمثله لا يخفى حاله على الإمام الصنعاني! فالظاهر أنَّه لم يقف على إسناده؛ لكن كما عليه أن يشعر القارئ بذلك؛ كما هو منصوص عليه في علم المصطلح، لكي لا يغتر أحد بسكوته عليه.

لكن قد بدا لي - بعد إمعان النظر في هذا الإسناد والمتن - أنَّه موضوع من الناحيتين:

أَمَّا الإسناد؛ فَلأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي الرِّوَاةِ مِنْ اسْمِهِ يَعْلى بن هلال، وتذكرت أَنَّ فِيهِمُ الْمَعلى بن هلال، وفيه كلام، فرجعت إلى "الميزان" للذهبي، فوجدته قد نقل تكذيبه عن غير واحد من الأئمة، وساق له أحاديث تدل على حاله؛ منها حديث:

"**التوكُّؤُ على العصا من أخلاق الأنبياء**"، يرويه المعلى بن هلال عن ليث عن مجاهد، وقد كنت خرجته فيما تقدم (٩١٦)، فتبينت أَنَّهُ هو صاحب هذا الحديث، وَأَنَّ اسْمَهُ تحرف إلى (يعلى) على السيوطي أو غيره. وَأَمَّا الْمَتْنُ؛ فَلَقَوْلُهُ فِيهِ: "**لَا تَسْوَدُ وَجُوهَهُمْ**"؛ فَإِنَّهُ مَخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي فِيهَا: "**أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيَّانٍ؛ فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا...**" الحديث.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السَّنَةِ" (٨٤٢ - بتحقيقي)، وَابْنُ حِبَّانٍ (٢٥٩٩) بِنَحْوِهِ.

وقال السيوطي رحمه الله في رسالته السابقة (٢ / ١٠٥):

((وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ حَمِيدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الصَّيرَفِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ بْنِ سَعْدُويهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ الْأَبْلِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ قَضَى حَاجَةَ الْمُسْلِمِ فِي اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عُمْرَ الدُّنْيَا سَبْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ، صِيَامُ نَهَارِهِ وَقِيَامُ لَيْلِهِ**")).

قلت: هذا حديث موضوع رواه ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٢٣ / ١٣٣) وفيه أبو علي الحسين بن داود البلخي ليس بثقة ويروي الموضوعات، ومثله أبو هاشم الأبلّي كثير بن عبد الله وهو أحد المتروكين، وقال الحاكم: زعم أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ وَرَوَى عَنْهُ أَحَادِيثُ يَشْهَدُ الْقَلْبُ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ. وشقيق بن إبراهيم الزاهد يروي المناكير في الزهديات.

وقال السيوطي رحمه الله في رسالته السابقة (٢ / ١٠٥):

((وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَمْزَةُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**عُمْرُ الدُّنْيَا**"))

سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ قال الله تعالى: ﴿وَلَيْتَ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [٤٧] الحج: ٤٧ ((.

❖ **قلت:** هذا حديث موضوع.

❖ **قال العلامة ابن الجوزي** رحمه الله بعد روايته له في [الموضوعات] (٣/ ٢٤٣):

((هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمتهم به العلاء ابن زيدل.

قال ابن المديني: كان يضع الحديث، وقال أبو حاتم الرازي وأبو داود: متروك الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أنس نسخة موضوعة لا يحل ذكره إلا تعجباً)).

❖ **قلت:** العلاء بن زيدل هو العلاء بن زيد.

❖ **وقال السيوطي** رحمه الله في رسالته السابقة (٢/ ١٠٥-١٠٦): ((قال الطبراني في الكبير: حدثنا أحمد

بن النضر العسكري وجعفر بن محمد العرياني قالا: حدثنا الوليد بن عبد الملك بن سرح الحاراني حدثنا سليمان بن عطاء القرشي الحربي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة بن ربيعة الجهني عن الضحاك بن زمل الجهني قال: رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه: إذا أنا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت في أعلاها درجة فقال صلى الله عليه وسلم: **"أَمَّا الْمُنْبَرُ الَّذِي رَأَيْتَ فِيهِ سَبْعَ دَرَجَاتٍ، وَأَنَا فِي أَعْلَاهَا دَرَجَةٌ، فَالْدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ، وَأَنَا فِي آخِرِهَا أَلْفًا"**. أخرجه البيهقي في الدلائل وأورده السهيلي في الروض الأنف)).

❖ **قلت:** هذا حديث باطل لا يثبت رواه الطبراني في [الكبير] (٨٠٧١)، والبيهقي في [الدلائل] وفيه سليمان بن عطاء القرشي منكر الحديث، ومسلمة بن عبد الله الجهني مجهول، ومثله أبو مشجعة بن ربيعة الجهني، وابن زمل لا يعرفه الصحابة ورحج الحافظ ابن حجر رحمه الله أن اسمه عبد الله لا الضحاك.

❖ **وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (١١/ ٣٥١): ((وقد أورده بن الجوزي في "الموضوعات" وقال ابن الأثير: ألفاظه مصنوعة)).

❖ **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [المنار المنيف] (ص ٨٠): ((ومنها: مُحَالَفَةُ الْحَدِيثِ صَرِيحَ الْقُرْآنِ كَحَدِيثِ مِقْدَارِ الدُّنْيَا "وَأَنَّهَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ وَنَحْنُ فِي الْأَلْفِ السَّابِعَةِ".

وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْكَذِبِ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ عَالِمًا أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ لِلْقِيَامَةِ مِنْ وَقْتِنَا هَذَا مِائَتَانِ
وَأَحَدٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لِوَفَّيْنَا إِلَّا
هُوَ نَقَلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْنَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف:
١٨٧] ((اهـ.

❦ **وقتل السيوطي** رحمه الله في رسالته السابقة (٢/ ١٠٦) عن السهيلي أنه قال في الحديث الماضي: ((هذا
الحديث وإن كان ضعيف الإسناد فقد روي موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه من طرق صحاح أنه قال:
الدنيا سبعة أيام كل يوم ألف سنة وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخرها، وصحح أبو جعفر
الطبري هذا الأصل وعضده بآثار)).

❦ **إلى أن قال:** ((وقال ابن أبي حاتم في "التفسير" عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "الدنيا جمعة من جمع
الآخرة سبعة آلاف سنة"، وقال ابن أبي الدنيا في كتاب "ذم الأمل": حدثنا علي بن سعد حدثنا حمزة بن
هشام قال سعيد بن جبير: "إنما الدنيا جمعة من جمع الآخرة"))

❦ **إلى أن قال:** ((وقال ابن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي محمد حدثنا عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن يهوداً كانوا يقولون: مدة الدنيا سبعة آلاف سنة وإنما نعذب لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوماً
واحداً في النار وإنما هي سبعة أيام معدودات ثم ينقطع العذاب فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمْسَنَا
النَّارُ إِلَّا أَسْجَامًا ﴿٨٠﴾﴾ [البقرة آية ٨٠] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾. أخرجه ابن جرير، وابن
المنذر، وابن أبي حاتم)).

❦ **أقول: أن ابن عباس** جاء بالفاظ متعددة.

❦ فرواه الطبراني في [الكبير] (١٠٩٩٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَمَّرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ،
حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّ يَهُودَ
كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ الدُّنْيَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا نُعَذَّبُ لِكُلِّ أَلْفِ سَنَةٍ يَوْمًا فِي النَّارِ وَإِنَّمَا هِيَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ
مَعْدُودَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَسْجَامًا ﴿٨٠﴾﴾ [البقرة آية ٨٠] إِلَى
قَوْلِهِ: ﴿فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ ((.

❁ **قلت: وهذا إسناده ضعيف** من أجل عننة ابن إسحاق. ثم هو من كلام اليهود ولا يعتمد على أخبارهم.

❁ ورواه الطبري في [التفسير] (١٤١٤) من طريق ابن حميد قال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ كَمَا سَيَأْتِي، وَمَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فَوَهُمُ مِنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ كَمَا سَيَأْتِي.

❁ ورواه الحاكم في [المستدرک] (٤١٧١) من طريق إبراهيم بن سعد، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَهُ.

❁ **قلت:** ومحمد بن عكرمة مجهول وأظن ذكره هنا من قبيل الخطأ فإنه لم يذكر في ترجمته أنه روى عنه ابن إسحاق، وإنما يذكر أنه لم يرو عنه غير إبراهيم بن سعد.

❁ ومما يدل على خطأ الرواية السابقة ما رواه الطبري في [التفسير] (١٤١٣)، والضياء في [المختارة] (٣٨٠) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن سعيد بن جبير أو عن عكرمة عن ابن عباس.

❁ **قلت:** ومحمد هذا مجهول، وما أصح طريق لأثر ابن عباس وقد علمت ما فيه من الجهالة.

❁ وروى ابن أبي حاتم في [التفسير] (١٧٤٢٥)، والطبري في [تهذيب الآثار] (٩٤٨)، وفي [تاريخ الأمم والملوك] (١٥ / ١) من طريق يحيى بن يعقوب أبي طالب عن حماد بن سليمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ((الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة، فقد مضى منها ستة آلاف ومائتين من سنين وتبقى الدنيا وليس عليها موحد)).

❁ **قلت: وهذا أثر ضعيف** فإن يحيى بن يعقوب قال فيه الإمام البخاري رحمه الله في [التاريخ الكبير] (٨ / ٣١٣): ((منكر الحديث)).

❁ لكن قال أبو حاتم رحمه الله كما في [الجرح والتعديل] (٩ / ١٩٩): ((محله الصدق لم يرو شيئاً منكراً وهو ثقة في الحديث، أدخله البخاري في كتاب "الضعفاء" فسمعت أبي يقول: يحول من هناك)).

✽ وقال ابن حبان رحمه الله في [المجروحين] (٣ / ١١٧): ((يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات على قلة روايته حتى ربما سبق إلى قلب من يسمعا أنه كان المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به)).

✽ لكن رواه أحمد في [الزهد] (٢٠٠٨)، وابن أبي الدنيا في [الزهد] (٣٧٧)، وفي [ذم الدنيا] (٢٥١)، وأبو نعيم في [الحلية] (٤ / ٢٧٩) من طريق ضمرة عن هشام قال: قال سعيد بن جبير: ((الدنيا جمعة من جمع الآخرة)).

✽ قلت: هذا إسناد حسن، وضمرة هو ابن ربيعة، وهشام هو ابن حسان. وهذا هو المخفوف في هذا أثر أنه من كلام سعيد بن جبير كما رواه هشام، ومن أوقفه على ابن عباس فقد وهم.

✽ وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [النهاية في الفتن والملاحم] (ص: ٧): ((وقد ورد في حديث: "الدُّنْيَا جُمُعَةٌ مِنْ جُمُعِ الْآخِرَةِ". ولا يصح إسناده أيضاً، وكذا كل حديث ورد فيه تحديد وقت يوم القيامة على التعيين لا يثبت إسناده)).

✽ قلت: وبهذا يتبين أن العلامة السيوطي اعتمد في رسالته هذه على أمور واهية لا تثبت بحال، وقد بين رحمه الله أن عمر هذه الأمة لا تزيد عن ألف وخمسمائة عام، ونحن الآن في عام ١٤٤١ هـ وقد مضى من أول البعثة إلى الآن ١٤٥٤ سنة.

وذكر أن أن الناس يمكنون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة، ولازم هذا أن الشمس قد طلعت عام ١٣٨٠ من البعثة، وعام ١٣٩٣ من الهجرة. ولازم هذا أن الدجال قد خرج قبل ذلك، ونزل عيسى عليه السلام والسلام، وخرج يأجوج ومأجوج، وهذا من أبين الخطأ، وكيفي هذا في بيان بطلان رسالة السيوطي رحمه الله وهدمها من أساسها.

✽ وقد حاول بعضهم أن يحدد عمر هذه الأمة بما رواه أبو داود (٤٣٤٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ)).

❖ قلت: إسناده ظاهر أنه حسن. لكن قال البخاري رحمه الله في [التاريخ الكبير] (٢/ ٢٥٠): ((ولم يثبت رفعه)).

❖ وقد رواه أحمد (١٧٧٦٩) حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ وَهُوَ بِالْفُسْطَاطِ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَغْرَى النَّاسَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَقَالَ: ((وَاللَّهِ لَا تَعْجِزُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ إِذَا رَأَيْتَ الشَّامَ مَائِدَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَفْتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ)).

❖ قلت: هكذا أوقفه الليث ابن سعد.

❖ وتابعه كاتبه عبد الله بن صالح كما في [التاريخ الكبير] (٢٣٥٧).

❖ ورواه الطبراني في [الكبير] (١٨٠١٩) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بن ثَفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ مُعَاوِيَةَ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ أُخْرَى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يُعْجِزُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ وَإِذَا رَأَيْتَ الشَّامَ مَائِدَةً رَجُلٍ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تُفْتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ)).

❖ وروى أبو داود (٤٣٥٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجِزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ)) قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: خَمْسُ مِائَةِ سَنَةٍ.

❖ قلت: إسناده منقطع بين شريح وسعد.

❖ ورواه أحمد (١٤٦٥، ١٤٦٤) من طريق أَبِي بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِهِ.

❖ قلت: إسناده منقطع بين راشد وسعد، فيه ابن أبي مريم ضعيف الحديث.

❖ ورواه الوليد بن مسلم عن ابن أبي مريم وجعله من مراسيل راشد كما عند أبي نعيم في [الحلية] (٦/ ١١٧).

❖ وروى الطبراني في [الكبير] (١٧٠٠٨)، وابن أبي عاصم في [الآحاد والمثاني] (٢٤٣٩) من طريق بَقِيَّةَ بن الوليد، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ: الْقَضَاءُ فِي مِائَةِ عَامٍ يَعْنُونَ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ تَكُونُ الْقِيَامَةُ، فَقَالَ الْمُقْدَامُ: ((قَدْ أَكْثَرْتُمْ، لَنْ يَعْجَزَ اللَّهُ أَنْ يُؤَخَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ نِصْفَ يَوْمٍ، يَعْنِي خَمْسَ مِائَةِ عَامٍ)).

قلت: بقية مدلس وقد عنعن، وعبد الملك بن راشد هو الثعلبي لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

وهذه الأحاديث على فرض صحتها فلا تدل على أن عمر هذه الأمة خمسمائة عام، ولكن كما **قال الحافظ ابن**

مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣/ ١٤٩): ((وإن صح هذا ، فإنما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم رجا لأتمته تأخير نصف يوم، فأعطاه الله رجاءه وزاده عليه، فإننا الآن في قريب رأس الثمانمائة من الهجرة)) اهـ.

قلت: وقد ذهب العلامة الطبري رحمه الله إلى أن عمر الدنيا سبعة آلاف سنة، والمتبقي منها من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة نصف يوم وهو خمسمائة سنة كما في هذه الأحاديث، ويكفي في بطلان هذا القول عدم موافقته للواقع فنحن الآن في عام ١٤٤١ للهجرة، وقد مضى من البعثة إلى الآن ١٤٥٣ سنة فقد مضت الخمسمائة السنة وزادت عليها ٩٥٣ سنة.

قلت: وإليك ما ذكره العلامة الطبري رحمه الله في عمر الدنيا فقد قال في [تاريخه] (١/ ١٠-١٧):

((القول في كم قدر جميع الزمان من ابتدائه إلى انتهائه وأوله إلى آخره.

اختلف السلف قبلنا من أهل العلم في ذلك، فقال بعضهم: قدر جميع ذلك سبعة آلاف سنة.

ذكر من قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الدُّنْيَا جَمْعَةٌ مِنْ جَمْعِ الْآخِرَةِ، سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ، فَقَدْ مَضَى سِتَّةُ آلَافِ سَنَةٍ وَمِائَتَا سَنَةٍ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا مِئْتُونَ مِنْ سِنِينَ، لَيْسَ عَلَيْهَا مَوْحِدٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: قَدَرُ جَمِيعِ ذَلِكَ سِتَّةُ آلَافِ سَنَةٍ.

ذَكَرَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ:

حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: الدُّنْيَا سِتَّةُ آلَافِ سَنَةٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبًا يَقُولُ: قَدْ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا خَمْسَةَ آلَافِ سَنَةٍ وَسِتِّمِائَةَ سَنَةٍ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ كُلَّ زَمَانٍ مِنْهَا، مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْأَنْبِيَاءِ قُلْتُ لَوْ هَبَ بِنِ مُنْبِيهِ: كَمْ الدُّنْيَا؟ قَالَ: سِتَّةُ آلَافِ سَنَةٍ.

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك ما دلَّ عَلَى صِحَّتِهِ الْحَبْرُ الْوَارِدُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ"**.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"أَلَا إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ"**.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَبُو الْيَقْطَانِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَا بَقِيَ لَأُمَّتِي مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَمِقْدَارِ الشَّمْسِ إِذَا صُلِّيَتِ الْعَصْرُ"**.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ عَلَى قُعَيْقِعَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: **"مَا أَعْمَارُكُمْ فِي أَعْمَارٍ مَنْ مَضَى إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا النَّهَارِ فِيمَا مَضَى مِنْهُ"**.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنِي خَلْفُ ابْنِ مُوسَى، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا - وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا شِقٌّ يَسِيرٌ - فَقَالَ: **"وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَقِيَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ، وَمَا تَرَوْنَ مِنَ الشَّمْسِ إِلَّا الْيَسِيرَ"**.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: **"إِنَّمَا مَثَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا كَبَقِيَّةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ"**.

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"بعثت أنا والساعة كهاتين"** - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ((.

وساق رحمه الله طرقاً للحديث ثم قال: ((فمعلوم إذ كان اليوم أوله طلوع الفجر وآخره غروب الشمس، وكان صحيحاً عن نبينا صلى الله عليه وسلم، ما روينا عنه قبل، أنه قال بعد ما صلى العصر: **"ما بقي من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه"**.

وأنه قال لأصحابه: **"بعثت أنا والساعة كهاتين"** - وجمع بين السبابة والوسطى - سبقتها بقدر هذه من هذه، يعني الوسطى من السبابة وكان قدر ما بين أوسط أوقات صلاه العصر - وذلك إذا صار ظل كل شيء مثليه - على التحري إنما يكون قدر نصف سبع اليوم، يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً، وكذلك فضل ما بين الوسطى والسبابة، إنما يكون نحواً من ذلك وقريباً منه.

وكان صحيحاً مع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَشَنِي صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ"**، وكان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أن لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم الذي مقداره ألف سنة - كان بينا أن أولى القولين - اللذين ذكرت في مبلغ قدر مدة جميع الزمان، اللذين أحدهما عن ابن عباس، والآخر منهما عن كعب - بالصواب، وأشبههما بما دلت عليه الأخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ابن عباس، الذي روينا عنه أنه قال: **"الدنيا جمعة من جمع الآخرة سبعة آلاف سنة"**.

وإذ كان ذلك كذلك، وكان الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيحاً أنه أخبر عن الباقي من ذلك في حياته أنه نصف يوم، وذلك خمسمائة عام، إذ كان ذلك نصف يوم من الأيام التي قدر اليوم الواحد منها ألف عام - كان معلوماً أن الماضي من الدنيا الى وقت قول النبي صلى الله عليه وسلم ما روينا عنه عن أبي ثعلبة الخشني عنه، كان قدر ستة آلاف سنة وخمسمائة سنة، أو نحواً من ذلك وقريباً منه والله أعلم.

فهذا الذي قلنا- في قدر مدة أزمان الدنيا، من مبدأ أولها إلى منتهى آخرها- من أثبت ما قيل في ذلك عندنا من القول، للشواهد الدالة التي بينها على صحة ذلك)).

قلت: الأحاديث التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم من مدة بقاء هذه الأمة كما بين صلاة العصر وغروب الشمس، وهكذا قوله "بعثت أنا والساعة كهاتين" - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ التَّحْدِيدِ فَقَدْ أَبْعَدَ كُلَّ الْبَعْدِ، وَخَالَفَ الْأَدْلَةَ الْكَثِيرَةَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ، وَخَالَفَ مَعَ ذَلِكَ الْوَاقِعَ.

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣/ ١٥٠):

((وأخذ بقاء ما بقي من الدنيا على التحديد من هذه النصوص لا يصح ؛ فَإِنَّ اللَّهَ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِ السَّاعَةِ، وَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ مِنْ مِفْتَاحِ الْغَيْبِ الْخَمْسِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ". وَإِنَّمَا خَرَجَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ لِلْسَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لَوَقْتِهَا)).

قلت: ومن الخطأ أيضاً احتجاج بعضهم على تحديد قيام الساعة بها رواه البخاري (١١٦)، ومسلم (٢٥٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: ((أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ رَأَسَ مِئَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ)).

وجاء في رواية للبخاري (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧) بعد هذا الحديث قال ابن عمر: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ) يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ أَه.

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣/ ١٧٦):

((وَأَمَّا مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ: لَا يَبْقَى عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَحَدٌ، فَمُرَادُهُ بِذَلِكَ: انْخِرَامُ قَرْنِهِ وَمَوْتَ أَهْلِهِ كُلِّهِمُ الْمَوْجُودِينَ مِنْهُمْ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَبِذَلِكَ فَسَرَهُ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا.

ومن ظن أنه أراد بذلك قيام الساعة الكبرى فقد وهم، وإنما أراد قيام ساعة الأحياء حينئذ وموتهم كلهم، وهذه الساعة الوسطى، والساعة الصغرى موت كل أنسان في نفسه، فمن مات فقد قامت ساعته الصغرى، كذا قاله المغيرة بن شعبة وغيره)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٠ / ٥٥٦ - ٥٥٧):

((وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضي بعد مائة سنة فلذلك قال الصحابي فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة سنة وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه أشار إلى ذلك عياض مختصراً.

قلت: ووقع في الخارج كذلك فلم يبق ممن كان موجوداً عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد وكان آخر من رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة كما ثبت في صحيح مسلم.

وقال الإسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لافضائه بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة. قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "حتى تقوم الساعة" المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد كما قال في الحديث الآخر: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم. قال: وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريباً جداً وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض "شرح المصابيح" واستبعده بعض شراح المشارق. وقال الداودي: المحفوظ أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك للذين خاطبهم بقوله: تأتيكم ساعتكم يعني بذلك موتهم لأنهم كانوا أعراباً فخشي أن يقول لهم: لا أدري متى الساعة. فیرتابوا فكلّمهم بالمعاريض، وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذي أخرجه مسلم: كان الأعراب إذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر إلى أحدث إنسان منهم سناً فيقول: "أن يعيش هذا حتى يدركه الهرم

قامت عليكم ساعتكم." قال عياض وتبعه القرطبي: هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الألفاظ المشككة في غيرها.

وأما قول النووي يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم أي فيكون الشرط لم يقع فكذا لم يقع الجزاء فهو تأويل بعيد ويلزم منه استمرار الإشكال لأنه إن حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضي الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم والمشاهد خلاف ذلك، وإن حمل الساعة على زمن مخصوص رجع إلى التأويل المتقدم وله أن يفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد لقدره. وقال الكرمانى يحتمل أن يكون الجزاء محذوفاً كذا قال ((.

وقوله: في حديث جبريل: ((**وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا**)) . والأشراط جمع شرط والمراد بها علامات الساعة.

وقوله: ((**إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا**))، وفي رواية لمسلم: ((**أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا**))، وفي أخرى لمسلم (٩): ((**إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا**)) .

والمراد بالأب المالك أو السيد، والبعل هو الرب والمالك.

وفي معنى هذا أقوال للعلماء.

القول الأول: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها.

قال الحافظ حجب رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ١٢٢):

((قال النووي وغيره: إنه قول الأكثرين .

قلت: لكن في كونه المراد نظر لأن استيلاء الاماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضى الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة)) اهـ.

والأمر كما ذكر رحمه الله.

القول الثاني: معناه أن تلد العجم العرب، والعرب كالآرباب للعجم.

❖ **القول الثالث:** المراد به أنَّ الاماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية والمملك سيد رعيته. وقد كان الرؤساء في الصدر الأول يستنكفون غالباً من وطء الإماء ويتنافسون في الحرائر، ثم انعكس الأمر ولا سيما في اثناء دولة بني العباس.

❖ **قال الحافظ حجب** رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ١٢٢): ((ولكن رواية "ربتها" بتاء التانيث قد لا تساعد على ذلك)).

❖ **القول الرابع:** أنَّ المراد بربتها أو ربها ولدها، وأطلق على ولدها ذلك لأنَّه السبب في عتقها بعد موت أبيه.

❖ وهذا القول فيه نظر باعتبار أنَّ هذا الأمر ما زال موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وظاهر الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أشراطاً لم توجد في زمنه.

❖ **القول الخامس:** المراد بذلك أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك.

❖ **القول السادس:** أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أُمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام.

❖ **قال الحافظ حجب** رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ١٢٣):

((فأطلق عليه ربها مجازاً لذلك أو المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه ولأنَّ المقام يدل على أنَّ المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة ومحصلة الإشارة إلى أنَّ الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مربياً، والسافل عالياً، وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: "أن تصير الحفاة ملوك الأرض")).

❖ **وقوله:** ((وَأَنَّ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ)).

❖ وفي حديث أبي هريرة في الصحيحين: ((وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْإِبِلِ الْبُيُوتَ فِي الْبُنْيَانِ)).

❖ وفي حديث أبي هريرة وأبي ذر عند أبي داود والنسائي: ((إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُيُوتَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ

وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ)) . وقد سبق هذه الروايات في أوائل شرح الحديث.

❦ وجاء عند المروزي في [تعظيم قدر الصلاة] (٣٦٧) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (("أَنَّ تِلْدَ الْأَمَّةِ رَبَّتَهَا، وَأَنَّ تَرَى الصُّمَّ الْبُكْمَ الْعُمَى الْحَفَاةَ رِعَاءَ الشَّاةِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ مُلُوكَ النَّاسِ" ، فَقَامَ فَاَنْطَلَقَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَعَتَ؟ قَالَ: "هُمُ الْعَرَبُ")).

❦ قلت: عبد الله بن عطاء حسن الحديث على الراجح وقد زاد في حديثه بعض الألفاظ التي خالف فيها كَهَمَسَ بْنُ الْحُسَيْنِ، وحديث كهمس أصح. والله أعلم.

❦ وجاء عند الطحاوي في [شرح مشكل الآثار] (٢٩٨٥) بإسناد صحيح: ((وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْبُكْمَ الصُّمَّ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا)).

وفي هذا إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم.

فقلوه: (الْحَفَاةُ) أي الذين لا نعال ولا خفاف لهم ولا شيء يستر به قدمه، و(الْعُرَاةُ) الذين لا ثياب لهم، والمراد بذلك المبالغة في ذكر فقرهم وحاجتهم، و(الْعَالَّةُ) هم الفقراء (رِعَاءَ الشَّاةِ) الرعاء جمع راع وأصل الرعي الحفظ، والشاة جمع شاة، ويفرق بين جمعها ومفردا بالهاء، و(الْبُكْمُ) جمع بهيم وهو الأسود الذي لم يخالط لونه شيء آخر. وإذا ضمنا ميم البهم حملنا ذلك على أَنَّ البهم صفة للرعاء أي أَنَّهُم سود الأبدان، وإذا كسرناها حملنا ذلك على أَنَّهُ صفة للإبل.

❦ قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١ / ٦٥): ((وقيدت ميم البهم بالكسر والضم: فمن كسرناها جعلها صفة للإبل، ومن رفعها جعلها صفة للرعاء)).

❦ وقال رحمه الله في [المفهم] (١ / ٦٥): ((وإِنَّمَا خَصَّ رِعَاءَ الشَّاةِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْعَفُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ)).

❦ وقال رحمه الله في [المفهم] (١ / ٦٤):

((ومقصود هذا الحديث: الإخبار عن تبدل الحال وتغيره؛ بأن يستولي أهل البادية الذين هذه صفاتهم على أهل الحاضرة، ويتملكوا بالقهر والغلبة، فتكثر أموالهم، وتتسع في حطام الدنيا آمالهم، فتتصرف هممتهم إلى تشييد المباني، وهدم الدين وتحريف المعاني، وأنَّ ذلك إذا وجد، كان من أشراط الساعة)).

❦ وقال العلامة ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] (١ / ١٣٧):

((وَالْمُرَادُ: أَنَّ أَصَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ رُؤُسَاءَهُمْ، وَتَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَتَبَاهَوْنَ بِطُولِ الْبُنْيَانِ وَزَخْرَفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ)) .((

❦ **وقال** رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ٢٠٠-٢٠١):

((وتطاولهم في البنيان: هو بمصيرهم مملوكاً ذا ثروة وأموال. وفي رواية أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنهم فقال: "هم العريب". وهذا وقع في زمن بني أمية حيث كانوا يستعملون الأعراب الحفاة على الناس ويستعينون بهم على أعمالهم، ثم لما انتقل الملك عن العرب إلى غيرهم انتقل إلى من كان ببلاده كذلك. وفي هذا إشارة إلى أَنَّ من أشرط الساعة فساد ولالة الأمور بجهلهم وجفائهم، ويشهد لهذا: الحديث الآخر: "إذا وكل الأمر على غير أهله فانتظر الساعة")) .

❦ **قلت:** وفي الحديث ما يشعر بدم التطاول في البنيان.

❦ **قال الإمام البخاري** رحمه الله في [صحيحه] ((٥٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُنْيَانِ".
٦٣٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِيْتُ بَيْتًا يُكِنِّي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ")) .

❦ **قلت:** وربما يغترب الشخص أكثر عمره من أجل أن يبني له منزلاً متكلفاً، ومنهم من يأتيه الأجل قبل أن يسكن فيه، ومنهم من يبقى فيه الوقت القصير، وينتقل إلى الدار الآخرة.

وترى كثيراً من الناس يحرصون أن تكون مساكنهم أفضل من غيرهم فينفقون الأموال الكثيرة في تزيينها وتحسينها، وما علموا أَنَّ الأمر أعجل من ذلك.

❦ وقد روى أحمد (٦٥٠٢)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: ((مَرَرْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" قُلْنَا: خُصًّا لَنَا، وَهِيَ فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، قَالَ: فَقَالَ: "أَمَّا إِنَّ الْأَمْرَ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ")) .

❦ **قلت:** هذا حديث صحيح.

❦ ورواه أبو داود (٥٢٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ((مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُطِينُ حَائِطًا لِي أَنَا وَأُمِّي، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْءٌ أَصْلَحَهُ، فَقَالَ: "الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ")).

❦ قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (٩٩ / ٢):

((الخَصَصَ: بَيَّتَ يُعْمَلُ مِنَ الْخَشَبِ وَالْقَصَبِ وَجَمْعُهُ خِصَاصٌ وَأَخْصَاصٌ (وخصوص أيضاً كما في القاموس) سمي به لما فيه من الخِصَاص وهي الفرج والأنقاب)).

❦ وقال في [تحفة الأحوذى] (١٢٠ / ٦):

((قيل الأجل أقرب من تخرب هذا البيت أي تصلح بيتك خشية أن ينهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن ينهدم فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك. قال: الطيبي رحمه الله: أي كوننا في الدنيا كعابر سبيل أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء انتهى)).

❦ وجاء في ذم الحرص على البناء ما رواه الطبراني في [الكبير] (١٧٣٤)، و[الأوسط] (٩٣٦٩)، و[الصغير] (١١٢٦) حدثنا أبو ذر هارون بن سليمان المصري، حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَرَ لَهُ فِي اللَّبَنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَبْنِي)).

❦ قلت: أبو ذر مجهول جهالة حال، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

❦ وله شاهد رواه الطبراني في [الأوسط] (٨٩٣٩)، والبيهقي في [الشعب] (١٠٢٣٥)، وابن قانع في [معجم الصحابة] (٩٦٦)، وابن أبي الدنيا في [قصر الأمل] (٢٢٥)، وابن حبان في [الثقات] (٥٢٣٠)، وأبو نعيم في [المعرفة] (٦٦٨)، والخطيب في [تلخيص المشابه] (٥٨٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن خالد بن حميد، عن سلمة بن شريح، عن يحيى بن محمد بن بشير الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ أَوْ الْمَاءِ وَالطِّينِ)).

❖ **قلت: هذا مرسل، شديد الضعف** فإن يحيى بن محمد بن بشير الأنصاري كذبه مطين، وفي الإسناد من يجهل كوالد يحيى، وسلمة بن شريح.

❖ وأما رواه ابن المبارك في [الزهد] (٦٩) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: ((**إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ جَعَلَ الْإِثْمَ عَلَيْهِ وَبَيْلًا، فَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ شَرٍّ خَضَرَ لَهُ**)).

❖ **فإنه مقطوع وفي إسناده رجل مبهم**، لكن المراد به: زين له الإثم، فليس هو مما نحن فيه.

❖ **وفي الباب** ما رواه البخاري (٥٦٧٢) حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوذ وقد اكتوى سبع كيات فقال: ((**إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ وَلَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ**)).

❖ وروى مسلم (٢٦٨١) الشطر الأول منه.

❖ ورواه الترمذي (٢٤٨٣)، وابن ماجه (٤١٦٣) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: أتينا خباباً نعوذ، فقال: ((**لقد طال سقمي، ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لَا تَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَتَمَنِّيْتُهُ"**)) وقال: **"إِنَّ الْعَبْدَ لَيُوجَرُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا فِي التُّرَابِ، أَوْ قَالَ: فِي الْبِنَاءِ"**)).

❖ **قلت: شريك سيء الحفظ.**

❖ وقد اختلف على إسماعيل بن أبي خالد في رفعه ووقفه، فرفعه أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، وحديثه عند البزار (٢١٢٥).

❖ وأوقفه كل من:

١- يزيد بن هارون وحديثه عند أحمد (٢١١٠٦).

٢- زيد بن أبي أنيسة وحديثه عند الطبراني في [الكبير] (٣٥٤٨)

٣- سفيان بن عيينة عند الطبراني في [الكبير] (٣٥٤٩)، وابن حبان في [صحيحه] (٢٩٩٩)، والحميدي في [مسنده] (١٦٢)، والشاشي في [مسنده] (٩٩١).

٤- شعبة كما سبق.

✽ فالمخوِّظ في الحديث الوقف وله حكم الرفع.

✽ وقد ذم الله تعالى أقواماً حين شيدوا القصور المحكمة ونسوا العمل للآخرة فقال عن نبيه هود عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَبْتَئُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ ﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٢٩].

✽ والمصانع: هي القصور العالية أحكموا بنائها وكأنتهم مخلصون فيها.

✽ والعبد في الدنيا غريب وعابر سبيل كما روى البخاري (٦٤١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: "كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَّظِرَ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَّظِرَ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ))).

✽ قلت: ومن كان في دار الغربه فإنَّ من الحماقة والسفه أن يحرص على التطاول في البنيان والتباهي به، وقد جرت عادة الناس في الدنيا أنَّهم لا يبنون المباني العظيمة في بلد الغربه وإنَّما يبنون مساكنهم في دار إقامتهم، فكيف يصح للعاقل أن يحرص على البناء العظيم في دار الدنيا وهو مسافر فيها ويترك البناء في دار إقامته في الآخرة، وقد سمى الله تعالى الدار الآخرة دار المقامة فقال: ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَهْلَنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥].

✽ وإذا كان الأمر كذلك فليحرص العبد على أن يبنى له بيوتاً في الآخرة، وذلك أنَّ بيوت الآخرة هي خير البيوت وأفضلها.

✽ وقد جاء في بيان عظم بيوت الجنة ما رواه البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١) عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوَاطِئِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ
الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)).

❖ وإذا كان موضع السوط في بيوت الجنة خير من الدنيا وما فيها فكيف تكون حال المساكن !!!.

❖ وروى البخاري (٤٨٧٩)، ومسلم (٢٨٣٨) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنْ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ)).

❖ **قلت:** والخيمة بيت مربع من بيوت الأعراب، فإذا كانت هذه صفة خيام الجنة فكيف يكون حال قصورها.

❖ وروى البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((جَنَّاتٍ مِنْ فِضَّةٍ أُنِيتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ)).

❖ وروى أحمد (٨٠٣٠)، والترمذي (٢٥٢٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: ((قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا عَنْ الْجَنَّةِ، مَا بَنَاؤُهَا؟ قَالَ: "لِنَبْنِي ذَهَبًا وَلِنَبْنِي فِضَّةً، وَلِنَبْنِي الْمِسْكَ الْأَذْفَرَ، وَحَصْبًا وَهَذَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ وَلَا يَبْئَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ")).

❖ **قلت:** هذا حديث حسن لغيره.

والمراد بالملاط الطين.

❖ **واعلم** أَنَّ بيوت الآخرة تبنى بالإيمان والعمل الصالح ليس لها بناء إلا ذلك.

❖ وحمل بعض العلماء ذم التطاول في البناء إذا لم تدعوا الحاجة إليه فقد جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٤/ ٤٨٣-٤٨٤): ((وقد حمل العلماء هذا على ما بني على سبيل التباهي والتفاخر والتبذير والإسراف، ويدل على ما قالوه ما في كلمة "يتطاولون" من التكلف والمباراة.

أما إطالة الأبنية وتكثيرها لتوفير المرافق والمساكن للمحتاجين والعاملين في جهاز الدولة ونحوها وللايجار وأمثال ذلك - فلا حرج فيه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز ((.

قلت: وما يدل على مشروعية إطالة البناء للحاجة ما رواه مسلم (٢٠٥٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ فَتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَحَّوْا فَبَاثُوا فِي جَانِبِ ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السُّفْلُ أَرْفَقُ" فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ ثُومٌ فَلَمَّا رَدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ". قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُهُ أَوْ مَا كَرِهْتَ. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى ((.

وفي هذا أن أبا أيوب أطال منزله وجعله طابقين أعلى وأسفل، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

وقوله: (ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا). أي زماناً طويلاً.

وقوله: (ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟"). قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "هَذَا جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ".

فيه مشروعية قول الشخص لما لا يعلم: الله ورسوله أعلم.

واعلم أن إضافة العلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان الصحابة يقولونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٥٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا

لَأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ تَرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيُّدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ ۖ﴾

[البقرة: ٢٦٦] قَالُوا: **اللَّهُ أَعْلَمُ** فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي قُلْ، وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَرَبْتُ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ)).

قال العلامة الفوزان في [إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد] (١/ ٤٤):

((قلت: الله ورسوله أعلم " هذا يُقال في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الله ورسوله أعلم، أما بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يقال: الله أعلم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد انتقل من هذه الدار إلى الرفيق الأعلى إلى الدار الآخرة، فيوكل العلم إلى الله سبحانه وتعالى لأن الله سبحانه وتعالى أعطى رسوله علماً عظيماً: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده علم عظيم من الله، ويجب في حياته، ولكن بعد وفاته قد بلغ البلاغ المبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنهى مهمته ورسالته، وانتقل إلى ربه عز وجل، فلا يجب في مسألة)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [القول المفيد على كتاب التوحيد] (٢/ ٢٩):

((قوله: "قالوا: الله ورسوله أعلم": فيه إشكال نحوي؛ لأنَّ "أعلم" خبر عن اثنين، وهي مفرد؛ فيقال: إنَّ اسم التفضيل إذا نوي به معنى "من"، وكان مجرداً من أل والإضافة؛ لزم فيه الإفراد والتذكير. وفيه أيضاً إشكال معنوي، وهو أنَّه جمع بين الله ورسوله بالواو، مع أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له الرجل: "ما شاء الله وشئت". قال: **أجعلتني الله ندا؟!** ".

فيقال: إنَّ هذا أمر شرعي، وقد نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم. وأمَّا إنكاره على من قال: ما شاء الله وشئت؛ فلائنه أمر كوني، والرسول صلى الله عليه وسلم ليس له شأن في الأمور الكونية. والمراد بقولهم: "الله ورسوله أعلم" تفويض العلم إلى الله ورسوله، وأنَّهم لا يعلمون)).

وقوله: (هَذَا جَبْرِيلُ أَنَا كُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ).

فيه من طريق التعليم أن يسأل الشخص عما يعلم ليعلم غيره.

وفيه أنَّ ديننا ثلاثة مراتب: إسلام، وإيمان، وإحسان.

❖ واحتج بذلك من جعل مسمى الإيمان والإسلام واحداً، وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سُمي ذلك ديناً، والدين هو الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَعْدُ بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

❖ وهذا يستقيم عند أفراد الإسلام كما سبق بيان ذلك.

❖ ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنَّ السائل هو جبريل عليه الصلاة والسلام حتى انصرف، ويدل عليه ما مضى في بعض ألفاظ حديث عمر رضي الله عنه: (("عَلَيَّ بِالرَّجُلِ" ، فَطَلَبْنَاهُ كُلَّ مَطْلَبٍ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شُبَّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّى")) .

❖ وما مضى في حديث أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما وفيه: ((لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ)) .



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

وفي لفظ لمسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ)) . فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: لَا: ((صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ)) . هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: ورواية تقديم الحج على الصيام متفق عليها بين الشيخين.

وتأخير الحج انفرد بها مسلم.

وفي لفظ لمسلم: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ)) الحديث، وليس فيه شهادة أن محمداً رسول الله.

وفي لفظ له: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) .

وفي لفظ للبخاري (٤٥١٤) معلقاً بصيغة الجزم عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا وَتَتْرِكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَبَ اللَّهُ فِيهِ قَالَ: ((يَا ابْنَ أَخِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالصَّلَاةِ الْخُمْسِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ)) .

ولم يصرح برفعه، وفيه تأخير الحج وتقديم الصيام على الزكاة.

وفيه أنَّ الإيمان يدخل في مسمى الإسلام.

❦ ورواه أحمد (١٩٤٣٣، ١٩٤٣٩) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)).

وقد رواه بإسنادين ضعيفين يقوي بعضهما بعضاً.

❦ ورواه ابن نصر المروزي في [تعظيم قدر الصلاة] (٤١٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بلفظ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِمَ)) الحديث.

❦ وإسناده حسن.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ وقوله: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)) أي أنَّ أساس الإسلام ودعائمه هذه القواعد الخمس فإذا انهدمت انهدم الإسلام بالكلية، وإذا انهدمت الشهادتان فإنَّ الإسلام ينهدم بالكلية، وفي انهدام الإسلام بانهدام ما سوى ذلك نزاع بين العلماء.

وما سوى ذلك من الأعمال فهي متممات لبناء الإسلام.

❦ وقد اختلف الأئمة في حكم تارك أركان الإسلام عدا الشهادتين، والصحيح أنَّه يكفر بترك الصلاة لأدلة الكتاب والسنة والإجماع.

❦ أولاً: أدلة القرآن.

❦ قول الله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَاهِلِينَ ۚ ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ آيَاتُنَا بَلَّغْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذُلُّهُمْ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ [القلم: ٣٥ - ٤٣].

❦ ووجه الدلالة على كفر تارك الصلاة من وجهين:

❦ الأول: أنَّ الله عز وجل نفى عن تارك الصلاة الإسلام وجعله مجرماً، وجعله قسيماً للمسلمين وليس منهم.

❀ **الآخر:** أنه ذكر عدم تمكنهم من السجود له في الآخرة، وعدم التمكن من السجود في الآخرة إنما هو في شأن المنافقين، فدل ذلك على أنه من المنافقين وليس من المسلمين.

❀ وقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ۖ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْفَاحِشِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٧].

❀ ووجه الدلالة أن الله عز وجل جعل تارك الصلاة من المجرمين وقد سبق أن المجرم هو قسيم المسلم.

❀ وقول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤، ٥].

❀ ووجه الدلالة أن الويل جاء في أكثر المواضع في القرآن على الكافرين فدل ذلك على كفر تارك الصلاة الذي أخرج الصلاة عن وقتها.

❀ وقول الله تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿٧٠﴾ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٧١﴾﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

❀ ووجه الدلالة على كفر تارك الصلاة من وجهين:

❀ **الأول:** أن "الغي" في قول جماعة من المفسرين واد في جهنم بعيد القعر، ومثل هذا لا يكون من منازل المسلمين بل من منازل الكافرين.

❀ **الآخر:** قوله في الآية: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴿٦٠﴾﴾ فدل ذلك على أنه بتركها كان كافراً.

❀ وقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [التوبة: ١١].

❀ فعلى أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة للمؤمنين فلا يكونون مؤمنين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات: ١٠].

❀ وقول الله تعالى: ﴿فَلَا صَلَفَ وَلَا صَلَىٰ ﴿٣١﴾ وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [القيامة: ٣١، ٣٢].

❁ **أقول:** لما كان الإسلام تصديق الخبر والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين عدم التصديق وعدم الصلاة وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال: ﴿وَلَكِنْ كَذَّبَ وَقَتْلَىٰ﴾ ﴿٣٣﴾ فكما أنَّ المكذب كافر فالتولي عن الصلاة كافر، وكما يزول الإسلام بالتكذيب فإنه يزول بالتولي عن الصلاة أيضاً.

❁ وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [السجدة: ١٥].

❁ ووجه الاستدلال بالآية أنه سبحانه نفى الإيمان عمَّن إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم ومن أعظم التذكير بآيات الله التذكير بآيات الصلاة فمن ذكر بها ولم يتذكر ولم يصل لم يؤمن بها لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود.

❁ وقول الله تعالى: ﴿كُلُّوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ تُجْرِمُونَ﴾ ﴿٤١﴾ وَيَلَّيْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ ﴿٤٨﴾ وَيَلَّيْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ ﴿٤٩﴾ فَإِنِّي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [المرسلات: ٤٦ - ٥٠].

❁ ووجه الدلالة على كفر تارك الصلاة أنَّ الله سمى تارك الصلاة مجرماً ومكذباً وهذا هو الكافر.

❁ **ثانياً: أدلة السنة على كفر تارك الصلاة.**

❁ فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٨٢) عن جابر بن عبد الله قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ)).

❁ ومن ذلك ما رواه أحمد (٢٢٩٨٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)).

❁ **قلت: هذا حديث صحيح.**

❁ ومن ذلك ما رواه البخاري (٣٩١) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ)).

❁ ووجه الدلالة فيه من وجهين :

❁ **الأول:** أنه إنَّما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها.

❁ **الثاني:** أنه صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف إذا ترك الصلاة بالكلية.

❁ **وقال الحافظ ابن مرجب** رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] (١ / ١٤٩):

((وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ بِكُفْرِ إِبْلِيسَ بِتَرْكِ السُّجُودِ لِآدَمَ، وَتَرْكِ السُّجُودِ لِلَّهِ أَعْظَمُ. وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ إِبْلِيسُ يَبْكِي وَيَقُولُ: يَا وَيْلِي أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ بِالْأَسْجُودِ، فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ")).

❁ **ثالثاً: دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة.**

❁ **أقول:** والمراد بذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وقد نقل إجماعهم غير واحد من العلماء منهم:

❁ **عبد الله بن شقيق.**

❁ **فروى الترمذي (٢٦٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: ((كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ)).**

❁ **قلت: هذا أثر صحيح.**

❁ **قال العلامة الشوكاني** رحمه الله في [نيل الأوطار] (١ / ٣٧٢):

((والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة لأن قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك)).

❁ **أيوب السخنياني.**

❁ **روى المروزي** رحمه الله في [تعظيم قدر الصلاة] (٢ / ٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النعمان، قَالَ: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن أيوب قال: ((ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه)).

❁ **قلت: هذا أثر صحيح.**

ومحمد بن يحيى هو الذهلي، وأبو النعمان هو محمد بن الفضل عارم.

❖ إسحاق بن راهوي.

❖ قال أبو عبد الله المروزي رحمه الله في [تعظيم قدر الصلاة] (٢ / ٩٢٩):

((سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر)).

❖ محمد بن نص المروزي.

❖ فقد قال في [تعظيم قدر الصلاة] (٢ / ٩٢٥):

((ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة وإباحة قتال من امتنع من إقامتها ثم جاءنا عن الصحابة رضی الله عنهم مثل ذلك ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك)).

❖ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٤ / ٧٥-٨٤):

((ولأن هذا إجماع الصحابة قال عمر رضي الله عنه لما قيل له وقد خرج إلى الصلاة: "نعم ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" وقصته في الصحيح وفي رواية عنه قال: "لا إسلام لمن لم يصل" رواه النجاد. وهذا قاله بمحضر من الصحابة وقال علي عليه السلام: "من لم يصل فهو كافر" رواه البخاري في "تاريخه" وذكر ابن عبد البر مثله عن أبي الدرداء وابن عباس وجابر وقال عبد الله بن مسعود: "من ترك الصلاة فهو كافر" وفي رواية عنه في إضاعة الصلاة قال: هو إضاعة مواقيتها ولو تركوها لكانوا كفاراً. وقال أبو الدرداء: "لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له" رواهما البخاري وهبة الله الطبري وغيرهما ورأى حذيفة رجلاً يصلي وهو لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لما قضى صلاته: "ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري.

وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال له طيب حين وقع في عينه الماء استلق سبعة أيام لا تصل قال ابن عباس: **"من ترك الصلاة كفر"** رواه النجاد. وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. رواه الترمذي.

وقال الحسن بلغني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: **"بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر"** رواه النجاد وهبة الله الطبري.

فإن قيل: هذا محمول على كفر دون كفر كما قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] إنه كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"والشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل"** وفسره بالرياء وكما قال: من صام يرائي فقد أشرك ومن صلى يرائي فقد أشرك. وكما قال الرياء هو الشرك الأصغر وقال: **"من حلف بشيء دون الله فقد أشرك"** رواه أحمد وكنز الله عليه وسلم: **"ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"**.

وقال: **"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"**. وقال: **"لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"** متفق عليهن. وقال: **"اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت"** رواه مسلم. وقال: **"أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر"** وقال: **"لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له"** رواهما أحمد. وقال: **"ثلاث من كن فيه كان منافقاً من إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"**. متفق عليه. وفي رواية: **"وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم"**. وكما قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه. وكما خاف حنظلة الأسدي إن يكون نافق بنسيانه الذكر واختلاف حاله عند النبي صلى الله عليه وسلم وأهله والحديث في صحيح مسلم وهذا باب واسع متسع. وربما قال بعض الناس يحمل على كفر النعمة أو على المبالغة والتغليظ في الشرك لأن الكفر الناقل عن الملة والشرك الذي لا يغفره الله والنفاق الموجب للدرك الأسفل من النار لا يثبت بمجرد هذه الأفعال عند أحد من أهل السنة لكن عند الخوارج والمعتزلة الذين تأولوا ظاهر هذا الكلام على وفق رأيهم وأعرضوا عما سواه مما يفسره ويبين معناه الذي هو خلاف الإيمان.

قيل: الكفر المطلق لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الذي هو خلاف الإيمان لأن هذا هو المعنى الشرعي ولا سيما إذا قوبل بالإيمان فإنه يجب حمله على ذلك ثم لو صح هذا في بعض المواضع فهذا إنما أراد به الكفر المخالف للإيمان كما نص عليه في الحديث وكما سيأتي تفسيره إن شاء الله تعالى.

وأما تأويله بكفر النعمة فساقط في جميع هذه المواضع ولذلك لم ينقل هذا عن السلف لأن كفر النعمة إن أريد به جحد إنعام الله عليه فهذا كفر صريح مع أن هذه المواضع ليس فيها ما يتضمن جحد الإنعام بخصوصه، وإن أريد به التقصير في الشكر فليس بعض الأعمال بهذا أولى من بعض بل كل من ترك شيئاً من الفرائض فقد قصر في شكر نعمة الله فينبغي أن يسمى كافراً على هذا الوجه ثم إنه لا مناسبة بين ذلك وبين أكثر هذه المواضع لمن تدبره من الدلالات الكثيرة في الكتاب والسنة.

والإجماع على ثبوت أصل الإيمان مع وجود هذه الأعمال وربما حمله بعضهم على مقارنة الكفر لذلك ومن الناس من يحمل الترك عمن تركها جاحداً غير مقر بوجوبها ولا يستلزمها في الجملة ويكون تخصيصها بالذكر لعموم فرضها زماناً ومكاناً وحالاً ومحالاً.

وأما قول من يقول: هو على سبيل المبالغة والتغليظ فلعمري أي مبالغة أو تغليظ لكن على الوجه المحدود من غير مجازفة ولا مجاوزة ومن اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح عملاً على سبيل الترغيب أو يذمه على سبيل الترهيب بمجاوزة في موضعه وزيادة في نعته فقد قال قولاً عظيماً بل قد كفر بالله ورسوله إن فهم مضمون كلامه وأصر عليه ولهذا لما نهت قريش عبد الله بن عمرو أن يكتب ما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم توهماً أنه قد يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا قال: **"اكتب والذي نفسي بيده ما خرج بينهما إلا حق"** كيف وهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى نعم هو صلى الله عليه وسلم يرغب في الشيء بذكر أحسن صفاته من غير مجاوزة حده ويذم الفعل القبيح ببيان أقبح صفاته من غير مجاوزة أيضاً، إنما يجوز أن يظن المبالغة الزائدة عن الحد بسائر الناس الذين لا يحفظون منطقهم ولا يعصمون في كلامهم لا سيما الشعراء ونحوهم ولهذا زجر الإمام أحمد عن تأويل أحاديث الوعيد حيث تأولها المرجئة على أشياء يخرجها عن مقصود الرسول كما تأولت الجهمية والقدرية الأحاديث المخالفة لأهوائهم تأويلاً يخرجها عن مقصوده.

وأما حمله على كفر دون كفر فهذا حمل صحيح ومحمل مستقيم في الجملة في مثل هذا الكلام ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين في كثير من المواضع مفسراً لكن الكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه: **أحدها**: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه وإنما صرف في تلك المواضع إلى غير ذلك لقرائن انضمت إلى الكلام، ومن تأمل سياق كل حديث وجدته معه وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره بل هنا ما تقرره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله: **"وقتاله كفر"** **"هما بهم كفر"** وقوله: **"كفر بالله"** وشبه ذلك، وهنا عرف باللام بقوله: **"ليس بين العبد وبين الكفر أو قال الشرك"** والكفر المعروف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث فقد خرج عن الملة، وفي بعضها بينه وبين الإيمان، وفي بعضها بينه وبين الكفر وهذا كله يقتضي أن الصلاة حد تدخله إلى الإيمان إن فعله وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله: **"ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة"**، وقوله: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة لا يجوز أن يراد به إلا الكفر الأعظم لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفراً أشياء كثيرة، ولا يقال: فقد يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة لأننا نقول: هذا ذكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة. وعلى العموم يوجب تركه الكفر وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مرتبتها على غيرها في الجملة ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركتها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنهما آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار وهم خارجون عن الملة ليسوا داخلين فيها واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر كما أن من أتى به فقد دخل في الدين ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. أصرح شيء في خروجه عن الملة، وكذلك قول ابن مسعود وغيره مع أنه بيّن أن إخراجها عن الوقت ليس هو الكفر وإنّما هو الترك بالكلية وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ فإن فسطاطاً على غير عمود لا يقوم كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة. وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحداً، وأيضاً قوله: كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر، وقوله: "ليس بين العبد وبين الكفر" وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها، ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه فكيف يعلق الحكم على ما لم يذكر ولأن المذكور هو الترك وهو عام في من تركها جحوداً أو تكاسلاً ولأن هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير موجب فلا يلتفت إليه ((.

❀ **قلت:** وفيما سوى ذلك من أركان الإسلام نزاع بين العلماء في كفر تارك ذلك.

❀ **قال الحافظ ابن مرجب** رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] (١/ ١٤٧):

((وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخُمْسَةِ عَمَدًا أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَرَوِيَ ذَلِكَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ وَالْحَكَمِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ((.

❀ وقد جاء عن عمر رضي الله عنه ما يدل على كفر من ترك الحج.

❀ **فروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٦٧٠)** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يُحْجَّ، فَلَيْمْتُ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا ((.

❀ **قلت:** هذا أثر صحيح.

❀ **قال الحافظ ابن كثير** رحمه الله في [مسند الفاروق] (١/ ٢٩٢-٢٩٣):

((قال الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي رحمه الله حدثني إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر قال حدثني عبد الرحمن بن غنم سمع عمر بن الخطاب يقول: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه

يهوداً مات أو نصرانياً. رواه الحافظ أبو بكر الاسماعيلي في مسند عمر من حديث الأوزاعي وهو إسناد صحيح عنه وقد روى من وجوه آخر مرفوعاً والله أعلم)).

❦ **قلت:** وجاء ذلك في حديث مرفوع وهو ما رواه الدارمي (١٧٨٥)، والبيهقي في [الكبرى] (٨٤٤٣)، وفي [الشعب] (٣٦٩٣)، والفاكهي في [أخبار مكة] (٨٠١)، والرويان في [مسنده] (١٢٦١)، والآجري في [الأربعين] (٣٤) من طريق شريك، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيَّمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا))).

❦ **قلت:** في إسناده ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف الحديث.

❦ **قال الحافظ البيهقي** رحمه الله: ((وهذا وإن كان إسناده غير قوي فله شاهد من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه))).

❦ **وقال الحافظ ابن عدي** رحمه الله في [الكامل] (٧٣ / ٥): ((وهذان الحديثان عن أبي هلال وشريك غير محفوظين))).

❦ **قلت:** وحديث أبي هلال هو ما رواه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ))).

❦ **وقال الحافظ الذهبي** رحمه الله في [الميزان] (١٦٩ / ٣): ((هذا منكر عن شريك))).

❦ وجاء الحديث مرسلًا فيما رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (١٤٦٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَرَضٌ حَاسِسٌ، أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، فَلَيَّمْتُ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا))).

❦ **قال العلامة ابن الملقن** رحمه الله في [البدر المنير] (٣٩ / ٦):

((وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اهـ.))

❁ وحديث سفيان رواه ابن عدي في [الكامل] (٣٧ / ٧) من غير طريق وكيع.

❁ وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في [نصب الراية] (٤ / ٤١٢):

((وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَرِيكَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ ابْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُرْسَلًا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، فَذَكَرَهُ، هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ لَيْثٍ، مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ.

❁ قلت: الصحيح في الحديث الإرسال. ويشهد له الأثر الموقوف عن عمر رضي الله عنه.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العدة] (٢ / ٢١٤-٢١٦) مقولاً لهذا المرسل: ((والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالإتفاق.

وهذا التغليظ يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات وهم أكثر الناس ومن غلب على ظنه ففي تأخيرهِ تعرض لمثل هذا الوعيد وهذا لا يجوز وإنما لحقه هذا لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لا يحجون وإن كانوا قد يصلون وإنما يحج المسلمون خاصة

وأيضاً فإنه إجماع السلف رواه أحمد وسعيد عن هشيم ثنا منصور عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجل ذا جدة لم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة وإنما عزم على ذلك وإن كان تارك الحج إذا كان مسلماً لا يضرب عليه الجزية لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي فضرب عليه الجزية ولو لا أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعاراً للكفر)).

❁ قلت: أثّر عمر هذا ضعيف لانقطاعه بين الحسن هو البصري وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

❁ والذي يظهر لي عدم كفر تارك الحج المقر بوجوبه، وقد دلت السنة على عدم كفر تارك الزكاة، فمن باب أولى عدم كفر تارك الحج فإن الزكاة أوكد من الحج وهي قرينة الصلاة.

❖ **وَأَمَّا تَارِكُ الزَّكَاةِ** فالصحيح أنه لا يكفر ما لم يكن مستحلاً أو ممتنعاً مقاتلاً لما رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِلَيْلُ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِيْلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحَيْلُ. قَالَ: الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَزُرٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزُرٌّ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً وَفَخَرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَاهَا حَسَنَاتٌ وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَائِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَبَّهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمْرُ. قَالَ: مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ٨ ﴾. ((

❖ وذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية إلى تكفيره مطلقاً، وفي رواية أنه لا يكفر حتى يقاتل عليها.

❖ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٥ / ٨٨):

((وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها، فروى الميموني عنه: إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بكر، وقاتلوا عليها، لم يورثوا، ولم يصل عليهم.

قال عبد الله بن مسعود: ما تارك الزكاة بمسلم.

ووجه ذلك، ما روي أن أبا بكر رضي الله عنه لما قاتلهم، وعصتهم الحرب، قالوا: نؤديها.

قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار.

ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة، فدل على كفرهم ((.

قلت: أثر ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٩٩٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ((مَا مَانِعُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ)).

قلت: هذا أثر صحيح، وابن إدريس هو عبد الله، ومطريف هو ابن طريف، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة.

وتكفير الممتنعين هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقد قال كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨/ ٥١٩): ((وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان. وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله. وقد حكي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد سقطت بموته ((.

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨ / ٤١٢ - ٤١٣):

((وارتد بسبب موت الرسول صلى الله عليه وسلم ولما حصل لهم من الضعف جماعات من الناس: قوم ارتدوا عن الدين بالكلية. وقوم ارتدوا عن بعضه فقالوا: نصلي ولا نزكي. وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم. فآمنوا مع محمد بقوم من النبين الكذابين كمسيلمة الكذاب وطليحة الأسدي وغيرهما...)).

وقال العلامة عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي رحمه الله في كتابه [الكلمات

النافعة في المكفرات الواقعة] ص (٣١-٣٢) ناقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وقال الشيخ رحمه

الله، في آخر كلامه على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا: هل أنت مقر بوجوبها، أو جاحد لها، هذا لم يعهد عن الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"، فجعل المييح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها؛ وقد روي: أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها.

ومع هذا، فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي: قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة؛ وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم: أن ثبته الله على قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، حتى ناظرهم فرجعوا إلى قوله.

وأما قتال المقرين بنبوّة مسيلمة، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم؛ وهذه حجة من قال: إن قاتلوا الإمام عليها كفروا، وإلا فلا؛ فإن كفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردة، قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة، بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها، فإن في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: منع ابن جميل؛ فقال: **"ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله"**، فلم يأمر بقتله، ولا حكم بكفره؛ وفي السنن من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله"**. الحديث. انتهى.

فتأمل كلامه وتصريحه: بأن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة إلى الإمام، أنهم يقاتلون ويحكم عليهم بالكفر والردة عن الإسلام، وتسبي ذراريهم، وتغنم أموالهم، وإن أقروا بوجوب الزكاة، وصلوا الصلوات الخمس، وفعلوا جميع شرائع الإسلام غير أداء الزكاة، وأن ذلك ليس بمسقط للقتال لهم، والحكم عليهم بالكفر والردة، وأن ذلك قد ثبت بالكتاب والسنة، واتفاق الصحابة رضي الله عنهم، والله أعلم ((.

❁ **قلت:** وأما ترك الصيام فلا أعلم حجة صحيحة على كفر تاركه، وليس هو بأوكد من الزكاة.

❁ وأما ما رواه أبو يعلى في [مسنده] (٢٣٤٩)، واللالكائي في [أصول أهل السنة] (١٥٧٦) من طريق مؤمل، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النَّكْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ حَمَّادٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((**عُرِيَ الْإِسْلَامُ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الْإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ حَلَالُ الدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ ثُمَّ**

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَا يُزَكِّي، فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا فَلَا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ لَمْ يُحَجَّ فَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ)).

❁ **قلت: إسناده ضعيف** لضعف مؤمل وجهالة النكري، مع ما فيه متنة من النكارة إذ فيه أن قواعد الدين ثلاثة، وهي خمسة، وفيه التكفير بترك الصيام دون الزكاة مع أن الزكاة أوكد من الصيام.

❁ **تنبيه:** لم يأت في الحديث ذكر الجهاد مع أنه من الفرائض العظام، وقد روى أحمد (٤٧٩٨) من طريق يزيد بن بشر، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)) قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْجِهَادُ حَسَنٌ، هَكَذَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قلت: وفي إسناده يزيد بن بشر جهله أبو حاتم** رحمه الله.

❁ **قال الحافظ ابن مرجب** رحمه الله في [جامع العلوم] (١/ ١٥٥):

((ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال)).

إلى أن قال: ((وذلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين، بخلاف هذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى - عليه السلام -، ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام، فحينئذ تضع الحرب أوزارها، ويستغنى عن الجهاد، بخلاف هذه الأركان، فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، والله أعلم)).



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتِبَ رِزْقُهُ وَعَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا)) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

وهذا الحديث متلقى بالقبول عند أهل العلم، وقد حُكي عن عمرو بن عبيد المعتزلي تكذيب هذا الحديث.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [البداية والنهاية] (١٠ / ٨٥):

((وروي له حديث ابن مسعود: حدثنا الصادق المصدق "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" حتى قال: "فيؤمر بأربع كلمات رزقه وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد" إلى آخره.

فقال: لو سمعت الأعمش يرويه لكذبتة، ولو سمعته من زيد بن وهب لما أحببته، ولو سمعته من ابن مسعود لما قبلته، ولو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت ما على هذا أخذت علينا الميثاق.

وهذا من أقبح الكفر، لعنه الله إن كان قال هذا.

وإذا كان مكذوباً عليه فعلى من كذبه عليه ما يستحقه ((.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ وقوله: (وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ) الصادق هو المخبر بالحق المطابق للواقع، والمصدوق أي الذي يصدقه رب العالمين، وذلك بالآيات الشرعية والكونية.

أو الذي يأتيه الصدق من رب العالمين سبحانه، أو أن الله صدقه فيما وعده به. وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بذلك جماعة من الصحابة وهم لا يريدون بذلك تزكية النبي صلى الله عليه وسلم وإنما تؤكد الخبر. والله أعلم.

❦ وقوله: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) الجمع هو ضم المتفرق المتناثر.

❦ قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (١ / ٨١١):

((أي إنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ مِنْهَا بَشَرًا طَارَتْ فِي جِسْمِ الْمَرْأَةِ تَحْتَ كُلِّ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ ثُمَّ تَمَكَّتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَنْزَلُ دَمًا فِي الرَّحِمِ فَذَلِكَ جَمْعُهَا. كَذَا فَسَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيمَا قِيلَ. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِالْجَمْعِ مُكَّتْ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَتَخَمَّرُ فِيهِ حَتَّى تَنْتَهِيَ لِلْخَلْقِ وَالتَّصْوِيرِ ثُمَّ تُخْلَقُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.))
❦ وقوله: (يُجْمَعُ خَلْقُهُ) أي مادة خلقه، أو ما يخلق منه أحدكم، وهو المنى.

❦ وقد جاء في تفسير الجمع ما رواه ابن بطة في [الإبانة] (١٤٢٦) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: ((إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ طَارَتْ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ وَظُفْرٍ، فَتَمَكَّتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَنْحَدِرُ فِي الرَّحِمِ، فَتَكُونُ عَلَقَةً. قَالَ: فَذَلِكَ جَمْعُهَا.)) لكن خيثمة لم يسمع من ابن مسعود كما قال ذلك الإمام أحمد.

❦ لكن يشهد له ويقويه ما رواه الطبراني في [الكبير] (١٥٩٩٩)، و[الأوسط] (١٦١٣)، و[الصغير] (١٠٦)، والبيهقي في [الأسماء والصفات] (٨٢٣)، وابن مندة في [التوحيد] (٨٦، ٢١٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في [الحجة في بيان المحجة] (٢٢، ٢٢٠) من طريق أنيس بن سوار الجرمي، حدثنا أبي، حدثنا مالك بن الحويرث، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعَصَبٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ أَحْضَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كُلَّ عِرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ (٨) ❦.))

❁ **قلت:** أنيس بن سوار الجرمي وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات، وهو ممن يوثق المجاهيل ولم أقف على توثيق لغيره.

❁ وظاهر أثر ابن مسعود أن بقاء النطفة أربعين يوماً يكون في غير الرحم، وهذا خلاف الحديث المرفوع المتفق عليه فإن فيه أن النطفة تبقى في البطن أربعين، وهو أيضاً خلاف الواقع فإن النطفة تبقى في الرحم كما يقرر ذلك الأطباء.

❁ فالصحيح هو الاعتماد على الحديث المرفوع المتفق على صحته. والله أعلم.

❁ **وقوله:** (في بطن أمه) أي رحمها.

❁ **وقوله:** (أربعين يوماً نطفة) النطفة هي القطرة من المني، وذكر النطفة وردت خارج الصحيحين فقد رواها البغوي في [شرح السنة] (٧٠)، والإسماعيلي في [معجمه] (١٣٧)، والخطابي في [الغنية] (ص: ٥١).

❁ **فائدة:** قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٨ / ١٠٩):

((وتخصيصه . صلى الله عليه وسلم . الأربعين بالذكر قد جاء في مواضع كثيرة من الشرع . منها : قوله في شارب الخمر : " لا تقبل له صلاة أربعين يوماً " ، وقوله : " والذي نفسي بيده إنه ليجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك " ، وقوله : " من أخلص لله أربعين ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه " ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۖ ﴾ [البقرة: ٥١] ، ومنه : توقيته . صلى الله عليه وسلم . في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة : ألا ترك أكثر من أربعين ليلة . فتخصيص هذه المواضع بهذا العدد الخاص : هو سر من أسرار الشريعة لم يطلع عليه نصاً ، غير أنه قد تنسم منه بعض علمائنا أمراً تسكن النفس إليه ، وذلك : أنه قال : إن هذا العدد في هذه المواضع إنما خص بالذكر لأنه مدة يكمل فيها ما ضربت له ، فينتقل إلى غيره ، ويحصل فيها تبدله ، وبيانه بانتقال أطوار الخلقة ، في كل أربعين منها يكمل فيها طور ، فينتقل عند انتهائه إلى غيره ، كما قد نص عليه في الحديث ، وكذلك في الأربعين الميعادية : أمر بنو إسرائيل أن يكملوا تهيؤهم لسماح كلام الله ، فكمّل لهم ذلك عند انتهائها ، ومثل ذلك في الأربعين الإخلاصية ، وأما أربعون شارب الخمر فليتبدل لحم شارب الخمر بغيره ، ويؤيده أن أهل التجارب قالوا : إن السمن يظهر في الحيوان في أربعين يوماً ، وقريب من هذا الأربعون

المضروبة لخصال الفطرة؛ لأنّها عند انتهائها يكمل فحشها، واستقذارها، فينبغي أن تغيّر عن حالها. وأمّا أربعون إتيان العراف فلائها - والله أعلم - المدة التي ينتهي إليها تأثير تلك المعصية في قلب فاعلها، وفي جوارحه، وعند انتهائها ينتهي ذلك التأثير. والله تعالى أعلم، وهو العليم الخبير)).

وقوله: (ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِّثْلَ ذَلِكَ). العلقه قطعة دم جامد، والمعنى أنّها تصير علقه فتنتقل إلى هذه الحالة بعد أن كانت نطفه وتبقى على هذه الحال أربعين يوماً.

وقد جاء ما يدل أن التصوير وخلق السمع والبصر والعظام واللحم في طور العلقه.

فروى مسلم (٢٦٤٥) عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِتَانٍ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ))

﴿تنبيه﴾: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ٤٨٤):

((ونسبها عياض في ثلاثة مواضع من شرح هذا الحديث إلى رواية ابن مسعود وهو وهم وإنّما لابن مسعود في أول الرواية ذكر في قوله: "الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره" فقط وبقية الحديث إنّما هو لحذيفة بن أسيد)).

وروى مسلم (٢٦٢٥) عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: ((إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ - قَالَ زُهَيْرٌ حَسْبْتُهُ قَالَ -: الَّذِي يَخْلُقُهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا))

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤ / ٢٤٠):

((فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ تَصَوِيرَهَا بَعْدَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَأَنَّهُ بَعْدَ تَصَوِيرِهَا وَخَلْقِ سَمْعِهَا وَبَصَرِهَا وَجِلْدِهَا وَلَحْمِهَا وَعِظَامِهَا يَقُولُ الْمَلَكُ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَكُونُ لَحْمًا وَعَظْمًا حَتَّى تَكُونَ

مُضْغَةً. فَهَذَا مُوَافِقٌ لِدَلِيلِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ كِتَابَةَ الْمَلِكِ تَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ تَقْدِيرُ اللَّحْمِ وَالْعِظَامِ)).

❦ **وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [طريق المهجرتين] (ص: ١٣٤-١٣٥):**

((قيل لا ريب أن التصوير المحسوس وخلق الجلد والعظم واللحم إنما يقع في الأربعين الثالثة ولا يقع عقيب الأولى هذا أمر معلوم بالضرورة فإما أن يكون المراد بالأربعين في هذه الألفاظ الأربعين الثالثة وسمى المضغة فيها نطفة اعتباراً بأول أحوالها وما كانت عليه، أو يكون المراد بها الأربعين الأولى وسمى كتابة تصويره وتقديره تخليقاً اعتباراً بما يؤول فيكون قوله: "**صورها وخلق سمعها وبصرها**" أي قدر ذلك وكتبه وأعلم به ثم يفعله به بعد الأربعين الثالثة أو يكون المراد به أي الأربعين الأولى وحقيقة التصوير فيها فيتعين حملة على تصوير خفي لا يدركه إحساس البشر فإن النطفة إذا جاوزت الأربعين انتقلت علة وحينئذ يكون أول مبدأ التخليق فيكون مع هذا المبدأ مبدأ التصوير الخفي الذي لا يناله الحس ثم إذا مضت الأربعون الثالثة صورت التصوير المحسوس المشاهد فأحد التقديرات الثلاثة يتعين ولا بد ولا يجوز غير هذا البتة إذ العلة لا سمع فيها ولا بصر ولا جلد ولا عظم وهذا التقدير الثالث أليق بألفاظ الحديث وأشبه وأدل على القدر والله أعلم بمراد رسوله غير أننا لا نشك أن التخليق المشاهد والتقسيم إلى الجلد والعظم واللحم إنما يكون بعد الأربعين الثالثة)).

❦ **قلت:** حمل الأربعين على الأربعين الأولى ضعيف وذلك أنه بعد الأربعين الأولى ينفخ في الجنين الروح، ولا ينفخ الروح فيه إلا بعد ظهور التخليق.

❦ وجاء في بعض الأحاديث أنه بعد طور المضغة يكون طور العظام أربعين يوماً.

❦ فروى أحمد (٣٥٥٣) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عِلْقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيُّ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقَصِيرُ أَمْ طَوِيلٌ؟**

أَتَأْقِصُ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوَّتُهُ وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِّحُ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتَبُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَيَمِمْ الْعَمَلُ إِذْنٌ وَقَدْ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا، فَكُلُّ سَيُوجَّهٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ)).

❀ قلت: فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف الحديث.

❀ لكنه يتقوى بما رواه الطبراني في [الصغير] (٤٤٢)، والخلال في [السنة] (٨٩٢)، وابن الأعرابي في [معجمه] (١٤٩٣) من طريق موسى بن مسعود أبي حذيفة، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ الْجَهْمِ الْمُؤَدِّنُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ النُّطْفَةُ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ تَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَكُونُ عِظَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكْسُو اللَّهُ الْعِظَامَ لَحْمًا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكْتَبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَكْتَبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَأَنْثَرُهُ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْتَبُ الْمَلَكُ)).

❀ قلت: موسى بن مسعود مختلف فيه، والهيثم وثقه الدارقطني رحمه الله فقال في [العلل] (٥٨ / ٥):

((وهيثم بن جهم البصري، والد عثمان بن الهيثم المؤذن ثقة لا بأس به)). وذكره ابن حبان في "الثقات".

❀ وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [الجرح والتعديل] (٨٣ / ٩): ((سألت أبي عنه فقال: لم أر في حديثه مكروهاً)) اهـ.

❀ قلت: عاصم حسن الحديث، وأبو وائل شقيق بن سلمة ثقة من الثقات.

❀ وقد استنكر حديث ابن مسعود الحافظ ابن مرجب رحمه الله فقال في [جامع العلوم] (١٦٢ / ١):

((ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أَنَّ الجنين لا يُكسى اللَّحْمَ إِلَّا بعد مئةٍ وستين يوماً، وهذه غلطٌ بلا ريب، فَإِنَّهُ بعد مئةٍ وعشرين يوماً يُنفخُ فيه الرُّوحُ بلا ريب كما سيأتي ذكره، وعلي بن زيد: هو ابنُ جُدعان، لا يحتجُّ به)).

❀ قلت: حديث ابن مسعود موافق لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا

الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

❁ وفي هذه الآيات أنَّ بعد طور المضغة يكون طور العظام، وبعد طور العظام يأتي طور كسو العظام باللحم وهذا هو المذكور في حديث ابن مسعود غير أنَّ الآيات ليس فيها مقدار كل طور من حيث الزمن.

❁ واستنكر الحافظ ابن رجب رحمه الله نفخ الروح قبل خلق العظام ولا استنكار في ذلك.

❁ **وقوله: (ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ).** والمضغة عبارة عن قطعة لحم بقدر ما يمضغ في الفم، فتبدأ المضغة

من انقضاء واحد وثمانين يوماً، ومبدأ التخليق يكون من المضغة كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ

وغير مُخَلَّقَةٍ ۝﴾ [الحج: ٥].

❁ **قال الحافظ ابن رجب** رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ٤٨٦):

((وقد أخذ كثير من العلماء بظاهر حديث ابن مسعود، وقالوا: أقل ما يتبين فيه خلق الولد أحد وثمانون يوماً؛ لأنه لا يكون مضغة إلا في الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغة))).

❁ **قلت:** والمضغة المخلقة التي تبين فيها التخليق ولو كان خفياً تنتهي بها العدة، وتأخذ المرأة بسقوطه أحكام النفساء، وذلك أنَّ ما قبل ذلك من العلقه والنطفة لا يكون فيهما التخليق فلا يدخلان في شيء من الأحكام السابقة.

❁ والخلاصة في ذلك أنَّ المضغة المخلقة هي بداية المولود وما قبل ذلك فهو دم أو ماء وليس ذلك بمولود.

❁ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (١٧ / ٤٥٢ - ٤٥٤): ((مسألة قال: والحمل الذي تنقضي به

العدة، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، حرة كانت أو أمة.

وجملة ذلك، أنَّ المرأة إذا أَلقت بعد فرقة زوجها شيئاً، لم يخل من خمسة أحوال: **أحدها**، أن تضع ما بان فيه خلق آدمي، من الرأس واليد والرجل، فهذا تنقضي به العدة، بلا خلاف بينهم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنَّ عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنَّه ولد، ومن نحفظ عنه ذلك: الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا نكس في الخلق الرابع؟ يعني تنقضي به العدة.

فقال: إذا نكس في الخلق الرابع، فليس فيه اختلاف، ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنَّه إذا بان فيه شيء من خلق آدمي، علم أنَّه حمل، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

الحال الثاني: أَلقت نطفة أو دمًا، لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنَّه لم يثبت أنَّه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة.

الحال الثالث: أَلقت مضغة لم تبين فيها الخلقة، فشهد ثقات من القوابل، أنَّ فيه صورة خفية، بان بها أنَّها خلقة آدمي، فهذا في حكم الحال الأول، لأنَّه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنَّه ولد.

الحال الرابع: إذا أَلقت مضغة لا صورة فيها، فشهد ثقات من القوابل أنَّه مبتدأ خلق آدمي، فاختلف عن أحمد فنقل أبو طالب أنَّ عدتها لا تنقضي به، ولكن تصير به أم ولد؛ لأنَّه مشكوك في كونه ولدًا، فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه، ولم يجوز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقتها، فيثبت كونها أم ولد احتياطًا، ولا تنقضي العدة احتياطًا.

ونقل حنبل أنَّها تصير أم ولد، ولم يذكر العدة، فقال بعض أصحابنا: على هذا تنقضي به العدة. وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لأنَّهم شهدوا بأنَّه خلقة آدمي، أشبه ما لو تصور. والصحيح أنَّ هذا ليس برواية في العدة، لأنَّه لم يذكرها، ولم يتعرض لها.

الحال الخامس: أن تضع مضغة لا صورة فيها، ولم تشهد القوابل بأنَّها مبتدأ خلق آدمي، فهذا لا تنقضي به عدة، ولا تصير به أم ولد؛ لأنَّه لم يثبت كونه ولدًا ببينة ولا مشاهدة، فأشبهه العلقة، فلا تنقضي العدة بوضع ما قبل المضغة بحال، سواء كان نطفة أو علقة، وسواء قيل: إنَّه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل.

نص عليه أحمد فقال: أمَّا إذا كان علقة، فليس بشيء، إنَّها هي دم، لا تنقضي به عدة، ولا تعتق به أمة.

ولا نعلم مخالفًا في هذا، إلَّا الحسن، فإنَّه قال: إذا علم أنَّها حمل، انقضت به العدة، وفيه الغرة.

والأول أصح، وعليه الجمهور.

وأقل ما تنقضي به العدة من الحمل، أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ لِيَجْمَعَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَيَكُونُ نَظْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ".

ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين، فأما ما بعد الأربعة أشهر، فليس فيه إشكال؛ لأنَّه منكس في الخلق الرابع)).

❁ **أقول:** إذا وضعت الحامل ما لم يشهد القوابل بأنَّه مبتدأ خلق إنسان، أو أَلَقَتْ عِلْقَةً أو نَظْفَةً فهذا لا تنقضي به العدة ولا يترتب عليه حكم عند جمهور العلماء.

❁ وذهبت المالكية إلى أنَّها إن أَلَقَتْ عِلْقَةً فما فوقها انقضت به عدتها وأما إن كان دون العلقه فليس بشيء ولا تنقضي به العدة، وذهب إلى هذا القول ابن حزم رحمه الله.

❁ والأظهر مذهب الجمهور.

❁ **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [التمهيد] (١٥ / ٨٣):

((وما وضعته الحامل من مضغة أو علقه فقد حلت به عند مالك وأصحابه وهو قول إبراهيم وغيره.

وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل: لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان وهو قول الحسن البصري وغيره)).

❁ **قلت:** والأظهر أيضاً أنَّ المرأة تعتبر نفاساً إذا أسقطت مضغة تبين فيها مبدأ خلق آدمي.

❁ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٢ / ١١٧):

((فصل: إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان، فهو نفاس.

نص عليه وإن رآته بعد إلقاء نطفة أو علقه، فليس بنفاس.

وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان، ففيها وجهان: أحدهما، هو نفاس؛ لأنَّه بدء خلق آدمي، فكان نفاساً، كما لو تبين فيها خلق آدمي.

والثاني، ليس بنفاس؛ لأنَّه لم يتبين فيها خلق آدمي، فأشبهت النطفة)).

❁ وأما الشافعية فقال **العلامة النووي** رحمه الله في [روضة الطالبين] (١ / ١٧٤):

((وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها أو حياً أو ميتاً ولو أُلقت مضغة أو علقه وقال القوابل: إنَّه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعده نفاس)).

❁ **قلت:** وهكذا الأظهر أنَّ الغرة لا تجب في السقط حتى يتبين فيه مبدأ خلق آدمي.

❁ **قال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [الاستذكار] (٩ / ٦٩):

((واختلفوا في السقط الذي طرحه أمه المضروب بطنها فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقه أو ما يعلم أن يكون ولد ففيه الغرة، وهو قول أبي حنيفة. وقال الشافعي: لا شيء فيه من غرة ولا غيرها حتى يستبين شيء من خلقة أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك مما يفارق فيه المضغة والدم والعلقه)).

❁ **وقال العلامة ابن قدامة** رحمه الله رحمه الله في [المغني] (١٩ / ١٢٥):

((فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه، لأنَّنا لا نعلم أنَّه جنين. وإن أُلقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أنَّ فيه صورة خفية، ففيه غرة، وإن شهدت أنَّه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا شيء فيه؛ لأنَّه لم يتصور، فلم يجب فيه، كالعلقه، ولأنَّ الأصل براءة الذمة، فلا نشغلها بالشك. والثاني، فيه غرة؛ لأنَّه مبتدأ خلق آدمي، أشبه ما لو تصور. وهذا يبطل بالنطفة والعلقه)).

❁ **قلت:** وقد اختلف العلماء في إسقاط الحمل متى يحرم ومتى يكره.

❁ **قال الحافظ ابن مرجب** رحمه الله في [جامع العلوم] (ص: ٤٩):

((وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل وهو قول ضعيف لأنَّ الجنين ولد انعقد وربما تصور وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية وإنَّما تسبب إلى منع انعقاده وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن العزل قال: "لا عليكم أن لا تعزّلوا، إنَّه ليس من نفسٍ منفوسةٍ إلاَّ الله خالقها" وقد صرح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولد علقه لم يجوز للمرأة إسقاطه لأنَّه ولد انعقد بخلاف النطفة فإنَّها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً)).

❁ **قلت:** وقد اختلف العلماء في جواز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه فالمشهور عند الحنابلة مشروعية إلقاء النطفة دون غيرها من العلقة والمضغة، ومنهم من أجاز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه مطلقاً.

❁ **قال العلامة المرداوي** رحمه الله في [الإنصاف] (١/ ٢٧٤):

((فائدتان:))

إحدهما: يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة ذكره في "الوجيز" وقدمه في "الفروع" وقال ابن الجوزي في "أحكام النساء" يحرم وقال في "الفروع": وظاهر كلام ابن عقيل في "الفنون" أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: وله وجه انتهى. وقال الشيخ تقي الدين والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل)).

❁ **قلت:** وقد أفتى بجواز إلقاء النطفة العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله فقد قال كما في [فتاوى

ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ] (١١ / ١٣٥) - بعد ذكره لكلام العلامة ابن رجب رحمه الله -:

((وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة ودليله وتعليله واضح.

وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوماً، وابتدائها من الوطء الحاصل في الطهر، وإن تكرر الوطء فالغالب أن ذلك يعرف لدى النساء فيسألن عن ذلك، ولا سيما من هن التجارب والخبرة بالحبل وأحواله وما يعرض للحبل، وإن تعذر ذلك فبالكشف إن أمكن، والله سبحانه وتعالى أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)).

❁ **وممن منع من ذلك علماء اللجنة الدائمة للإفتاء** فقد جاء في [فتاوى اللجنة الدائمة] (٢١ / ٤٣٥ - ٤٣٨):

((فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير عام المستشفيات بوزارة الصحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٧٦٨) وتاريخ ١٤١٥\٧\٢ هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

إشارة إلى ما ورد للوزارة من استفسارات من بعض إدارات الشؤون الصحية بالمناطق عن عمر الجنين الذي يعتبر فيه وفاة، والعمر الذي يعتبر فيه إجهاض، ونسبة لأن الموضوع تدخل فيه أمور شرعية وقانونية، أمل

من سماحتكم التكرم بموافاتنا بفتوى شرعية عن عمر الجنين أثناء فترة الحمل، والذي يعتبر ما دونه إسقاط، وما فوقه وفاة؛ لنتمكن من إفادة المناطق الصحية للعمل بموجبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولاً: حكم الإسقاط:

- ١- الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحلها لا يجوز شرعاً.
- ٢- إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلاّ لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً، أمّا إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم، أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد- فغير جائز.
- ٣- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فإذا قررت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل؛ لتلافي تلك الأخطار.
- ٤- بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنّما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمى المصلحتين.

ثانياً: الأحكام بعد سقوط الحمل:

وهي مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي من أطواره الأربعة على ما يلي:

الحكم الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقه، وهو: طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة لا يترتب على سقوطها نطفة أو علقه شيء من الأحكام بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها كأنّه لم يكن إسقاط، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة إذا كان معها دم كالمستحاضة.

الحكم الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، طور المضغة، - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

- ١- أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنّها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.
- ٢- أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي أو فيها تصوير ظاهر من خلق الإنسان؛ يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنّها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغة هنا أنّه يترتب عليها النفاس وانقضاء العدة.

الحكم الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

- ١- أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد أنّه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويسمى ويعق عنه.
- ٢- أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هاهنا هي: أنّه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث وغير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز)).

وقوله: (ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ).

فيه أن نفخ الروح وكتب الأربع الكلمات يكون بعد الأربعين الثالثة أي بعد انقضاء مائة وعشرين يوماً، وذلك أول الشهر الخامس.

وفي هذه الرواية تقدم نفخ الروح على الأمر بالأربع الكلمات.

❦ وجاء تقديم الكتابة على النفخ فيما رواه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٧٤٥٤)، وفيه: ((**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّ، أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ**)).

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تحفة المودود] (ص: ٢٥٨-٢٥٩):

((فهذا صريح أن الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ الروح فيه وهو موافق لحديث حذيفة في ذلك، وأما لفظه الآخر: "**فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ**" فليس بصريح إن الكلمات المأمور بها بعد نفخ الروح فإن هذه الجملة معطوفة بالواو ويجوز أن تكون معطوفة على الجملة التي تليها ويجوز أن تكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم أي: يجمع خلقه في هذه الأطوار ويؤمر الملك بكتب رزقه وأجله وعمله)).

❦ لكن يشكل عليه أنه جاء تقديم النفخ على الكتابة بـ "**ثُمَّ**" فيما رواه البيهقي في [الكبرى] (١٥٨١٩)، والشاشي في [مسنده] (٦٧٤)، وأبو نعيم في [الحلية] (٧ / ٣٦٥): ((**ثُمَّ تَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ثُمَّ يُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ كَتَبَ رِزْقَهُ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ هُوَ أَمْ سَعِيدٌ**)).

❦ وإسنادها صحيح. لكن ما في الصحيح أصح، ولعل بعض الرواة روى ذلك بالمعنى فقدم وآخر.

❦ وجاء ما يدل على أن الكتابة تكون في الأربعين الثانية.

❦ فروى مسلم (٢٦٢٥) عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ: ((**إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ - قَالَ زُهَيْرٌ حَسِبْتُهُ قَالَ -: الَّذِي يَخْلُقُهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ مَا أَجَلُهُ مَا خُلُقُهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا**)).

❦ روى (٢٦٢٤) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَشَقِيَّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُكْتَبَانِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ أَوْ أُنْثَى فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ)).

❦ وقد جمع العلامة النووي رحمه الله بين هذه الروايات فقال في [شرح مسلم] (٨ / ٤٨٩):

((وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ اللَّبْخَارِيِّ "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُنْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ ثُمَّ يُنْعَثُ" بِحَرْفٍ (ثُمَّ) يَقْتَضِي تَأْخِيرَ كِتَابِ الْمَلِكِ هَذِهِ الْأُمُورَ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الثَّلَاثَةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ تَقْتَضِي الْكِتَابَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى. وَجَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: "يُنْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيُؤْذَنُ فَيُكْتَبُ" مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: "يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"، وَمُتَعَلِّقٌ بِهِ لَا بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ"، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ" مُعْتَرِضًا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ)).

❦ وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١ / ١٧٣):

((ومن المتأخرين من رجَّح أن الكتابة تكون في أول الأربعين الثانية، كما دلَّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة، وإن ذكرت بلفظ "ثم" لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين وهي كونه: نطفة وعلقة ومضغة، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، ولذلك أخر المعطوف عليها، وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ ٧ ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾ ٨ ﴿ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوْحِهِ﴾ ٩ ﴿[السجدة: ٧ - ٩]، والمراد بالإنسان: آدم - عليه السلام -، ومعلوم أن تسويته، ونفخ الروح فيه، كان قبل جعل نسله من سُلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله - عز وجل - في مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف أحدهما على الآخر، وأخر ذكر تسوية آدم ونفخ الروح فيه، وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، والله أعلم)).

❦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤ / ٢٤١ - ٢٤٢):

((وَحِينَئِذٍ يَقَالُ: أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَازِمٌ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ عَقِيبَ الْأَرْبَعِينَ ثُمَّ تَكُونَ عَقِبَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ؛ وَلَا مَحْذُورَ فِي الْكِتَابَةِ مَرَّتَيْنِ؛ وَيَكُونُ الْمَكْتُوبُ أَوَّلًا فِيهِ كِتَابَةُ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى. أَوْ يُقَالُ: إِنَّ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُضَبَّطْ حَقَّ الضَّبْطِ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ رَوَاتُهُ فِي أَلْفَاظِهِ؛ وَلِهَذَا أَعْرَضَ الْبُخَارِيُّ عَنْ رِوَايَتِهِ وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحًا وَيَقَعُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ اضْطِرَابٌ فَلَا يَصْلُحُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَارَضَ بِهَا مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛ الَّذِي لَمْ تَخْتَلِفْ أَلْفَاظُهُ؛ بَلْ قَدْ صَدَّقَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ فَقَدْ تَلَخَّصَ الْجَوَابُ أَنَّهَا عَارِضُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُحْفُوظٍ فَلَا مُعَارَضَةَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ أَلْفَاظَهُ لَمْ تُضَبَّطْ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا؛ وَأَقْرَبُهَا اللَّفْظُ الَّذِي فِيهِ تَقَدَّمَ التَّصْوِيرُ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَجَلِ وَالْعَمَلِ وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ وَغَايَةِ مَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ يُخْلَقُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ وَهَذَا لَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرَ النِّسَاءُ: أَنَّ الْجَنِينَ يُخْلَقُ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَأَنَّ الذَّكَرَ يُخْلَقُ قَبْلَ الْأُنْثَى. وَهَذَا يُقَدِّمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْجَنِينَ لَا يُخْلَقُ فِي أَقَلِّ مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا بَنُوهُ عَلَى أَنَّ التَّخْلِيْقَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا صَارَ مُضْغَةً وَلَا يَكُونُ مُضْغَةً إِلَّا بَعْدَ الثَّمَانِينَ؛ وَالتَّخْلِيْقُ مُمَكِّنٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْبَرَ بِهِ مَنْ أَخْبَرَ مِنَ النِّسَاءِ وَنَفْسُ الْعَلَقَةِ يُمَكِّنُ تَخْلِيْقَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢/ ٣٥٣-٣٥٥):

((فدل حديث حذيفة على أَنَّ الكتابة المذكورة وقت تصويره، وخلق جلده ولحمه وعظمه، وهذا مطابق لحديث ابن مسعود. فَإِنَّ هَذَا التَّخْلِيْقَ هُوَ فِي الطُّورِ الرَّابِعِ، وَفِيهِ وَقَعَتِ الْكِتَابَةُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُ بِالتَّوْقِيتِ فِيهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟

قلت: التَّوْقِيتُ فِيهِ بَيَانُ أَنَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَخْلِيْقٌ وَلَا كِتَابَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ الْمَحْدُودَ، وَجَاوَزَتِ الْأَرْبَعِينَ وَقَعَتِ فِي أَطْوَارِ التَّخْلِيْقِ طَبَقًا بَعْدَ طَبَقٍ، وَوَقَعَ حِينَئِذٍ التَّقْدِيرُ وَالْكِتَابَةُ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: صَرِيحٌ فِي أَنَّ وَقْعَ ذَلِكَ بَعْدَ كَوْنِهِ مُضْغَةً بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَحَدِيثُ حَذِيفَةَ فِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَلَمْ يَوْقِ الْبَعْدِيَّةَ، بَلْ أَطْلَقَهَا، وَوَقَّتَهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ حَدِيثَ حَذِيفَةَ دَالٌ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث حذيفة هي الأربعين الثالثة، وسمي الحمل فيها نطفة، إذ هي مبدؤه الأول. وفيه بعد، وألفاظ الحديث تأباه.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان. فالأول منهما: عند ابتداء تعلق التحويل والتخليق في النطفة وهو إذا مضى عليها أربعون، ودخلت في طور العلقة، وهذا أول تخليقه. والتقدير الثاني والكتابة الثانية: إذا كمل تصويره وتخليقه، وتقدير أعضائه، وكونه ذكراً أو أنثى من الخارج، فيكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله، وشقاوته وسعادته. فلا تنافي بين الحديثين، والحمد لله رب العالمين.

ويكون التقدير الأول: تقديراً لما يكون للنطفة بعد الأربعين، فيقدر معه السعادة والشقاوة، والرزق والعمل.

والتقدير الثاني: تقديراً لما يكون للجنين بعد تصويره، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضاً، وهذا التقدير أخص من الأول. ونظير هذا: أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون في العام لمثله، وهذا أخص من التقدير الأول العام، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم، وقد قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض. ونظير هذا: رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى، فإن عمل العام يرفع في شعبان كما أخبر به الصادق المصدوق "أنه شهر ترفع فيه الأعمال، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم" ويعرض عمل الأسبوع: يوم الاثنين والخميس، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، وعمل اليوم: يرفع في آخره قبل الليل، وعمل الليل في آخره قبل النهار. فهذا الرفع في اليوم والليلة أخص من الرفع في العام، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر كله طويت صحيفة العمل. وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر. فصلوات الله وسلامه على هادي الأمة، وكاشف الغمة الذي أوضح الله به المحجة، وأقام به الحجة، وأنار به السبيل، وأوضح به الدليل ((اهـ.

❁ **قلت:** وهذا أحسن ما يقال على فرض أن الرواة ضبطوا ألفاظ الحديث، وإلا فالصحيح ما دل عليه حديث ابن مسعود المتفق عليه.

❁ وأما ما رواه أحمد (١٥٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا الْخَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ

يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ؟ فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ؟ فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ذَكَرْتُ أَوْ أَنْتَى؟ فَيُعَلِّمُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيُعَلِّمُ ((.

❖ فلا يثبت إسناده فالخطاب مختلط، وخصيف هو ابن عبد الرحمن مختلف فيه، والجرح فيه مفسس فيقدم على النعدي، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

❖ وجاء في تعيين أول ما يكون النفخ فيما رواه اللالكائي في [اعتقاد أهل السنة] (١٠٦٠) أخبرنا علي بن محمد بن عمر قال أخبرنا أحمد بن خالد الحزوري قال ثنا محمد بن حميد قال ثنا يعقوب بن عبد الله عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ((إذا وقعت النطفة في الرحم مكثت أربعة أشهر وعشرًا ثم ينفخ فيها الروح ثم مكثت أربعين ليلة ثم بعث إليها ملك)).

❖ لكن في إسناده محمد بن حميد وهو ابن حبان النيمى ضعيف الحديث، ومنهم من رماه بالكذب.

❖ وجاء بيان موضع الكتابة فيما رواه أبو يعلى في [مسنده] (٥٧٧٥)، وابن حبان في [صحيحه] (٦١٧٨)، والدارمي في [الرد على الجهمية] (٢٦٨)، والفريابي في [القدر] (١١٧، ١١٩)، والبخاري في [التاريخ الكبير] (١١٤٥) من طريق يونس وهو ابن عبيد، عن ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن هنيذة حدثه، أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً قَالَ مَلَكُ الْأَرْحَامِ مُعْرِضًا: أَيُّ رَبِّ أَذْكَرُ، أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقُولُ، فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقْضِي اللَّهُ أَمْرَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَا هُوَ لَاقٍ حَتَّى النُّكْبَةِ يُنْكَبُهَا)).

❖ قلت: هذا حديث صحيح، وقد وقع فيه اختلاف وهذه الطريق هي التي رجحها الحافظ الدارقطني رحمه الله حيث قال في [العلل] (١٣ / ١٣٤): ((وحديث يونس أصح)).

❖ وجاء ما يدل على أن الكتابة تكون في صحيفة:

❖ فروى مسلم (٢٦٤٥) عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِتَانٍ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ فَيَقُولُ

رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ)).

❁ والجمع بينهما بإثبات الأمرين معاً.

❁ وقوله: (فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا).

❁ هذه الجملة في أكثر الروايات ما يشعر بأنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكن جاء ما يدل على ادراجها، وهو ما رواه أحمد (٣٩٣٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ: ((يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، وَاكْتُبْهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا))، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ غَيْرُ ذِرَاعٍ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الشَّقَاءُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَمُوتُ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ غَيْرُ ذِرَاعٍ، ثُمَّ تُدْرِكُهُ السَّعَادَةُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَمُوتُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

❁ وقد جاءت هذه الجملة في عدة أحاديث منها:

❁ ما رواه البخاري (٦٦٠٧) عَنْ سَهْلِ: ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً، عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا". فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَجَعَلَ ذُبَابَةً سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: "وَمَا ذَلِكَ". قَالَ قُلْتَ لِفُلَانٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً، عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا

جُرِحَ اسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ" ((.

❦ وفي لفظ للبخاري (٢٨٩٨، ٤٢٠٢، ٤٢٠٧)، ومسلم (١١٢): ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)).
❦ وروى مسلم (٢٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ)).

❦ وهنالك أحاديث متعددة خارج الصحيحين لكن فيما ذكرناه كفاية.

❦ قال الحافظ ابن مَرْجَب رحمه الله في [جامع العلوم] (١ / ١٨٠):

((وقوله: "فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ" إشارة إلى أَنَّ باطنَ الأمر يكون بخلاف ذلك، وإنَّ خاتمة السُّوء تكونُ بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سُوءَ الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عملَ أهل النَّارِ وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسنَ الخاتمة)).



❦ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ :

❦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

❦ الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

❦ الحديث رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

❦ وفي لفظ لأبي داود (٤٦٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((

مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ)).

ثانياً: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

❦ هذا الحديث له شأن عظيم عند أهل العلم لأنه ميزان الأعمال الظاهرة.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١٥٠ / ٦):

((وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدْعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ)).

❦ وقال العلامة ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١٨٣ / ١):

((هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أنَّ حديث: "الأعمال

بالنِّيات" ميزان للأعمال في باطنها، فكما أنَّ كلَّ عمل لا يُراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب،

فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ

يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فليس مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ)).

ثالثاً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: ((مَنْ أَحْدَثَ)) الحدث هو العمل الذي لا أصل له في الشرع، وهو البدعة المذمومة شرعاً.

والحدث الأمر الجديد.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الاستقامة] (١ / ٥): ((وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة أن البدعة هي: الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله فمن دان ديناً لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك)).

❦ وقال العلامة الشاطبي رحمه الله في [الاعتصام] (١ / ٣٧): ((فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه)).

❦ وقوله: (في أمرنا) أي ديننا كما روى البغوي في [شرح السنة] (١٠٣)، والمصيصي في [جزئته] (٧١)، ولوين في [حديثه] (٦٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)).

فخرج بهذا أمر الدنيا فيجوز الحدث فيها بما لا يخالف الشريعة.

❦ وقوله: (ما ليس منه). خرج بذلك إحداث الوسائل التي هي من مصالح الدين فإنها من الدين باعتبار أنها وسيلة من وسائل الدين كتدوين كثير من علوم الآلة مثلاً.

❦ ويخرج من ذلك الإحداث في أمر الدين بمعنى إحياء ما أميت من السنة كصلاة التراويح التي قال فيها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نهمت البدعة هذه.

❦ وقوله: (فهو رد). أي مردود.

والرواية الأخرى علقها البخاري ووصلها مسلم، وهي تدل على أن من تابع غيره في بدعة فعمله مردود، وإن لم يحدث هو البدعة.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ١٥٠): ((وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتاج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها)) اهـ.

❁ **قلت:** وتدل هذه الرواية على رد جميع الأعمال المخالفة للشرع وإن لم تكن من البدع كمن يصلي صلاة بغير طهور، أو يصلي مكشوف العورة، أو غير ذلك كل هذا محكوم بردة.

❁ **والحديث يدل على مسائل منها:**

١- رد البدع.

٢- أن النهي يقتضي الفساد.

❁ **قال العلامة الخطابي** رحمه الله في [معالم السنن] (٤ / ٢٩٩):

((في هذا بيان أن كل شيء نهى عنه صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله فهو رد يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه والله أعلم)).

٣- وفيه أن الأصل في العبادات التوقيف.

٤- رد الأعمال المخالفة للشرع وإن لم تكن من البدع.

وأفراد المسائل الداخلة في هذا الحديث لا تحصى كثرة.

ومن عمل عملاً ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فإن جميع ذلك العمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فجميعه مردود، وأما إن كان بعضه على أمره، والبعض الآخر على غير أمره فهذا لا يحكم ببطان جميعه مطلقاً، ولا بصحة جميعه مطلقاً بل ذلك يختلف باختلاف الزيادات الغير مشروعة، فإن زاد ركعة في صلاته مثلاً بطلت جميع الصلاة لأنه زاد أركاناً في صلاته فخرجت الصلاة جميعها عن الصفة المشروعة، ومن قنت في صلاة الفجر في غير النوازل فالصلاة صحيحة والقنوت مردود، ومن زاد يوماً على صيام رمضان فذلك اليوم مردود ولا يرد صيام الشهر، وذلك أن زيادة ذلك اليوم منفصلة عن الشهر.

وأما من توضأ أربعاً أربعاً أو أكثر ففي بطلان الوضوء نزاع والأكثر على عدم البطلان وهو الصحيح، وذلك أن الحدث يرتفع بالواحدة، ولا دليل على رجوعه بزيادة الغسلات، وغاية ما يقال: إن ما زاد على الثلاث فهو رد.

وأما إذا صلى في أرض مغصوبة أو ذبح شاة بسكين مغصوبة ونحو ذلك فالصحيح صحة الصلاة، والغصب رد، وهذا قول أكثر العلماء.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧):

((وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمُغْصُوبَةِ وَالذَّبْحِ بِآلَةٍ مَغْصُوبَةٍ. وَطَبَخِ الطَّعَامِ بِحَطَبٍ مَغْصُوبٍ. وَتَسْخِينِ الْمَاءِ بِوَقُودٍ مَغْصُوبٍ؛ كُلُّ هَذَا إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمِ الْإِنْسَانِ. وَذَلِكَ يَزُولُ بِإِعْطَاءِ الْمُظْلُومِ حَقَّهُ. فَإِذَا أَعْطَاهُ مَا أَخَذَهُ مِنْ مَنْفَعَةِ مَالِهِ أَوْ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ: فَأَعْطَاهُ كَرِي الدَّارِ وَثَمَنَ الْحَطَبِ وَتَابَ هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْلٍ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ بَرِيَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعَبْدِ وَصَارَتْ صَلَاتُهُ كَالصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ مُبَاحٍ. وَالطَّعَامُ كَالطَّعَامِ بِوَقُودٍ مُبَاحٍ؛ وَالذَّبْحُ بِسَكِّينٍ مُبَاحَةٍ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ لِصَاحِبِ السَّكِّينِ أَجْرُهُ ذَبْحِهِ. وَلَا تَحْرُمُ الشَّاةُ كُلُّهَا؛ لِأَجْلِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ. وَهَذَا إِذَا كَانَ أَكَلَ الطَّعَامَ وَلَمْ يُؤَفِّهِ ثَمَنَهُ؛ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَ طَعَامًا لِغَيْرِهِ فِيهِ شَرِكَةٌ: لَيْسَ فِعْلُهُ حَرَامًا وَلَا هُوَ حَالًا مُحْضًا فَإِنْ نَضِجَ الطَّعَامُ لِصَاحِبِ الْوَقُودِ فِيهِ شَرِكَةٌ. وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ يَبْقَى عَلَيْهِ إِثْمُ الظُّلْمِ يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِقُدْرِهِ وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ كِبَرَاءَةً مَنْ صَلَّى صَلَاةً تَامَةً وَلَا يُعَاقَبُ كَعُقُوبَةِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ؛ بَلْ يُعَاقَبُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ. وَكَذَلِكَ أَكَلَ الطَّعَامِ يُعَاقَبُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ **فَمَنْ**

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وَإِنَّمَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ النَّجَسِ وَبِالْمَكَانِ: يُعِيدُ؛ بِخِلَافِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالْإِعَادَةِ وَهَذَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَرُدَّ أَرْضُ الْمُظْلُومِ؛ لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي الثُّوبِ الْحَرِيرِ هِيَ مِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ: الْحَقُّ فِيهَا لِلَّهِ؛ لَكِنْ نُهيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ لَمْ يُنَهَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَطْ.))



الْحَدِيثُ السَّادِسُ :

عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ
وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ،
وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ
حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

وهذا اللفظ الذي أورده المؤلف لفظ مسلم، ولفظ البخاري: ((الْحَلَائِلُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ
لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ حَوْلَ
الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا
صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)).

وفي لفظ للبخاري (٢٠٥١): ((الْحَلَائِلُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ
الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمُعَاصِي حِمَى اللَّهِ
مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)).

ثانياً: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

هذا الحديث له المكانة الكبيرة عند العلماء.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٤٦٩):

((أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى عِظَمِ وَقَعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَأَنَّهُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ.
قَالَ جَمَاعَةٌ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَدُورُ عَلَيْهِ، وَعَلَى حَدِيثِ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، وَحَدِيثِ: "مِنْ
حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ".

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّخْتِيَانِي: يَدُورُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، وَحَدِيثُ: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" وَقِيلَ: حَدِيثُ: "إِزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ".
قَالَ الْعَلَاءُ: وَسَبَبَ عَظُمَ مَوْقِعُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهَ فِيهِ عَلَى إِصْلَاحِ الْمُطْعَمِ وَالْمُشْرَبِ وَالْمُلْبَسِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْكُ الْمُشْتَبَهَاتِ، فَإِنَّهُ سَبَبَ لِحِمَايَةِ دِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَحَذَرًا مِنْ مُوَاقَعَةِ الشُّبُهَاتِ، وَأَوْضَحَ ذَلِكَ بِضَرْبِ الْمُثَلِّ بِالْحِمَى، ثُمَّ بَيَّنَّ أَهَمَّ الْأُمُورِ، وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْقَلْبِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَّا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً... إِلَى آخِرِهِ. فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِصَلَاحِ الْقَلْبِ يَصْلُحُ بَاقِي الْجَسَدِ، وَبِفَسَادِهِ يَفْسُدُ بَاقِيهِ ((.

❦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ٢٤٩ - ٢٥٠):

((وَلِهَذَا قَالُوا: مَدَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ فَذَكَّرُوهُ مِنْهَا كَقَوْلِ أَحْمَدَ حَدِيثُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" وَ"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَالْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ" وَوَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الدِّينَ فِعْلٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ. فَحَدِيثُ الْحَلَالِ بَيْنٌ فِيهِ بَيَانٌ مَا نَهَى عَنْهُ. وَالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا الْعَمَلُ الظَّاهِرُ وَهُوَ مَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، وَالثَّانِي الْعَمَلُ الْبَاطِنُ وَهُوَ إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ. فَقَوْلُهُ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا" إلخ يَنْفِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْرٍ إِجْبَابٍ أَوْ أَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ. وَقَوْلُهُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" إلخ يُبَيِّنُ الْعَمَلَ الْبَاطِنَ وَأَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِخْلَاصِ فِي الدِّينِ لِلَّهِ ((.

ثالثاً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ) أي ظاهر لا لبس فيه يشترك في معرفة العالم وغيره، وهذا الظهور يكون باعتبار العين كالخبز والعسل واللبن، والوصف كالمسكر، والتصرفات كالبيع والشراء والهبة والإجارة وغير ذلك.

❦ قوله: (وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ) أي حرمتها ظاهرة لا لبس فيها ويشترك في معرفة حرمتها العالم وغيره كحرمة الزنا واللواط والخمر والقتل والسرقه والربا والظلم وغير ذلك.

❦ قوله: (وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ) أي مشكلات ملتبسات ذلك لما فيها من الشبه بأمرين متخالفين وهما الحلال والحرام فيشبه مرة هذا ومرة هذا.

❦ ولفظ البخاري (وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ) أي أشبهن شيئين متعارضين وهما الحلال والحرام.

❁ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢/ ١٥):

((فالشبهات برزخ بين الحلال والحرام وقد جعل الله عز وجل بين كل تباينين برزخاً كما جعل الموت وما بعده برزخاً بين الدنيا والآخرة، وجعل المعاصي برزخاً بين الإيمان والكفر، وجعل الأعراف برزخاً بين الجنة والنار، وكذلك جعل بين كل مشعرين من مشاعر المناسك برزخاً حاجزاً بينهما ليس من هذا ولا هذا فمحسر برزخ بين منى ومزدلفة ليس من واحد منهما فلا يبيت به الحاج ليلة جمع ولا ليالي منى، وبطن عرنة برزخ بين عرفة وبين الحرم فليس من الحرم ولا من عرفة، وكذلك ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس برزخ بين الليل والنهار ليس من الليل لتصرمه بطلوع الفجر ولا من النهار لأنّه من طلوع الشمس وإن دخل في اسم اليوم شرعاً.

وكذلك منازل السير: بين كل منزلتين برزخ يعرفه السائر في تلك المنازل وكثير من الأحوال والواردات تكون برازخ فيظنها صاحبها غاية وهذا لم يتخلص منه إلا فقهاء الطريق والعلماء هم الأدلة فيها)).

❁ قلت: ويدخل في الأمور المشتبهة:

١- ما اختلف في حله وحرمة، وذلك يكون بتعارض الأدلة على حسب نظر الناظر لا في حقيقة الأمر.

٢- اختلاط الحلال بالحرام. ويدخل في هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، والراجع حل معاملة من كان الحلال في ماله هو الغالب، واجتناب معاملة من غلب الحرام على ماله، وذلك أنّ الحلال المحض نادر في أموال الناس، وإنّا قيدنا ذلك بالغالب، وذلك لأنّ الاعتبار بالغالب معمول به في كثير من الأصول، وذكر ذلك مما يطول.

❁ وقد أجاز بعض العلماء الأكل ممن علم في ماله الحرام من غير تقييد ذلك بنسبة معينة.

❁ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] ص (٧١): ((ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنّه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري. وروي مثله عن الفضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنّه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتخرج من مال خبيث يأخذه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوه، فإنّما المهنة لكم والوزر عليه. وفي رواية أنّه قال: لا

أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما روي عنه أنه قال: الإثم حواز القلوب.

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب "الأدب" لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب "الجامع" للخلال، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتى علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار قال: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، وأنه قال: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر.

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعاماً ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاه)).

❁ **قلت:** أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٤٦٧٥) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن بن مسعود قال: ((جاء إليه رجل فقال إن لي جاراً يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني فقال: مهناه لك وإثمه عليه)).

قال سفيان: فإن عرفته بعينه فلا تصبه.

❁ ورواه أيضاً (١٤٦٧٦) فقال أخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن زر عن ابن مسعود مثله.

❁ **قلت:** هذا أثر صحيح.

❁ **قلت:** المتعامل بالربا الغالب في ماله الحل، وذلك أن نسبة الربا إلى رأس المال قليلة غالباً، وسيأتي ما يدل على ذلك من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

❁ **قال العلامة ابن مفلح** رحمه الله في [الفروع] (٤٠٤ / ٤) - بعد ذكره لكلام سفيان - : ((ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا)).

❦ **وأثر سلمان** رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٤٦٧٧) قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال: ((إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإنَّ مهنأه لك وإثمه عليه)) .

❦ **قلت: إسناده منقطع بين الزبير وسلمان.**

❦ **وأثر الحسن وابن سيرين** رواهما أيضاً ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٣٦٢٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن ابن سيرين: ((في الرجل يقضى من القمار، قال: لا بأس. وقال الحسن في الرجل يقضي من الربا: لا بأس به)) .

❦ **قلت: إسناده صحيح.** وقد جعل ابن رجب الأثرين لابن سيرين، فلعل ذلك من قبيل الوهم، وربما يكون الخلال روى ذلك على ما ذكره ابن رجب فينظر.

❦ **وأثر الصديق** رواه البخاري (٣٨٤٢) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ((كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ تَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ قَالَ: كُنْتُ نَكَهْتُ لِنِسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِينِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ)) .

❦ **وقد ذكر ابن مفلح** رحمه الله نزاعاً في مذهب الحنابلة في هذه المسألة في [الآداب الشرعية] (٥٢-٤٨ / ٢) فقال:

((فصل: في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام.

هل تجب طاعة الوالدين في تناول المشتبه وهو ما بعضه حلال وبعضه حرام؟ ينبغي على مسألة تحريم تناوله وفيها أقوال في المذهب: **أحدهما**: التحريم مطلقاً قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب في كتابه "المنتخب" ذكره قبيل باب الصيد.

وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال لأخذه من غير جهته ووضعه في غير حقه قال الأزجي في "نهايته": هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في "الانتصار" في مسألة اشتباه الأواني.

وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الذي يتعامل بالربا يؤكل عنده قال: لا، قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة.

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"**.

وفي البخاري عن أنس بن مالك قال: إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه. وعن الحسن بن علي مرفوعاً: **"دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"**. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. **والثاني:** إن زاد الحرام على الثلث حرم الأكل وإلا فلا، قدمه في "الرعاية" لأنَّ الثلث ضابط في مواضع. **والثالث:** إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأنَّ القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في "المنهاج" وذكر الشيخ تقي الدين أنه أحد الوجهين.

وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا ينبغي إن عرف شيئاً بعينه أن يرده وإذا كان الغالب في ماله الفساد تنزه عنه أو نحو هذا، ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالا إن كان غالبه نهياً أو رباً ينبغي لو ارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لا يعرف، ونقل عنه أيضاً هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً قل الحرام أو كثر وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته.

قدمه الأزجي وغيره وجزم به في "المغني" وعن أبي هريرة مرفوعاً: **"إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه وإن سقاه شرباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه"**. رواه أحمد.

وروى جماعة من حديث سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني. قال الثوري: إن عرفته بعينه فلا تأكله: ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا.

وروى جماعة من حديث معمر أيضاً عن أبي إسحاق عن الزبير بن الحارث عن سلمان قال: إذا كان لك صديق عامل فدعاك إلى طعام فاقبله فإنَّ مهنأه لك وإثمه عليه.

قال معمر: وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد فيأكل منها ويطعم أصحابه.

وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين قال: وسئل الحسن عن طعام الصيافة فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنَّهم كانوا يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم. وقال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريف لنا يصيب من الظلم ويدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، قد كان العمال يهبطون ويصيبون، ثم يدعون فيجابون. قلت: نزلت بعامل فتزني وأجازني قال: اقبل. قلت: فصاحب ربا قال: اقبل ما لم تره بعينه.

قال الجوهري: الهمط الظلم، والخبط يقال: همط الناس فلان يهبطهم حقهم، والهمط أيضاً الأخذ بغير تقدير، ولأنَّ الأصل الإباحة وكما لو لم يتيقن محرماً فإنَّه لا يحرم بالاحتمال وإن كان تركه أولى، وقد احتج لهذا بحديث أنس أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم رأى تمرة في الطريق فقال: **"لولا أنَّي أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها"** متفق عليه، وفي هذا الاحتجاج بهذا نظر، لكن إن قوي سبب التحريم فظنه فينبغي أن يكون حكم المسألة كآنية أهل الكتاب وثيابهم، وينبغي على هذا الخلاف حكم معاملته وقبول ضيافته وهديته ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره: إنَّه يحرم الأكثر ويجب السؤال وإن لم يكن أكثر فالورع التفتيش ولا يجب، فإن كان هو المسئول وعلمت أنَّ له غرضاً في حضورك وقبول هديته فلا تثق بقوله وينبغي أن تسأل غيره. انتهى كلامه.

وقد يكون ذلك عذراً في ترك الإجابة إلى الدعوة ولو قلنا بالكراهة كما صرح الشيخ موفق الدين أنَّ ستر الحيطان بستور لا صور فيها أو فيها غير صور الحيوان أن تكون عذراً في ترك الإجابة على رواية الكراهة، وسبق هذا المعنى بعد فصول الأمر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم، وقد كره معاملة الجندي وإجابة دعوته، وقد قال المروذي قلت لأبي عبد الله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: في مثل الأكل. قلت:

نعم. قال ما أحب أن يقيم معها عليها وما أحب أن يعصيهما، يداريهما، ولا ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه.

وذكر المروزي له قول الفضيل: كل ما لم يعلم أنه حرام بعينه، فقال أبو عبد الله: وما يدرية أيهما الحرام؟ وذكر له المروزي قول بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا. قال أبو عبد الله: هذا شديد. قلت لأبي عبد الله: فللوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: إن للوالدين حقاً. قلت: فلهما طاعة فيها. قال: أحب أن تعفيني، أخاف أن يكون الذي يدخل عليه أشد مما يأتي. قلت لأبي عبد الله: إنني سألت محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال لي: بر والديك.

فقال أبو عبد الله: هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال أبو عبد الله: ما أحسن أن يداريهم.

وروى المروزي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة فقال: أطع والديك، وسئل عنها بشر بن الحارث فقال: لا تدخلني بينك وبين والديك.

وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروزي ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أن يأكل فقال: إذا علم أنه حرام بعينه فلا يأكل. قال الشيخ تقي الدين: مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم يعلم أنه حرام، ورواية المروزي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لولا الشبهة لوجب الأكل لأنه لا ضرر عليه فيه وهو يطيب نفسها. انتهى كلامه ((.

قلت: أثر أنس رواه البخاري معلقاً في "باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي". ووصله ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٤٩١٩) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمر الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ((إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه، فكل من طعامه، واشرب من شرابه)).

قلت: إسناد صحيح إن كان الأنصاري هو عمر بن الحكم بن رافع.

وأثر أنس هذا يدل على أن الرجل إذا كان متهماً في كسبه فلا يأكل من طعامه، ولا يشرب من شرابه.

قلت: وحديث أبي هريرة رواه أحمد (٩١٧٣) بإسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي.

❦ ورواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٤٩١٨)، حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: ((إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاماً فكل ولا تسأل، فإن سقاك شرباً فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشجّه بالماء)).

❦ قلت: إسناده حسن.

❦ ورواه الحاكم في [المستدرک] (٧١٦١) مرفوعاً فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى الحميدي ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية قال: ((إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك فكل ولا تسأله، وإذا سقاك شرباً فاشربه ولا تسأله)).

❦ قلت: إسناده حسن. لكن الموقوف أرجح. والله أعلم.

❦ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٩ / ٢٧٢ - ٢٧٣): ((عن الذين غالب أموالهم حرام مثل المكاسين وأكلة الربا وأشباههم. ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور والمنجمين ومثل أعوان الولاة. فهل يحل أخذ طعامهم بالمعاملة؟ أم لا؟.))

فأجاب: الحمد لله، إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة؛ لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه. ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال. **فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة** وإن كان الحرام هو الأغلب. قيل بحل المعاملة. وقيل: بل هي محرمة. فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال؛ إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال؛ بل له أن يأخذ قدر الحلال كما لو كان المال لشريكين فاختلف مال أحدهما بهال الآخر فإنه يقسم بين الشريكين. وكذلك من اختلط بهاله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له والله أعلم ((.

❦ قلت: وقد أفتى كثير من العلماء بكراهة معاملة من أكثر ماله حرام، وقد بَوَّبَ الحافظ البيهقي في [الكبرى] (٥ / ٣٣٤) فقال: ((باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم)).

❦ ومنهم العلامة ابن قدامة رحمه الله فقد قال في [المغني] (٥ / ٦٣٥): ((فصل: وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام،

فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر.

وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقتلتها.

قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه؛ لما روى النعمان بن بشير ((وذكر الحديث.

❦ **ومنهم العلامة النووي** رحمه الله فقد قال في **[مروضة الطالبين]** (٧ / ٣٣٧): ((فصل: دعاه من أكثر ماله

حرام كرهت إجابته كما تكره معاملته)).

❦ وهناك من ذهب إلى بطلان معاملة من أكثر ماله حرام، ويذكر ذلك عن الإمام مالك رحمه الله.

❦ **قال الرافعي** رحمه الله في **[الشرح الكبير]** (٨ / ٢٣١): ((وعن مالك: أنَّ مبايعة من أكثر ماله حرام

باطل)).

٣- ويدخل في المشتبهات ما وجد فيه أسباب حله وحرمة، كما يشك الإنسان فيه هل هو من ملكه أم لا؟ وما يشك في زوال ملكه عنه.

❦ وقد تنازع العلماء في حكم الأمور المشتبهات، **فقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في **[فتح الباري]** (١ /

١٢٧):

((واختلف في حكم الشبهات فقليل التحريم وهو مردود، وقليل الكراهة، وقليل الوقف)).

❦ **قلت:** قوله: ((**فقليل التحريم وهو مردود**))). وذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جعلها مرتبة بين

الحلال البين والحرام البين، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بين أنَّها قد توقع من لم يتقها في الحرام، وهذا

دليل على أنَّها ليست من الحرام البين، وذلك لأنَّ المشتبهات لو كانت من الحرام لكان الواقع فيها واقع في

الحرام ولا بد، والحديث باعتبار المثال المضروب فيه يدل على أنَّ المشتبهات قد توقع في الحرام، لا أنَّها من

الحرام.

❦ والأقرب والله أعلم أن يكون الولوج في المشتبهات من المكروهات.

❦ **قوله:** (**لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**) أي لا يعلم حكمهنَّ كثير من الناس وليس المراد لا يعلم كونهن

مشتبهات.

❁ وفيه أنَّ الاشتباه لا يكون على جميع الناس فإنَّ الراسخين في العلم لا يشتبه عليهم ذلك فيعلمون هل هي من الحلال أو من الحرام.

❁ **قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [المفهم] (١٤ / ١٠٩):

((وفيه دليل: على أنَّ الشبهة لها حكم خاص بها، عليه دليل شرعي، يمكن أن يصل إليه بعض الناس، فمن ظفر به فهو المصيب كما بيناه في الأصول)).

❁ **قال العلامة الخطابي** رحمه الله في [معالم السنن] (٣ / ٥٦):

((ومعنى قوله: "**وبينها أمور مشتهات**" أي أنَّها تشتهى على بعض الناس دون بعض وليس أنَّها في ذوات أنفسها مشتهية لا بيان لها في جملة أصول الشريعة فإنَّ الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيها حكم إلاَّ وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلاَّ الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه وإنَّ هذه الأمور ليست في أنفسها مشتهية قوله: "**لا يعرفها كثير من الناس**" وقد عقل بيان فحواه أنَّ بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتهى في نفسه ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستتبري الشك ولا يقدم إلاَّ على بصيرة فإنَّه إن أقدم على الشيء قبل الثبوت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه وذلك معنى الحمى وضربه المثل به)).

❁ **قوله:** (فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ) أي ترك ما يشتبه عليه في حله وحرمة فقد حصلت له البراءة لدينه من الإثم، ولعرضه من ذم الناس له بالوقوع في الحرام، أو يقال: فقد طلب البراءة لدينه وعرضه.

❁ وفيه هذا دليل على أنَّ طلب البراءة للعرض من كلام الناس من الأمور المطلوبة.

❁ والعرض موضع المدح والقدح ويطلق على نفس الشخص فإذا ما طعن في شخص فيقال طعن في عرضه، ويطلق على الأهل فمن طعن في أهله فقد طعن في عرضه، ويطلق على سلف الشخص كآبائه فالطعن فيهم طعن في العرض.

❀ وإذا كان ذلك الأمر شبه لغيره وليس بشبه له بل هو عنده من الحلال البين فيحل له الوقوع فيه لكن إن خشي أن يطعن عليه بسببه فالابتعاد عن ذلك سلامة للعرض من الأمور الحسنة.

❀ قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] (١/ ٢٠٤-٢٠٥):

((فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا مِمَّا يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبْهَةً، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَلَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ مِنْ طَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، كَانَ تَرْكُهَا حِينَئِذٍ اسْتِبْرَاءً لِعَرْضِهِ، فَيَكُونُ حَسَنًا، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَأَاهُ وَاقِفًا مَعَ صَفِيَّةَ: "إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حُبَيْبٍ" وَخَرَجَ أَنَسُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَرَأَى النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَجَعُوا فَاسْتَحْيَا، وَدَخَلَ مَوْضِعًا لَا يَرَاهُ النَّاسُ فِيهِ، وَقَالَ: "مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ" وَخَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصَحُّ)).

❀ وقد تكلم العلامة القرطبي رحمه الله بكلام حسن على الشبهات فقال في [المفهم] (١٤/ ١٠٩-١١٢):

((لكن لا يصح اتقاء الشبهات حتى تعرف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي فصل طويل، لكن نعقد فيه عقداً كلياً يكون إن شاء الله تعالى عن التفصيل مغنياً، فنقول:

المكلف بالنسبة إلى الشرع: إمّا أن يترجح فعله على تركه، أو تركه على فعله، أو لا يترجح واحد منهما. فالراجح الفعل أو الترك؛ إمّا أن يجوز نقيضه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضه. فإن لم يجز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل، كحلية لحوم الأنعام. أو من التحريم؛ كتحريم الميتة والخنزير على الجملة. فهذان النوعان هما المرادان بقوله: "**الحلال بين، والحرام بين**". وأمّا إن جوز نقيض ما ترجح عنده: إمّا أن يكون ذلك التجويز بعيداً لا مستند له أكثر من توهم، وتقدير: فلا يلتفت إلى ذلك، ويلغى بكل حال. وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة مخافة أن يكون له فيها ذات محرم من النسب أو الرضاع. أو كترك استعمال ماء باق على أوصافه في فلاة من الأرض مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة على موضع لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه، مخافة أن يكون فيها بول قد جف. أو كتكرار غسل الثوب مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها. إلى غير ذلك مما في معناه. فهذا النوع يجب ألا يلتفت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز هوس. والورع فيه وسوسة شيطانية؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير

من هذا الباب، حتى يعطل عليهم واجبات، أو ينقص ثوابها لهم. وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية، وأحكامها.

فإن قيل: كيف يقال هذا، وقد فعل النبي . صلى الله عليه وسلم . مثل ذلك لما دخل بيته فوجد فيه ثمرة فقال: **"لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها"** . ودخول الصدقة بيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بعيد؛ لأنها كانت محرمة عليه وعلى آله، لكنه راعى الاحتمال البعيد، والاحتمالات في على الصور التي ذكرتم ليس بأبعد من هذا الاحتمال، فما وجه الانفصال؟!

قلنا: لا نسلم أن ما توقعه النبي . صلى الله عليه وسلم . كان بعيداً؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التمر للمسجد، وحجرته متصلة بالمسجد، فتوقع أن يكون صبي أو من يغفل عن ذلك يدخل التمرة من الصدقة في البيت. فاتقى ذلك لقربه بحسب ما ظهر له مما قرب ذلك التقدير، وليس من تلك الصور في شيء؛ لأنها خلية عن الأمارات. وإنما هي محض تجويزات.

وأما إن كان ذلك التجويز له مستند معتبر بوجه ما، فالأصل: العمل بالراجح، والورع الترك إن لم يلزم منه ترك العمل بترك بالراجح وبيانه بالمثال. وهو: أن جلد الميتة لا يطهره الدباغ في مشهور مذهب مالك. فلا يجوز أن يستعمل في شيء المائعات، لأنها ينجس إلا الماء وحده، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه لا ينجس إلا إذا تغير. هذا الذي ترجح عنده. ثم إنه اتقى الماء في خاصة نفسه. ونحو ذلك حكى عن أبي حنيفة أو سفيان الثوري أنه قال: لأن آخر من السماء أهون علي من أن أفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه. فقد أعملوا الراجح في الفتيا، وتورعوا عنه في أنفسهم. وقد قال بعض المحققين: من حكم الحكيم أن يوسع على المسلمين في الأحكام، ويضيق على نفسه؛ يعني به ذلك المعنى.

ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح. وهذا الالتفات ينشأ من القول: بأن المصيب واحد. وهو مشهور قول مالك. ومنه مثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف. كما بيناه في الأصول. غير أن تلك التجويزات المعتبرة - وإن كانت مرجوحة - فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف. وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار. فمنها ما يوجب حرازة في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك. فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده. ومن وجد ذلك توقف وتورع وإن أفتا المفتون بالراجح لقوله . صلى الله عليه وسلم . : **"لا يبلغ العبد أن يكون من**

المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس ". وهنا يصدق قولهم: استفت قلبك وإن أفتوك. لكن هذا إنما يصح ممن نور الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه. كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمة، كما نقل عنهم في "الحلية" و"صفة الصفوة"، وغيرهما من كتب ذلك الشأن. وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل: فهذا هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه. فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح، لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حكم بغير دليل. فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض. ولعل الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرام؛ أراد هذا النوع. والذي قال: إن ذلك مكروه؛ أراد النوع الذي قبل هذا، والله أعلم ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ١٢٧-١٢٨):

((واختلف في حكم الشبهات فقليل: التحريم وهو مردود، وقيل: الكراهة، وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع. وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

أحدها: تعارض الأدلة كما تقدم، **ثانيها:** اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى. **ثالثها:** أن المراد بها مسمى المكروه لأنه يجتذبه جانب الفعل والترك. **رابعها:** أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة: **"اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه"** والمعنى أن الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالأكثر مثلاً من الطيبات فإنه يحوج إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق أو يفضي إلى بتر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان **والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول** على ما سأذكره ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس

فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختار الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث: **"فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان"** وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه ((اهـ.

❁ **قلت:** ولا بد أن يعلم أن اتقاء الشبهات وارد فيما إذا اشتبه الحلال بالحرام ولا يدخل في ذلك اشتباه الواجب أو المستحب بالمحضور.

❁ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١١ / ٣١٠-٣١١):

((وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِزِّهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ"**. إِنَّمَا يَقْتَضِي اتِّقَاءَ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَشْتَبِهُ فِيهَا الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَبَهَ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ بِالْمَحْظُورِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ وَابْنُ حَامِدٍ وَهَذَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ دَيُونٌ فِيهَا شُبُهَةٌ أَيْقُضِيهَا وَلَدُهُ؟ فَقَالَ: أَيْدَعُ ذِمَّةَ أَبِيهِ مَرْهُونَةً وَهَذَا جَوَابٌ سَدِيدٌ فَإِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ وَتَرْكُ الْوَاجِبِ سَبَبٌ لِلْعِقَابِ فَلَا يُتْرَكُ لِمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عِقَابٌ وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ)).

❁ **قوله:** (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ). إمّا على معنى وقع في الحرام مصادفة وإن لم يتعمد ذلك، وإمّا على معنى وقع في الحرام تدرجاً فمن لم يتورع عن الشبهات جره ذلك إلى الوقوع في الحرام البين متعمداً فالشبهات بريد الحرام كما أن المعاصي بريد الكفر.

❁ ويؤيد هذا ما جاء في بعض ألفاظ البخاري المتقدمة: **(وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ)**.

❦ ولما رواه أبو داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٤٤٥٣) في حديث النعمان بن بشير: ((**وَأَنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّبِّيَّةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ**)).

❦ **قلت: إسناده صحيح.**

❦ ويؤيد الأول ما رواه الطبراني في [المعجم] (٣٨٤)، و[الأوسط] (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: نَا سَعْدُ بْنُ زُبَيْرٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَاهَا كَانَ أَنْزَرَهُ لِدِينِهِ وَعِزُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالْمُرْتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحِمَى وَهُوَ لَا يَشْعُرُ**)).

❦ **قلت: إسناده صحيح.** وإبراهيم هو ابن هاشم البغوي، وثقة الدارقطني، كما ذكر ذلك الخطيب في [تاريخ

بغداد] (٢٠٣ / ٦) برقم (٣٢٦٠)، وسعد بن زنبور جهله أبو حاتم، وقد عرفه ابن معين فوثقه فقد روى الخطيب رحمه الله في [تاريخ **بغداد]** (١٢٧ / ٩) بإسناده إلى عبد الخالق بن منصور قال وسألت يحيى بن معين عن سعد بن زنبور فقال:

((ذاك المسكين ذاك الذي يعلم في القرى هو ثقة وما أراه يكذب)).

وروى قبل ذلك عن أبي بكر الأثرم قال قال أبو عبد الله: ((شيخ ها هنا سعد بن زنبور ذهب إليه فقلت له رايته في المسجد الجامع فسألته عن حديثين رأيته يحفظ ما يسئل عنه ورأيت عنده قوماً ومعهم كتاب وهو يقرأ عليهم من حفظه فقال: جاؤني عنه بكتاب عن فضيل بن عياض فإذا أحاديث مقاربة وما استغربت منها شيئاً إلا أنني رأيت حديثاً إذا تكلم الله بالوحي عن منصور وإنما يعرف هذا عن الأعمش ورأيت أحاديث عن الأعمش معروفة إلا أنني لم أعرفها من حديث فضيل)).

❦ **قلت: وسائر رجاله ثقات معروفون.**

❦ **قال الحافظ ابن مرجب** رحمه الله في [فتح **الباري]** (٢٠٧ / ١):

((ومعنى هذا: أن من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدريج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده؛ ولهذا جاء في رواية: "**ومن خالط الربية يوشك أن يجسر**" يعني: يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه.

ومن هنا كان السلف يحبون أن يجعلوا بينهم وبين الحرام حاجزاً من الحلال يكون وقاية بينهم وبين الحرام، فإن اضطروا واقعوا ذلك الحلال ولم يتعدوه، وأمّا من وقع في المشتبه فإنه لا يبقى له إلا الوقوع في الحرام المحض فيوشك أن يتجرأ عليه ويجسر)).

وقال رحمه الله في [جامع العلوم] (١/ ٢٠٥-٢٠٦):

((وَالَّذِي يَأْتِي الشُّبُهَاتِ مَعَ اشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ، قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، فَهَذَا يُفَسِّرُ بِمَعْنَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُهُ لِلشُّبُهَةِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا شُبُهَةٌ ذَرِيعَةٌ إِلَى ارْتِكَابِهِ الْحَرَامِ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَرَامٌ بِالتَّدرِجِ وَالتَّسَامُحِ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" لِهَذَا الْحَدِيثِ: **"وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ"**. وَفِي رِوَايَةٍ: **"وَمَنْ يُخَالِطُ الرِّبَّةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ"** أَي: يَقْرُبَ أَنْ يُقَدِمَ عَلَى الْحَرَامِ الْمُحْضِ، وَالْجُسُورُ: الْمُقْدَامُ الَّذِي لَا يَهَابُ شَيْئاً، وَلَا يُرَاقِبُ أَحَدًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: "يَجْسُرُ" بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: يَزْتَعِ، وَالْجُسْرُ: الرَّعْيُ، وَجَسَرَتِ الدَّابَّةُ: إِذَا رَعَيْتَهَا. وَفِي مَرَايِلِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَنْ يَزْعَى بِجَنْبَاتِ الْحَرَامِ، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالْمُحَقَّرَاتِ، يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْكَبَائِرَ"**.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ عِنْدَهُ، لَا يَدْرِي: أَهْوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَصَادِفُ الْحَرَامَ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَاهَا، كَانَ أَثَرُهُ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالْمُرْتِعِ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحِمَى وَهُوَ لَا يَشْعُرُ"** خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ)).

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥/ ٤٦٩):

((قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)**

يُجْمَلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ تَعَاطِيهِ الشُّبُهَاتِ يُصَادِفُ الْحَرَامَ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَقَدْ يَأْتِمُ بِذَلِكَ إِذَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعْتَادُ التَّسَاهُلُ، وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ، وَيَجْسُرُ عَلَى شُبْهَةِ ثُمَّ شُبْهَةِ أَغْلَظَ مِنْهَا، ثُمَّ أُخْرَى أَغْلَظَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ السَّلَفِ: الْمُعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ، أَيْ تَسُوقُ إِلَيْهِ. عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشَّرِّ)).

قوله: (كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ). أي أَنَّ مثل من وقع في الشبهات كمثل الراعي الذي يرعى مواشيه حول الحمى وهي ما يحميها الملوك من الأرض ويمنعون من الرعي فيها ويعاقبون من فعل ذلك، ومن رعى حول الحمى فسرعان ما تقع مواشيه فيه.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٤ / ١١٣):

((هذا مثل ضربه النبي . صلى الله عليه وسلم . لمحارم الله تعالى . وأصله: أَنَّ ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيتها الخاصة بها، وتخرج بالتوعد بالعقوبة على من قربها. فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بمأشيته من ذلك الحمى؛ لأنه إن قرب منه فالغالب الوقوع فيه، وإن كثر الحذر؛ إذ قد تنفرد الفاذة، وتشذ الشاذة ولا تنضبط، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الشاذة والفاذة. وكذلك محارم الله تعالى، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها)).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ٢٠٧-٢٠٨):

((ضرب مثل لمحارم الله بالحمى الذي يحميها الملك من الأرض ويمنع الناس من الدخول إليه، فمن تباعد عنه فقد توقى سخط الملك وعقوبته، ومن رعى بقرب الحمى فقد تعرض لمساخط الملك وعقوبته؛ لأنه ربما دعت نفسه إلى الولوج في أطراف الحمى؛ وفي هذا دليل على سد الذرائع والوسائل إلى المحرمات كما يحرم الخلوة بالأجنبية، وكما يحرم شرب قليل ما يسكر كثيره، وكما ينهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خشية الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكما يمنع من تحرك القبلة شهوته في صيامه من القبلة، وكما يؤمر من يباشر امرأته في حال حيضها أن يباشرها من فوق إزار ما بين سرتها وركبتها، وكما يضمن من سيب دابته نهاراً بقرب زرع غيره فففسده، أو أرسل كلبه للصيد في الحل بقرب الحرم فصاد فيه فإنه يضمن في الصورتين على الأصح.

وفي الحديث دليل على صحة القياس وتمثيل الأحكام وتشبيهها. وفيه دليل على أنَّ المصيب من المجتهدين في مسائل الاشتباه واحد؛ لأنَّه جعل المشتبهات لا يعلمها كثير من الناس مع كون بعضهم في طلب حكمها مجتهدين فدل على أنَّ من يعلمها هو المصيب العالم بها دون غيره ممن هي مشتبهة عليه وإن كان قد يجتهد في طلب حكمها ويصير إلى ما أداه إليه اجتهاده وطلبه)).

قوله: (أَنَّ يَزَعَ فِيهِ). أصل الارتعاء أكل الماشية من الرعي بكسر الراء وسكون العين وهو الكلاء.

قوله: (أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ). هذا إخبار بما كان عليه عادة الملوك من حماية بعض الأرض لأنعامهم فيمنعون الرعي فيها ويعاقبون من دخلها، وهكذا الله تعالى له محارم وهي معاصيه فمن قرب منها أوشك أن يقع فيها، وفي ذلك الابتعاد وسائل وذرائع المحرمات كما مضى في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.

✽ وحماية الأرض لا تشرع إلا إذا كانت مصلحة عامة للمسلمين كحماية بعض الأرض لبهائم الصدقة.

قوله: (فروى البخاري (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)).

وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٤٥):

((قوله: "وقال بلغنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع" كذا لجميع الرواة إلا لأبي ذر والقائل هو ابن شهاب وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معضل، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق بن وهب عن يونس عن بن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعاً، ووقع عند أبي ذر وقال أبو عبد الله: بلغنا الخ فظن بعض الشراح أنَّه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود، ووقع لأبي نعيم في مستخرجه تخييط فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فافتصر في الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله: "حمى النقيع" وليس هذا من حديث بن عباس عن

الصعب وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً بين الحديثين، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم. قال البيهقي: لأنَّ قوله: "حمى النقيع" من قول الزهري يعني من بلاغه، ثم روى من حديث بن عمر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخليل المسلمين ترعى فيه وفي إسناده العمري وهو ضعيف، وكذا أخرجه أحمد من طريقه.

قوله: "النقيع" بالنون المفتوحة وحكى الخطابي أنَّ بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك بن وهب في "موطئه" وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء، وفي الحديث ذكر النقيع الخضبات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور أنَّه غير النقيع الذي فيه الحمى، وحكى بن الجوزي أنَّ بعضهم قال: إنَّهما واحد. قال: والأول أصح. قوله: "وأنَّ عمر حمى الشرف والربذة" هو معطوف على الأول وهو من بلاغ الزهري أيضاً وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد من طريق أسلم أنَّ عمر استعمل مولى له على الحمى الحديث. و"الشرف" بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض أنَّه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال: وفي موطأ بن وهب بفتح المعجمة والراء قال: وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصله وهو الصواب، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام. و"الربذة" بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى بن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن بن عمر أنَّ عمر حمى الربذة لنعم الصدقة ((.

قلت: حماية عمر للربذة رواه ابن أبي شيبة في [مصنف] (٣٦٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ((أَنَّ عُمَرَ حَمَى الرَّبْذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ)).

قلت: إسناد صحيح.

قولهم: (أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ) أي أنَّ حمى الله التي حماها وحرم قربانها هي المحرمات كما قال الله

تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ (١٨٧) [البقرة: ١٨٧].

❦ قوله: (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ). المضغة القطعة من اللحم بقدر ما يمزغ.

❦ وفيه أَنَّ القلب ملك الجوارح بصلاحه وفساده فساد الجوارح.

❦ وفيه أَنَّ الظاهر تبع للباطن.

❦ وفيه الرد على من ادعى صلاح قلبه مع فساد جوارحه.

❦ واحتج بالحديث على أَنَّ العقل في القلب.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٥ / ٤٦٩): ((واحتج بهذا الحديث على أَنَّ العقل في

القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور. ومذهب أصحابنا وجهير المتكلمين أَنَّهُ في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، وقد يقال في الرأس، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء: قال

المازري: واحتج القائلون؛ بَأَنَّهُ في القلب بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا

❦ [الحج: ٤٦] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧﴾

❦ [ق: ٣٧] وبهذا الحديث، فَإِنَّهُ صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أَنَّ الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب، فعلم أَنَّهُ ليس محلاً للعقل. واحتج القائلون بَأَنَّهُ في الدماغ بَأَنَّهُ إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أَنَّ العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك. قال المازري: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكاً. والله أعلم.))

❦ قلت: وقد حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٩ / ٣٠٣-٣٠٤):

((وأما قوله: أين مسكن العقل فيه؟ فالعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل وأما من البدن فهو متعلق بقلبه

كما قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ۝٤٦﴾ [الحج: ٤٦]، وقيل لابن عباس:

بماذا نلت العلم: قال: "بلسان سؤول وقلب عقول". لكن لفظ "القلب" قد يراد به المضغة الصنوبرية

الشكل التي في الجانب الأيسر من البدن التي جوفها علقة سوداء كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه

وسلم: "إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد". وقد يراد بالقلب باطن الإنسان مطلقاً فإنَّ قلب الشيء باطنه كقلب الخنطة واللوزة والجوزة ونحو ذلك ومنه سمي القلب قليلاً لأنَّه أخرج قلبه وهو باطنه، وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلق بدماعه أيضاً، ولهذا قيل: إنَّ العقل في الدماغ. كما يقوله كثير من الأطباء، ونقل ذلك عن الإمام أحمد، ويقول طائفة من أصحابه: إنَّ أصل العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ. والتحقيق أنَّ الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا **لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب**. والعقل يراد به العلم ويراد به العمل، فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة وأصل الإرادة في القلب والمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد فلا بد أن يكون القلب متصوراً فيكون منه هذا وهذا ويتبدى ذلك من الدماغ وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء وكلا القولين له وجه صحيح. وهذا مقدار ما وسعته هذه الأوراق والله أعلم)).

❦ **وقال تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله في [التبيان في أقسام القرآن] (ص: ٢٥١):** ((والتحقيق أنَّ منشأ ذلك ومبدؤه من القلب ونهايته ومستقره في الرأس، وهي المسألة التي اختلف فيها الفقهاء هل العقل في القلب أو في الدماغ؟ على قولين: حكى روايتين عن الإمام أحمد، والتحقيق أنَّ أصله ومادته من القلب وينتهي إلى الدماغ قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]، فجعل العقل في القلب كما جعل السمع بالأذن والبصر بالعين وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [ق: ٣٧]، قال غير واحد من السلف: لمن كان له عقل.

واحتمل آخرون: بأنَّ الرجل يضرب في رأسه فيزول عقله ولولا أنَّ العقل في الرأس لما زال فإنَّ السمع والبصر لا يزولان بضرب اليد أو الرجل ولا غيرهما من الأعضاء لعدم تعلقهما بهما. وأجاب أرباب القلب عن هذا بأنَّه لا يمتنع زواله بفساد الدماغ وإن كان في القلب لما بين القلب والرأس من الارتباط وهذا كما لا يمتنع نبات شعر اللحية بقطع الأثنيين وفساد القوة بفساد العضو قد يكون لأنَّه محلها وارتباطه بها والله أعلم)) اهـ.

❁ ووهذا الحديث أصل في الورع.

❁ وفيه أنَّه ليس من الورع ترك المباح البين.

❁ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢ / ١٠): ((وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية

قدس الله روحه يقول: الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما تخاف ضرره في الآخرة.

وهذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها)).



الْحَدِيثُ السَّابِعُ :

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (("الدِّينُ النَّصِيحَةُ" ثَلَاثًا قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ")) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه مسلم (٥٥).

قال الإمام البخاري رحمه الله في [التاريخ الأوسط] (٣ / ٣٦٤):

((فمدار هذا الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم)) .

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١ / ١٤٤):

((وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِتَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، وَلَا لَهُ فِي مُسْلِمٍ عَنْهُ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ)) .
وفي معنى هذا الحديث.

ما رواه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)) .

وما رواه مسلم (٢١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَالَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ)) .

وما رواه البخاري (٧١٥٠) عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَ بِهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)) .

وراه مسلم (١٤٢) بلفظ: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) .

ثانياً: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١ / ١٤٤):

((هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ الشَّانُ وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ شَرْحِهِ. وَأَمَّا مَا قَالَهُ جَمَاعَاتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَحَدُ أَرْبَاعِ الْإِسْلَامِ أَيْ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي تَجْمَعُ أُمُورَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ كَمَا قَالُوهُ، بَلْ الْمُدَارُ عَلَى هَذَا وَخَدُّهُ)).

❦ وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ١٣٨):

((وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها أنها أحد أرباع الدين ومن عده فيها الإمام محمد بن أسلم الطوسي)).

ثالثاً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) جمع الدين كله في النصيحة.

❦ والنصيحة تدل على معنى الخلوص.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٦ / ٥٧):

((وأصل ذلك هو الخلوص. يقال: فلان ينصح لفلان إذا كان يريد له الخير إرادة خالصة لا غش فيها)).

❦ وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [فتح القدير] (٣ / ٣٠٠): ((وأصل النصح: إخلاص العمل من الغش)).

❦ وقال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٤ / ١٢٥):

((النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها، وأصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل إذا خلصته من الشمع)).

❦ وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٢ / ٩):

((وقوله: "الدين النصيحة"، هي مصدر: نصح ينصح، نصيحة، ونصحاً بضم النون، فأما نصحت الثوب، فمصدره: نصحت بفتح النون؛ قاله الجوهري.

وقال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة إرادة الخير للمنصوح له، وهي في اللغة: الإخلاص؛ من قولهم: نصحت العسل: إذا صفيته.

قال نفطويه: يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: أخلصه له.

وقيل: هي مأخوذة من النصح بالفتح، وهي الخياطة، والإبرة: المنصحة، والنصاح: الخيط، والناصح: الخياط؛ فكأن الناصح لأخيه يلم شعثه ويضمه كما تضم الإبرة خرق الثوب ((.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ١٣٨):

((قوله: "الدين النصيحة" يحتمل أن يحمل على المبالغة أي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث: "الحج عرفة" ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين. وقال المازري: النصيحة مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته يقال: نصح الشيء إذا خلص، ونصح له القول إذا أخلصه له أو مشتقة من النصح وهي الخياطة المنصحة وهي الإبرة، والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ((.

وقوله: (قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لِلَّهِ").

النصيحة لله تكون بإخلاص العمل له، وتصديق خبره، وطاعة أمره، والابتعاد عن نهيه، وتقديم محابه على محاب النفس، وإثبات صفات الكمال له، وتنزيهه من النقائص وغير ذلك.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١/ ١٤٤):

((أَمَّا النَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فَمَعْنَاهَا مُنْصَرِفٌ إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ، وَنَفْيُ الشَّرِيكِ عَنْهُ، وَتَرْكُ الْإِحْدَادِ فِي صِفَاتِهِ وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ كُلِّهَا، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ، وَالْقِيَامُ بِطَاعَتِهِ، وَاجْتِنَابُ مَعْصِيَتِهِ، وَالْحُبُّ فِيهِ، وَالْبُغْضُ فِيهِ، وَمُؤَالَاة مَنْ أَطَاعَهُ، وَمُعَادَاة مَنْ عَصَاهُ، وَجِهَاد مَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالْإِعْتِرَافُ بِنِعْمَتِهِ، وَشُكْرُهُ عَلَيْهَا، وَالْإِخْلَاصُ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَالتَّلَطُّفُ فِي جَمْعِ النَّاسِ، أَوْ مَنْ أُمْكَنَ مِنْهُمْ عَلَيْهَا ((.

وقوله: (لِكِتَابِهِ)، والنصيحة لكتابه، تكون بتصديقه واتباعه والتحاكم إليه والعمل به وتعظيمه وغير ذلك.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١ / ١٤٤):

((وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَالْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، لَا يُشَبِّهُهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، ثُمَّ تَعْظِيمُهُ وَتِلَاوَتُهُ حَقٌّ تِلَاوَتُهُ، وَتَحْسِينُهَا وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التَّلَاوَةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ الْمُحَرِّفِينَ وَتَعَرُّضِ الطَّاعِنِينَ، وَالتَّصَدِيقُ بِمَا فِيهِ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ، وَفَهْمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَالِاعْتِبَارُ بِمَوَاعِظِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لِمُتَشَابِهِهِ، وَالبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ)) .

❦ وقوله: (وَلِرَسُولِهِ)، والنصيحة لرسوله تكون بإيمان به ومحبة واتباعه والذب عن عرضه وتعظيمه وغير ذلك.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١ / ١٤٤):

((وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَدِيقُهُ عَلَى الرِّسَالَةِ، وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَنُصْرَتُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَمُعَادَاةُ مَنْ عَادَاهُ، وَمُؤَالَاةُ مَنْ وَالَاهُ، وَإِعْظَامُ حَقِّهِ، وَتَوْقِيرُهُ، وَإِحْيَاءُ طَرِيقَتِهِ وَسُنَّتِهِ، وَبَثُّ دَعْوَتِهِ، وَنَشْرُ شَرِيعَتِهِ، وَنَفْيُ التُّهْمَةِ عَنْهَا، وَاسْتِثَارَةُ عُلُومِهَا، وَالتَّفَقُّهُ فِي مَعَانِيهَا، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهَا، وَالتَّلَطُّفُ فِي تَعْلُمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَإِعْظَامُهَا، وَإِجْلَالُهَا، وَالتَّأَدُّبُ عِنْدَ قِرَاءَتِهَا، وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِجْلَالُ أَهْلِهَا لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهَا، وَالتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَمَحَبَّةُ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمُجَانَبَةُ مَنْ ابْتَدَعَ فِي سُنَّتِهِ، أَوْ تَعَرَّضَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ)) .

❦ وقوله: (وَلِأَيُّمَةِ الْمُسْلِمِينَ)، والنصيحة لهم بطاعتهم بالمعروف ومحبة صلاحهم وعدلهم في الرعية، ومحبة اجتماع الرعية عليهم، وحثهم على الخير ونهيهم عن الظلم، ويكون ذلك سرّاً لا علناً فإن ذلك من أسباب تفريق كلمة الرعية على ولائهم وخروجهم عليهم.

❦ وقد روى ابن أبي عاصم في [السنة] (١٠٩٦)، وأبو عبيد في [الأموال] (١١٣)، والطبراني في [مسند

الشاميين] (٩٧٧)، وأبو نعيم في [معرفة الصحابة] (٤٨٥٦) عن عياض بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال:

((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُبْدِهِ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ)).

❦ قال العلامة الألباني رحمه الله في [ظلال الجنة] (٢ / ٢٧٥):

((قلت فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم)).

❦ وروى البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩) واللفظ له عن شقيق عن أسامة بن زيد قال: ((قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُمَانَ فَتُكَلِّمُهُ فَقَالَ أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

❦ هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: ((عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ)).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٣ / ٥٢):

((أي باب الإنكار على الأئمة علانية خشية أن تفترق الكلمة)).

❦ وروى أحمد (١٨٨٥٠)، والنسائي (٤٢٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلُهُ فِي الْغُرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ")).

❦ قال العلامة الألباني رحمه الله في [السلسلة الصحيحة] (١ / ٤٩٠):

((قلت: وإسناده صحيح ومراسيل الصحابة حجة)).

❦ ورواه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١) من طريق إسرائيل حدثنا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

((أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)).

❦ قلت: عطية ضعيف مدلس ويشهد له ما قبله.

❦ وروى سعيد بن منصور في [سنة] (٨٤٦)، ومن طريقه البيهقي في [الشعب] (٧١٨٦) حدثنا أبو عوانة، وجريز، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: ((قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمْرٌ إِمَامِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: "إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا، فَإِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَبَيْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ")) ❦ وزاد أبو عوانة: ((وَلَا تَغْتَبْ إِمَامَكَ)).

❦ ورواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (٣٨٤٦٢) حدثنا جريز، عن مغيرة بن إسحاق، عن سعيد بن جبير به. ❦ **قلت:** كذا جاء في المصنف مغيرة وصوابه معاوية.

❦ ورواه ابن المقريء في [معجمه] (١٢٣٠) من طريق إسماعيل بن زكريا، ثنا معاوية بن إسحاق به.

❦ ورواه البيهقي في [الشعب] (٧١٨٥) من طريق شعبة عن معاوية.

❦ وابن أبي الدنيا في [الأمر بالمعروف] (٨٠) من طريق حفص بن عمر، عن معاوية بن إسحاق به.

❦ **قلت:** هذا أثر حسن.

❦ وروى البخاري (٤١٠٨) عن ابن عمر قال: ((دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنِسْوَاتِهَا تَنْطَفُ قُلْتُ قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حُبُوتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ)).

❦ **قلت:** وهذا مما يدل على أن الطعن في أولياء الأمور علانية من أسباب تفريق المسلمين وسفك الدم الحرام، والأمر كذلك وتاريخ المسلمين شاهد بذلك.

❦ **وقال العلامة النووي** رحمه الله في [شرح مسلم] (١ / ١٤٤):

((وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَنَهْيُهُمْ وَتَذْكِيرُهُمْ بِرَفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَلَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَتَأْلُفُ قُلُوبِ

النَّاسَ لِطَاعَتِهِمْ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمْ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ، وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عِشْرَةٍ، وَأَنْ لَا يُغَرَّوْا بِالثَّنَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ. وَحَكَاهُ أَيْضًا الْخَطَّابِيُّ. ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُتَأَوَّلُ ذَلِكَ عَلَى الْأَيْمَةِ الَّذِينَ هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ، وَأَنْ مِنْ نَصِيحَتِهِمْ قَبُولُ مَا رَوَوْهُ، وَتَقْلِيدُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ. ((

❦ وقوله: (وعامتهم).

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١/ ١٤٤):

((وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ مَنْ عَدَا وُلَاةَ الْأَمْرِ فَإِزْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفَّ الْأَذَى عَنْهُمْ فَيَعْلَمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَسِتْرَ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدَّ خَلَاتِهِمْ، وَدَفْعَ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَجَلْبَ الْمَنَافِعِ لَهُمْ، وَأَمْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرَفْقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَالشَّفَقَةَ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرَ كِبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةَ صَغِيرِهِمْ، وَتَحَوُّلَهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَرْكَ غَشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالذَّبَّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَحَثَّهُمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّصِيحَةِ، وَتَنْشِيطَ هَمِّهِمْ إِلَى الطَّاعَاتِ. وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ مَنْ تَبْلُغَ بِهِ النَّصِيحَةُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِدُنْيَاهُ)).



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى)) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح :

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

ورواه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" .

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)) .

وفي لفظ لمسلم (٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)) .

وروى مسلم (٢١) عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ (٢٢) [الغاشية: ٢٢])) .

والأحاديث في الباب كثيرة.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ) فيه وجوب جهاد الكافرين، وهو من فروض الكفايات وقد يتعين في بعض الصور.

❦ و"النَّاسَ" مأخوذ من النوس وهو كثرة الحركة. وفي حديث أم زرع: ((زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَذْنِي)) رواه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٢١٧ / ١٥):

((وَالنَّوْسُ بِالنُّونِ وَالسِّينِ الْمُهِمْلَةِ الْحُرْكََةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُتَدَلٍّ يُقَالُ مِنْهُ نَاسٌ يَنْوُسُ نَوْسًا وَأَنَاسُهُ غَيْرُهُ أَنَاسَةً وَمَعْنَاهُ حَلَائِي قِرْطَةٌ وَشُنُوفًا فَهِيَ تَنْوُسُ أَيُّ تَتَحَرَّكُ لِكَثَرَتِهَا)).

❦ قلت: والمراد بالناس جميع الكافرين، غير أن هذا الحديث مخصوص منه من دفع الجزية بدلالة قول الله تعالى:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وهذه الآية وإن كانت واردة في أهل الكتاب غير أن السنة دلت على أن هذا مما لا يختص بهم بل يعم سائر الكافرين.

❦ فروى البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ - عَامَ حَجِّ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ فَآتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مُحَرَّمٍ مِنَ الْمُجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مُجُوسٍ هَجَرٍ.

❦ قلت: والمجوس من عبدة الأوثان فإنهم عباد النار.

❦ وروى مسلم (١٧٣١) عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا ")).

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٩ / ٢٢):

((فِي الْحَدِيثِ أَمْرُهُ لِمَنْ أَرْسَلَهُ أَنْ يَدْعُو الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ إِلَى الْهِجْرَةِ إِلَى الْأَمْصَارِ وَإِلَّا فإِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَهَاجِرُوا كَانُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ وَالْأَعْرَابُ عَامَّتُهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ دَعَا إِلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ مَنْ حَاصَرَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ)).

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [أحكام أهل الذمة] (١ / ٨٩-٩٠) - عند كلامه على فوائد حديث بريدة -:

((ومنها: أَنَّ الْجِزْيَةَ تَوْخِذٌ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ هَذَا ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ كَافِرًا مِنْ كَافِرٍ. وَلَا يَقَالُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَأْبَى اخْتِصَاصَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَيْضًا فَسَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجِيوشُهُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ تَقَاتِلُ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ. وَلَا يَقَالُ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ، فَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ وَمِنْ عُمُومِ الْكُفَّارِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَجُوسِ وَهُمْ عِبَادُ

النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنَّهُم من أهل الكتاب ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم ولم يقل النبي - صلى الله عليه - وسلم -: **"سنوا بهم سنة أهل الكتاب"** بل هذا يدل على أنَّهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر للمجوس - مع أنَّها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً - كتاباً ولا نبياً، ولا أشار إلى ذلك بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أخذت من عباد النيران بأي فرق بينهم وبين عباد الأوثان؟ فإن قيل: فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم. قيل: أجل وذلك لأنَّ آية الجزية إنما نزلت عام "تبوك" في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي - صلى الله عليه وسلم - ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية)).

❁ **قلت:** وهذه المسألة من مسائل النزاع بين العلماء والصواب ما سبق بيانه. والله أعلم.

❁ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٢١١ / ٢٠١):

((مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَمَنْ سِوَاهُمْ، فَالْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ) يَعْنِي مَنْ سِوَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَلَا يُقْرَوْنَ بِهَا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمُوا قُتِلُوا، هَذَا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، لِأَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، لِتَغَلُّظِ كُفْرِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا، دِينُهُمْ، وَالثَّانِي، كَوْنُهُمْ مِنْ رَهْطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، لَكِنَّ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، مِثْلُ أَهْلِ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثِ وَزَبُورِ دَاوُدَ وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَجَهَانَ، أَحَدُهُمَا، يُقْرَوْنَ بِالْجِزْيَةِ، لِأَنََّّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَشْبَهُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا الْعَرَبَ، لِأَنَّهُمْ رَهْطُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُقَرُّونَ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ، وَغَيْرُهُمْ يُقَرُّ بِالْجُزْيَةِ، لِأَنَّهُ يُقَرُّ بِالْإِسْتِزْقَاقِ، فَأُقَرُّوا بِالْجُزْيَةِ، كَالْمَجُوسِ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ لِأَنَّهُمْ ارْتَدُّوا وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَيُقَرُّ بِالْجُزْيَةِ، كَأَهْلِ الْكِتَابِ ...)).

❦ وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ١٦٩):

((قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجُزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ" هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُوافِقُهُمَا فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجُزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا كِتَابِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : تُؤْخَذُ الْجُزْيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسَهُمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا)).

❦ قوله: (حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أي حتى يتلفظوا بذلك بألسنتهم ويعتقدوا ذلك بقلوبهم. لكن إن تلفظوا ولم يعتقدوا حكم بإسلامهم ظاهراً حتى يظهر منهم ما يدل على كفرهم.

❦ وشهادة (أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) معناها لا معبود بحق إلا الله تعالى، ولها شروط وأركان والكلام حول ذلك مبسوط في كتب التوحيد.

❦ وأما شهادة (أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فمعناها الإقرار باللسان والاعتقاد بالقلب بأنه لا متبوع بحق إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول من عند الله تعالى لجميع العالمين، واعتقاد أنه رسول فلا يكذب وعبد فلا يعبد.

❦ واعلم أن مجرد التلفظ بالشهادتين من غير اعتقاد لمعناها لا تفيد صاحبها شيئاً.

❦ فقد روى مسلم (٢٣) عن طارق بن أشيم قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)).

❦ قلت: وإذا قال الكافر الأصلي ما يدل على الشهادتين كقوله: أسلمت فإن دمه يعصم بذلك.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٢٥) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ يَمُنُّ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: **أَسْلَمْتُ لِلَّهِ** أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا تَقْتُلْهُ**" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**" (().

❦ **فرع- قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٤٨٤):

((الفصل الثاني: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ غَيْرِهَا فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**". مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الْمُرْتَدِّ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَى الْكَشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ.

وَكَلَامُ الْخَرْقِيِّ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ الْوَحْدَانِيَّةِ، أَوْ جَحْدِ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَحْدِ هُمَا مَعًا، فَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ هَذَا، فَلَا يَحْصُلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَالَمِينَ، لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَوْ يَتَبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.

وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ مَبْعُوثٍ بَعْدَ غَيْرِ هَذَا، لَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ هَذَا الْمُبْعُوثَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، احْتَمَلَ أَنَّهُ أَرَادَ مَا اعْتَقَدَهُ.

وَإِنْ ارْتَدَّ بِجُحُودِ فَرَضٍ، لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى يُقَرَّ بِمَا جَحَدَهُ، وَيُعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ، أَوْ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، أَوْ اسْتَبَاحَ مُحَرَّمًا، فَلَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ بِجَحْدِ الدِّينِ مِنْ أَصْلِهِ، إِذَا شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ؛ أَحَدَاهُمَا، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"**.

وَلِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِمَنْ أَرْسَلَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ بِتَوْحِيدِهِ.

وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُقَرَّرًا بِالتَّوْحِيدِ كَالْيَهُودِ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ، وَقَدْ ضَمَّ إِلَيْهِ الْإِقْرَارَ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَمَلَ إِسْلَامُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَحِّدٍ، كَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالنَّسَبِيِّينَ، لَمْ يُحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَبِهَذَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ شَيْئَيْنِ لَا يَزُولُ جَحْدُهُمَا إِلَّا بِإِقْرَارِهِ بِمَا جَمِيعًا. وَإِنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ. لَمْ نَحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ نَبِيِّنَا. وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ.

فَقَالَ الْقَاضِي: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهَذَا، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا اسْمَانِ لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَعْرُوفٍ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا تَضَمَّنَ الشَّهَادَتَيْنِ، كَانَ مُحْبِرًا بِهِمَا.

وَرَوَى الْمُقَدَّادُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ. أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: **"لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا"**.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَوْ كُنْتَ قُلْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ"**. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا فِي الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، أَوْ مَنْ جَحَدَ الْوَحْدَانِيَّةَ أَمَّا مَنْ كَفَرَ بِجَحْدِ نَبِيِّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ وَنَحْوِهَا، فَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كُلَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَافِرٌ)).

قال في [طرح التثريب] (٧/ ٤٣٩):

((استدلل بهذا الحديث وما كان مثله الكرامية، وبعض المرجئة على أن الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعتبر سوى ذلك، وجواب الجماعة عنه أنه إنما علقه بالقول لأنه الذي يظهر، وترتب عليه الأحكام.

وأما الاعتقاد بالقلب فلا سبيل لنا إلى معرفته لكنه لا يصير في الباطن مسلماً بدونه، ولو اعترف لنا باعتقاده حكمنا بكفره، ومن أقوى ما يرد به على هؤلاء إجماع الأمة على إكفار المنافقين، وإن كانوا قد أظهرُوا الشهادتين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَصْلُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]

[٨٤] إلى قوله: ﴿وَتَزَهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٨٥]، ومما يرد عليهم قوله في الرواية الأخرى في صحيح مسلم ويؤمنوا بي وبما جئت به، وأيضاً فلفظ الرواية الأخرى في الصحيح حتى يشهدوا

، والشهادة لا بد فيها من مواطاة القلب للسان بدليل تكذيب الله تعالى للمنافقين في قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [المنافقون: ١]) اهـ.

وقوله: (وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ) أي يأتون بها قائمة مستقيمة بشروطها وأركانها وواجباتها.

وفيه أن تارك الصلاة غير معصوم النفس والمال، فيؤخذ من هذا قتل تارك الصلاة إذا أصر على تركها.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ((بَعَثَ عَلِيٌّ

بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بَذْهِيَّةً فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُمَيَّةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعُ إِمَّا عُلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً" قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرٌ

الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ نَاشِزُ الْجُبْهَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِرَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: **"وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ"** قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ قَالَ: **"لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي"** فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ"** قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: **"إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظُنُّهُ قَالَ: لَيْتَ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ"** ((.

❁ **قلت:** والشاهد منه قوله: **(لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي)** فهذا يدل على أن المانع من قتله كونه يصلي فيفهم من ذلك أنه إذا كان لا يصلي فإنه يحل قتله.

❁ **ومثله** في ذلك ما رواه أحمد (٢٤٠٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيَارِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ: ((أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **"أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"**؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"**؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: **"أَلَيْسَ يُصَلِّي"**؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"أُولَئِكَ الَّذِينَ هَبَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ"**)).

❁ **قلت:** هذا حديث صحيح.

❁ **ومن ذلك** ما رواه مسلم (١٨٥٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**)) . قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: ((**لَا مَا صَلَّوْا**)) .

❁ وقد نبه العلامة ابن القيم رحمه الله على مسائل نفيسة تتعلق بقتل تارك الصلاة نسوقها لك بتمامها.

❁ **قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الصلاة وأحكام تاركها] (ص: ٣١-٣٩):**

((لا يختلف المسلمون أنَّ ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأنَّ إثمهُ عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقه وشرب الخمر، وأنَّه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة، ثم اختلفوا في قتله وفي كيفية قتله وفي كفره.

فأفتى سفيان بن سعيد الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووكيع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأصحابهم بأنَّه يقتل، ثم اختلفوا في كيفية قتله فقال جمهورهم: يقتل بالسيف ضرباً في عنقه، وقال بعض الشافعية: يضرب بالحشب إلى أن يصلي أو يموت، وقال ابن سريج: ينخس بالسيف حتى يموت لأنَّه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه.

والجمهور يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم: **"إنَّ الله كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة"** وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقاً للنفس، وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف وإنَّما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ولأنَّ تلك القتلة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع فجعلت غلظة في مقابلة قوة الداعي، ولأنَّ فيه تذكيراً لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة.

"فصل"

وقال ابن شهاب الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود بن علي والمزاني: يجبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل واحتج لهذا المذهب بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها"** رواه البخاري.

وعن ابن مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا يحمل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"**. أخرجه في الصحيحين.

قالوا: ولأنَّها من الشرائع العملية فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج.

قال الموجبون: لقتله قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويطيعوا الصلاة ويؤتوا الزكاة ومن قال لا يقتل تارك الصلاة يقول متى تاب من شركه سقط عنه القتل وإن لم يقيم الصلاة ولا آتى الزكاة وهذا خلاف ظاهر القرآن.

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية فقسمها بين أربعة فقال رجل: يا رسول الله اتق الله فقال: **"ويلك أأنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله"** ثم ولى الرجل فقال خالد ابن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال: **"لا لعله أن يكون يصلي"** فقال خالد: فكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"** فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المانع من قتله كونه يصلي فدل على أن من لم يصل يقتل ولهذا قال في الحديث الآخر: **"نهيت عن قتل المصلين"** وهو يدل على أن غير المصلين لم ينه الله عن قتلهم.

وروى الإمام أحمد والشافعي في مسنديهما من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **"أليس يشهد أن لا إله إلا الله"** فقال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال: **"أليس يشهد أن محمداً رسول الله"** قال: بلى ولا شهادة له قال: **"أليس يصلي الصلاة"** قال: بلى ولا صلاة له قال: **"أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم"** فدل على أنه لم ينه عن قتل من لم يصل.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع"** فقالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم فقال: **"لا ما صلوا"**.

وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويطيعوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا"**

مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله." فوجه الاستدلال به من وجهين أحدهما: أنه أمر بقتلهم إلى أن يقيموا الصلاة الثاني: قوله: **"إلا بحقها"** والصلاة من أعظم حقها.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم قد حرمت علي دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله"**. فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتلهم إلى أن يقيموا الصلاة وأن دماءهم وأموالهم إننا تحرم بعد الشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فدمائهم وأموالهم قبل بل هي مباحة.

وعن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله ارتد العرب فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر: **"إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: 'أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة' "** رواه النسائي وهو حديث صحيح.

وتقييد هذه الأحاديث يبين مقتضى الحديث المطلق الذي احتجوا به على ترك القتل مع أنه حجة عليهم فإنه لم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام والصلاة أكد حقوقه على الإطلاق.

وأما حديث ابن مسعود وهو: **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"** فهو حجة لنا في المسألة فإنه جعل منهم "التارك لدينه" والصلاة ركن الدين الأعظم ولا سيما إن قلنا بأنه كافر فقد ترك الدين بالكلية وإن لم يكفر فقد ترك عمود الدين.

قال الإمام أحمد وقد جاء في الحديث: **"لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"**. وقد كان عمر بن الخطاب يكتب إلى الآفاق إن أهم أموركم عندي الصلاة فمن حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

قال فكل مستخف بالصلاة مستهين بها فهو مستخف بالإسلام مستهين به وإنما حظهم من الإسلام على قدر حظهم من الصلاة ورغبتهم في الإسلام على القادر رغبتهم في الصلاة فاعرف نفسك يا عبد الله واحذر أن تلقي الله ولا قدر للإسلام عندك فإن قدر الإسلام في قلبك كقدر الصلاة في قلبك.

وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"الصلاة عمود الدين"** أأست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم يتفجع بالطنب ولا بالأوتاد وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد وكذلك الصلاة من الإسلام.

وجاء في الحديث "إنَّ أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله وإن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله" فصلاتنا آخر ديننا وهي أول ما نسأل عنه غداً من أعمالنا يوم القيامة فليس بعد ذهاب الصلاة إسلام ولا دين إذا صارت الصلاة آخر ما يذهب من الإسلام هذا كله كلام أحمد.

والصلاة أول فروض الإسلام وهي آخر ما يفقد من الدين فهي أول الإسلام وآخره فإذا ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه وكل شيء ذهب أوله وآخره فقد ذهب جميعه.

قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه، فإذا ذهبت صلاة المرء ذهب دينه.

والمقصود أنَّ حديث عبد الله بن مسعود: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه". من أقوى الحجج في قتل تارك الصلاة.

"فصل" واختلف القائلون بقتله في مسائل إحداها: أنه هل يستتاب أم لا فالمشهور أنه يستتاب فإن تاب ترك وإلا قتل هذا قول الشافعي وأحمد وأحد القولين في مذهب مالك، وقال أبو بكر الطرطوشي في "تعليقه": مذهب مالك أنه يقال له: صل ما دام الوقت باقياً فإن فعل ترك وإن امتنع حتى خرج الوقت قتل وهل يستتاب أم لا قال بعض أصحابنا: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم لا يستتاب لأنَّ هذا حد من الحدود يقام عليه فلا تسقطه التوبة كالزاني والسارق وهذا القول يلزم من قال يقتل حداً فإنَّه إذا كان حده على ترك الصلاة القتل كان كمن حده القتل على الزنا والمحاربة والحدود تجب ولا تسقطها التوبة بعد الرفع إلى الإمام.

وأما من قال يقتل لكفره فلا يلزمه هذا لأنَّه جعله كالمرتد وإذا أسلم سقط عنه القتل.

قال الطرطوشي: وهكذا حكم الطهارة والغسل من الجنابة والصيام عندنا فإذا قال: لا أتوضأ ولا أغتسل من الجنابة ولا أصوم قتل ولم يستتب سواء قال هي فرض علي أو جحد فرضها.

قلت: هذا الذي حكاه الطرطوشي عن بعض أصحابه أنه يقتل استتابة هو رواية عن مالك.

وفي استتابة المرتد روايتان عن أحمد وقولان للشافعي ومن فرق بين المرتد وبين تارك الصلاة في الاستتابة فاستتاب المرتد دون تارك الصلاة كإحدى الروايتين عن مالك يقول الظاهر أنَّ المسلم لا يترك دينه إلا

لشبهة عرضت له تمنعه البقاء عليه فيستتاب رجاء زوالها والتارك للصلاة مع إقراره بوجوبها عليه لا مانع له فلا يمهل.

قال المستتيبون له: هذا قتل لتارك واجب شرعت له الاستتابة فكانت واجبة كقتل الردة قالوا: بل الاستتابة ها هنا أولى لأن احتمال رجوعه أقرب لأن التزامه للإسلام يحمله على التوبة مما يخلصه في الدنيا والآخرة **وهذا القول هو الصحيح** لأن أسوأ أحواله أن يكون كالمرتد وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة.

وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] وهذا يعم المرتد وغيره والفرق بين قتل هذا حداً وقتل الزاني والمحارب أن قتل تارك الصلاة إنَّما هو على إصراره على الترك في المستقبل وعلى الترك في الماضي بخلاف المقتول في الحد فإن سبب قتله على الحد لأنه لم يبق له سبيل إلى تداركها وهذا له سبيل الاستدراك بفعلها بعد خروج وقتها ثم الأئمة الأربعة وغيرهم ومن يقول من أصحاب أحمد لا سبيل له إلى الاستدراك كما هو قول طائفة من السلف يقول القتل ها هنا على ترك فيزول الترك بالفعل فأما الزنا والمحاربة فالقتل فيهما على فعل والفعل الذي مضى لا يزول بالترك.

"فصل" المسألة الثانية: أنه لا يقتل حتى يدعى إلى فعلها فيمتنع فالدعاء إليها لا يستمر ولذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة نافلة خلف الأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت ولم يأمر بقتالهم ولم يأذن في قتلهم لأنهم لم يصروا على الترك فإذا دعي فامتنع لا من عذر حتى يخرج الوقت تحقق تركه وإصراره.

"فصل" المسألة الثالثة: بماذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات هذا فيه خلاف بين الناس فقال سفيان الثوري ومالك وأحمد في إحدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد، وحجة هذا القول ما تقدم من الأحاديث الدالة على قتل تارك الصلاة.

وقد روى معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله"**. رواه الإمام أحمد في مسنده.

وعن أبي الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم أن لا أترك الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة. رواه عبد الرحمن ابن أبي حاتم في سننه ولأنه إذا دعي إلى فعلها في وقتها فقال: لا أصلي ولا عذر له فقد ظهر إصراره فتعين إيجاب قتله وإهدار دمه واعتبار التكرار ثلاثاً ليس عليه دليل من نص ولا إجماع ولا قول صاحب وليس أولى من اثنتين.

وقال إسحاق بن منصور المعروف بالكوسج من أصحاب أحمد: إن كانت الصلاة المتروكة تجمع إلى ما بعدها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء لم يقتل حتى يخرج وقت الثانية لأن وقتها وقت الأولى في حال الجمع فأورث شبهة ها هنا، وإن كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالفجر والعصر وعشاء الآخرة قتل بتركها وحدها إذ لا شبهة ها هنا في التأخير وهذا القول حكاه إسحاق عن عبد الله بن المبارك أو عن وكيع بن الجراح الشك من إسحاق في تعيينه.

قال أبو البركات بن تيمية: والتسوية أصح وإلحاق التارك ها هنا بأهل الأعذار في الوقت لا يصح كما لم يصح إلحاقه بهم في أصل الترك.

قلت: وقول إسحاق أقوى وافقه لأنه قد ثبت أن هذا الوقت للصلاتين في الجملة فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من قتل الأمراء المؤخرين الصلاة عن وقتها وإنما كانوا يؤخرون الظهر إلى وقت العصر وقد يؤخرون العصر إلى آخر وقتها ولما قيل له ألا نقاتلهم؟ قال: **"لا ما صلوا"** فدل على أن ما فعلوه صلاة يعصمون بها دماءهم.

"فصل" وعلى هذا فمتى دعي إلى الصلاة في وقتها فقال: لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية نص عليه الإمام أحمد.

وقال القاضي محمد بن الحسين أبو يعلى وأصحابه كأبي الخطاب محفوظ بن محمد الكلواذاني وابن عقيل: لا يقتل حتى يتضايق وقت التي بعدها.

قال الشيخ أبو البركات ابن تيمية: من دعي إلى صلاة في وقتها فقال: لا أصلي وامتنع حتى فاتت وجب قتله وإن لم يتضيق وقت الثانية نص عليه.

قال: وإنما اعتبرنا تضايق وقت الثانية في المثال الذي ذكره يعني أبا الخطاب لأن القتل بتركها دون الأولى لأنه لما دعي إليها كانت فائتة والفوات لا يقتل تاركها ولفظ أبي الخطاب الذي أشار إليه فإن آخر الصلاة

حتى خرج وقتها جاحداً لوجوبها كفر ووجب قتله فإن أخرها تهاوناً لا جحوداً لوجوبها دعي إلى فعلها فإن لم يفعلها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله فالتى أخرها تهاوناً هي التي أخرها حتى خرج وقتها فدعي إليها بعد خروج وقتها فإذا امتنع من فعلها حتى تضايق وقت الآخرة التي بعدها كان قتله بتأخير الصلاة التي دعي إليها حتى تضايق وقتها.

هذا تقرير ما ذكره الشيخ قال: وقال بعض أصحابنا: يقتل لترك الأولى ولترك قضاء كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر لأنَّ القضاء عندنا على الفور فعلى هذا لا يعتبر تضايق وقت الثانية قال: والأول أصح لأنَّ قضاء الفوائت موسع على التراخي عند الشافعي وجماعة من العلماء والقتل لا يجب في مختلف في إباحته وحظره. وعن أحمد رواية أخرى أنه إنَّما يجب قتله إذا ترك ثلاث صلوات وتضايق وقت الرابعة وهذا اختيار الإصطخري من الشافعية ووجه هذا القول أنَّ الموجب للقتل هو الإصرار على ترك الصلاة والإنسان قد يترك الصلاة لكسل أو ضجر أو شغل يزول قريباً ولا يدوم فلا يسمى بذلك تاركاً للصلاة فإذا كرر الترك مع الدعاء إلى الفعل علم أنه إصرار.

وعن أحمد رواية ثالثة أنه يجب قتله بترك صلاتين، ولهذه الرواية مأخذان: "**أحدهما**" أنَّ الترك الموجب للقتل هو الترك المتكرر لا مطلق الترك حتى يطلق عليه أنه تارك الصلاة، وأقل ما يثبت به الترك المتكرر مرتين. "**المأخذ الثاني**" أنَّ الصلاة ما تجمع إحداهنَّ إلى الأخرى فلا يتحقق تركها إلاَّ بخروج وقت الثانية فجعل ترك الوقوف موجباً للقتل. وأبو إسحاق وافق هذه الرواية في المجموعتين.

"**فصل**" وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة وكذلك حكم ترك القيام للقادر عليه هو كترك الصلاة وكذلك ترك الركوع والسجود، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه فقال ابن عقيل: حكمه حكم تارك الصلاة ولا بأس أن نقول بوجوب قتله، وقال الشيخ أبو البركات ابن تيمية: عليه الإعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال فوجه قول ابن عقيل أنه تارك للصلاة ثم نفسه وفي عقيدته فصار كتارك الزكاة طاعة المجمع عليه ووجه قول أبي البركات ابن تيمية أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه وقول ابن عقيل أقرب إلى الأصول فإنَّ

تارك ذلك عازم وجازم على باطلة فهو كما لو ترك مجمعاً عليه وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان وأنه من أعمال القلوب واعتقادها)).

❦ **وقوله: (وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)** فيه أن ترك الزكاة مبيح للدم ومزيل للعصمة.

❦ ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْفَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ٥٥ ﴾ [التوبة: ٥].

❦ وقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ٥٥ ﴾ [التوبة: ١١].

❦ **قلت:** إذا كان التاركون طائفة ممتنعة فيقاتلون كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة، وأجمع على ذلك الصحابة بعد حصول نزاع في أول الأمر.

❦ وأما قتال الواحد الممتنع ففيه نزاع بين العلماء والجمهور على عدم قتله، وذهب أحمد في إحدى الروايتين على قتله وهو الصحيح كما يدل عليه حديث ابن عمر هذا فإنه يدل على أن تارك الزكاة غير معصوم الدم.

❦ **وقوله: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)** أي منعوا وحفظوا مني دمائهم وأموالهم فالعصمة تأتي بمعنى المنع والحفظ، ويدخل في ذلك أيضاً العرض.

❦ كما روى البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) عن أبي بكر: ((ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ، أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا" فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ" قُلْنَا: بَلَى قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا" فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بغيرِ اسْمِهِ فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ" قُلْنَا: بَلَى قَالَ: "فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ")).

❦ **وقوله: (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ)** هذا اللفظ انفرد به البخاري.

❦ ولفظ مسلم (٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**)).

❦ **قلت:** ومن حق الإسلام قتل المرتد، والنفس بالنفس، ورجم الزاني المحصن، ومن ذلك قتل الممتنع عن الصلاة والزكاة.

❦ **وقوله:** (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) أي أن أمر سرائرهم على الله تعالى، ونحن مكلفون بما ظهر من العباد، فمن أظهر الإسلام وأبطن الكفر عاملناه بما أظهر، وما أبطن من سريره فالله عز وجل يحاسبه عليها.

❦ وقد سبق ما رواه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ((بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهِيبَةٍ فِي أَيْمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَاهِمَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ وَزَيْدِ الْخَيْلِ وَالرَّابِعِ إِمَّا عُلْقَمَةُ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً" قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ نَاشِئُ الْجُبْهَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: "وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ" قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ قَالَ: "لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي" فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَتَّقِبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ" قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ وَأَظُنُّهُ قَالَ: لَنْ أَدْرِكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ")).

❦ وروى مسلم (٩٦) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ((بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: "أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا" فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ قَالَ:

فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:

﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ

قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ)).



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا هَيْئَتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

وفي رواية مسلم ذكر سبب ورود الحديث فإنه رواه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ" ثُمَّ قَالَ: "ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا هَيْئَتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ")).

وما ذكره المؤلف هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا هَيْئَتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قوله: ((مَا هَيْئَتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ)).

فيه أن المناهي تجتنب.

وهذا يعم جميع المناهي ويخرج من ذلك من أكره على المنهي كشرب الخمر مثلاً، ولا يستثنى من ذلك الإكراه على القتل فإنه ليس للإنسان أن يحافظ على دمه بسفك دم غيره ولو كان مكرهاً ولا نزاع في ذلك. وهل يستثنى من ذلك الإكراه على الزنا فيه نزاع.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٩ / ٢٦٤):

((وَأَمَّا الْقَتْلُ فَلَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ بَلْ يَأْتُمُ الْمُكْرَهُ عَلَى الْمُأْمُورِ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكَذَا الْإِكْرَاهُ عَلَى الزَّانَا، لَا يُرْفَعُ الْإِثْمُ فِيهِ. هَذَا إِذَا أُكْرِهَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى مَكَّنَتْ مِنْ نَفْسِهَا. فَأَمَّا إِذَا رُبِطَتْ، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا مُدَافَعَتُهُ، فَلَا إِثْمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.))

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٧٥-٧٦):

((فَصْلٌ: وَلَا حَدٌّ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَفِي لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ، وَمَا أُسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ".

وَعَنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أُسْتُكْرِهَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

رَوَاهُ الْأَثَرُ.

قَالَ: وَأُتِيَ عُمَرُ بِإِمَاءٍ مِنْ إِمَاءِ الْإِمَارَةِ، اسْتُكْرِهَهُنَّ غِلْمَانٌ مِنْ غِلْمَانِ الْإِمَارَةِ، فَضَرَبَ الْغِلْمَانُ، وَلَمْ يَضْرِبِ الْإِمَاءَ وَرَوَى سَعِيدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ: قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً، فَلَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا بَرَجَلٍ قَدْ جَثَمَ عَلَيَّ.

فَخَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَمْ يَضْرِبْهَا.

وَلِأَنَّ هَذَا شُبْهَةٌ، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ أَنْ يَغْلِبَهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَبَيْنَ الْإِكْرَاهِ بِالتَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ وَنَحْوِهِ.

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رَاحٍ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، قَدْ عَطِشَتْ، فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَسْقِيَهَا، فَقَالَ لَهَا: أُمَكِّنِي مِنْ نَفْسِكَ. قَالَ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ.

وَقَدْ رُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَسْقَتْ رَاعِيًا، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَمَعَلَتْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لِعَلِيِّ: مَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ: إِنَّهَا مُضْطَرَّةٌ. فَأَعْطَاهَا عُمَرُ شَيْئًا، وَتَرَكَهَا.

فصل: وَإِنْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ فَرْزِي، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: عَلَيْهِ الْحُدُّ.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِانْتِشَارِ، وَالْإِكْرَاهُ يُنَافِيهِ.

فَإِذَا وَجَدَ الْإِنْتِشَارُ انْتَفَى الْإِكْرَاهُ، فَيَلْزِمُهُ الْحُدُّ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى غَيْرِ الزَّنى، فَرْزِي.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ غَيْرُهُ، حَدٌّ اسْتِحْسَانًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِعُمُومِ الْحَبْرِ، وَلِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَالْإِكْرَاهُ شُبُهَةٌ، فَيَمْنَعُ

الْحَدَّ، كَمَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ، إِذَا كَانَ بِالتَّخْوِيفِ، أَوْ بِمَنْعِ مَا تَفُوتُ حَيَاتُهُ بِمَنْعِهِ، كَانَ الرَّجُلُ

فِيهِ كَالْمَرْأَةِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحُدُّ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّخْوِيفَ يُنَافِي الْإِنْتِشَارَ.

لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ التَّخْوِيفَ بَتَرَكِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ لَا يُخَافُ مِنْهُ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ((.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٨ / ٥٠٣ - ٥٠٤):

((وَأَمَّا إِنْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى الزَّانَا فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ.

وَالثَّانِي: قَدْ يَكُونُ مُكْرَهًا عَلَيْهِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ((.

قلت: وهذا مبني على أن الإكراه يمنع الانتشار، والشخص إن زنا مكرهاً فقد حصل له الانتشار فهو في

الحقيقة زان بإرادته.

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في [الاستقامة] (٢ / ٣٢٥ - ٣٣٠) فقال:

((وَأَمَّا إِنْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى الزَّانَا فَإِذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا إِذْ أَنَّهُ فَاعِلٌ بِقُدْرَةٍ وَاخْتِيَارٍ لَمْ

يَصِحْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْجَائِعُ الْفَقِيرُ الَّذِي سَرَقَ لِيَأْكُلَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَقَدْ اضْطُرَّ إِلَى تِلْكَ الْإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ

لِمَخْمَصَتِهِ فَالضَّرَرُ الَّذِي لِحَقِّهِ أَلْجَأَهُ إِلَى هَذِهِ الْإِرَادَةِ وَالْفِعْلِ.

فَأَمَّا الْمَفْعُولُ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ مَحَلٌّ غَيْرُهُ وَآلَةٌ لَهُ مِثْلُ الْمَرْأَةِ أَوْ الصَّبِيِّ الَّذِي يَشُدُّ وَيُرْبِطُ وَيَفْجَرُ بِهِ، وَمِثْلُ

الَّذِي يُوْجَرُ الْخُمْرُ وَيَلْدُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَصْلًا وَلَا فِعْلٍ أَصْلًا كَمَا يَلْدُ النَّائِمُ الَّذِي لَا شُعُورَ لَهُ وَكَمَا يَحْقِنُ

المريض النَّائم الَّذِي لم يشعر بالحقنة فَهَذَا لَا فَعْلَ لَهُ أَصْلًا بَلْ هُوَ مَحَلٌ لِفَعْلٍ غَيْرِهِ وَآلَهُ لَهُ وَإِذَا لم يكن مِنْهُ فَعْلٌ لم يقل إِنَّهُ فَعْلٌ مُحَرَّمٌ وَلَا غير مُحَرَّمٌ بَلْ غَيْرُهُ فَعْلٌ فِيهِ أَوْ بِهِ مُحَرَّمٌ فَالِإِثْمُ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ الْفَاعِلِ لَكِنْ إِنْ صدر مِنْهُ نوعٌ تَمَكِّينَ بَأَنَ لَا يَسْتَفْرِغُ وَسَعَهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ أَوْ نوعٌ إِرَادَةً بَأَنَ لَا تكون إِرَادَتُهُ جازمةً فِي الْإِمْتِنَاعِ فَذَلِكَ فِيهِ نوعٌ فَعْلٌ.

وَالِإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ هِيَ الَّتِي يَقْتَرِنُ بِهَا الْقُدْرَةُ فَاَلْمَكْرَهُ عَلَى شَيْءٍ إِنَّمَا يُمْتَنَعُ بِمِقْدَارِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ عَمَّا يَفْعَلُ بِهِ فَمَتَى كَانَتْ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ جَازِمَةً فِي الْإِمْتِنَاعِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ مَقْدُورَهُ وَمَتَى فَعَلَ مَقْدُورَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَمَتِّعِ الْكَامِلِ الْإِمْتِنَاعِ الَّذِي لم يَفْعَلْ بِهِ شَيْءٌ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ الْجَازِمَةَ الْمُقْتَرِنَةَ بِهَا كَمَالُ الْقُدْرَةِ يُجْرِي صَاحِبُهَا بِجَرَى الْفَاعِلِ التَّامِّ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

فَاَلْمُسْتَكْرَهُ عَلَى الزَّانَا بِهِ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ يَكُونُ اسْتِكْرَاهُهُ إِذَا بِالْكَرَاهَةِ حَتَّى لَا يُرِيدَ التَّمَكِّينَ وَهُوَ الْقَاسِمُ الْأَوَّلُ وَإِنَّمَا بَأَنَ يَفْعَلُ بِهِ مَعَ كَمَالِ امْتِنَاعِهِ وَهُوَ كَمَالُ إِرَادَتِهِ فِي الْإِمْتِنَاعِ بِحَيْثُ يَفْعَلُ مَقْدُورَهُ فِي الْإِمْتِنَاعِ وَلَوْ لم يُمْتَنَعِ حَتَّى فَعَلَ بِهِ كَانَ مَطَاوِعًا وَكَانَ زَانِيًا وَإِنْ لم يَطْلُبْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ كَمَالُ النُّفُورِ عَنْ ذَلِكَ وَالْغِيْرَةِ مِنْهُ وَالْبَغْضُ لَهُ بِحَيْثُ يَقْرُنُ بِذَلِكَ كَمَالُ الْإِمْتِنَاعِ فَإِذَا لم يُوجَدْ مِنْهُ هَذَا النُّفُورُ وَهَذَا الْإِمْتِنَاعُ كَانَ مَطَاوِعًا فَإِنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ عَلَى الْحُرْمَةِ وَاجِبٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَأَمَّا دَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى النَّفْسِ الَّذِي يُرِيدُ قَتْلَ الْمُعْصُومِ بِغَيْرِ حَقٍّ إِذَا لم يكن الْقِتَالُ فِي فِتْنَةٍ فَهَلْ يَجِبُ دَفْعُهُ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ((.

❦ **إِلَى أَنْ قَالَ** رحمه الله: ((وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الَّذِي لم يرد الْفِعْلُ الْمُحَرَّمُ بِهِ عَلَيْهِ أَنْ يَبْغِضَهُ بَغْضًا تَامًا يَقْتَرِنُ بِهِ فَعْلُ الْمُقْدُورِ مِنَ الدَّفْعِ فَإِذَا لم يُوجَدْ ذَلِكَ فَهُوَ تَارِكٌ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَغْضِ وَالدَّفْعِ وَهَلْ يَكُونُ مُرِيدًا لَهُ فَالْمُزْنِي بِهِ مِنْ غَيْرِ فَعْلٍ وَلَا إِرَادَةٍ وَلَا كَمَالِ بَغْضٍ وَدَفْعٍ هَلْ يُقَالُ إِنَّهُ مُرِيدُ زَانٍ وَهَلْ يُقَالُ عَنْ الْمُقْتُولِ مِنْ غَيْرِ فَعْلٍ مِنْهُ وَلَا إِرَادَةٍ وَلَا كَمَالِ بَغْضٍ وَدَفْعٍ إِنَّهُ مُرِيدُ لِقَتْلِ نَفْسِهِ قَاتِلٌ أَوْ يُقَالُ بَلْ لَيْسَ بِمَبْغُضٍ وَلَا مُتَمَتِّعٍ وَهَلْ انْتِفَاءُ الْبَغْضِ وَالْإِمْتِنَاعِ مُسْتَلْزَمٌ لِلْإِرَادَةِ وَالْفِعْلِ

وَسَبَبُ الْإِشْتِبَاهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُخْلَوُ عَنْ إِرَادَةِ الشَّيْءِ وَكَرَاهَتِهِ وَجِبَهُ وَبَغْضِهِ كَمَا يُخْلَوُ عَنْ التَّصَدِيقِ بِالشَّيْءِ وَالتَّكْذِيبِ لَهُ فَكَمْ مِنْ أُمُورٍ يُحِبُّهَا مِنْ وَجْهِ وَيَبْغِضُهَا مِنْ وَجْهِ فَلِأَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ: إِمَّا مُرَادٌ، وَإِمَّا مَكْرُوهٌ، وَإِمَّا مُرَادٌ مَكْرُوهٌ، وَإِمَّا غَيْرُ مُرَادٍ وَلَا مَكْرُوهٌ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُقْتَضَى لِإِرَادَةِ الْمُقْدُورِ قَائِمًا فَإِنَّمَا يُوجِبُ وَجُودَ إِرَادَتِهِ وَفَعْلَهُ إِلَّا لِمَانَعٍ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُقْتَضَى لِبُغْضِ فَعْلٍ مُحَرَّمٍ بِهِ وَالْإِمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ قَائِمًا.

فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ الْبُغْضُ وَالْإِمْتِنَاعُ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعَارِضٍ مَانِعَةٍ وَذَلِكَ هُوَ الْمُقْتَضَى لِلْإِرَادَةِ وَالتَّمَكُّنِ فَالْإِنْسَانُ قَدْ لَا يُرِيدُ الشَّيْءَ وَلَا يَكْرَهُهُ لِعَدَمِ سَبَبِ الْإِرَادَةِ وَالْكَرَاهَةِ فَأَمَّا مَعَ وجودِ الْمُقْتَضَى فَلَا بُدَّ مِنْ وجودِ مُقْتَضَاهُ إِلَّا لِمَانِعٍ فَلِهَذَا مَنْ لَمْ يَبْغِضْ وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ فِعْلِ الْمَحْرَمِ بِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فَأَنَّهُ يَكُونُ مُرِيداً فَاعِلاً، وَلِهَذَا يُقَالُ إِنَّهُ مُطَاوِعٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِهِ الْبُغْضُ لَذَلِكَ وَالْإِرَادَةُ بِاعْتِبَارَيْنِ كَمَا يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ الْمُكْرِهِ عَلَى الشَّيْءِ إِرَادَةُ فِعْلِ الْمُكْرِهِ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةُ ذَلِكَ بِاعْتِبَارَيْنِ.

فَمَنْ أَوْجَرَ طَعَاماً مُحَرَّمًا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ فَلَمْ يَفْعَلْ أَوْ فَعَلَ بِهِ فَاحِشَةً يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهَا فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ بِتَرْكِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالْإِمْتِنَاعِ وَبِفِعْلِ مَا نَهَى مِنَ الْإِرَادَةِ وَالْمُطَاوَعَةِ وَلَا يَكُونُ غَيْرَ مُرِيدٍ وَلَا فَاعِلٍ إِلَّا إِذَا كَانَ كَارِهَاً تَامَّ الْكَرَاهَةَ وَذَلِكَ يُوجِبُ فِعْلَ الْمُقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ كَارِهَاً كَرَاهَةً قَاصِرَةً فَإِنَّ الْإِرَادَةَ تَصَحَّبَ مِثْلَ هَذِهِ الْكَرَاهَةِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا يَصْحَبُهَا الْفِعْلُ لَا مُحَالَةً لِأَنَّ الْمُقْتَضَى لِكَمَالِ الْكَرَاهَةِ قَائِمٌ وَهُوَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُرْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ هَذِهِ الْكَرَاهَةُ فِيمَا لَضَعْفِ الْمُقْتَضَى وَهُوَ الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحُرْمَةِ وَالْعُقُوبَةِ وَإِمَّا لَوْجُودِ الْمَانِعِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِرَادَةِ عَارِضٌ لِلْبُغْضِ أَوْ سَبَبُهُ إِمَّا وجودَ لَذَّةٍ مِنَ الْفِعْلِ وَإِمَّا رَغْبَةً فِي عَوْضٍ وَإِمَّا رَهْبَةً أَوْجَبَتْ إِرَادَةَ الْمُكْرِهِ وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ عَدِيمِ الْفِعْلِ)).

❁ **قلت:** وهذا تحرير نفيس لا مزيد عليه.

❁ **وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الطرق الحكيمة] (ص: ٤٩-٥٠):**

((وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى بِامْرَأَةٍ زَنْتٍ، فَسَأَلَهَا فَأَقَرَّتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَعَلَّ لَهَا عُذْرًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: مَا حَمَلَكَ عَلَى الزَّانَا؟ قَالَتْ: كَانَ لِي خَلِيطٌ، وَفِي إِبِلِهِ مَاءٌ وَلَبَنٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِي مَاءٌ وَلَا لَبَنٌ فَظَمِمْتُ فَاسْتَسْقَيْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّى أُعْطِيَهُ نَفْسِي. فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا. فَلَمَّا ظَمِمْتُ وَظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسِي سَتَخْرُجُ أُعْطِيْتُهُ الَّذِي أَرَادَ، فَسَقَانِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ: **﴿فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ**

عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ جَهْدَهَا الْعَطَشُ، فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْعِهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُخْلِيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ.

قُلْتُ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، لَوْ اضْطَرَّتْ الْمَرْأَةُ إِلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عِنْدَ رَجُلٍ فَمَنَعَهَا إِلَّا بِنَفْسِهَا، وَخَافَتْ الْهَلَكَ، فَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ وَلَوْ مَاتَتْ؟ قِيلَ: هَذِهِ حُكْمُهَا حُكْمُ الْمَكْرَهَةِ عَلَى الزَّانَا، الَّتِي يُقَالُ لَهَا: إِنْ مَكَّنْتَ مِنْ نَفْسِكَ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ. وَالْمَكْرَهَةُ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، وَلَهَا أَنْ تَقْتَدِيَ مِنَ الْقَتْلِ بِذَلِكَ.

وَلَوْ صَبَرَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَكْرَهَةِ عَلَى الْكُفْرِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ، وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا. فَالْمَكْرَهَةُ عَلَى الْفَاحِشَةِ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ، وَقِيلَ لَهُ: إِنْ لَمْ تُمَكِّنْ مِنْ نَفْسِكَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، أَوْ مُنِعَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، حَتَّى يُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهِ، وَخَافَ الْهَلَكَ. فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّمَكُّنُ؟ قِيلَ: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَصْبِرُ لِلْمَوْتِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ: أَنَّ الْعَارَ الَّذِي يَلْحَقُ الْمُفْعُولَ بِهِ، لَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِيهِ، وَهُوَ شَرٌّ مِمَّا يَخْصُلُ لَهُ بِالْقَتْلِ، أَوْ مُنِعَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، حَتَّى يَمُوتَ؛ فَإِنَّ هَذَا فَسَادٌ فِي نَفْسِهِ وَعَقْلِهِ وَقَلْبِهِ وَدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَنُطْفَةُ اللُّوْطِيِّ مَسْمُومَةٌ، تَسْرِي فِي الرُّوحِ وَالْقَلْبِ، فَتُفْسِدُهَا فَسَادًا عَظِيمًا، قُلَّ أَنْ يُرَجَى مَعَهُ صَلاَحٌ.

فَفَسَادُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ رُوحِهِ وَبَدَنِهِ بِالْقَتْلِ، دُونَ هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ - أَنْ يَقْتُلَ مَنْ يَرَاوِدُهُ عَنْ نَفْسِهِ، إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ مَفْسَدَةٍ.

وَلَوْ فَعَلَهُ السَّيِّدُ بَعْدَهُ بَيْعَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ مِنْ اسْتِدَامَةِ مَلِكِهِ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يُعْتَقُ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ قَوِيٍّ مَبْنِيٍّ عَلَى الْعِتْقِ بِالْمَثَلَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا اسْتَكْرَهَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا جَارٍ مَجْرَى الْمَثَلَةِ.

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ يُتَّهَمُ بِغُلَامِهِ. فَأَرَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ، فَدَبَّرَ غُلَامَهُ فَقَالَ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، إِذَا كَانَ فَاجِرًا مُعْلَنًا. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُبَاحُ لِلْغُلَامِ أَنْ يَهْرُبَ؟ قِيلَ: نَعَمْ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الطَّرْسُوسِيُّ - فِي كِتَابِ تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ: بَابُ إِبَاحَةِ الْهَرَبِ لِلْمَمْلُوكِ إِذَا أُريدَ مِنْهُ هَذَا الْبَلَاءُ - ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: "أَنَّ عَبْدًا أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي مَمْلُوكٌ هَؤُلَاءِ، يَأْمُرُونَنِي بِمَا لَا يَصْلُحُ أَوْ نَحْوِهِ. قَالَ: اذْهَبْ فِي الْأَرْضِ".

وَذَكَرَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الرِّيَّانِ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْغُلَامِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَفْضَحُوهُ؟ قَالَ يَمْنَعُ، وَيَذُبُّ عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنْجِيهِ إِلَّا الْقَتْلُ، أَيَقْتُلُ حَتَّى يَنْجُو؟ قَالَ: نَعَمْ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَيَكُونُ مُجَاهِدًا إِنْ قُتِلَ، وَشَهِيدًا إِنْ قُتِلَ. فَإِنْ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَكَيْفَ مَنْ قُتِلَ دُونَ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ ((اهـ.

❁ **قلت:** أثر علي الأول رواه سعيد بن منصور في [سننه] (٢٠٨٣) حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي الضحى، قال: ((جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إِنِّي زَنَيْتُ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَقْرَتَ أَوْ شَهِدْتَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: سَلِّهَا مَا زَنَاهَا فَلَعَلَّ لَهَا عَذْرًا؟ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي خَرَجْتُ فِي إِبْلِ أَهْلِي، وَلَنَا خَلِيطٌ، فَخَرَجَ فِي إِبْلِهِ فَحَمَلَتْ مَعِيَ مَاءً، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبْلِي لَبَنٌ، وَحَمَلْتُ خَلِيطِي مَاءً، وَمَعَهُ فِي إِبْلِهِ لَبَنٌ، فَنفَدَ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّى أَمْكَنَهُ مِنْ نَفْسِي، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ أَمْكَنَتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَرَى لَهَا عَذْرًا: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (١٧٣) ❁ [البقرة: ١٧٣] فخلَى سبيلها ((.

❁ **قلت:** أبو الضحى مسلم بن صبيح حديثه عن علي مرسل.

❁ **والأثر الآخر** رواه البيهقي في [الكبرى] (١٧٥٠٦) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قَالَ: ((أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ جَهْدَهَا الْعَطَشُ فَمَرَّتْ عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَتْ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُكْنَّهَ مِنْ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ أَرَى أَنْ تُخَلَّى سَبِيلُهَا. فَفَعَلَ ((.

❁ **قلت:** أبو عبد الرحمن السلمي وهو عبد الله بن حبيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

❁ **وقوله:** (فَاجْتَنِبُوهُ) أي كونوا في جانب عن الحرام وفي ذلك البعد عن الحرام، وذلك يكون بترك الأسباب الموصلة إليه وهي وسائل وذرائع الحرام.

❖ وفي الحديث أن الحرام يترك مطلقاً لأنه من قبيل الترك والانكفاف فلا يعسر اجتنابه، ولهذا لم يقل: فاجتنبوا منه ما استطعتم، وكون الشخص ينازعه الهوى منازعة شديدة على الحرام فليس هذا بعذر عند الله تعالى.

❖ وفيه حجة لمن قال بحرمة التداوي بالحرام.

❖ وقد جاء في ذلك ما رواه أبو داود (٣٨٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ**)).

❖ قلت: ثعلبة بن مسلم مجهول جهالة حال.

❖ ويشهد له ما رواه إسحاق بن راهويه في [المسند] (١٩١٢)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٠١٧١)، والطبراني في [الكبير] (١٩٢١٠) من طريق جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن حسان بن مخارق عن أم سلمة قالت: نَبَذْتُ نَيْيِذَا فِي كُوزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ يَغْلِي فَقَالَ مَا هَذَا قُلْتُ اشْتَكَيْتِ ابْنَتِي لِي فَنَعْتُ لَهَا هَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**)).

❖ قلت: فيه حسان بن مخارق ذكره ابن حبان في الثقات فهو من جملة المجاهيل.

❖ ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في [المصنف] (٢٣٩٥٨، ٢٤٣٠٤)، وعبد الرزاق في [المصنف] (١٧٠٩٧)، وأحمد في [الأشربة] (١١٥، ١٢٧)، والحاكم في [المستدرک] (٧٥٠٩)، والبيهقي في [الكبرى] (٢٠١٧٢)، والطبراني في [الكبير] (٩٥٩٩، ٩٦٠٠)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٦٥٢) من طريق شقيق بن سلمة قال: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا بَطْنَهُ فَوُجِدَ فِيهِ الصُّفْرُ يَعْنِي الْمَاءَ الْأَصْفَرَ فَأَتَى عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي اشْتَكَيْتُ بَطْنِي فَنَعْتُ لِي السَّكَّرُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ((**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**)).

❖ قلت: هذا أثر صحيح، وقد رواه البخاري معلقاً في صحيحه بصيغة الجزم في "باب شراب الخلوة والعسل". وله طرق أخرى.

ويشهد له ما رواه أحمد (٨٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَيْثِ)).

❁ قلت: هذا حديث حسن.

❁ وقد بسط القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان حرمة التدوي بالمحرمات ولولا طوله لنقلناه، وكلامه رحمه الله في [مجموع الفتاوى] (٥٦٢ / ٢١) فما بعدها.

❁ وقد بين رحمه الله أنه لا اضطرار في التدوي بالحرام كالخمر وغيره فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٥٦٢-٥٦٨):

((فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَبَاحَهَا لِلضَّرُورَةِ وَالتَّدَاوِي مُضْطَرٌّ فَتَبَاحٌ لَهُ أَوْ أَنَّا نَقِيسُ إِبَاحَتَهَا لِلْمَرِيضِ عَلَى إِبَاحَتِهَا لِلجَّائِعِ بِجَمَاعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا. يُؤَيَّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرَضَ يُسْقِطُ الْفَرَائِضَ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْإِنْتِقَالَ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ إِلَى الطَّهَارَةِ بِالصَّعِيدِ فَكَذَلِكَ يُبَيِّحُ الْمَحَارِمَ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ وَالْمَحَارِمَ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ. يُؤَيَّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْحَلِيَةِ وَاللَّبَاسِ مِثْلُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ اتِّخَاذِ الْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَرَبْطِ الْأَسْنَانِ بِهِ وَرَخْصِ اللَّزْبِيرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأُصُولُ الْكَثِيرَةُ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُحْظُورَاتِ حِينَ الْإِحْتِيَاجِ وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهَا.

❁ قلت: أمّا إِبَاحَتُهَا لِلضَّرُورَةِ فَحَقٌّ؛ وَلَيْسَ التَّدَاوِي بِضَّرُورَةٍ لَوْجُوه:

أَحَدُهَا: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى أَوْ أَكْثَرَ الْمَرْضَى يَشْفُونَ بِلَا تَدَاوٍ لَا سِيَّمَا فِي أَهْلِ الْوَبَرِ وَالْقُرَى وَالسَّائِكِينَ فِي نَوَاحِي الْأَرْضِ يَشْفِيهِمُ اللَّهُ بِمَا خَلَقَ فِيهِمْ مِنَ الْقُوَى الْمُطْبُوعَةِ فِي أَبْدَانِهِمُ الرَّافِعَةَ لِلْمَرَضِ وَفِيهَا يُسَّرُّهُ هُمْ مِنْ نَوْعِ حَرَكَةٍ وَعَمَلٍ أَوْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ أَوْ رُقِيَةٍ نَافِعَةٍ أَوْ قُوَّةٍ لِلْقَلْبِ وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْكَثِيرَةِ غَيْرِ الدَّوَاءِ وَأَمَّا الْأَكْلُ فَهُوَ ضَرُورِيٌّ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ أَبْدَانَ الْحَيَوَانِ تَقُومُ إِلَّا بِالْغِذَاءِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ لَمَاتَ فَنَبَتَ بِهَذَا أَنَّ التَّدَاوِي لَيْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ فِي شَيْءٍ.

وَأُثَانِيهَا: أَنَّ الْأَكْلَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَاجِبٌ. قَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ أَضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ وَالتَّدَاوِي غَيْرُ وَاجِبٍ وَمَنْ نَازَعَ فِيهِ: خَصَمَتْهُ السُّنَّةُ فِي الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي خَيْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَيْنَ الدُّعَاءِ بِالْعَافِيَةِ. فَاخْتَارَتْ الْبَلَاءَ وَالْجَنَّةَ. وَلَوْ كَانَ رَفَعَ الْمَرَضِ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لِلتَّخِيرِ مَوْضِعٌ كَدَفْعِ الْجُوعِ وَفِي دُعَائِهِ لِأَبِي بِالْحِمَى وَفِي اخْتِيَارِهِ الْحِمَى لِأَهْلِ قُبَاءٍ وَفِي دُعَائِهِ بَفَنَاءِ أُمَّتِهِ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ وَفِي نَهْيِهِ عَنِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ. وَخَصَّمَهُ حَالُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَبَلِّينَ الصَّابِرِينَ عَلَى الْبَلَاءِ حِينَ لَمْ يَتَعَاطُوا الْأَسْبَابَ الدَّافِعَةَ لَهُ: مِثْلَ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ. وَخَصَّمَهُ حَالُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالُوا لَهُ: أَلَا نَدْعُوكَ الطَّيِّبَ؟ قَالَ: قَدْ رَأَيْتَنِي قَالُوا: فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي فَعَالٌ لِمَا أُرِيدُ. وَمِثْلُ هَذَا وَنَحْوِهِ يُرَوَّى عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ الْمُحَبِّبِ الْمُتَيْبِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْكُوفِيِّينَ أَوْ كَأَفْضَلِهِمْ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْهَادِي الْمُهْدِي وَخَلَقَ كَثِيرٌ لَا يُحْصُونَ عَدَدًا. وَلَسْتُ أَعْلَمُ سَالِفًا أَوْ جَبَ التَّدَاوِي وَإِنَّمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْمَعْرِفَةِ يُفَضِّلُ تَرْكَهُ نَفْضًا وَاخْتِيَارًا؛ لِمَا اخْتَارَ اللَّهُ وَرَضَى بِهِ وَتَسْلِيًا لَهُ وَهَذَا الْمُنْصَوِّصُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُوجِبُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَحِبُّهُ وَيُرْجِّحُهُ. كَطَرِيقَةِ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ اسْتِمْسَاكَ لِمَا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ وَجَعَلَهُ مِنْ سُنَّتِهِ فِي عِبَادِهِ.

وَنَالِهَا: أَنَّ الدَّوَاءَ لَا يُسْتَيْقَنُ بَلْ وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَا يَظُنُّ دَفْعُهُ لِلْمَرَضِ؛ إِذْ لَوْ اطَّرَدَ ذَلِكَ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ بِخِلَافِ دَفْعِ الطَّعَامِ لِلْمُسْغَبَةِ وَالْمُجَاعَةِ فَإِنَّهُ مُسْتَيْقَنٌ بِحُكْمِ سُنَّةِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ وَخَلْقِهِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ الْمَرَضَ يَكُونُ لَهُ أَدْوِيَةٌ شَتَّى فَإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِالْمَحْرَمِ انْتَقَلَ إِلَى الْمُحَلَّلِ وَمَحَالٌّ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْحَلَالِ شِفَاءٌ أَوْ دَوَاءٌ وَالَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً إِلَّا الْمَوْتَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَدْوِيَةُ الْأَدْوَاءِ فِي الْقِسْمِ الْمُحْرَمِ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ. وَإِلَى هَذَا الْإِشَارَةُ بِالْحَدِيثِ الْمُرَوِيِّ: **"إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا"** بِخِلَافِ الْمُسْغَبَةِ فَإِنَّهَا وَإِنْ انْدَفَعَتْ بِأَيِّ طَعَامٍ اتَّفَقَ إِلَّا أَنَّ الْحَبِيثَ إِنَّمَا يُبَاحُ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ فَإِنْ صَوَّرْتَ مِثْلَ هَذَا فِي الدَّوَاءِ فَتِلْكَ صُورَةٌ نَادِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ أَنْدَرُ مِنَ الْجُوعِ بِكَثِيرٍ وَتَعَيَّنَ الدَّوَاءُ الْمُعَيَّنَ وَعَدَمُ غَيْرِهِ نَادِرٌ فَلَا يَنْتَقِضُ هَذَا. عَلَى أَنَّ فِي الْأَوْجُهِ السَّالِفَةِ غَنًى.

وَخَامِسُهَا: وَفِيهِ فَقَهُ الْبَابِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ خَلْقَهُ مُفْتَقِرِينَ إِلَى الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ لَا تَنْدَفِعُ مَجَاعَتُهُمْ وَمُسْغَبَتُهُمْ إِلَّا بِنَوْعِ الطَّعَامِ وَصِنْفِهِ فَقَدْ هَدَانَا وَعَلَّمَنَا النَّوْعَ الْكَاشِفَ لِلْمُسْغَبَةِ الْمُزِيلَ لِلْمَخْمَصَةِ. وَأَمَّا الْمَرَضُ فَإِنَّهُ يُزِيلُهُ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْأَسْبَابِ: ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً رُوحَانِيَّةً وَجَسَدَانِيَّةً فَلَمْ يَتَّعِنِ الدَّوَاءُ مُزِيلًا. ثُمَّ الدَّوَاءُ بِنَوْعِهِ لَمْ يَتَّعِنِ لِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَجْسَامِ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ الْمُعَيَّنِ. ثُمَّ ذَلِكَ النَّوْعُ الْمُعَيَّنُ يُخْفَى عَلَى أَكْثَرِ النَّاسِ بَلْ عَلَى عَامَّتِهِمْ دَرْكُهُ وَمَعْرِفَتُهُ الْخَاصَّةُ الْمُرَاوِلُونَ مِنْهُمْ هَذَا الْفَنُّ أَوَّلُوا الْأَفْهَامِ وَالْعُقُولِ يَكُونُ الرَّجُلُ

مِنْهُمْ قَدْ أَفْنَى كَثِيرًا مِنْ عُمْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يَخْفَى عَلَيْهِ نَوْعُ الْمَرَضِ وَحَقِيقَتُهُ وَيَخْفَى عَلَيْهِ دَوَائُهُ وَشِفَاؤُهُ فَفَارَقَتْ الْأَسْبَابُ الْمُرِيبَةُ لِلْمَرَضِ الْأَسْبَابَ الْمُرِيبَةَ لِلْمَخْمَصَةِ فِي هَذِهِ الْحَقَائِقِ الْبَيِّنَةِ وَغَيْرِهَا فَكَذَلِكَ افْتَرَقَتْ أَحْكَامُهَا كَمَا ذَكَرْنَا. وَبِهَذَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ الْأَقْسِيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ فِيهَا يَسْقُطُ وَيُبَاحُ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ مَا حَضَرَنِي الْآنَ. أَمَّا سُقُوطُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقِيَامِ وَالصَّيَامِ وَالِاغْتِسَالِ؛ فَلِأَنَّ مَنَفْعَةَ ذَلِكَ مُسْتَيْقِنَةٌ بِخِلَافِ التَّدَاوِي.

وَأَيْضًا فَإِنَّ تَرْكَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَيْسَرُ مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" فَاظْطَرُّ كَيْفَ أَوْجَبَ الاجْتِنَابَ عَنْ كُلِّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَفَرَّقَ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ بَيْنَ الْمُسْتَطَاعِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ تَسْقُطُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْمُشَقَّةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِاسْتِباحَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ وَهَذَا يَبِينُ بِالتَّأَمُّلِ.

وَأَمَّا الْحِلْيَةُ: فَإِنَّمَا أُبَيِّحَ الذَّهَبَ لِلْأَنْفِ وَرَبَطِ الْأَسْنَانِ؛ لِأَنَّهُ اضْطِرَّارٌ وَهُوَ يَسُدُّ الْحَاجَةَ يَقِينًا كَالْأَكْلِ فِي الْمَخْمَصَةِ. وَأَمَّا لُبْسُ الْحَرِيرِ: لِلْحِكَّةِ وَالْجَرْبِ إِنْ سَلِمَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ لَيْسَا مُحَرَّمَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَإِنَّهُمَا قَدْ أُبَيِّحَا لِأَحَدٍ صَنَفِي الْمُكَلَّفِينَ وَأُبَيِّحَ لِلصَّنْفِ الْآخَرِ بَعْضَهُمَا وَأُبَيِّحَ التَّجَارَةَ فِيهِمَا وَإِهْدَاؤُهُمَا لِلْمُشْرِكِينَ. فَعَلِمَ إِثْمَهُمَا أُبَيِّحَا لِطُلُقِ الْحَاجَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي أَقْوَى مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى تَزِينِ النِّسَاءِ بِخِلَافِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّجَاسَاتِ. وَأُبَيِّحَ أَيْضًا لِحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ بِذَلِكَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ. ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَرِيرِ وَالطَّعَامِ: أَنَّ بَابَ الطَّعَامِ يُخَالِفُ بَابَ اللَّبَاسِ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الطَّعَامِ فِي الْأَبْدَانِ أَشَدُّ مِنْ تَأْثِيرِ اللَّبَاسِ عَلَى مَا قَدْ مَضَى. فَالْمُحَرَّمُ مِنَ الطَّعَامِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ الَّتِي هِيَ الْمُسْغَبَةُ وَالْمَخْمَصَةُ وَالْمُحَرَّمُ مِنَ اللَّبَاسِ يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ وَلِلْحَاجَةِ أَيْضًا هَكَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ وَلَا جَمْعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرُورَاتِ وَالْحَاجَاتِ مَعْلُومٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ وَقَدْ حَصَلَ الْجَوَابُ عَنْ كُلِّ مَا يُعَارِضُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٤ / ١٤١ - ١٤٥):

((فَضْلٌ فِي هَدْيِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُنْعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي "سُنَنِهِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
:-

"إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمُحَرَّمَ."

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ".

وَفِي "السُّنَنِ": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ".

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجَعْفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْخُمْرِ فَنَهَاها، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: **"إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"**.

وَفِي "السُّنَنِ" أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْخُمْرِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ **"إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ"**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ بَارِضَنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَشَرَبْنَا مِنْهَا قَالَ: **"لَا"** فَرَأَيْتُهُ قُلْتُ إِنَّمَا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ قَالَ: **"إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"**.

وَفِي "سُنَنِ النَّسَائِيِّ": "أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَهَاها عَنْ قَتْلِهَا".

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ تَدَاوَى بِالْخُمْرِ، فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ"**.

الْمُعَالَجَةُ بِالْمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

أَمَّا الشَّرْعُ فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعَقْلُ، فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا حَرَّمَ لِحُبِّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَبِيبًا عُقُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَ عَلَى بَنِي

إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٦٠]؛ وَإِنَّمَا حَرَّمَ

عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا حَرَّمَ لِحُبِّهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ حِمْيَةٌ لَهُمْ، وَصِيَانَةٌ عَنْ تَنَاوُلِهِ، فَلَا يُنَاسِبُ أَنْ يُطْلَبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ

الْأَسْقَامِ وَالْعِلَالِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَرُ فِي إِزَالَتِهَا لَكِنَّهُ يُعْقِبُ سَقَمًا أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْحُبِّ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ

الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسَقَمِ الْقَلْبِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَقْتَضِي تَجَنُّبَهُ وَالْبُعْدَ عَنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَفِي اتِّخَاذِهِ دَوَاءً حَصَّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمُلَابَسَتِهِ، وَهَذَا ضِدٌّ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ دَوَاءً.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُكْسِبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صِفَةَ الْحُبْثِ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْفَعِلُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الدَّوَاءِ انْفِعَالًا بَيْنًا، فَإِذَا كَانَتْ كَيْفِيَّتُهُ حَبِثَةً اكْتَسَبَتِ الطَّبِيعَةُ مِنْهُ حُبْثًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ حَبِثًا فِي ذَاتِهِ، وَهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ الْأَعْذِيَّةِ وَالْأَشْرَبَةِ وَالْمُلَابَسِ الْحَبِثَةِ، لِمَا تُكْسِبُ النَّفْسَ مِنْ هَيْئَةِ الْحُبْثِ وَصِفَتِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ فِي إِبَاحَةِ التَّدَاوِي بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ النَّفُوسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَرَفَتِ النَّفُوسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا مُزِيلٌ لِأَسْقَامِهَا جَالِبٌ لِشِفَائِهَا، فَهَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا وَالشَّارِعُ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ وَفَتْحِ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ تَنَاقُضًا وَتَعَارُضًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ فِي هَذَا الدَّوَاءِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَدْوَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَلِنَفَرِضِ الْكَلَامَ فِي أَمِّ الْحَبَائِثِ الَّتِي مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا شِفَاءً قَطُّ، فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْمُضَرَّةِ بِالدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَرْكَزُ الْعَقْلِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. قَالَ أَبُقْرَاطُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ: ضَرَرُ الْخُمَرَةِ بِالرَّأْسِ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الِازْتِفَاعَ إِلَيْهِ. وَيَرْتَفِعُ بِارْتِفَاعِهِ الْأَخْلَاطُ الَّتِي تَعْلُو فِي الْبَدَنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَضُرُّ بِالذَّهْنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الْكَامِلِ": إِنَّ خَاصِيَّةَ الشَّرَابِ الْإِضْرَارُ بِالدِّمَاغِ وَالْعَصَبِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ فَنَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَعَاْفُهُ النَّفْسُ وَلَا تَنْبَغُ لِمُسَاعَدَتِهِ الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ بِهِ، كَالسُّمُومِ، وَحُومِ الْأَفَاعِي، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَفْذَرَاتِ، فَيَبْقَى كَلًّا عَلَى الطَّبِيعَةِ مُثْقَلًا لَهَا، فَيَصِيرُ حِينئِذٍ دَاءً لَا دَوَاءً.

وَالثَّانِي: مَا لَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ كَالشَّرَابِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْحَوَامِلُ مَثَلًا، فَهَذَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مُطَابِقٌ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ.

وَهَاهُنَا سِرٌّ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُسْتَشْفَى بِهَا، فَإِنَّ شَرْطَ الشِّفَاءِ بِالدَّوَاءِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرَكَاتِ الشِّفَاءِ، فَإِنَّ النَّافِعَ هُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ أَبْرَكُهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيْمَنُهَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُتَنَفَّعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، وَيَبِينُ حُسْنُ ظَنِّهِ بِهَا وَتَلْقَى طَبْعُهُ لَهَا بِالْقَبُولِ، بَلْ كُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيمَانًا، كَانَ أَكْرَهَ لَهَا

وَأَسْوَأَ اعْتِقَادًا فِيهَا، وَطَبَعُهُ أَكْرَهَ شَيْءٍ لَهَا، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءَ إِلَّا أَنْ يَزُولَ اعْتِقَادُ الْخُبْثِ فِيهَا، وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي الْإِيمَانَ، فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْمُؤْمِنُ قَطُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)).

﴿تنبيه﴾: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٣ / ٢٦١):

((ووقع في أول رواية الزهري المشار إليها: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه" فاقصر عليها النووي في الأربعين وعزا الحديث للبخاري ومسلم فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة وأن اللفظ الذي أورده البخاري هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري وإن كان سند الزهري مما عد في أصح الأسانيد فإنَّ سند أبي الزناد أيضاً مما عد فيها فاستويا وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين، وظن القاضي تاج الدين في "شرح المختصر" أنَّ الشيخين اتفقا على هذا اللفظ فقال بعد قول بن الحاجب الندب أي احتج من قال أن الأمر للندب بقوله: "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" فقال الشارح: رواه البخاري ومسلم ولفظهما: "وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم" وهذا إنَّما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بها ساقه النووي في الأربعين)).

﴿وقوله﴾: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فيه أنَّ فعل المأمورات معلق بالإستطاعة.

﴿وشبيه هذا الحديث قول الله تعالى﴾: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

﴿ويؤخذ من الحديث والآية أنَّ من قدر على بعض الواجب دون بعض فعل ما يستطيع فعله منه وسقط عنه ما عجز.

﴿ويدخل في ذلك من قدر على استعمال المال في بعض بدنه دون بعض فيجمع بين استعمال الماء والتميم.

﴿ويدخل في ذلك من عجز عن بعض ستر العورة، ومن عجز عن بعض أركان الصلاة وواجباتها، وغير ذلك من المسائل التي لا تحصى.

﴿قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤ / ٤٩٩):

((هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمُهَمَّةِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ غَسَلَ الْمُؤْمِنُ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِبَهَارَتِهِ أَوْ لِعَسَلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُؤْمِنُ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَوْ فِطْرَةِ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلَزَمَتْ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْبَعْضُ فَعَلَ الْمُؤْمِنُ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُؤْمِنِ؛ وَأَشْبَاهَ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَالْمُقْصُودُ التَّنْبِيْهِ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]).

❦ وقال في [طرح التريب] (٢/ ١٢٨):

((محل وجوب الإتيان بالمقدور عليه من الواجب هو ما إذا كان المأتي به من القرب يتجزأ، فأما إذا كان لا يتجزأ كالיום الواحد في الصوم، فإنه لا يجب الإتيان بالمقدور عليه منه؛ لأنه لا يتجزأ، وإذا فسد بعضه فسد كله بخلاف الاعتكاف ونحوه.

وأما القدرة على عتق بعض الرقبة في الكفارة فصرح أصحابنا بأنه لا تجب، وإن عجز عن الصوم، والإطعام، وإن كان عتق بعض الرقبة قرينة وعلة الرافي بآن الكفارة على التراخي، وقد تطرأ القدرة بعد ذلك)).

❦ وقوله: (فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ) فيه النهي عن كثرة المسائل.

❦ ويدخل في المسائل المنهي عنها صور:

❦ الصورة الأولى: السؤال عن إيجاب شيء لم يجب، أو عن تحريم شيء لم يحرم.

وهذا النهي كان زمن الوحي، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدِّ

لَكُمْ فَسْأَلَكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْءَانُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ

قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ - ١٠٢].

❦ وروى البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم قَالَ:

((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)).

وسبق ما رواه مسلم (١٣٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا" فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ" ثُمَّ قَالَ: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ")).

❖ الصورة الثانية: أن يسأل الشخص عما قد يسوؤه معرفته.

ومن ذلك ما رواه البخاري (٦٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٩) عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَخَفَّوهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: "لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيِّنْتُهُ لَكُمْ" فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ: "حُذَافَةُ" ثُمَّ أَنشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ"، وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾)).

❖ الصورة الثالثة: سؤال الاستهزاء.

وهذا إنَّما يصدر من المنافقين.

فقد روى البخاري (٤٦٢٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ مَنْ أَبِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَافَتُهُ أَيْنَ نَاقَتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا)).

❖ الصورة الرابعة: السؤال عن حكم شيء لم يحصل بعد.

فروى البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: ((أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ سَلِّ

لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَآتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ فَسَأَلَهُ عُؤَيْمِرٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَرِهَ**
الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُؤَيْمِرٌ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقَتْلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ**" فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا
سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعِنَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا
فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**انظروا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمُ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمُ**
الْأَلْبَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُؤَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُخَيْرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَحْسِبُ
عُؤَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا" فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ
عُؤَيْمِرٍ فَكَانَ بَعْدُ يُنسَبُ إِلَى أُمِّهِ ((.

❁ **قلت:** وقد يتلى السائل بما سئل عنه بسبب ذلك.

❁ **فروى مسلم (١٤٩٣)** عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنْ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي امْرَأَةٍ مُصْعَبٍ أَيْفَرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ:
فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِي قَالَ إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي قَالَ
ابْنُ جُبَيْرٍ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةً
مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوْهَا لَيْفٌ قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيْفَرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ
مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ
إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: **إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ** فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ
النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاها فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ قَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ((.

❦ **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (٩ / ٤٤٩):

((ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به، أو اطلع حقيقة لكن خشي إذا صرح به من العقوبة التي تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة أشار إلى ذلك ابن العربي قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع في نفسه إرادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ((.

❦ **قلت:** ويستثنى من ذلك السؤال عن أمر لم يحصل بعد لكنه سوف يحصل للسائل.

❦ فقد روى البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا" فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا تَرَجُّو، أَوْ نَخَافُ - الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ قَالَ: "مَا أَتَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ" ((.

❦ وروى ابن خيثمة في [العلم] (٧٦)، ومن طريقه الخطيب في [الفتاوى والمتفق] (٦١٨)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (٣٤٤ / ٧)، ورواه الدارمي (١٥٠)، وابن عبد البر في [جامع العلم] (٨٥١)، والآجري في [أخلاق العلماء] (٨٤)، وابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٣٢٧) من طريق الشعبي، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ((سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: أَكَانَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَجِئْنَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ؛ اجْتَهَدْنَا لَكَ رَأْيًا ((.

❦ **قلت:** هذا أثر صحيح. ومعنى أجئنا أي أرحنا.

❦ وروى الدارمي (١٥٣)، وابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٣٠٤)، وأبو عمرو الداني في [السنن الواردة في الفتن] (٣٦٣)، والآجري في [أخلاق العلماء] (٨٥)، الخطيب في [الفقيه والمتفقه] (٦٣١)، والبيهقي في [المدخل إلى السنن] (٢٢٥) من طريق حماد بن زيد حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: ((كَانَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَللَّهُ؟ قُلْتُ: أَللَّهُ. قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ فَيَذْهَبَ بِكُمْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ لَمْ يَنْفَكِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سَدَّدَ، وَإِذَا قَالَ وَفَّقَ)).

❦ قلت: هذا أثر صحيح.

❦ وهذا هو العلم والعقل، وأما كون الشخص يتعب ذهنه بشيء لم يحصل بعد فإن هذا يشغله عن علم ما يحتاج إليه مما هو واقع.

❦ الصورة الخامسة: سؤال الجدل والمراء، فالسؤال المحمود ما كان يريد السائل به العمل لا المراء والجدال.

❦ قلت: ولم يكن النهي عن المسألة عاماً لجميع الناس، بل أذن النبي صلى الله عليه وسلم للأعراب وللوافدين إلى المدينة فيها تأليفاً لهم.

❦ فروى مسلم (١٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ((نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ: "صَدَقَ" قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ: "اللَّهُ" قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ: قَالَ: "اللَّهُ". قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ. قَالَ: "اللَّهُ" قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ. قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: "صَدَقَ" قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا. قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ: "صَدَقَ". قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا. قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: "صَدَقَ" قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا. قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: "صَدَقَ".

قَالَ: ثُمَّ وَلَّى قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَيْنُ صَدَقَ لَيْذُحُلْنَ الْجَنَّةُ"**..

❦ وروى مسلم (٢٥٥٣) عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ((أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمُسْأَلَةُ كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ"**..

❦ وقوله: **(وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)** أَنَّ مِنْ سَبَقِ أَهْلِكَ أَمْرَانِ، وَهُمَا كَثْرَةُ الْمَسَائِلِ، وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْإِعْتِرَاضِ عَلَى أَحْكَامِهِمْ أَوْ بِمُخَالَفَتِهِمْ.



الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ (٥١) ﴿الْمُؤْمِنُونَ: ٥١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (١٧٢) [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشَعَتْ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

✽ الحديث رواه مسلم (١٠١٥).

ثانياً: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

✽ قال في [طرح التثريب] (١ / ٣٥٨)

((وقال أبو داود: اجتهدت في المسند، فإذا هو أربعة آلاف حديث، ثم نظرت، فإذا مدارها على أربعة أحاديث: "الحلال بين"، و"الأعمال بالنية" وحديث أبي هريرة: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"، وحديثه "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه").

✽ وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٣ / ٤٥٧):

((وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِي الْأَحْكَامِ)).

ثالثاً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

✽ قوله: (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ). أي هو الطاهر المنزه عن كل نقص وعيب.

✽ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الصلاة وأحكام تاركها] (ص: ١٥١):

((فهو طيب وأفعاله طيبة وصفاته أطيب شيء وأسماءه أطيب الأسماء واسمه الطيب ولا يصدر عنه إلا طيب ولا يصعد إليه إلا طيب ولا يقرب منه إلا طيب وإليه يصعد الكلم الطيب، وفعله طيب والعمل الطيب يعرج إليه فالطيبات كلها له ومضافة إليه وصادرة عنه ومنتهية إليه. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا"، وفي حديث رقية المريضة الذي رواه أبو داود رقم وغيره: "أنت رب الطيبين

ولا يجاوره من عباده إِلَّا الطيبون"، كما يقال: لأهل الجنة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (٧٣) [الزمر: ٧٣]. وقد حكم سبحانه في شرعه وقدره أَنَّ الطيبات للطيبين، فإذا كان هو سبحانه الطيب على الإطلاق فالكلمات الطيبات والأفعال الطيبات والصفات الطيبات والأسماء الطيبات كلها له سبحانه لا يستحقها أحد سواه، بل ما طاب شيء قط إِلَّا بطيبته سبحانه، فطيب كل ما سواه من آثار طيبته ((.

﴿قوله﴾: (لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) يدخل في ذلك أشياء منها:

١- الصدقات. فلا يقبل الله منها ما كان خبيثًا.

﴿فروى البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلُوهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ))).

﴿وروى مسلم (٢٢٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ))).

﴿والطيب الذي يقبله الله تعالى من الصدقات ما توفرت فيه أنواع الطيب الأربعة:

﴿الأول﴾: أن تكون من كسب طيب.

﴿والثاني﴾: أن تطيب نفسه عند إخراجها بأن يريد بذلك مرضاة الله تعالى.

﴿والثالث﴾: أن يطيب في قوله وفعله لمن تصدق عليه فلا يمن عليه ولا يؤذيه.

﴿والرابع﴾: أن تكون مما يستطيعه الشخص لنفسه ولا تكون من المعيب.

﴿قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا

تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

﴿وقال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل

عمران: ٩٢].

﴿وقال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنَاتٍ وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

٢- الأعمال.

٣- الأقوال.

٤- الاعتقادات.

❁ وكل ذلك ينقسم إلى طيب وخبيث قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرُهُ

الْخَبِيثُ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَّوَلَّى الْآلِئِبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله في [تفسيره] (ص: ٢٤٥):

((أي: ﴿ قُلْ ﴾ للناس محذراً عن الشر ومرغباً في الخير: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ من كل شيء، فلا يستوي الإيمان والكفر، ولا الطاعة والمعصية، ولا أهل الجنة وأهل النار، ولا الأعمال الخبيثة والأعمال الطيبة، ولا المال الحرام بالمال الحلال)).

٥- الذوات.

فإن الله تعالى لا يقبل في جنته إلا من كان طيباً، ولا يقبل في سمواته إلا من كان طيباً، ولا تصعد إليه إلا الروح الطيبة.

❁ قال الله تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ

خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الزمر: ٧٣].

❁ وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ نُوَفِّقُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾

﴾ [النحل: ٣٢].

❁ وقوله: (وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ) فيه تسوية الخطاب بين المؤمنين والمرسلين بإباحة

الطيبات وتحريم الخبائث.

❁ وقوله: (فَقَالَ: ﴿ يَتَأْتِيَ الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ ﴾) فيه اقتران العمل الصالح بأكل

الطيبات.

❁ ويستفاد من ذلك عدة فوائد:

❁ الفائدة الأولى: أن من أراد أن يعمل صالحاً فلا بد له من أكل الطيبات التي تعينه على ذلك من غير

إسراف.

❖ **الفائدة الثانية:** أن أكل الطيبات لها أثر في العمل فمن طاب مطعمه طاب عمله، ومن خبث مطعمه خبث عمله.

❖ **الفائدة الثالثة:** أن الله تعالى أحل الطيبات لمن يعمل صالحاً، ولهذا لم يحلها الله تعالى للكافرين.

❖ قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ١٣٥):

((فَمَنْ أَكَلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَشْكُرْ وَلَمْ يَعْمَلْ صَالِحًا كَانَ مُعَاقِبًا عَلَى مَا تَرَكَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَمْ تَحُلْ لَهُ الطَّيِّبَاتُ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَحَلَّهَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَتِهِ؛ لَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعْصِيَتِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣])).

❖ وقوله: ((ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ: أَشَعَتْ أَغْبَرُ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ)).

❖ قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٩ / ٢٨):

((وقوله: "ثم ذكر الرجل يطيل السفر؛ يعني: في الحج والجهاد. وما أشبه ذلك من أسفار الطاعات؛ إلا أن "أشعت أغبر"؛ يدل على المحرم. والشعث في الشعر، والغبرة في سائر الجسد)).

❖ وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل أربع صفات من أسباب إجابة الدعاء.

❖ **الصفة الأولى: السفر.**

❖ فقد روى أحمد (٧٥٠١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (٣٤٤٨، ١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)

عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ)).

❖ قلت: هذا حديث حسن لا يشهد له:

❖ ما رواه أحمد (١٧٥٣٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثُ

مُسْتَجَابَاتٍ هُنَّ دَعَوَتُهُمُ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ)).

❁ فإذا كان مطلق السفر من أسباب إجابة الدعاء فطوله أولى بذلك، والسبب في كون السفر من أسباب إجابة الدعاء هو ما في السفر من انكسار القلب بسبب الغربة ومفارقة الأوطان وتحمل المشاق.

❁ **الصفة الثانية: التبذل.**

❁ فقد روى مسلم (٢٨٥٤، ٢٦٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**رُبَّ أَشْعَثَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ**)).

❁ **الصفة الثالثة: رفع اليدين.**

❁ وقد تواترت الأدلة في رفع اليدين في الدعاء.

❁ وروى الحاكم في [المستدرک] (١٨٣٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ، ثُمَّ لَا يَضَعُ فِيهِمَا خَيْرًا**)).

❁ **قلت:** وإسناده لا بأس به في الشواهد فإنَّ الضعف فيه يسير.

❁ ويشهد له ما رواه أبو يعلى في [مسنده] (١٨٦٧)، والطبراني في [الأوسط] (٤٥٩١)

من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ**)).

❁ **قلت:** فالحديث حسن من هذين الوجهين.

❁ وفي الباب حديث سلمان في السنن لكن الصحيح فيه الوقف وأنه أخذه رضي الله عنه من التوراة.

❁ **الصفة الرابعة: الألاح بالدعاء بتكرير ذكر الربوبية.**

وأغلب أدعية القرآن مفتوحة بذكر اسم الرب سبحانه وتعالى.

❁ **وقوله:** (وَمَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذْيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ)

فيه أن أخذ الحرام من موانع الدعاء، ويفهم من ذلك أن طيب المطعم والمشرب والملبس من أسباب إجابة الدعاء.

❁ **وقوله:** (وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ) أي في حال صغره.

❁ وقوله: (فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لِدَعَايِكَ)

❁ قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٢٩ / ٩):

((أي: كيف - على جهة الاستبعاد -، ومعناه: أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه، لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً)).



الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ:

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَائِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: **حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١) من طريق شُعْبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: ((دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)) .

قلت: هذا حديث صحيح. وأبي الخوراء هو ربيعة بن شيان في قول جمهور علماء الحديث خلافاً للإمام أحمد رحمه الله.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قول: ((دَعْ)) أي: أترك.

وقول: ((مَا يَرِيكَ)) بفتح الياء على الأشهر الأوضح ويجوز الضم، والريب أعم من الشك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤٢ / ١٣):

((وَمَنْ قَالَ: "لَا رَيْبَ لَا شَكَّ" فَهَذَا تَقْرِيبٌ وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ كَمَا قَالَ: "دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ" وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرَّ بِظَنِّي حَاقِفٍ فَقَالَ: "لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ" فَكَمَا أَنَّ الْيَقِينَ ضَمَّنَ السُّكُونَ وَالطَّمَأْنِينَةَ فَالرَّيْبُ ضِدُّهُ ضَمَّنَ الْاضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ. وَلَفْظُ "الشَّكِّ" وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ)) اهـ.

قلت: ومعنى الحديث أَنَّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ هَلْ هُوَ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ يَدَعُ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَيَفْعَلُ مَا لَا اشْتَبَاهَ فِيهِ عَلَيْهِ.

وهذا الحديث أصل في اتقاء الشبهات والكلام فيه نظير الكلام على حديث النعمان بن بشير، وكان الأحسن في الترتيب أن يذكر إثر حديث النعمان.

وهذا الحديث أيضاً أصل في الورع.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٢١):

((و "الزُّهْدُ الْمَشْرُوعُ" هُوَ تَرْكُ الرَّغْبَةِ فِيهَا لَا يَنْفَعُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَهُوَ فُضُولُ الْمُبَاحِ الَّتِي لَا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَمَا أَنَّ "الْوَرَعَ الْمَشْرُوعَ" هُوَ تَرْكُ مَا قَدْ يَضُرُّ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَهُوَ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي لَا يَسْتَلْزِمُ تَرْكُهَا تَرْكُ مَا فَعَلَهُ أَرْجَحُ مِنْهَا كَالْوَاجِبَاتِ)) .

❦ وقال رحمه الله (١٠ / ٥١١-٥١٢):

((وَكَذَلِكَ "الْوَرَعُ" الْمَشْرُوعُ هُوَ الْوَرَعُ عَمَّا قَدْ تَخَافُ عَاقِبَتُهُ وَهُوَ مَا يُعْلَمُ تَحْرِيمُهُ وَمَا يَشُكُّ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْ فِعْلِهِ - مِثْلُ مُحَرَّمٍ مُعَيَّنٍ - مِثْلُ مَنْ يَتْرُكُ أَخَذَ الشُّبْهَةَ وَرَعًا مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهَا وَيَأْخُذُ بِدَلِّ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بَيْنًا تَحْرِيمُهُ أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبًا تَرْكُهُ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْ فِعْلِهِ مَعَ الشُّبْهَةِ كَمَنْ يَكُونُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَيْهِ دِيُونٌ هُوَ مُطَالِبٌ بِهَا وَلَيْسَ لَهُ وَفَاءٌ إِلَّا مِنْ مَالٍ فِيهِ شُبْهَةٌ فَيَتَوَرَّعُ عَنْهَا وَيَدْعُ ذِمَّتَهُ أَوْ ذِمَّةَ أَبِيهِ مُرْتَهَنَةً. وَكَذَلِكَ مِنْ "الْوَرَعِ" الْإِحْتِيَاظُ بِفِعْلِ مَا يَشُكُّ فِي وَجُوبِهِ لَكِنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَتَمَامُ "الْوَرَعِ" أَنْ يَعْمَ الْإِنْسَانُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرُّ الشَّرَّيْنِ، وَيَعْلَمَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا وَإِلَّا فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّارِكِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ فَقَدْ يَدْعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ. وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ كَمَنْ يَدْعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّالِمَةِ وَيَرَى ذَلِكَ وَرَعًا وَيَدْعُ الْجُمُعَةَ وَالْجُمَاعَةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ بِدْعَةٌ أَوْ فُجُورٌ وَيَرَى ذَلِكَ مِنَ الْوَرَعِ وَيَمْتَنِعُ عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الصَّادِقِ وَأَخْذِ عِلْمِ الْعَالَمِ لِمَا فِي صَاحِبِهِ مِنْ بِدْعَةٍ خَفِيَّةٍ وَيَرَى تَرْكَ قَبُولِ سَمَاعِ هَذَا الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ سَمَاعُهُ مِنَ الْوَرَعِ)) .

❦ وقال رحمه الله (٢٠ / ١٣٩-١٤٢):

((لَكِنْ يَقَعُ الْعَلَطُ فِي الْوَرَعِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ: أَحَدُهَا: اعْتِقَادُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّارِكِ فَلَا يَرَوْنَ الْوَرَعَ إِلَّا فِي تَرْكِ الْحَرَامِ لَا فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ وَهَذَا يُبْتَلَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَدَيِّنَةِ الْمُتَوَرَّعَةِ تَرَى أَحَدَهُمْ يَتَوَرَّعُ عَنْ الْكَلِمَةِ الْكَاذِبَةِ وَعَنْ الدَّرْهِمِ فِيهِ شُبْهَةٌ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ مَالٍ ظَالِمٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ فَاسِدَةٍ وَيَتَوَرَّعُ عَنْ الرُّكُونِ إِلَى الظَّالِمَةِ مِنْ أَجْلِ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ وَذَوِي الْفُجُورِ فِي الدُّنْيَا وَمَعَ هَذَا يَتْرُكُ أُمُورًا وَاجِبَةً عَلَيْهِ إِمَّا عَيْنًا وَإِمَّا كِفَايَةً وَقَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَلَةِ رَحِمٍ؛ وَحَقِّ جَارٍ وَمُسْكِينٍ؛ وَصَاحِبٍ وَيَتِيمٍ وَابْنِ سَبِيلٍ؛ وَحَقِّ مُسْلِمٍ وَذِي سُلْطَانٍ؛ وَذِي عِلْمٍ. وَعَنْ أَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ؛ وَعَنْ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْخَلْقِ فِي

دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى بَلْ مِنْ جِهَةِ التَّكْلِيفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْوَرَعُ قَدْ يُوقِعُ صَاحِبَهُ فِي الْبِدْعِ الْكِبَارِ؛ فَإِنَّ وَرَعَ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُعْتَزِلَةَ وَنَحْوِهِمْ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ تَوَرَّعُوا عَنِ الظُّلْمِ وَعَنْ مَا اعْتَقَدُوهُ ظُلْمًا مِنْ مُخَالَطَةِ الظُّلْمَةِ فِي زَعْمِهِمْ حَتَّى تَرَكُوا الْوَاجِبَاتِ الْكِبَارَ مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ وَالْحُجَّ وَالْجِهَادِ؛ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّحْمَةَ لَهُمْ وَأَهْلُ هَذَا الْوَرَعِ مِمَّنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمُ الْأَئِمَّةُ كَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَصَارَ حَالُهُمْ يُذَكَّرُ فِي اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنَ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَبْتَهِ وَتَرَكَ الْمَحْرَمَ وَالْمُسْتَبْتَهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ بِأَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْعِلْمِ لَا بِالْهَوَىٰ وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَنْفِرُ نَفْسُهُ عَنْ أَشْيَاءَ لِعَادَةٍ وَنَحْوِهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا يَقْوَىٰ تَحْرِيمُهَا وَاشْتِبَاهُهَا عِنْدَهُ وَيَكُونُ بَعْضُهُمْ فِي أَوْهَامٍ وَظُنُونٍ كَاذِبَةٍ فَتَكُونُ تِلْكَ الظُّنُونُ مَبْنَاهَا عَلَى الْوَرَعِ الْفَاسِدِ فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿لَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ

وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ۖ﴾ [النجم: ٢٣] وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْوَسْوَاسَةِ فِي النَّجَاسَاتِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ الْمُرْكَبِ مِنْ نَوْعِ دِينٍ وَضَعْفِ عَقْلِ وَعِلْمٍ وَكَذَلِكَ وَرَعٌ قَوْمٌ يُعَدُّونَ غَالِبَ أَمْوَالِ النَّاسِ مُحَرَّمَةً أَوْ مُسْتَبْتَهِةً أَوْ كُلَّهَا وَآلِ الْأَمْرِ بَعْضُهُمْ إِلَى إِحْلَاهَا لِذِي سُلْطَانٍ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لَهَا وَإِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِهَا يَدَ السَّارِقِ وَلَا يَحْكُمُ فِيهَا بِالْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ. وَقَدْ أَنْكَرَ حَالُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ وَذَمَّ الْمُتَنَطِّعِينَ فِي الْوَرَعِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا"**. وَوَرَعُ أَهْلِ الْبِدْعِ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ. بَلْ وَرَعُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْكَفَّارِ عَنْ وَاجِبَاتِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَكَذَلِكَ مَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنْ وَرَعِهِمْ عَمَّا حَرَّمَهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَالْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْوَرَعُ الَّذِي ذَمَّهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ لَمَّا تَرَخَّصَ فِي أَشْيَاءَ فَبَلَغَهُ أَنَّ أَقْوَامًا تَنَزَّهُوا عَنْهَا فَقَالَ: **"مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنْ أَشْيَاءَ أَتَرَخَّصُ فِيهَا وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَخْشَاهُمْ"** وَفِي رِوَايَةٍ: **"أَخْشَاهُمْ وَأَعْلَمُهُمْ بِحُدُودِهِ لَهُ"** وَكَذَلِكَ حَدِيثُ صَاحِبِ الْقِبْلَةِ. وَلِهَذَا يَحْتَاجُ الْمُتَدِينُ الْمُتَوَرَّعُ إِلَى عِلْمٍ كَثِيرٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفَقْهِ فِي الدِّينِ وَإِلَّا فَقَدْ يُفْسِدُ تَوَرُّعُهُ الْفَاسِدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ كَمَا فَعَلَهُ الْكَفَّارُ وَأَهْلُ الْبِدْعِ مِنْ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَغَيْرِهِمْ.

الثالثة: جهة المعارض الراجح. هذا أصعب من الذي قبله؛ فإن الشيء قد يكون جهة فسادِه يقتضي تركه فيلحظه المتورع؛ ولا لحظ ما يعارضه من الصلاح الراجح؛ وبالعكس فهذا هذا. وقد تبين أن من جعل الورع الترك فقط؛ وأدخل في هذا الورع أفعال قوم ذوي مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم وأعرض عما فوّثه بورعهم من الحسنات الراجحة فإن الذي فاتته من دين الإسلام أعظم مما أدركه فإنه قد يعيب أقواماً هم إلى النجاة والسعادة أقرب. وهذه القاعدة منفعتها لهذا الضرب وأمثاله كثيرة؛ فإنه يتنفع بها أهل الورع الناقص أو الفاسد وكذلك أهل الزهد الناقص أو الفاسد)).



❦ الحديث الثاني عشر :

❦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ)) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

❦ الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

❦ الحديث رواه الترمذي (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ)).

❦ وقال أيضاً (٢٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ)).

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلًا، وَهَذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَه.

❦ قلت: وحديث مالك في [الموطأ] (١٦٠٤).

❦ ورواه ابن ماجه (٣٩٧٦) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبْوَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيهِ)).

❦ قلت: قرأه فيه ضعف.

❦ ورواه أحمد (١٧٣٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، قَلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنيهِ)).

❦ قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (١١٠ / ٣) - بعد ذكره لأوجه الاختلاف في هذا الحديث -:

((والصحيح قول من أرسله عن علي بن الحسين، عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

❦ وقال الحافظ ابن مَرْجَب رحمه الله في [جامع العلوم] (١ / ٢٨٧-٢٨٨):

((وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِتَحْسِينِ الشَّيْخِ لَهُ، **وَأَمَّا أَكْثَرُ الْأُئِمَّةِ**، فَقَالُوا: لَيْسَ هُوَ بِمُحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا هُوَ مُحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِنْهُمْ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "**مِنْ إِبْيَانِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ**" وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، الْبُخَارِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَدْ خَلَطَ الضُّعَفَاءُ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ تَخْلِيطًا فَاحِشًا، وَالصَّحِيحُ فِيهِ الْمُرْسَلُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَصَلَهُ وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعُمَرِيُّ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَخَرَجَهُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ)) .

ثانيًا: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

❦ قال الحافظ ابن مَرْجَب رحمه الله في [جامع العلوم] (١ / ٢٨٨):

((وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْأَدَبِ، وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ إِمَامِ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَمَانِهِ أَنَّهُ قَالَ: جَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّغُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**". وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ**". وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: "**لَا تَغْضَبْ**". وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**")) .

ثالثًا: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ). وحسن الإسلام يكون بكماله بفعل الواجبات واجتناب المحرمات، وعكسه الإساءة.

وجاء في إحسان في الإسلام والإساءة فيه ما رواه البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ")).

✽ فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٣٢٣-٣٢٥):

(("الأصل الثاني" أَنَّ مَنْ لَهُ ذُنُوبٌ فَتَابَ مِنْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَقْتَضِي مَغْفِرَةَ مَا تَابَ مِنْهُ أَمَّا مَا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَهُوَ بَاقٍ فِيهِ عَلَى حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَتُبْ لَا عَلَى حُكْمٍ مَنْ تَابَ وَمَا عَلِمْتَ فِي هَذَا نِزَاعًا إِلَّا فِي الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فَإِنَّ إِسْلَامَهُ يَتَضَمَّنُ التَّوْبَةَ مِنَ الْكُفْرِ فَيُغْفَرُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ، وَهَلْ تُغْفَرُ لَهُ الذُّنُوبُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي حَالِ الْكُفْرِ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ:

(أَحَدُهُمَا) يُغْفَرُ لَهُ الْجَمِيعُ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعَ

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا مَا تَابَ مِنْهُ؛ فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كِبَائِرِ دُونَ الْكُفْرِ فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأُصُولُ وَالنُّصُوصُ؛ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ" فَقَدْ دَلَّ هَذَا النَّصُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تُرْفَعُ الْمُؤَاخَذَةُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي فُعِلَتْ فِي حَالِ الْجَاهِلِيَّةِ عَمَّنْ

أَحْسَنَ لَا عَمَّنْ لَا يُحْسِنُ؛ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا فَلَمْ يُحْسِنْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ

لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨]. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّهِيَ عَنْ شَيْءٍ

يُغْفَرُ لَهُ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّهِيَ عَنْ شَيْءٍ يُغْفَرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِرَبِّهِ: إِنْ انْتَهَيْتَ غَفَرْتُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَنَحَوَ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَنَّكَ إِنْ انْتَهَيْتَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَإِذَا انْتَهَيْتَ عَنْ شَيْءٍ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ كَمَا يُفْهَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "إِنْ تُبْتَ" لَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّكَ بِالْإِنْتِهَاءِ عَنْ ذَنْبٍ يُغْفَرُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ" وَفِي رِوَايَةٍ: "يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" فَهَذَا قَالَهُ لَمَّا أَسْلَمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَطَلَبَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ: "يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا" وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ مَغْفِرَةً مَا تَابَ مِنْهُ، لَا تُوجِبُ التَّوْبَةَ غُفْرَانَ جَمِيعِ الذُّنُوبِ ((.

❁ **قلت:** ذكر التوبة في حديث عمرو بن العاص وهم لا أصل له، والحديث في صحيح مسلم (١٢١) وغيره فيه ذكر الحج.

❁ ولفظ مسلم: ((أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)).

❁ وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٧٠١ - ٧٠٢):

((عَنْ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ، هَلْ يَبْقَى عَلَيْهِ ذَنْبٌ بَعْدَ الإِسْلَامِ ؟

فَأَجَابَ:

إِذَا أَسْلَمَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا غُفِرَ لَهُ الْكُفْرُ الَّذِي تَابَ مِنْهُ بِالإِسْلَامِ بِلَا نِزَاعٍ وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا مِثْلُ: أَنْ يَكُنْ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ فَاحِشَةٍ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِالإِسْلَامِ. فَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بِالإِسْلَامِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُغْفَرُ لَهُ مَا تَابَ مِنْهُ. كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قِيلَ: أَنْتَوَا خُذُوا بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالْآخِرِ" وَ"حُسْنُ الإِسْلَامِ" أَنْ يَلْتَزِمَ فِعْلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ. وَهَذَا مَعْنَى التَّوْبَةِ الْعَامَّةِ فَمَنْ أَسْلَمَ هَذَا الإِسْلَامَ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا. وَهَكَذَا كَانَ إِسْلَامُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: "أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ" فَإِنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ وَالْإِسْلَامُ الْمُعْهُودُ بَيْنَهُمْ كَانَ الإِسْلَامَ الْحَسَنَ. وَقَوْلُهُ: "وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالْآخِرِ" أَيُّ: إِذَا أَصَرَّ عَلَى مَا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِالأَوَّلِ وَالْآخِرِ. وَهَذَا مُوجِبُ النُّصُوصِ وَالْعَدْلِ فَإِنَّ مَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ غَيْرُهُ. وَالْمُسْلِمُ تَائِبٌ مِنَ الْكُفْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ ﴿٥٠﴾ [التوبة: ٥٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٣٨) ﴿٥١﴾ أَيُّ

إِذَا انْتَهُوا عَمَّا نُهِوا عَنْهُ غُفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ. فَالِانْتِهَاءُ عَنِ الذَّنْبِ هُوَ التَّوْبَةُ مِنْهُ. مَنْ انْتَهَى عَنْ ذَنْبٍ غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْتَهُ عَنِ ذَنْبٍ فَلَا يَجِبُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ لِانْتِهَائِهِ عَنِ ذَنْبٍ آخَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)).

❦ وقوله: (تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) أي ما لا عناية له به أي حاجة له به ولا مصلحة له فيه في الدين ولا الدنيا،

يقال: عناه يعنيه إذا اهتم به، والعناية شدة الاهتمام بالشيء.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢/ ٢١):

((فهذا يعم الترك لما لا يعني: من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشي والفكر وسائر الحركات

الظاهرة والباطنة فهذه الكلمة كافية شافية في الورع.

قال إبراهيم بن أدهم: الورع ترك كل شبهة وترك ما لا يعنيك هو ترك الفضلات)).



❦ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرَ :

❦ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) . رواه البخاري ومسلم .

❦ الشرح :

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته .

❦ الحديث رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) .

❦ ولفظ مسلم ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) .

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد .

❦ قوله: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ)) . المراد به نفي كمال الإيمان الواجب .

وليس المراد نفي أصل الإيمان كما تقوله الخوارج والمعتزلة .

وفيه أن الإيمان يتنفي بانتفاء بعض واجباته .

وهل يتنفي بانتفاء بعض الأمور المستحبة من أمور الإيمان .

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى] (٧ / ١٤ - ١٥):

((ثُمَّ إِنَّ نَفْيَ "الإيمان" عِنْدَ عَدَمِهَا؛ دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَإِنْ ذَكَرَ فَضْلَ إِيْمَانٍ صَاحِبِهَا - وَلَمْ يَنْفِ إِيْمَانَهُ - دَلٌّ عَلَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَنْفِي اسْمَ مُسَمًّى أَمْرٍ - أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ - إِلَّا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ كَقَوْلِهِ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ" . وَقَوْلِهِ: "لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ" وَنَحْوِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَحَبًّا فِي "الْعِبَادَةِ" لَمْ يَنْفِهَا لِانْتِفَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فَإِنَّ هَذَا لَوْ جَازَ؛ لَجَازَ أَنْ يَنْفِيَ عَنْ جُمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ اسْمَ الْإِيْمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْبِرِّ مِثْلَ مَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ . فَلَوْ كَانَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِكَمَالِهَا الْمُسْتَحَبِّ يَجُوزُ نَفْيُهَا عَنْهُ؛ لَجَازَ أَنْ يَنْفَى عَنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ . فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنْفِيَّ هُوَ الْكَمَالُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى "الْكَمَالَ الْوَاجِبَ" الَّذِي يُدْخِلُهُ تَارِكُهُ وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ؛ فَقَدْ صَدَقَ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى "الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ" فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ وَاجِبِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: مَا فَعَلَهُ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا . فَإِذَا

قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". وَقَالَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ - وَقَدْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ: "لَا صَلَاةَ لِفَذِّ خَلْفِ الصَّفِّ" كَانَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحجرات: ١٥) يُبَيِّنُ أَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبٌ وَتَرْكُ الْإِزْتِيَابِ وَاجِبٌ ((إِنْخ.

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ٥٧):

((فإن قيل: فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان أوجب بأن هذا ورد مورد المبالغة أو يستفاد من قوله: "لأخيه المسلم" ملاحظة ببقية صفات المسلم)).

❦ وقوله: (حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ) فيه أن هذا من حقوق المؤمنين فإن الإخوة هي إخوة الإيمان.

❦ وقوله: (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) ليس فيه أنه يجب لأخيه مساواته في الخير دون أن يفضل، وذلك أنه يجب لنفسه أن يفضل غيره فهكذا ينبغي أن يجب لأخيه أيضاً.

❦ قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١/ ١٤٣):

((وعلى هذا: فمعنى الحديث: أن الموصوف بالإيمان الكامل: من كان في معاملته للناس ناصحاً لهم، مريداً لهم ما يريد له نفسه، وكارها لهم ما يكرهه لنفسه، ويتضمن أن يفضلهم على نفسه؛ لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لغيره ما يجب لنفسه، فقد أحب أن يكون غيره أفضل منه؛ وإلى هذا المعنى أشار الفضيل بن عياض. رحمه الله. لما قال لسفيان بن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك، فما أدبت لله الكريم النصيحة، فكيف وأنت تود أنهم دونك؟!)).

❦ وقوله: (مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) أي من الخير الديني والدنيوي، فقد روى أحمد (١٣١٧٨)، والنسائي (٥٠١٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ)).

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١/ ٥٨):

((**فائدة:** قال الكرمانى: ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله أعلم)) .

❦ **ونظير** هذا الحديث ما رواه مسلم (١٨٤٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**)) .

❦ **واعلم** أن العبد لا يمكنه أن يتخلق بهذا الخلق حتى يطهر قلبه من الحسد والحقد والغل .

❦ **قال الحافظ ابن مرجب** رحمه الله في [جامع العلوم والمحكم] (١/٣٠٦):

((وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغِلِّ وَالْغَشِّ وَالْحَسَدِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يُسَاوِيَهُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَّازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُشْرِكُهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) .



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُقَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قوله: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ)) ذكر الدم في الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فلو قتله بغير إراقة دم كالحرق والغرق والخنق دخل في ذلك.

والمرء المسلم يراد به الإنسان أو الشخص المسلم فيعم الذكر والأنثى.

قوله: ((إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ)) أي خصال ثلاث، وفي رواية لمسلم (١٦٧٦): ((وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرَ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُقَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةُ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)).

قوله: ((الثَّيْبُ الزَّانِي)) الثيب هو المحصن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١ / ٩٦):

((قوله: "الثيب" من تزوج وحصل له الوطء يقال للأنثى وللذكر وهو من تاب يثوب كأنه من صلح لعود الوطء، وقيل لأنها ترجع بغير الوجه الذي كانت عليه من الحياء)).

قلت وقد خالف في ذلك الخوارج فذهبوا إلى جلد البكر والثيب.

ويشترط في الإحصان عدة شروط وهي:

الشرط الأول: الوطء في القبل ولا خلاف في اشتراطه.

الشرط الثاني: أن يكون الوطء في نكاح، والدليل على أن النكاح إحصان قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي المتزوجات.

✽ **الشرط الثالث:** أن يكون النكاح صحيحاً، وهذا قول أكثر العلماء، وخالف في ذلك أبو ثور والليث والأوزاعي فأثبتوا الإحصان في النكاح الفاسد، والصحيح مذهب الجمهور، وذلك أن الأصل عدم ترتب الأحكام الشرعية على ما كان فاسداً.

✽ **الشرط الرابع:** الحرية، والدليل على عدم الرجم للعبيد قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَنتَ بِفَحْشَةٍ مِّمَّنْ لَّيْسَ بِهَا عَذَابٌ لَّهُمْ وَلَا يَجْزِي عَنْهُمْ إِيصَابُكُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا العذاب هو الجلد فإن الرجم لا يتنصف، وإلى هذا ذهب عامة العلماء خلافاً لأبي ثور. وحكي عن الأوزاعي في العبد تحته حرة هو محصن يرجم إذا زنا وإن كان تحته أمة لم يرجم.

✽ **الشرط الخامس:** البلوغ. وهذا مذهب أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب الشافعي.

✽ **الشرط السادس:** العقل. وهذا مذهب أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب الشافعي.

وذلك أننا لو أثبتنا الإحصان للصبي والمجنون لأقمنا عليهما الحد ولا قائل به.

✽ **الشرط السابع:** أن يوجد الكمال فيهما جميعاً حال الوطء.

✽ **قال العلامة ابن قدامة:** رحمه الله في [المغني] (١٠ / ١١٧): ((فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق قالوه في الرقيق، وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً إلا الصبي إذا وطئ الكبيرة لم يحصنها ونحوه عن الأوزاعي، واختلف عن الشافعي ف قيل له قولان: أحدهما كقولنا، والثاني أن الكامل يصير محصناً، وهذا قول ابن المنذر لأنه حر بالغ عاقل وطئ في نكاح صحيح فصار محصناً كما لو كان الآخر مثله، وقال بعضهم: إنما القولان في الصبي دون العبد فإنه يصير محصناً قولاً واحداً إذا كان كاملاً. ولنا أنه وطئ لم يحصن به أحد المتواطئين فلم يحصن الآخر كالسري، ولأنه متى كان أحدهما ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الإحصان كما لو كانا غير كاملين وبهذا فارق ما قاسوا عليه)).

✽ **قلت:** والذي يظهر لي هو صحة هذا الشرط وذلك أن من لم يحصل له الإحصان في نفسه فلا يحصل منه الإحصان لغيره من باب أولى. والله أعلم.

✽ **وليس الإسلام** بشرط في الإحصان على الصحيح فقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على اليهوديين. وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، واشترط ذلك في رواية أخرى، وهو مذهب عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري.

✽ **قوله: (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)** أي تقتل النفس التي قتلت عمداً بغير حق بمقابلة النفس المقتولة.

✽ وفيه إثبات القود في الأنفس.

✽ وذلك لا يكون إلا في العمد اتفاقاً.

✽ **ويشترط في القود عدة شروط:**

✽ **الأول:** اجتماع الأولياء على المطالبة به، وذهب الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين إلى أنه إن كان فيهم من هو صغير انتظر كبره، أو مجنون انتظر أفاقته، أو غائب انتظر مجيئه أو يوكل غيره. وفي ذلك نزاع بين العلماء.

✽ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤ / ١٣٩ - ١٤٠): ((فإذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين. وكذا إذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فيقتلون)).

✽ **والذي يظهر لي** أن الولي يقوم مقام الطفل والمجنون في ذلك، كما يقوم مقامه في سائر أموره. والله أعلم.

✽ **الثاني:** أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل في الإسلام، فلا يقاد مسلم بكافر، لما رواه البخاري (١١١) عن أبي جحيفة، قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب قال: ((لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمُ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ))، قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: ((الْعَقْلُ وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)).

✽ وما رواه أحمد (٦٦٦٢، ٦٦٩٠، ٦٧٩٦)، والترمذي (١٤١٣)، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عمرو

بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)).

✽ **قلت:** هذا إسناد حسن.

✽ وهذا الذي سار عليه العلماء، وشذ النخعي والشعبي وأصحاب الرأي فقالوا: يقتل المسلم بالذمي خاصة.

❖ **الثالث:** ألا يكون المقتول ممن أبيع دمه لله تعالى كالزاني المحصن، فأما لو قتل قاتلاً متعمداً وهو من غير الأولياء ولا وكيلاً لهم فيقاد به، وذلك أن قتله غير متحتم.

❖ **قال العلامة ابن قدامة:** رحمه الله في [المغني] (٩ / ٣٥٦): ((فصل: وإذا قتل القاتل غير ولي الدم فعلى قاتله القصاص ولورثة الأول الدية في تركة الجاني الأول، وبهذا قال الشافعي. وقال الحسن ومالك: يقتل قاتله ويبطل دم الأول لأنه فات محله فأشبه ما لو قتل العبد الجاني، وروي عن قتادة وأبي هاشم: لا قود على الثاني لأنه قتل مباح الدم فلم يجب بقتله قصاص كالزاني المحصن. ولنا على وجوب القصاص على قاتله أنه محل لم يتحتم قتله ولم يبيع لغير ولي الدم قتله فوجب القصاص بقتله كما لو كان عليه دين.

ولنا على وجوب الدية في تركة الجاني الأول أن القصاص إذا تعذر وجبت الدية كما لو مات أو عفا بعض الشركاء أو حدث مانع)).

❖ **الرابع، والخامس:** البلوغ، والعقل.

❖ وذلك لما رواه أحمد (١٢٩٢، ١٢٩٠، ١٢٥٨، ١١٢٢، ٩١٠، ٨٩٦) وأبو داود

(٣٨٢٥، ٣٨٢٤، ٣٨٢٣)، والترمذي (١٣٤٣) عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)).

❖ **قلت:** وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

❖ **وأما من أذهب عقله باختياره كالسكران** فإنه يقاصص إذا قتل عمداً، ولولا ذلك لصار من يريد قتل شخص يشرب شيئاً من الخمر قبل قتله حتى لا يقاصص به.

❖ **وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يقاد السكران.**

❖ **السادس:** أن لا يكون القاتل والدّاً.

❖ وذلك لما رواه أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ،

ثَلَاثِينَ حَقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ" لَقَتَلْتُكَ)).

❖ **قلت:** حجاج هو ابن أرمطة ضعيف مدلس، وهذا لفظ أحمد، ورواه الترمذي (١٣٩٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك بن جعشم قال: ((حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَيِّدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقَيِّدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ)).

❖ وفيه المثني بن الصباح شديد الضعف، وحديث حجاج أصح منه. وابن عياش ضعيف في غير الشاميين وهذا من روايته عن غير الشاميين.

❖ ورواه الدارقطني (٣٢٧٤)، والبيهقي في [الكبرى] (١٥٧٤٢)، و[الصغرى]، وفي [المعرفة] (٥٠٥٥) من طريق محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن أبي قيس عن منصور عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر قال: ((إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَقَادُ الْأَبُ مِنْ ابْنِهِ"))).

❖ **قلت:** هذا إسناد حسن.

❖ ورواه أحمد (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ)).

❖ **قلت:** تصريح ابن لهيعة بالسماع في هذا الإسناد لعله من أوهام النساخ، وإلا فإن ابن أبي حاتم رحمه الله قال في [المراسيل] (ص: ٢٢): ((سمعت أبي يقول: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً)).

❖ ورواه أحمد (٩٨) حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ((حَذَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ" لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ)).

❖ **قلت:** وهو منتطع بين مجاهد وعمر.

❦ ورواه الدارقطني (٣٢٨١) حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَلِّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يَقَادُ الْأَبُ بِالْإِبْنِ)).

❦ قلت: ابن مرسر مختلف فيه وثقه ابن معين، وقال فيه ابن عدي: منكس الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بذلك، محله الصدق، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي سماع ابن المسيب من عمن نزاع.

❦ ويشهد له ما رواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) من طريق إسماعيل بن مسلم، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ)).

هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: ((لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ)).

❦ قلت: فيه إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف الحديث، لكنه منابع تابعه عبيد الله بن الحسن العنبري الثقف، وحديثه عند الدارقطني في [سننه] (٣٢٧٩)، والبيهقي في [الكبرى] (١٥٧٤٥)، لكن في السند إليه عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار، قال الحافظ الذهبي في [الميزان] (٢٠٩ / ٣): ((روى عنه أبو قلابه، ومحمد بن مرزوق حديثاً باطلاً)).

❦ وتابعهما قتادة، وحديثه عند البزار (٤٨٣٤) لكن في الإسناد إليه شيخ البزار محمد بن هارون البغدادي أبو نشيط لم يوثقه معتبر، وفيه سعيد بن بشير ضعيف الحديث.

❦ ورواه الدارقطني (٣٢٧٧) من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا)).

❦ قلت: يحيى بن أبي أنسة متروك الحديث.

❦ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣٣٩ / ١٨): ((وجملته أن الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته وسواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات وممن نقل عنه أن الوالد لا يقتل بولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه قال ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال ابن نافع وابن عبد الحكم وابن المنذر: يقتل به لظاهر أي الكتاب والأخبار الموجبة للقصاص، ولأنهما حران مسلمان من أهل القصاص فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبيين.))

وقال ابن المنذر: قد روي في هذا أخباراً. وقال مالك: إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به، وإن ذبحه أو قتله قتلاً لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به ((.

❁ **قلت:** الصحيح ما دلت عليه السنة.

❁ **ويدخل في الوالد القريب والبعيد، ويدخل في معناه الأم والجدة.**

ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على الأم لندور هذا الفعل منها لقوة شفقتها على ولدها. والله أعلم.

❁ **قال العلامة ابن قدامة:** رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٠-٣٤١): ((فصل: والجد وإن علا كالأب في هذا وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب وقال الحسن بن حي: يقتل به.

ولنا أنه والد فيدخل في عموم النص ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه القريب والبعيد كالمحرمة والعق إذا ملكه والجد من قبل الأب كالجدة من قبل الأم لأن ابن البنت يسمى ابناً قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن: "إنَّ ابني هذا سيد".

مسألة: قال: والأم في ذلك كالأب.

هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يسقط عن الأم فإن مهنا نقل عنه في أم ولد قتلت سيدها عمداً تقتل وقال من يقتلها؟ قال ولدها وهذا يدل على إيجاب القصاص على الأم بقتل ولدها وخرجها أبو بكر على روايتين إحداهما: أن الأم تقتل بولدها لأنه لا ولاية لها عليه فيقتل به كالأخ والصحيح الأول لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل والد بولده". ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ولأنها أولى بالبر فكانت أولى بنفي القصاص عنها والولاية غير معتبرة بدليل انتفاء القصاص عن الأب بقتل الكبير الذي لا ولاية عليه وعن الجد ولا ولاية له وعن الأب المخالف في الدين أو الرقيق والجدة وإن علت في ذلك كالأم وسواء في ذلك من قبل الأب أو من قبل الأم لما ذكرنا في الجد.

فصل: وسواء كان الوالد مساوياً للولد في الدين والحرية أو مخالفاً له في ذلك لأنَّ انتفاء القصاص لشرف الأبوة وهو موجود في كل حال فلو قتل الكافر ولده المسلم أو قتل المسلم أباه الكافر أو قتل العبد ولده الحر أو قتل الحر ولده العبد لم يجب القصاص لشرف الأبوة فيما إذا قتل ولده وانتفاء المكافأة فيما إذا قتل والده. ((

❦ **ويدخل في معنى ذلك ما إذا كان الولد وارثاً لدم أبيه أو بعضه فلا يصح منه أن يقاصص أباه.**

❦ **ومن أمثلة ذلك:** إذا قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد، فإنَّه لا يقاد أحد الزوجين بالآخر، وذلك أنَّه لا يحق للولد أن يقيد أحد والديه، وإذا كان لا يشرع للوالد قصاص إذا قتل ولده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**)) فمن باب أولى أن لا يقتص الولد من الوالد إذا جنى الوالد على غير ولده.

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٣): ((فصل: ولو قتل أحد الأبوين صاحبه، ولهما ولد، لم يجب القصاص؛ لأنَّه لو وجب لوجب، لولده، ولا يجب للولد قصاص على والده؛ لأنَّه إذا لم يجب بالجناية عليه، فلا أن لا يجب له بالجناية على غيره أولى، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى، أو كان للمقتول ولد سواء، أو من يشاركه في الميراث، أو لم يكن؛ لأنَّه لو ثبت القصاص، لوجب له جزء منه، ولا يمكن وجوبه، وإذا لم يثبت بعضه، سقط كله؛ لأنَّه لا يتبعض. وصار كما لو عفا بعض مستحقي القصاص عن نصيبه منه. فإن لم يكن للمقتول ولد منهما، وجب القصاص، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي)).

❦ **وقال** رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٤): ((فصل: ولو قتل رجل أخاه، فورثه ابنه، أو أحداً يرث ابنه منه شيئاً من ميراثه، لم يجب القصاص؛ لما ذكرنا.

ولو قتل خال ابنه، فورثت أم ابنه القصاص أو جزءاً منه، ثم ماتت بقتل الزوج أو غيره، فورثها ابنه، سقط القصاص؛ لأنَّ ما منع مقارناً أسقط طارئاً، وتجب الدية.

ولو قتلت المرأة أخاً زوجها، فصار القصاص أو جزء منه لابنها، سقط القصاص، سواء صار إليه ابتداءً، أو انتقل إليه من أبيه أو من غيره؛ لما ذكرنا)).

❦ **السابع:** واشترط الأكثر أن لا يكون شريكاً لمخطئ.

❁ **قلت:** وفي هذا نزاع بين أهل العلم.

❁ **قال العلامة ابن قدامة:** رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٦٧): ((مسألة: قال: "وإذا قتلاه، وأحدهما مخطئ، والآخر متعمد، فلا قود على واحد منهما، وعلى العائد نصف الدية في ماله، وعلى عاقلة المخطئ نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة").

أما المخطئ، فلا قصاص عليه؛ للكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٩٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (الأحزاب: ٥).

وأما السنة، فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان".

وأجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه، وأما شريكه فأكثر أهل العلم لا يرون عليه قصاصاً. وبه قال النخعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وروي عن أحمد، أن عليه القصاص. وحكي ذلك عن مالك؛ لأنه شارك في القتل عمداً عدواناً، فوجب عليه القصاص، كشريك العائد؛ ولأن مؤاخذته بفعله، وفعله عمد وعدوان لا عذر له فيه.

ولنا، أنه قتل لم يتمحض عمداً، فلم يوجب القصاص، كشبه العمد، وكما لو قتله واحد بجرحين عمداً وخطأً، ولأن كل واحد من الشريكين مباشر ومتسبب، فإذا كانا عامدين، فكل واحد متسبب إلى فعل موجب للقصاص، فقام فعل شريكه مقام فعله لتسببه إليه، وها هنا إذا أقمنا المخطئ مقام العائد، صار كأنه قتله بعمد وخطأً، وهذا غير موجب ((اهـ.

❁ **قلت:** لم يظهر لي معنى قوياً في إسقاط القصاص، والأقوى أن يؤخذ المتعمد بفعله فيقاصص به. والله أعلم.

❁ **وأما إذا كانت المشاركة** في القتل بين رجلين أو أكثر قد تعمدوا القتل لكن في بعضهم مانع في نفسه يمنع من مقاصصته كالأب مثلاً ففي ذلك نزاع بين العلماء، فمن أهل العلم من قال: لا قصاص عليه، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد، والأكثر وجوب القصاص عليه وهو الصحيح إن شاء الله تعالى فإن القتل

العمد قد حصل من جميعهم، وكون بعضهم وجد فيه مانع شرعي من مقاصصته فلا يمنع ذلك من مقاصصة من لم يوجد فيه ذلك المانع الشرعي، وشيئاً ذلك عفو بعض الأولياء عن بعض القتلة فإنه لا يمنع من مقاصصة غيرهم.

وهكذا اختلف العلماء إذا ما اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ، هل يجب القصاص على البالغ؟ على قولين:

❦ **القول الأول:** أنه لا يجب القصاص عليه. وهو قول الحسن والأوزاعي وإسحاق. وإليه ذهب الحنفية، والشافعية في أحد القولين وأحمد في رواية. وهو أيضاً قول المالكية في اشتراك المجنون والبالغ.

❦ **القول الثاني:** يجب القصاص عليه. وهو قول قتادة والزهري وحامد. وهو القول الثاني للشافعية، وأحمد في الرواية الأخرى. وإليه ذهب المالكية في اشتراك الصبي والبالغ.

❦ **قلت:** الأظهر في جميع ما سبق وجوب القصاص على المتعمد. والله أعلم.

❦ **الشرط الثامن:** أن لا يكون القاتل وارثاً لبعض دمه أو لجميعه.

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٦-٣٤٨): ((فصل: ابنان قتل أحدهما أباه، والآخر أمه، فإن كانت الزوجية بينهما موجودة حال قتل الأول، فالقصاص على قاتل الثاني دون الأول؛ لأنَّ القاتل الثاني ورث جزءاً من دم الأول، فلما قتل ورثه قاتل الأول، فصار له جزء من دم نفسه، فسقط القصاص عنه، ووجب له القصاص على أخيه، فإن قتله، ورثه إن لم يكن وارث سواه؛ لأنه قتل بحق، وإن عفا عنه إلى الدية، وجبت، وتقاصا بها بينهما، وما فضل لأحدهما فهو له على أخيه.

وإن لم تكن الزوجية بين الأبوين قائمة، فعلى كل واحد منهما القصاص لأخيه؛ لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده دون قاتله، فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه، فقد استوفى حقه، وسقط القصاص عنه؛ لأنه يرث أخاه؛ لكونه قتلاً بحق، فلا يمنع الميراث، إلا أن يكون للمقتول ابن، أو ابن ابن يحجب القاتل، فيكون له قتل عمه، ويرثه إن لم يكن له وارث سواه.

وإن تشاحا في المبتدئ منهما بالقتل، احتمل أن يبدأ بقتل القاتل الأول؛ لأنه أسبق، واحتمل أن يقرع بينهما.

وهذا قول القاضي، ومذهب الشافعي؛ لأنَّهما تساويا في الاستحقاق، فيصيرا إلى القرعة، وأيهما قتل صاحبه أولاً، إمَّا بمبادرة أو قرعة، ورثه، في قياس المذهب، إن لم يكن له وارث سواه، وسقط عنه القصاص، وإن كان محجوباً عن ميراثه كله، فلو ورث القتل قتل الآخر.

وإن عفا أحدهما عن الآخر، ثم قتل المعفو عنه العافي، ورثه أيضاً، وسقط عنه ما وجب عليه من الدية. وإن تعافيا جميعاً على الدية، تقاصا بما استويا فيه، ووجب لقاتل الأم الفضل على قاتل الأب؛ لأنَّ عقل الأم نصف عقل الأب.

ويتخرج أن يسقط القصاص عنهما؛ لتساويهما في استحقاقه، كسقوط الديتين إذا تساوتا، ولأنَّه لا سبيل إلى استيفائهما معاً، واستيفاء أحدهما دون الآخر حيف، فلا يجوز، فتعين السقوط.

وإن كان لكل واحد منهما ابن يحجب عمه عن ميراث أبيه، فإذا قتل أحدهما صاحبه، ورثه ابنه، ثم لابنه أن يقتل عمه، ويرثه ابنه، ويرث كل واحد من الابنين مال أبيه ومال جده الذي قتله عمه دون الذي قتله أبوه. وإن كان لكل واحد منهما بنت، فقتل أحدهما صاحبه، سقط القصاص عنه؛ لأنَّه ورث نصف مال أخيه ونصف قصاص نفسه، فسقط عنه القصاص، وورث مال أبيه الذي قتله أخوه ونصف مال أخيه ونصف مال أبيه الذي قتله هو، وورثت البنت التي قتل أبوها نصف مال أبيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها، ولها على عمها نصف دية قتيله)).

وقال رحمه الله في [المغني] (١٤ / ٥٦): ((وكذلك لو قتل كل واحد منهما أحد الأبوين، ولم يكونا زوجين، فلكل واحد منهما القصاص على أخيه، إلَّا أنَّه لا يمكن أحدهما الاستيفاء إلَّا بإبطال حق الآخر فيسقطان)).

قلت: القول بسقوط القصاص عنهما لعله أقرب إلى الصواب لما فيه من العدل بين القاتلين. والله أعلم.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٨ / ٣٤٨): ((فصل: أربعة إخوة، قتل الأول الثاني، والثالث الرابع، فالقصاص على الثالث؛ لأنَّه لما قتل الرابع، لم يرثه، وورثه الأول وحده، وقد كان للرابع نصف قصاص الأول، فرجع نصف قصاصه إليه، فسقط، ووجب للثالث نصف الدية، وكان للأول قتل

الثالث؛ لأنه لم يرث من دم نفسه شيئاً، فإن قتله، ورثه في ظاهر المذهب، ويرث ما يرثه عن أخيه الثاني، وإن عفا عنه إلى الدية، وجبت عليه بكمالها يقاصه بنصفها.

وإن كان لهما ورثة، كان فيها من التفصيل مثل الذي في التي قبلها ((اهـ.

❀ **قلت:** ومن أمثلة ذلك أن يقتل ولد أباه، وللولد أخ، ثم يموت الأخ صاحب الحق في القصاص، ولا وارث له إلا أخوه القاتل، فيصبح القاتل وارث دم نفسه من أخيه، فيسقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ أو لا يتبعض.

❀ **ويدخل في قوله: (وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ)** قتل الحر بالعبد المسلم عند طائفة من أهل العلم.

❀ **قال العلامة ابن قدامة:** رحمه الله في [المغني] (٣٢٣ / ١٨): ((فصل: ولا يقتل السيد بعبد، في قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن النخعي وداود، أنه يقتل به)).

❀ **قلت:** وذهب إلى ذلك الثوري في رواية، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل بعبد غيره دون عبده.

❀ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٨٥ / ١٤): ((وليس في العبد نصوص صريحة صحيحة)).

❀ **قلت:** ويدل على ذلك عموم ما رواه أحمد (٩٥٩، ٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ...**)) الحديث.

❀ **قلت:** هذا حديث حسن. وله عدة شواهد يصح بها.

❀ **لكن قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم والحكم] (٣١٦ / ١):**

((قِيلَ يُقْتَلُ بِعَبْدِهِ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِحَدِيثِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا**" وَقَدْ طَعَنَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ فِي الْأَطْرَافِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُطَّرَحٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الْأَحْرَارُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَهُ الْقِصَاصَ فِي الْأَطْرَافِ، وَهُوَ يَخْتَصُّ بِالْأَحْرَارِ ((.

❦ وقوله: (وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)

❦ فيه إباحة دم المرتد.

وقد دلت الأدلة المتكاثرة على ذلك فمنها:

❦ **الدليل الأول:** ما رواه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)).

❦ **الدليل الثاني:** ما رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسى قال: ((أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فِكْلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصْتُ فَقَالَ: "لَنْ، أَوْ - لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ". ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ: مَا هَذَا. قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكُرْنَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي ((.

❦ **الدليل الثالث:** الإجماع.

❦ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (١٩ / ٤٤٤): ((وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروى ذلك عن أبي بكر، وعمر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً)).

❦ **وقال العلامة النووي** رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٢٩٥): ((وقد أجمعوا على قتله)).

❁ **قلت:** وحصل النزاع في المرأة المرتدة فالأكثر على قتلها وهو الصحيح، وذهب بعض العلماء إلى حبسها ومنهم من ذهب إلى استرقاقها.

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٢٦٨):

((قال ابن المنذر: قال الجمهور تقتل المرتدة. وقال علي: تسترق. وقال عمر بن عبد العزيز: تباع بأرض أخرى. وقال الثوري: تحبس ولا تقتل. وأسنده عن ابن عباس. قال: وهو قول عطاء. وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها))).

❁ **ويستفاد من الحصر** الذي في الحديث من قال: إنَّ شارب الخمر لا يقتل في المرة الرابعة. وإلى هذا ذهب أكثر العلماء.

❁ **وما يدل على أنَّ شار الخمر لا يُقتل في الرابعة حداً** ما رواه البخاري (٦٧٨٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ((أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ"))).

❁ **وحجة من قال بقتله في الرابعة** ما رواه أحمد (٧٧٤٨) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ))).

❁ **قلت: إسناده صحيح.** لكن الحافظ الدراقطني يرى أَنَّ الصحيح في حديث أبي صالح أَنَّمَا هُوَ عَنْ مَعَاوِيَةَ. ❁ ورواه أحمد (١٠٧٤٠) ثنا سليمان بن داود أنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: فَاقْتُلُوهُ))).

❁ **قلت: هذا إسناده حسن.**

❁ ورواه أبو داود (٤٤٨٤) حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يزيد بن هارون الواسطي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ**)).

❁ قلت: هذا إسناد حسن.

❁ ورواه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**)).

❁ قلت: هذا إسناد حسن.

❁ ورواه أحمد (١٦٨٩٣) ثنا عارم ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن معبد القاص عن عبد الرحمن بن عبد عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَاقْتُلُوهُ**)).

❁ قلت: إسناده صحيح.

❁ وفي الباب أحاديث أخرى.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧ / ٤٨٣): ((وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمر بقتل الشارب في "الثالثة" و"الرابعة" منسوخ؛ لأن هذا أتى به ثلاث مرات وقد أعيا الأئمة الكبار جواب هذا الحديث؛ ولكن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز فيجوز أن يقال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك فإن ما بين الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقدراً في أصح قولي العلماء كما هو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة كغيرها من أنواع التعزير وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف فيجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب)).

❁ وقال رحمه الله كما في [الاختيارات الفقهية] (ص: ٦٠١): ((وهذا التعزير ليس يقدر بل ينتهي إلى القتل كما في الصائل لأخذ المال يجوز أن يمنع من الأخذ ولو بالقتل وعلى هذا فإذا كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع إلا بالقتل قُتل وحينئذ فَمَنْ تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك

الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا ((.

❁ **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢/ ٢٩٦-٢٩٧): ((وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة: فقد قال طائفة من العلماء: إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره. وقيل: هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله في الرابعة. وقال الإمام أحمد وقد قيل له: لم تركته؟ فقال: لحديث عثمان: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ". وفي ذلك كله نظر. أما دعوى الإجماع على خلافه: فلا إجماع. قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو: اتئوني به في الرابعة، فعلي أن أقتله. وهذا مذهب بعض السلف. وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار. فإنما يتم بثبوت تأخره، والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله. وأما دعوى نسخه بحديث: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ". فلا يصح، لأنه عام، وحديث القتل خاص. والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين. فقتله في الرابعة: ليس حداً، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق، إن صح، والله أعلم)).

❁ **قلت:** الذي يظهر لي أن هذا الحديث من الأحاديث المنسوخة لما رواه أبو داود (٤٤٨٥) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان، قال الزهري: أخبرنا، عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (("مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة)). **فإنه حديث مرسل.**

❁ **لكن يشهد له** ما رواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٠٨١) عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ)). قالها ثلاثاً قال: ((فَإِذَا شَرِبُوا

الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُمْ)). قال معمر: فذكرت ذلك لابن المنكدر فقال: قد ترك القتل، قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيان فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده، أو أكثر)).

❀ ورواه أيضاً الطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٤٩٤٣) من وجه آخر عن ابن المنكدر.

❀ قلت: هذا مرسل أيضاً.

❀ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٠٨٣) عن معمر عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ)). ثم قال: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهُمْ الْقَتْلَ، فَإِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ)). ذكرها أربع مرات.

❀ قلت: هذا مرسل أيضاً.

❀ ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٧٠٨٥) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((من شرب الخمر فحدوه فإن شرب الثانية فحدوه فإن شرب الثالثة فحدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه)).

قال: فأتي بابن النعيان قد شرب فضرب بالنعال والأيدي ثم أتى به الثانية فكذا ثم أتى به الثالثة فكذا ثم أتى به الرابعة فحدوه ووضع القتل.

❀ قلت: هذا مرسل أيضاً وإسناده ضعيف.

❀ فالحديث حسن هذه الطرق. وهو يدل على نسخ القتل في الرابعة.

❀ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (٥ / ٤٧): ((وحديث قبيصة: فيه دلالة على أَنَّ القتل ليس بحد، أو أَنَّهُ منسوخ)).

❀ قلت: الآثار ظاهرة في النسخ. والله أعلم.

❀ واحتج بالخصر الذي في الحديث من قال: إِنَّ السارق لا يقتل بعد الرابعة.

❀ وعلى هذا استقر إجماع العلماء.

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ١٠٠): ((قلت: نقل المنذري تبعاً لغيره فيه الإجماع ولعلمهم أرادوا أنه استقر على ذلك وإلا فقد جزم الباجي في اختلاف العلماء أنه قول مالك، ثم قال: وله قول آخر لا يقتل. وقال عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في "مختصره" عن مالك وغيره من أهل المدينة. فقال: ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه، ثم إن عاد فرجله اليسرى، ثم إن عاد فيده اليسرى، ثم إن عاد فرجله اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد العزيز انتهى)).

❦ وجاء في قتل السارق بعد الرابعة ما رواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٤٩٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي، حدثنا جدي، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: ((جِئَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: "اقتُلُوهُ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: "اقطعوه". قَالَ: فَقُطِعَ ثُمَّ جِئَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: "اقتُلُوهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: "اقطعوه". قَالَ: فَقُطِعَ ثُمَّ جِئَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "اقتُلُوهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "اقطعوه". ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: "اقتُلُوهُ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: "اقطعوه". فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: "اقتُلُوهُ".

قَالَ جَابِرٌ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ)).

❦ قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت.

❦ وقال العلامة النسائي رحمه الله: ((وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم)).

❦ وقال رحمه الله في [الكبرى] (٤ / ٣٤٨): ((وهذا الحديث ليس بصحيح ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

❦ وقد تابع مصعباً هشام بن عروة عند الدارقطني (٣٣٨٩) لكن في الإسناد إليه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، وهو ضعيف، وأبوه متروك الحديث.

❁ ورواه (٣٣٩٠) من طريق ثانية إلى هشام لكن في الإسناد إليه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وقد رمي بالكذب والوضع.

❁ ورواه (٣٣٩١) من طريق ثالثة حسنة إلى هشام بن عروة.

❁ وروى النسائي (٤٩٧٧) أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد قال: أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: "اقتُلوه" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: "اقتُلوه" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: "اقطعوا يده". قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: "اقتُلوه" ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ. فَأَمَرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ)).

❁ قلت: هذا إسناد ظاهر الصحة. لكن كلام النسائي السابق فيه أنه قال: ((ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

❁ وقال الحافظ الذهبي - متعباً على الحاكم في قوله في [المستدرک] (٤ / ٤٢٣): ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) - : ((بل منكر)).

وذلك أن فيه الأمر بقتل السارق في الأولى وهذا خلاف القرآن.

❁ وروى أبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٣٥٦٧) حدثنا محمد بن محمد بن أحمد، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، عن حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبد الله الجهني، عن عبد الله بن بدر الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه)).

❁ قلت: هذا حديث شديد الضعف من أجل حرام بن عثمان فإنه منك الحديث.

❦ **وقال الحافظ ابن عبد البر** رحمه الله في [لاستذكار] (٨ / ١٠): ((حديث القتل لا أصل له، وقد ثبت عن النبي أن لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. ولم يذكر فيها السارق.))

وقال في السرقة: "فاحشة وفيها عقوبة" ولم يذكر قتلاً.

وعلى هذا جمهور أهل العلم في الآفاق على المسلمين والحمد لله رب العالمين ((.

❦ **قلت:** وقد تأول الحديث جماعة من أهل العلم على فرض ثبوته **فقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٩٩): ((وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي أن هذا منسوخ، وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض ((.

❦ **وقال العلامة الخطابي** رحمه الله في [معالم السنن] (٣ / ٣١٤): ((فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد مخبوراً بالشر معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه وإطلاع منه على ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم ((.

❦ **وقال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٢٩٧) - عند كلامه على قتل الشارب في الرابعة -: ((قتله في الرابعة: ليس حداً، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة، وعلى هذا يخرج حديث الأمر بقتل السارق، إن صح، والله أعلم ((.

❦ **ويشكل على الحصر الذي في الحديث مسائل منها:**

❦ **الأولى: قتل المنازع للسلطان بالبيعة.**

❦ **فقد روى مسلم (١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا بُوِيعَ لِخُلُفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا)).**

❦ **الثانية: قتل الساعي في شق عصا المسلمين.**

❁ لما رواه مسلم (١٨٥٢) عن عرفة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّا مَنْ كَانَ**)) .

❁ وفي لفظ له: ((**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**)) .

❁ **قال العلامة النووي** رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣٢٤): ((فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً، فقوله صلى الله عليه وسلم: "**فاضربوه بالسيف**"، وفي الرواية الأخرى: "**فاقتلوه**" معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك)) .

❁ **الثالثة: قتل الصائل إمّا على النفس، أو العرض، أو المال.**

❁ لما رواه مسلم (١٤٠) عن أبي هريرة قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: "**فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ**". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي. قَالَ: "**قَاتِلْهُ**". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: "**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ: "**هُوَ فِي النَّارِ**")) .

❁ **قلت:** ويمكن الجمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بحمل حديث الباب على من تعين قتله، فأما ما في هذه الأحاديث فالقتل غير متعين، فإنه إذا اندفع شره بغير القتل فلا يقتل، وإذا ما أسر أيضاً فلا يقتل.

❁ **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في [فتح الباري] (١٢ / ٢٠٢): ((والتحقيق في جواب ذلك أن الحصر فيمن يجب قتله عينا وأما من ذكرهم فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبراً اتفاقاً في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين أيضاً)) .

❁ **الرابعة: قتال الفئة الباغية.**

❁ قال الله تعالى: ﴿ **وَلِإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي** **تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الحجرات: ٩]

❁ **والجواب:** أنه لا يلزم من المقاتلة القتل، ولهذا إذا أمكن إزالة البغي من غير مقاتلة لزم ذلك، وهكذا من أسر من الفئة الباغية فلا يقتل، والحديث وارد فيمن تُعين قتله.

❁ الخامسة: قتل الخوارج.

❁ وقد جاء في قتلهم ما رواه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) عن علي رضي الله عنه: ((إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ")).

❁ وما رواه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الخوارج: ((إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لِيَنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادَ)).

❁ وفي لفظ عند البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤): ((لِيَنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ)).

❁ **قلت:** من ذهب من أهل العلم إلى كفر الخوارج فهم داخلون عنده في قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)).

❁ ومن لم ير كفرهم فيرى أنهم يعاملون معاملة البغاة فيقاتلون حتى ينكسر شرهم، ولا يلزم من المقاتلة القتل كما سبق بيانه. والله أعلم.

❁ السادسة: قتل من وقع على ذات محرم.

❁ فروى أبو داود (٤٤٥٧) عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: ((لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ)).

❁ **قلت:** هذا حديث حسن.

❁ **قال العلامة ابن قدامة:** رحمه الله في [المغني] (٢٠ / ٦٥-٦٦):

((فَصْلٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مُحَرَّمِهِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

فَإِنْ وَطَّئَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءُ تَمَكَّنَتْ الشُّبْهَةُ مِنْهُ، فَلَمْ يُوجِبِ الْحَدَّ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ ثُمَّ وَطَّئَهَا.

وَبَيَّانُ الشُّبْهَةِ أَنَّهُ قَدْ وَجِدَتْ صُورَةَ الْمُبِيحِ، وَهُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلْإِبَاحَةِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ، بَقِيَتْ صُورَتُهُ شُبْهَةً دَارِئَةً لِلْحَدِّ الَّذِي يَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ وَطَّءُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، مُجْمَعٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، مِنْ غَيْرِ مِلْكٍ وَلَا شُبْهَةِ مِلْكٍ، وَالْوَاطِئُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِّ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، فَيَلْزِمُهُ الْحَدُّ، كَمَا لَوْ لَمْ يُوجَدْ الْعَقْدُ، وَصُورَةُ الْمُبِيحِ إِنَّمَا تَكُونُ شُبْهَةً إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةً، وَالْعَقْدُ هَاهُنَا بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ، وَفِعْلُهُ جِنَايَةٌ تَقْتَضِي الْعُقُوبَةَ، انْضَمَّتْ إِلَى الزَّنى، فَلَمْ تَكُنْ شُبْهَةً، كَمَا لَوْ أَكْرَهَهَا، وَعَاقَبَهَا، ثُمَّ زَنَى بِهَا، ثُمَّ يَبْطُلُ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْإِسْتِيلَاءَ سَبَبٌ لِلْمِلْكِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَلَيْسَ بِشُبْهَةٍ.

وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ، فَلَنَا فِيهِ مَنَعٌ، وَإِنْ سَلَمْنَا، فَإِنَّ الْمِلْكَ الْمُقْتَضِي لِلْإِبَاحَةِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفَتْ الْإِبَاحَةُ لِمَعَارِضٍ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا؛ فَإِنَّ الْمُبِيحَ غَيْرُ مَوْجُودٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بَاطِلٌ، وَالْمِلْكُ بِهِ غَيْرُ ثَابِتٍ، فَالْمُقْتَضِي مَعْدُومٌ، فَافْتَرَقَا، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ اشْتَرَى حَمْرًا فَشَرِبَهُ، أَوْ غُلَامًا فَوَطَّئَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَاخْتَلَفَ فِي الْحَدِّ، فَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَوْ بَذَاتٍ مُحَرَّمٍ، فَقَالَ: يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِغُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

وَوَجْهُ الْأُولَى، مَا رَوَى الْبَرَاءُ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَسَمِيَ الْجَوْزْجَانِيُّ عَمَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو.

وَرَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحَرَّمٍ، فَاقْتُلُوهُ" وَرَفَعَ إِلَى الْحَجَّاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: احْبِسُوهُ، وَسَلُّوا مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُطَرِّفٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ تَخَطَّى الْمُؤْمِنِينَ، فَخُطُوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ".

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَخَصُّ مَا وَرَدَ فِي الزِّنَى، فَتَقَدَّمَ.

وَالْقَوْلُ فِي مَنْ زَنَى بِذَاتِ مُحَرَّمِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، كَالْقَوْلِ فِي مَنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ ((.

❦ واحتج بالحديث من قال بعدم قتل تارك الصلاة لعدم ذكره في الثلاثة الأمور المبيحة للدم.

ولا حجة في ذلك فإن تارك الصلاة يعتبر مرتداً على الصحيح من أقوال العلماء فيدخل في التارك لدينه.

❦ **فائدة:** قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [المجواب الكافي] (ص: ١٦٢): ((وبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأكثر وقوعاً، والذي يليه، فالزنى أكثر وقوعاً من قتل النفس، وقتل النفس أكثر وقوعاً من الردة، وأيضاً فإنه تنقل من الأكبر إلى ما هو أكبر منه ((.



❦ الحديث الخامس عشر:

❦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ((. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

❦ الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

❦ الحديث رواه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

❦ وروى البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: ((سَمِعْتُ أَذْنَائِي وَأَبْصَرْتُ
عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِزَتَهُ" قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالصَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ" ((.

❁ وقد جاء الحديث عن جمع من الصحابة آخرين لا يخلوا أحاديثهم من ضعف.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❁ قوله: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) فيه أن الصفات المذكورة في الحديث من صفات أهل الإيمان.

❁ وفيه دخول الأعمال والأقوال في مسمى الإيمان.

❁ ومفهومه أن من لم يحقق الصفات المذكورة في الحديث فليس بمؤمن أي الإيمان الواجب والمراد كماله.

وفيهِ أن الإيمان يدعو إلى العمل.

❁ قوله: (فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ). ويدخل في قول الخير كل ما فيه قربة إلى الله تعالى من فرض أو نفل،

وقوله: (أَوْ لِيَصْمُتْ) ليس المراد به الصمت عن الخير وإنما الصمت عما لا خير فيه.

❁ قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١٦ / ١٠٩):

((وقوله : "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"؛ يعني : أن المصدق بالثواب

والعقاب المترتين على الكلام في الدار الآخرة لا يخلو من إحدى الحالتين: إمّا أن يتكلم بما يحصل له ثواباً

وخيراً فيغنم، أو يسكت عن شيء يجلب له عقاباً وشراً فيسلم. وعلى هذا: فتكون "أو" للتنويع والتقسيم.

وقد أكثر الناس في تفصيل آفات الكلام، وهي أكثر من أن تدخل تحت حصر ونظام. وحاصل ذلك: أن

آفات اللسان أسرع الآفات للإنسان، وأعظمها في الهلاك والخسران. فالأصل: ملازمة الصمت إلى أن

تتحقق السلامة من الآفات، والحصول على الخيرات، فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطومة وبأزمة التقوى

مزمومة. والله الموفق ((.

❁ وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (٢١ / ٣٥-٣٦):

((وفي هذا الحديث آداب وسنن منها التأكيد في لزوم الصمت وقول الخير أفضل من الصمت لأن قول

الخير غنيمة والسكوت سلامة والغنيمة أفضل من السلامة، وكذلك قالوا: قل خيراً تغنم واسكت عن شر

تسلم.

قال عمار الكلبى:

وقل الخير وإلا فاصمتن ... فإنه من لزم الصمت سلم

وقال آخر:

ومن لا يملك الشفتين يسخو ... بسوء اللفظ من قيل وقال

ولقد أحسن القائل:

رأيت اللسان على أهله ... إذا ساسه الجهل ليثاً مغيراً

وقال آخر:

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل ... وكل امرئ ما بين فكيه مقتل

فمن كانت هذه حاله هو المأمور بالصمت لا قائل الخير وذاكر الله وقد ذكرنا هذا المعنى وكثيراً مما قيل فيه

من النظم والنثر في كتاب العلم وتقصيله في كتاب بهجة المجالس والحمد لله ((.

❦ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧/ ٤٩ - ٥٠):

((وفي "الصحيحين" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا

أَوْ لِيَصْمُتْ". فَأَمَرَ الْمُؤْمِنَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا قَوْلَ الْخَيْرِ أَوْ الصُّمَاتِ. وَلِهَذَا كَانَ قَوْلُ الْخَيْرِ خَيْرًا مِنَ السُّكُوتِ

عَنْهُ وَالسُّكُوتُ عَنِ الشَّرِّ خَيْرًا مِنْ قَوْلِهِ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [١٨] ❦ [ق:

[١٨]

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ هَلْ يُكْتَبُ جَمِيعُ أَقْوَالِهِ؟ فَقَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: يَكْتُبَانِ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أُنِينَهُ فِي مَرَضِهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَا يَكْتُبَانِ إِلَّا مَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ أَوْ يُؤْزَرُ. وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا يَكْتُبَانِ الْجَمِيعَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ مَا يَلْفِظُ

مِنْ قَوْلٍ ﴾ نَكْرَةً فِي الشَّرْطِ مُؤَكَّدَةً بِحَرْفِ "مِنْ"؛ فَهَذَا يَعْمُ كُلُّ قَوْلِهِ.

وَأَيْضًا: فَكَوْنُهُ يُؤْجَرُ عَلَى قَوْلٍ مُعَيَّنٍ أَوْ يُؤْزَرُ؛ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ الْكَاتِبُ مَا أُمِرَ بِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ؛ فَلَا بُدَّ فِي

إثباتِ مَعْرِفَةِ الْكَاتِبِ بِهِ إِلَى نَقْلِ.

وَأَيْضًا: فَهُوَ مَأْمُورٌ إِمَّا بِقَوْلِ الْخَيْرِ وَإِمَّا بِالصُّمَاتِ. فَإِذَا عَدَلَ عَمَّا أُمِرَ بِهِ مِنَ الصُّمَاتِ إِلَى فُضُولِ الْقَوْلِ الَّذِي

لَيْسَ بِخَيْرٍ؛ كَانَ هَذَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَالْمَكْرُوهُ يَنْقُضُهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِنْ

حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ. فَإِذَا خَاصَّ فِيهَا لَا يَعْنِيهِ؛ نَقَصَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِهِ فَكَانَ هَذَا عَلَيْهِ. إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِعَذَابِ جَهَنَّمَ وَغَضَبِ اللَّهِ بَلْ نَقَصَ قَدْرَهُ وَدَرَجَتِهِ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فَمَا يَعْمَلُ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهِ أَوْ لَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا أُمِرَ بِهِ كَانَ لَهُ. وَإِلَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّهُ يُنْقَصُ قَدْرُهُ)).

❦ وروى البخاري (٦٤٧٤) عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ**)).

❦ وروى الترمذي (٢٠١٨) عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**"إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيِّهُونَ"**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ؟ قَالَ: **"الْمُتَكَبِّرُونَ"**)).

❦ **قلت: هذا حديث حسن**، وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد (١٧٧٦٧، ١٧٧٧٨).

❦ **قال العلامة ابن الأثير** رحمه الله في [النهاية] (١ / ٥٩٥):

((هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق. والثرثرة: كثرة الكلام وترديده)).

❦ **وقال ابن دريد** رحمه الله في [جمهرة اللغة] (١ / ١٧): ((وأصل هذا كله من العين الثَّرَّة الكثيرة الماء)).

❦ **واعلم أن الصمت نجاة من زلات اللسان.**

❦ فروى أحمد (٦٤٨١)، والترمذي (٢٥٠١) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ صَمَتَ نَجَا**))).

❦ **قلت: فيه ابن لهيعة**، لكنه متابع تابعه عمرو بن الحارث الأنصاري الثقة، وحديثه عند الطبراني في [الكبير] (١٥٣٣)، و[الأوسط] (١٩٣٣)، فالحديث حسن والحمد لله.

❦ وروى أحمد (١٧٣٧٢، ١٧٤٨٨، ٢٢٢٨٩)، والترمذي (٢٤٠٦) عن عقبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: ((**أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ وَابْكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ**))).

❦ هذا لفظ الترمذي، وعند أحمد بلفظ: ((**اخْرُسْ لِسَانَكَ**))، وعندهما بلفظ: ((**امْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ**))).

❖ قلت: هذا حديث حسن لغيره.

❖ وروى أبو يعلى في [مسنده] (٣٢٩٨)، والبزار في [مسنده] (٧٠٠١)، والطبراني في [الأوسط] (٧١٠٣) عن أنس قال: ((لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَذُنُكَ عَلَى خَصَلَتَيْنِ هُمَا أَخَفْتُ عَلَى الظَّهْرِ وَأَثْقَلْتُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهَا" ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا")).

❖ قلت: هذا حديث حسن لغيره.

❖ وروى الطبراني في [الكبير] (١٠٢٩٤) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ((أَنَّهُ ارْتَقَى الصَّفَا فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: يَا لِسَانُ، قُلْ خَيْرًا تَعْنَمُ، وَاسْكُتْ عَنْ شَرٍّ تَسْلَمُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْدَمَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَكْثَرُ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ")).

❖ قلت: هذا حديث حسن.

❖ وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٧٠٣٠)، وفي [الأدب] (٢٢١)، والطبراني في [الكبير] (٨٦٥٧)، (٨٦٥٨، ٨٦٥٩، ٦٠٥٨)، وغيرهم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحْوَجُ إِلَى طَوْلِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ)).

❖ قلت: إسناده صحيح.

❖ وقد كان الصمت خلق النبي صلى الله عليه وسلم.

❖ فروى أحمد (٢٠٨٢٩) عَنْ سِمَاكِ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ:

((نَعَمْ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشَّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَيُضْحَكُونَ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ)).

❖ قلت: فيه شريك النخعي، لكنه قد توبع تابعه قيس بن ربيع عند الطيالسي في [مسنده] (٨٠٨)، والطبراني

في [الكبير] (١٩٨٤)، والبيهقي في [الكبرى] (١٣١١٧، ٢٠٩٠٦) وغيرهم. فالحديث حسن لغيره.

❖ واعلم أن الصمت يتوكد في مواطن منها:

١- في الصلاة.

❁ ويكون الصمت فيها عند قراءة الإمام.

❁ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

❁ ويجب الصمت عن سائر الكلام سوى ذكر الله تعالى.

❁ فروى مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم السلمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**إِنْ هَذِهِ**

الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)) .

٢- الصمت عند خطبة الخطيب يوم الجمعة.

❁ فروى مسلم (٨٥٧) عن أبي هريرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ**

الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا

)).

❁ **واعلم** أن التعبد لله بالصمت عن الكلام مطلقاً كان مشروعاً في غير هذه الأمة كما في قصة مريم، وأما

هذه الأمة فلا يشرع في حقها ذلك.

❁ فروى البخاري (٦٧٠٤) عن ابن عباس قال: ((**بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ**

قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرُهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ")) .

❁ وروى البخاري (٣٨٣٤) عن قيس بن أبي حازم قال: ((**دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهَا**

زَيْنَبُ فَرَأَاهَا لَا تَكَلَّمُ فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ. قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً. قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ

عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ. قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ.

قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ. قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوُلٌ أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ

اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ. قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ

رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيَطِيعُونَهُمْ. قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَهُمْ أَوْلَئِكَ عَلَى النَّاسِ)) .

❦ وقوله: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) ويدخل في إكرام الجار ايصال كل إحسان إليه ودفع كل أذى عنه.

❦ قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء/٣٦].

❦ وروى البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ...)).

❦ هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ)).

❦ وروى البخاري (٦٠١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُ)).

❦ وجاء عند مسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ)).

❦ وفي لفظ: ((فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ)).

❦ روى أحمد (٦٥٦٦)، والترمذي (١٩٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لْجَارِهِ)).

❦ قلت: هذا حديث حسن.

❦ ومن إكرام الجار تعاذه بالمطعم والمشرب.

❦ فقد روى مسلم (٢٦٢٥) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ)).

❦ وروى البخاري في [الأدب المفرد] (١١٢) وغيره من حديث ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يقول: ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ)).

❁ قلت: وهو حديث حسن بشواهده وانظر [الصحيحة] (١٤٩) للعلامة الألباني رحمه الله.

❁ وروى البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ)).

❁ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤٨٠/٣):

((قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالسَّيْنِ وَهُوَ الظِّلْفُ، قَالُوا: وَأَصْلُهُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ فِيهَا مِثْلُ الْقَدَمِ فِي الْإِنْسَانِ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ، وَمُرَادُهُمْ أَصْلُهُ مُحْتَصَصٌ بِالْإِبِلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْغَنَمِ اسْتِعَارَةً. وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الْإِحْتِقَارِ نَهْيٌ لِلْمُعْطِيَةِ الْمُهْدِيَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَمْنَعِ جَارَةً مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ لِحَارَتِهَا لِاسْتِفْلَاهَا وَاحْتِقَارِهَا الْمُوجُودِ عِنْدَهَا، بَلْ تَجُودْ بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَفِرْسَنِ شَاةٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" قَالَ الْقَاضِي: هَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَهُوَ تَأْوِيلُ مَالِكٍ لِإِدْخَالِهِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيًا لِلْمُعْطَاةِ عَنِ الْإِحْتِقَارِ)).

❁ ومن عظيم حق الجار ظن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل سوف يورثه.

❁ فروى البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٥) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ)).

❁ ومن حقوق الجار إعطاء الشفعة له.

❁ فقد روى البخاري (٢٢٥٨)، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

((الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ)).

❁ قلت: والمراد بالسقب القرب والملاصقة.

❁ ومن حقوق الجار ألا يمنع من أن يغرس خشبته على حائط جاره إذا لم يكن في ذلك ضرر على صاحب الحائط.

❦ فروى البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ)) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

❦ وجاء في النهي عن أذية الجار.

❦ روى البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ...)).

❦ وروى البخاري في [الأدب المفرد] (١٢٥)، والبزار في [مسنده] (٤٢٣٥)، والطبراني في [المعجم الكبير] (١٧٨١٢)، وفي [مكارم الأخلاق] (٢٣٤)، والبيهقي في [شعب الإيمان] (٩١٠١) من طريق علي بن حكيم الأودي، ثنا شريك، عن أبي عمر، عن أبي جحيفة، قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: "اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ". فَطَرَحَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْشُونَ عَلَيْهِ وَيَلْعَنُونَهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: "وَمَا لَقِيتُ مِنْهُمْ؟" قَالَ: يَلْعَنُونِي، قَالَ: "قَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ"، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَعُودُ فَجَاءَ الَّذِي شَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: "ارْزُقْ مَتَاعَكَ فَقَدْ كُفِّيتَ")).

❦ قلت: وفيه علنان: الأولي: ضعف شريك وهو النخعي. والآخرى: جهالة أبي عمر.

❦ وروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٢٥٩٢٨)، وأبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٦٢٨)، والخرائطي في [مساوي الأخلاق] (٣٨٨)، وابن أبي الدنيا في [مكارم الأخلاق] (٣٢٦) من طريق سلام بن مسكين، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام: ((أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: آذَانِي جَارِي، فَقَالَ: "اصْبِرْ"، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: آذَانِي جَارِي، فَقَالَ: "اصْبِرْ"، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: آذَانِي جَارِي، فَقَالَ: "اعْمَدْ إِلَى مَتَاعِكَ فَاقْذِفْهُ فِي السَّكَّةِ، فَإِذَا مَرَّ بِكَ أَحَدٌ فَقُلْ: آذَانِي جَارِي، فَتَحَقَّقْ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ، أَوْ تَحِبُّ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ")).

❦ قلت: شهر بن حوشب ضعيف، ومحمد بن يوسف لبن الحديث.

❦ وروى البخاري في [الأدب المفرد] (١٢٤)، وأبو داود (٥١٥٥)، والبخاري في [مسند] (٨٣٤٤)، وأبو يعلى في [مسند] (٦٦٣٠)، والحاكم في [المستدرک] (٧٣٠٢)، وابن حبان في [صحيحه] (٥٢٠) من طرق إلى محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ: "اذْهَبْ فَاصْبِرْ". فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: "اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ". فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ)).

❦ قلت: هذا حديث حسن.

❦ وروى البخاري (٦٠١٥)، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ، وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)).

❦ ورواه مسلم (٤٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ)).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١٠ / ٤٤٣):

((البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغته)).

❦ وروى أحمد (٩٦٧٣)، والبخاري في [الأدب المفرد] (١١٩) من طريق الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة قال: ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ كَثَرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: "هِيَ فِي النَّارِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ فُلَانَةً يُذَكِّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: "هِيَ فِي الْجَنَّةِ")).

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ ومن عظيم أذية الجار الزنا بأهله وسرقة ماله.

❦ فقد روى البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: "أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ" قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ

لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: "وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ" ((.

❦ وروى أحمد (٢٣٩٠٥)، والبخاري في [الأدب المفرد] (١٠٣)، والبزار في [مسنده] (٢١١٥)، والطبراني في [المعجم الكبير] (١٦٩٩٣)، و[المعجم الأوسط] (٦٣٣٣)، والبيهقي في [الشعب] (٢٣٩٠٥) من طريق محمد بن فضيل عن محمد بن سعد قال سمعت أبا ظبية الكلاعي قال: سمعت المقداد بن الأسود يقول: ((سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَنِ الزَّانَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: "لِأَنْ يُزْنِيَ الرَّجُلُ بَعِشْرَ نِسْوَةٍ، أُيْسِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ"، وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ، فَقَالَ: "لِأَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ آبِيَاتٍ، أُيْسِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ" ((.

❦ قلت: هذا حديث حسن.

❦ وقوله: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) فيه الأمر بإكرام الضيف، وإكرام الضيف يكون بالمطعم والمشرب بأن يعطيه أحسن ما يجد، ومن إكرام الضيف مراعاة آداب الضيافة وجل آداب الضيافة مأخوذة من قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع أضيافه.

❦ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيفٍ ﴿٦٩﴾ فَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أَزْهَبْنَا إِيَّكَ قَوْمَ لُوطٍ ﴿٧٠﴾﴾ [هود: ٦٩، ٧٠].

❦ وقال الله تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثَ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشِّرُوهُ بِنُفْلٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٨].

❦ ومجموع هذه الآداب:

١- الذهاب خفية لإحضار قري الضيف.

٢- المبادرة في إحضار قري الضيف.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الرسالة التبوكية] (ص: ٦٧):

((والروغان الذهاب بسرعة واختفاء وهو يتضمن المبادرة الى إكرام الضيف والاختفاء يتضمن ترك تحجيله وألاً يعرض للحياء وهذا بخلاف من يتثاقل ويتبارد على ضيفه ثم يبرز بمرأى منه ويحل صرة النفقة ويزن ما يأخذ ويتناول الإناء بمرأى منه ونحو ذلك مما يتضمن تحجيل الضيف وحياءه فلفظة راغ تنفي هذين الأمرين)).

❦ وقال العلامة الشنيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٢ / ١٨٦):

((يؤخذ من قصة إبراهيم مع ضيفه هؤلاء أشياء من آداب الضيافة: منها تعجيل القرى؛ لقوله: ﴿فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعَجَلٍ حَنِيذٍ﴾)).

❦ قلت: ومعنى الآية: أي ما أبطأ إبراهيم عن مجيئه بعجل. والتعجيل أيضاً مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَيْكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾، على ما سبق بيانه في كلام العلامة ابن القيم رحمه الله.

❦ قلت: وإن استدعى الأمر تأخير القرى فمن المستحسن أن يلهي الضيف ببعض ما عنده من الفاكهة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٢٠٣٨) عن أبي هريرة قال: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: "مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ". قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا". فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْنَ فُلَانٌ". قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ثُمَّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي" قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ. فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ وَأَخَذَ الْمُدِّيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ" فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمُ هَذَا النَّعِيمُ")).

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧ / ٩٠):

((وفيه: دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما، وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام، وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل، وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له لاستعجاله للانصراف)).

٣- خدمة الضيف بنفسه.

٤- القرى بالحيوان التام السمين.

٥- القرى بأنفس ما لدى الشخص من الطعام.

٦- اختيار أحسن أنواع الطبخ، فإنَّ الحنيد هو المشوي أفضل من المطبوخ بالماء.

٧- تقريب الطعام إلى الضيوف بحيث لا يجوعهم الانتقال إليه.

٨- التلطف معهم بالخطاب حيث استعمل العرض دون الأمر فقال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الرسالة التبوكية] (ص: ٦٧-٦٨):

((وقوله: فجاء بعجل سمين يتضمن ثلاثة أنواع من المدح:

أحدها: خدمة ضيفه بنفسه فإنه لم يرسل به وإنما جاء به بنفسه.

الثاني: أنه جاءهم بحيوان تام لم يأتهم ببعضه ليتخروا من أطيب لحمه ما شاءوا.

الثالث: أنه سمين ليس بمهزول وهذا من نفائس الأموال ولد البقر السمين فإتَّهم يعجبون به فمن كرمه هان عليه ذبحه واحضاره.

وقوله: ﴿إِتِّيمَ﴾ متضمن المدح وآداباً أخرى وهو إحضار الطعام الى بين يدي الضيف بخلاف من يهيم الطعام في موضع ثم يقيم ضيفه فيورده عليه.

وقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ فيه مدح وآداب آخر فإنه عرض عليهم الأكل بقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وهذه صيغة عرض مؤذنة بالتلطف بخلاف من يقول: ضعوا أيديكم في الطعام كلوا تقدموا ونحو هذا)).

❦ وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في [أضواء البيان] (٢/ ١٨٦):

((ومنها: كون القرى من أحسن ما عنده؛ لأنَّهم ذكروا أنَّ الذي عنده البقر وأطيبه لحماً الفتى السمين المنصح.

ومنها: تقريب الطعام إلى الضيف.

ومنها: ملاطفته بالكلام بغاية الرفق، كقوله: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ ((.

❁ قلت: وقد أوصل العلامة ابن القيم رحمه الله أدب إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في الضيافة إلى

خمسة عشر أدباً، فقال رحمه الله في [جلاء الأفهام] (ص: ٢٧١-٢٧٤):

((ففي هذا الثناء على إبراهيم من وجوه متعددة:

أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم لهم أنهم المكرمون عند الله ولا تنافي بين القولين فالآية تدل على المعنيين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ فلم يذكر استئذانهم ففي هذا دليل على أنه كان قد عرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم فبقي منزله مضيعة مطروقا لمن ورده لا يحتاج إلى الاستئذان بل استئذان الداخل دخوله وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله لهم: ﴿سَلِّمٌ﴾ بالرفع وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت والتجدد، والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد فإبراهيم حياهم أحسن من تحيتهم فإن قولهم: ﴿سَلِّمًا﴾ يدل على سلمنا سلاماً وقوله: ﴿سَلِّمٌ﴾ أي: سلام عليكم.

الرابع: أنه حذف من قوله: ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ فإنه لما انكرهم ولم يعرفهم احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال: أنتم قوم منكرون فحذف المبتدأ هنا من ألطف الكلام.

الخامس: أنه بنى الفعل للمفعول وحذف فاعله فقال: ﴿مُنْكَرُونَ﴾، ولم يقل: أني أنكركم وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه راغ إلى اهله ليجيئهم بنزلهم، والروغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف وهذا من كرم رب المنزل المضيف أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام بخلاف من يسمع ضيفه ويقول له أو لمن حضر: مكانكم حتى آتيكم بالطعام، ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف واحتشامه.

السابع: أَنَّهُ ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة فدل على أَنَّ ذلك كان معداً عندهم مهيناً للضيفان، ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه.

الثامن: قوله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعَبْلٍ سَمِينٍ﴾ دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

التاسع: أَنَّهُ جاء بعجل كامل ولم يأت ببضعة منه وهذا من تمام كرمه.

العاشر: أَنَّهُ سمين لا هزيل ومعلوم أَنَّ ذلك من أفخر أموالهم ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فأثر به ضيفانه.

الحادي عشر: أَنَّهُ قربه إليهم بنفسه ولم يأمر خادمه بذلك.

الثاني عشر: أَنَّهُ قربه ولم يقربهم إليه وهذا أبلغ في الكرامة أن يجلس الضيف ثم يقرب الطعام اليه ويحمله إلى حضرته ولا يضع الطعام في ناحية ثم يأمر الضيف بأن يتقرب اليه.

الثالث عشر: أَنَّهُ قال: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ وهذا عرض وتلطف في القول وهو أحسن من قوله: كلوا، أو مدوا أيديكم، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تتصدق أو ألا تجبر ونحو ذلك.

الرابع عشر: أَنَّهُ إِنَّمَا عرض عليهم الأكل لَأَنَّهُ رآهم لا يأكلون، ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل بل كان إذا قدم إليهم الطعام أكلوا، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل قال لهم: ﴿أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ ولهذا أوجس منهم خيفة أي: أحسها واضمرها في نفسه، ولم يدها لهم وهو:

الوجه الخامس عشر: فَإِنَّهُمْ لما امتنعوا من أكل طعامه خاف منهم ولم يظهر لهم ذلك فلما علمت الملائكة منه ذلك قالوا: لا تخف وبشروه بالسلام.

فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب وما عداها من التكاليف التي هي تخلف وتكلف إِنَّمَا هي من أوضاع الناس وعوائدهم وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً فصلى الله على نبينا وعلى إبراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين ((.

٩- ومن جملة الآداب المتعلقة بالمضيف عدم التكلف للضيف، وليس في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولا الأنصاري ما يدل على التكلف للضيف فإنَّ ذلك محمول على تيسر ذلك في حقهما. والله أعلم.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧/ ٩٠):

((وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة؛ لأنَّ ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنَّه يشق عليه، وأنَّه يتكلفه له فيتأذى لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ" لأنَّ أكمل إكرامه، إراحته خاطره، وإظهار السرور به، وأمَّا فعل الأنصاري، وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما كان مسروراً بذلك، مغبوطاً فيه. والله أعلم.))

قلت: وقد جاء في النهي عن التكلف للضيف ما رواه البزار (٢٥١٤)، والحاكم (٧١٤٦)، والطبراني في [الكبير] (٥٩٦٢)، والبيهقي في [الشعب] (٩١٥٣)، و[الآداب] (٧٣)، وابن أبي الدنيا في [المجوع] (٢٦٩)، وابن عدي في [الكامل] (٣/ ٢٥٦) من طريق سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن سلمان، رضي الله عنه، قال:

((نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا.))

قلت: سليمان بن قرم سيء الحفظ.

قلت: ورواه أحمد (٢٣٧٨٤)، والبزار (٢٥١٥)، والطبراني في [الكبير] (٥٩٦٠)، و[الأوسط] (٥٩٣٥)، والمحامي في [أماله] (٢٨٩)، وابن أبي خيثمة في [تاريخه] (٤٤٣٦) من طريق قيس بن الربيع عن عثمان بن شاور عن شقيق بن سلمة به.

قلت: قيس بن الربيع ضعيف، عثمان بن شاور لم أقف له على جرح ولا تعديل.

❦ ورواه الطبراني في [الكبير] (٦٠٦٤)، والحاكم في [المستدرک] (٧١٤٧)، وأبو نعيم في [أخبار أصبهان] (١٣٦) من طريق الحسن - ويقال الحسين - بن الرماس، عن عبد الرحمن بن مسعود، عن سلمان، قال: ((نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا)) .

❦ **قلت: الحسين بن رماس لا بأس به**، فقد روى الخطيب في [تاريخ بغداد] (٤٥ / ٨) من طريق مهنا قال: سألت أحمد عن الحسين بن الرماح فقال: ((إِنَّمَا هُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ الرَّمَاسِ . قلت: من أين هو. قال: من أهل المدائن. قلت: كيف هو قال: ما أرى به بأساً)) . وعبد الرحمن بن مسعود هو العبدى لا يعرف حاله.

❦ **قلت: والحديث بمجموع هذه الطرق ينقوى ويرتقى إلى الحسن .**

❦ **وقوله: (فَلْيُكْرِمَ ضَيْفَهُ)** الأمر فيه للوجوب لكنه يتقيد بقيدتين:

❦ **الأول:** أن يكون الضيف من عابري السبيل ولا يكون من أهل البلد.

❦ **قال العلامة ابن عثيمين** رحمه الله في [الشرح الممتع] (٥٠ / ١٥):

((قوله: «المجتاز به» يعني الذي مر بك وهو مسافر، وأما المقيم فإنه ليس له حق ضيافة، ولو كان المقيم له حق الضيافة لكان ما أكثر المقيمين الذين يقرعون الأبواب! فلا بد أن يكون مجتازاً، أي: مسافراً وماراً، حتى لو كان مسافراً مقيماً يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، فلا حق له في ذلك، بل لا بد أن يكون مجتازاً)) .

❦ **والآخر:** أن الواجب من ذلك هو اليوم والليلة.

❦ ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: ((سَمِعْتُ أَذْنَابِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ" قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ ")) .

❦ وفي مسلم (٤٨) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (("الضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ" . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ. قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ")) .

❁ **قلت:** والجائزة قيل هي العطية، وقيل: ما يجوز به ويكفيه.

❁ وعلى المعنى الأول احتج به من لم يوجب الضيافة لأنَّ العطية مستحبة، وعلى المعنى الآخر فلا حجة في الحديث على عدم الوجوب.

❁ **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [نزهة المعاد] (٣/ ٦٥٨):

((في هذه القصة من الفقه: أنَّ للضيف حقاً على مَنْ نزل به، وهو ثلاث مراتب: حق واجب، وتامُّ مُستحب، وصدقة من الصدقات، فالحق الواجب يومٌ وليلة، وقد ذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخُزاعي، أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ"، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: "يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ")).

❁ **قلت:** ومما يدل على وجوب الضيافة في اليوم والليلة ما رواه البخاري (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ))).

❁ وأكثر العلماء على استحباب الضيافة، وذهب أحمد إلى وجوبها وهو القول الصحيح التي تدل عليه الأدلة.

❁ وتجب الضيافة وإن كان الضيف كافراً لعموم الأدلة.

❁ **قال العلامة ابن قدامة** رحمه الله في [المغني] (٢١/ ٤٤٠):

((فَصْلُ: قَالَ أَحْمَدُ: وَالضِّيَافَةُ عَلَى كُلِّ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ ضَيْفٌ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَيِّفَهُ. قِيلَ: إِنْ ضَافَ الرَّجُلُ ضَيْفٌ كَافِرٌ يُضَيِّفُهُ؟ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ".

وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيِّنٌ، وَلَمَّا أَضَافَ الْمُشْرِكُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ وَالْمُشْرِكَ يُضَافُ، وَأَنَا أَرَاهُ كَذَلِكَ. وَالضِّيَافَةُ مَعْنَاهَا مَعْنَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

وَالْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ)).

❀ وهل تجب على أهل الأمصار أم تختص بأهل القرى على روايتين لأحمد والصحيح وجوبها عليهما.

❀ وتسقط على العاجز عنها كسائر الواجبات.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصِنِي، قَالَ: ((لَا تَغْضَبْ)) فَرَدَّدَ مَرَارًا قَالَ: ((لَا تَغْضَبْ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (٦١١٦).

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] ص (١٤٤):

((هذا الرجل طلب من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يوصيه وصية وجيزة جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها؛ لكثرة ما فوصاه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن لا يغضب، ثم ردد هذه المسألة عليه مراراً، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يردد عليه هذا الجواب، فهذا يدل على أن الغضب جماع الشر، وأن التحرز منه جماع الخير)).

قلت: وروى أحمد في [المسند] (٢٣٢١٩) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ قَالَ: " لَا تَغْضَبْ "، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] ص (١٤٥):

((قال جعفر بن محمد الغضب: مفتاح كل شر. وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال: ترك الغضب. وكذا فسر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب)).

وقوله: ((لَا تَغْضَبْ)) ليس المراد به ترك الغضب بالكلية، وذلك أن الغضب منه ما يحمد، ومنه ما يذم كما سيأتي بيان ذلك، وأيضاً فإن الغضب مما جبل عليه الإنسان، ولو افترض أن هنالك رجلين أحدهما يغضب مما يغضب منه، والآخر لا يغضب مما لا يغضب منه لكان الآخر أكمل الرجلين، وقد اتصف الله تعالى بالغضب على وجه الكمال، وإنما المراد لا تعمل بمقتضى الغضب بل عامل الناس بالحلم والعفو والصفح والصبر وكظم الغيظ ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة.

أنواع الغضب

النوع الأول الغضب المحمود:

وهو الغضب من أجل الله. وهذه كانت خلق الأنبياء ومنهم نبينا صلى الله عليه وسلم.

❦ قال الله عز وجل عن موسى عليه السلام لما عبده قومه العجل: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضَبَ عَلَيْهِمْ غَضَبَ مَنْ أَسَفَا قَالَ يَسْمَا خَلَفْتُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَآخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمِّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوا نَفْسِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ فِيكَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلَنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [الأعراف/١٥٠].

❦ وروى البخاري (٩٠) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: ((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَكَادُ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ بِمَا يُطَوَّلُ بِنَا فَلَانَ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِنِذٍ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنْفَرُونَ فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ")).

❦ وروى مسلم (٢٣٥٦) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ فَتَنَزَّ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً")).

❦ قلت: ويدخل في الغضب المحمود الغضب عند الموعظة فقد روى مسلم (٨٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَانَتْهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ" وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَإِلهِهِ وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ")).

❦ النوع الآخر الغضب المذموم:

وهو الغضب من أجل النفس.

❦ صور من آفات الغضب.

١- الغضب قد يوقع صاحبه في مخالفة الشرع.

❦ فقد روى البخاري (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠) عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا. فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوهَا. فَقَالَ: ادْخُلُوهَا فَهَمُّوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ: فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ")).

❦ قلت: ومن أجل هذا نهي القاضي أن يقضي بين الناس وهو غضبان. فروى البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ)).

٢- أن الغضب إذا استحکم في المرء استأسر العبد وسيطر عليه وصار منقاداً له انقياد العبد لسيده. فلربما ضرب أوقتل أو كسر بعض المتاع أو سب أو لعن.

ويدل على هذا قول الله عز وجل عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي

نُسختها هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [الأعراف/١٥٤]

قلت: فقد شبه الله عز وجل الغضب بالسلطان الذي له الأمر والنهي.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان] ص (٣٤):

((فعدل سبحانه عن قوله: "سكن" إلى قوله: ﴿سَكَتَ﴾ تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي الذي يقول لصاحبه: افعل لا تفعل فهو مستجيب لداعي الغضب الناطق فيه المتكلم على لسانه)) .

قلت: ولعظيم سيطرة الغضب على الإنسان قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**)) .

رواه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٨) عن أبي هريرة، رضي الله عنه.

وروى مسلم (٢٦٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**"مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ"** . قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤْلَدُ لَهُ . قَالَ: **"لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا"** . قَالَ: **"فَمَا تَعْدُونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ"** . قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ . قَالَ: **"لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ"** .)) .

وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] ص (١٤٥):

((فإن الغضب إذا ملك شيئاً من بني آدم كان الأمر والناهي له ولهذا المعنى قال الله عز وجل: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى

الْغَضَبُ ﴿١٥٤﴾﴾ .)) .

٣- خروج الدجال من غصبة يغضبها.

روى مسلم (٢٩٣٢) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ((لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ فَانْتَفَحَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا فَقَالَتْ لَهُ: رَجَمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنْ ابْنِ صَائِدٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **"إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبِي يَغْضِبُهَا" ؟**)) .

٤- الغضب يوقع في الكلام القبيح كل من لا يستحق ذلك، والدعاء على النفس أو المال أو الولد.

فروى مسلم (٢٥٩٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: ((بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ **فَضَجَرَتْ** فَلَعَنَتْهَا فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ)) .

ومعنى ضجرت أي ضاق نفسها منها.

❦ وروى مسلم (٣٠٠٩) عن جابر رضي الله عنه قال: ((سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ بُوَاطٍ وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ بْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ وَكَانَ النَّاضِحُ يَعْقُبُهُ مِنَّا الْحُمْسَةُ وَالسَّبْعَةُ فَدَارَتْ عُقْبُهُ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ فَأَنَاحَهُ فَرَكِبَهُ ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ فَقَالَ لَهُ شَأْنُ لَعْنِكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ" قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَنْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ")) .

٥- الغضب سبب لعدة أمراض بدنية أثبتها الطب منها:

- أ- جلطات دماغية، نتيجة الإفراز الزائد لهرمون الأدرينالين الذي يؤدي إلى زيادة ضربات القلب بشكل متكرر ودفع الدم بغزارة إلى الدماغ مما يحدث نزيفاً فيه.
- ب- ترسب الدهون والشحوم في الشرايين مما يؤدي إلى تصلبها وعدم وصول الدم إلى الدماغ، فيحدث ذبحة صدرية.
- ج- الغضب الزائد والانفعال المستمر يزيد من حموضة المعدة ويحدث فيها قرحة مزمنة قد لا تنفع معها الأدوية.
- د- الغضب يحدث اضطراباً في عمل الكليتين، لأنه يحدث اضطراباً في توازن الأملاح فيهما.
- هـ- يؤثر الغضب على الدورة الدموية الخاصة بالأعضاء التناسلية فيؤدي إلى نوع من العجز الجنسي لدى الرجل، وبرود جنسي لدى المرأة.
- و- الغضب يحدث إمساكاً شديداً ومزمناً للأمعاء، لأنها في حالة الغضب تكون متقلصة لا تستطيع القيام بامتصاص المواد المفيد للجسم من الأطعمة والأشربة.
- ز- تنتج عن الغضب الإصابة بمرض القولون العصبي، وقد تفشى هذا المرض بشكل هائل بين الناس، وكله بسبب الانفعالات العصبية الكثيرة. وهو من الأمراض المزمنة، وصاحبه يلزم الأدوية طوال حياته.
- ح- الغضب المستمر يؤدي إلى الإصابة بالسكر، نتيجة زيادة هرمون الأدرينالين عند الغضب والذي يضعف مفعول هرمون (الأنسولين) الذي يفرزه البنكرياس لحرق السكر في الدم.
- ط- أكدت الدراسات الحديثة أن المصابين بالانفعالات النفسية والعصبية عندهم قابلية أكثر للإصابة بالأمراض الخبيثة، لأن الغضب يحدث اضطراباً في الهرمونات في الغدد الصماء وعدم استقرارها يهيئ جوّاً مناسباً داخل الجسم للأمراض الخبيثة.

علاج الغضب عند نزوله.

١- الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

❦ روى البخاري (٣٢٨٢)، ومسلم (٢٦١٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: ((كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ". فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ)) .

٢- السكوت.

❦ فروى الطيالسي (٢٧٣٠)، وأحمد (٢١٣٦)، من طريق شعبة قال سمعت ليثاً سمعت طاووساً يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((**عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تَعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ**)).

❦ **قلت: هذا حديث حسن.** وشعبة يروي عن مشايخه صحاح أحاديثهم.

❦ **وقال العلامة الألباني** رحمه الله في [الصحيحة] (١٣٧٥): ((لكن وجدت له شاهداً رواه ابن شاهين في "الفوائد" (ق ١١٢ / ١) من طريق إسماعيل بن حفص الأبلبي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "**إِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ**".

قلت: وهذا إسناده حسن، الأبلبي هذا قال الحافظ: "صدوق". و من فوقه من رجال البخاري. وسائر الحديث شواهد معروفة، فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى)).

❦ **قلت:** ولهذا امتدح الله عز وجل الكاظمين الغيظ فقال: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ (٣٣) **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [آل عمران/١٣٣، ١٣٤].

❦ وروى أحمد (٦١١٤) ابن ماجه (٤١٧٩) **بإسناده صحيح** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْبَرُ أَجْراً عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ جُرْعَةٍ غَيِظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ**)).

٣- جلوس القائم، واضطجاع الجالس.

❦ فروى أحمد (٢١٣٨٦)، ومن طريقه أبو داود (٤٧٨٤) حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود عن أبي ذر قال إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لنا: ((**إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ**)).

❦ **قلت: هذا حديث لا يصح إسناده** كما بيّن ذلك العلامة الألباني في [الضعيفة] (٦٦٦٤) بكلام طيب فارجع إليه.

❦ وروى أحمد (١١١٦٠)، والترمذي (٢١٩١) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**أَلَا تَرَوْنَ إِلَىٰ حُمْرَةٍ عَيْنِيهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَاَرْضَ الْأَرْضِ**)).

❦ **قلت: هذا حديث ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان.**

❦ وروى معمر بن راشد كما في [مصنف عبد الرزاق] (٢٠٢٨٩)، وهو في [الجامع لمعمر] (٩٠٢) عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ وَإِلَى احْمِرَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَلْيَتَكَبَّرْ)).

❦ قلت: وهذا إسناد من سل.

ورواه البيهقي في [الشعب] (٧٩٣٧) لكن بلفظ: ((إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى انْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، وَحُمْرَةِ عَيْنَيْهِ ؟ فَمَنْ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلْيَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَلْيَضْطَجِعْ)).

وروى ابن وهب في [الجامع] (٤٧٣) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: ((الْغَضَبُ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ تَوْقَدُ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا حَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَجْلِسْ)).

قلت: ابن لُحَيْعَةَ ضعيف وسنان تابعي ضعيف الحديث والحديث من سل.

❦ والذي يظهر لي أن الجلوس والاضطجاع ثابت بشواهد. والله أعلم.

٤ - الوضوء.

❦ فروى أحمد (١٨٠١٤)، وأبو داود (٤٧٨٦) من طريق إبراهيم بن خالد حدثنا أبو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد بن السعدى فكلّمه رجل فأغضبه فقام فتوضأ ثم رجع وقد توضأ فقال حدثني أبي عن جدي عطية قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ)).

❦ قلت: هذا حديث إسناد ضعيف عروة بن محمد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ((كان يخطيء)).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": ((كان يخطيء)) وأبوه لم يوثقه معتبر.

❦ وروى أبو نعيم في [الحلية] (١٣٠ / ٢)، وابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٦٩ / ٥٩) من طريق الزبير بن بكار نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ياسين عن عبد الله بن عروة عن أبي مسلم الخولاني عن معاوية بن أبي سفيان أنه خطب الناس وقد حبس العطاء شهرين أو ثلاثة فقال له أبو مسلم: يا معاوية إن هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ولا مال أمك فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا ونزل فاغتسل ثم رجع فقال أيها الناس إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالي ولا بمال أبي ولا أمي وصدق أبو مسلم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الغضب من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفىء النار فإذا غضب أحدكم فليغتسل)).

❦ قلت: فيه ياسين وهو ابن عبد الله بن عروة لم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

وفيه ذكر الاغتسال وليس فيه الوضوء لكن اتفق الحديثان على أنَّ الغضب من الشيطان والشيطان من النار والماء يطفىء النار، وهذه جملة حسنة من هذين الوجهين، ويدل ذلك على استحباب استعمال الماء عند الغضب وأقل ذلك الوضوء.

﴿واعلم أنَّ الشرع ندب إلى العفو عمن أخطأ في حقه.﴾

وذلك من أعظم الأسباب في زوال الغضب ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ (الشورى/٣٧) وأعظم من ذلك مجازاة المسيء بالإحسان كما قال الله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (٩٦) [المؤمنون/٩٦]

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) ﴿وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِهَا إِلَّا ذُرٌّ حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (٣٥) [فصلت/٣٤، ٣٥] وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (٢٢) [الرعد/٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٥٤) [القصص/٥٤].

ذكر بعض ما لا يؤاخذ به الإنسان عند الغضب.
١ - اليمين.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٥) [البقرة/٢٥].

قلت: وأحد الأقوال في مذهب مالك أنَّ لغو اليمين هو اليمين في الغضب.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزاد المعاد] (٣/ ٥٦٦):

((وَمِنْهَا: انْعِقَادُ الْيَمِينِ فِي حَالِ الْغَضَبِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِصَاحِبِهِ إِلَى حَدٍّ لَا يُعْلَمُ مَعَهُ مَا يَقُولُ وَكَذَلِكَ يَنْقُذُ حُكْمُهُ وَتَصَحُّ عُقُودُهُ فَلَوْ بَلَغَ بِهِ الْغَضَبُ إِلَى حَدِّ الْإِغْلَاقِ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَلَا طَلَاقُهُ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ" يُرِيدُ الْغَضَبَ)) .

٢ - الدعاء على المال والولد عند الغضب فإنَّ الله تعالى لا يستجيبه غالباً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجْلَهُمْ فَذَرُوا الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (١١) [يونس/١١].

وقد يوافق ساعة إجابة فيستجاب له لما رواه مسلم (٣٠٠٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ)).

٣- الطلاق.

فروى أحمد (٢٦٨٩٢)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَلَاعِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ فَبَعَثَنِي إِلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ صَاحِبِ الْكُعْبَةِ أَسْأَلُهَا عَنْ أَشْيَاءَ، سَمِعْتُهَا مِنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا حَدَّثَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)).

قلت: محمد بن عبيد ضعيف الحديث.

ورواه الحاكم في [المستدرک] (٢٨٠٣) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)).

لكنه قال رحمه الله: (وَقَدْ تَابَعَ أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَلَى رِوَايَتِهِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ).

وقد رواه البيهقي في [المعرفة] (٤٤٧٥) من طريق محمد بن عبد الله عن نمير حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد بن أبي صالح به.

ورواه البيهقي في [الكبرى] (١٥٤٩٤) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَزْعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ)).

قلت: قزعة ضعيف. لكنه يتقوى بالرواية الماضية التي عند أحمد وأبي داود وابن ماجه فيصير في مرتبة الحسن لغيره. والله أعلم.

قال الحافظ أبو داود رحمه الله بعد روايته للحديث: ((الْإِغْلَاقُ: أَطْنُهُ فِي الْعَضْبِ)).

وقال الإمام البخاري رحمه الله في [صحيحه] (٥٨ / ٧): ((١٠ - باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُزِّ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا وَالْغُلَطِ وَالنَّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ)).

❦ **وقال العلامة ابن التيمر** رحمه الله في [إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان] (ص: ٢٨-٣٠):

((وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب ذكره الخلال أبو بكر عبد العزيز ولفظ أحمد: يعني الغضب.))

قال أبو بكر: سألت أبا محمد وابن دريد وأبا عبد الله وأبا طاهر النحويين عن قوله: "لا طلاق ولا عتاق في اغلاق". قالوا: يريد الإكراه لأنه إذا أكره انغلق عليه رأيه ويدخل في هذا المعنى المبرسم والمجنون. فقلت لبعضهم: والغضب أيضاً فقال: ويدخل فيه الغضب لأن الإغلاق أحدهما الإكراه والآخر ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه وهذا مقتضى تبويب البخاري فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون. يفرق بين الطلاق وفي الإغلاق وبين هذه الوجوه، وهو أيضاً مقتضى كلام الشافعي فإنه يسمي نذر اللجاج والغضب يمين العلق ونذر العلق هذا اللفظ يريد به نذر الغضب وهو قوله غير واحد من أئمة اللغة ((.

❦ **وقال** رحمه الله (ص: ٣٨-٣٩): ((والغضبان الذي يمنعه الغضب من معرفة ما يقول وقصده فهذا من أعظم الإغلاق وهو في هذا الحال بمنزلة المبرسم والمجنون والسكران بل أسوأ حالا من السكران لأن السكران لا يقتل نفسه ولا يلقي ولده من علو والغضبان يفعل ذلك، وهذا لا يتوجه فيه نزاع أنه لا يقع طلاقه والحديث يتناول هذا القسم قطعاً. وحينئذ فنقول الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول وما يقصده فهذا لا اشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد ترده فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه كما تقدم، والغضب غول العقل فإذا اغتال الغضب عقله حتى لم يعلم ما يقول فلا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة فإن أقوال المكلف إنما مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها. فالأول يخرج النائم والمجنون والمبرسم والسكران وهذا الغضبان، والثاني يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة فإنه لا يلزم مقتضاه والثالث يخرج من تكلم به مكرها وإن كان عالما بمعناه

القسم الثالث من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضع الخلاف ومحل النظر والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا وهو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة ((.

❦ **وقال** رحمه الله في [زاد المعاد] (٥ / ٢١٥):

((قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق: أن يُغلق على الرجل قلبه، فلا يقصِدُ الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قلت: قال أبو العباس المبرّد: العَلَقُ: ضيق الصدر، وقلّة الصبر بحيث لا يجد مخلصاً قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكُلُّ من لا قصد له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام.

أحدها: ما يُزيل العقل، فلا يشعُر صاحبه بما قال، هذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يُزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه ((.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ:

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِجْدَادِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِإِخْرَاجِكُمْ ذَبِيحَتَهُ)).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه مسلم (١٩٥٥).

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قوله: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)) كتب بمعنى أوجب وأمر، والكتابة هي الشيء المحتم إمّا شرعاً كهذا الحديث، وغير ذلك من الأدلة المتكاثرة، وإمّا قدراً. والإحسان بمعنى الإحكام والإكمال.

قوله: ((عَلَى كُلِّ شَيْءٍ)) على بمعنى "إلى" أو "في" أي كتب الإحسان إلى كل شيء بمعنى إيصال الإحسان إلى كل شيء، أو كتب الإحسان في كل شيء. أو تقدر كلمة "في الولاية" أي كتب الإحسان في الولاية على كل شيء.

وقد أمر الله تعالى بالإحسان في كتابه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. والإحسان منه ما يجب ومنه ما يستحب، فالواجب منه الإتيان بالواجبات على سبيل الكمال، وترك المحرمات، والمستحب من ذلك إكمال العمل بالمستحبات، وترك المكروهات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله كما [جامع المسائل] (٦/ ٣٤-٣٥):

((والإحسان الواجب هو فعل الحسنات، وهو أن يكون عمله حسناً، ليس المراد بذلك فعل الإحسان التطوع، وهذا الإحسان في حق الله، وفي حقوق عباده، فأما في حق الله ففعل ما أمره به من غير أن يتعلق بالمأمور به، وأما في حق عباده ففعل ما أوجب لهم من الإحسان، وترك ما لا يجوز من الإساءة. وأصل ذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولهذا ثنى الله ذكر

هذين الأصلين في القرآن في مواضع كثيرة جداً، وقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] الآية. وإذا كان الإحسان إلى الخلق واجباً، وإن كان قد يكون مستحباً أيضاً، فالإحسان إليهم جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم.

والظلم ضد الإحسان الذي يدخل فيه العدل وغيره، فإنَّ العادل محسن من جهة عدله، وأمَّا حيث يكون العدل هو الواجب، فالعادل أي بكمال الإحسان كالعدل بين الناس في القسَم والحكم، بخلاف عدل الإحسان في حق نفسه في استيفاء حقوقه من غير زيادة، فإنَّ هذا محسن من جهة أنَّه لم يعتد ولم يظلم)).

وقوله: (فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ) القِتْلَةُ فَبِكَسْرِ الْقَافِ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ.

والحديث يعم الإحسان في جميع أنواع القتل من القصاص والحدود وغير ذلك. ويدخل في ذلك قتل من يستحق القتل بأيسر ما يحصل به إزهاق الروح وهو في حق الآدمي الضرب بالسيف خلف العنق فوق العظام ودون المخ.

وأمَّا القتل بالرصاص أو بالشنق فهو خلاف الإحسان في القتل.

ومن ذلك ترك التمثيل عند القتل فقد روى مسلم (١٧٣١) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا")).

وروى البخاري (٥٥١٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ نَهَى عَنِ التُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ)).

وروى البخاري (٥٥١٥) عَنِ ابْنِ عُمرَ: ((لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ)).

وإنما يباح التمثيل إذا كان قصاصاً، ويدل على ذلك:

ما رواه البخاري (٦٨٧٩)، ومسلم (١٦٧٢) عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحِهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: "أَقْتَلِكِ فَلَانٌ" فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُثَمَّ قَالَ الثَّانِيَةُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا تُثَمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةُ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ)).

وما رواه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١) عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ)).

قلت: وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم من خلاف لحصول الخرابة منهم، وسمل أعينهم قصاصاً لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٦٧١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ((إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ)).

ومن الإحسان في القتل ترك الإحراق بالنار.

فقد روى البخاري (٣٠١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: ((بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا")).

وروى البخاري (٣٠١٧) عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**)) . وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**)) .

ويدخل في عموم النهي حتى الحيوان، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه أحمد (٤٠١٨)، والنسائي (٨٥٦٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةٍ نَمْلٍ، فَأُحْرِقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**")) .

قلت: هذا حديث صحيح، وفي سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود نزاع والمثبت مقدم على النافي. ويستثنى من ذلك الجراد.

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٣٥٦ / ٢١):

((فَضْلٌ: وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ السَّمَكِ يُلْقَى فِي النَّارِ ؟ فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي . وَالْجَرَادُ أَسْهَلُ، فَإِنَّ هَذَا لَهُ دَمٌ . وَلَمْ يَكْرَهُ أَكْلَ السَّمَكِ إِذَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، إِنَّمَا كَرِهَ تَعْذِيْبُهُ بِالنَّارِ . وَأَمَّا الْجَرَادُ فَسَهْلٌ فِي إِلْقَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ لَهُ، وَلِأَنَّ السَّمَكَ لَا حَاجَةَ إِلَى إِلْقَائِهِ فِي النَّارِ، لِإِمْكَانِ تَرْكِهِ حَتَّى يَمُوتَ بِسُرْعَةٍ، وَالْجَرَادُ لَا يَمُوتُ فِي الْحَالِ، بَلْ يَبْقَى مُدَّةً طَوِيلَةً .

وَفِي "مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ" أَنَّ كَعْبًا كَانَ مُحْرَمًا، فَمَرَّتْ بِهِ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَنَسِيَ، وَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ، فَأَلْقَاهُمَا فِي النَّارِ، وَشَوَاهُمَا، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَلَمْ يُنْكِرْ عُمَرُ تَرْكَهُمَا فِي النَّارِ . وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ: كَانَ الْجَرَادُ يُقْلَى لَهُ .

فَقَالَ: إِنَّمَا يُؤْخَذُ الْجَرَادُ فَتُقَطَّعُ أَجْنِحَتُهُ، ثُمَّ يُلْقَى فِي الرِّيتِ وَهُوَ حَيٌّ)) .

ومن الإحسان في القتلة قتل الوزغ في أول ضربة.

فروى مسلم (٢٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ قَتَلَ وَرْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ**)) .

وفي لفظ عنده: ((**مَنْ قَتَلَ وَرْغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**)) .

ولفظ عنده أيضاً من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((**فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً**)) .

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٣٧ / ١٨):

((وقد قيل: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِلْحُضِّ عَلَى الْمِبَادَةِ لِقَتْلِهَا، وَالْجِدِّ فِيهِ، وَتَرَكَ التَّوَانِي لثَلَا تَفُوتَ سَلِيمَةً .

قلت: ويظهر لي وجه آخر، وهو: أنَّ قتلها وإن كان مأموراً به لكن لا تعذب بكثرة الضرب عليها، بل ينبغي أن يجهز عليها في أول ضربة. ويشهد لهذا نحيه . صلى الله عليه وسلم . عن تعذيب الحيوان، وقوله: **"إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح"**، والله تعالى أعلم ((.

وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٧/ ٤١١):

((وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْحَسَنَاتِ فِي الضَّرْبَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ سَبْعِينَ، فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجُهُ سَبَقَتْ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَفِي رِوَايَاتٍ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

أحدها: أَنَّ هَذَا مَفْهُومٌ لِلْعَدَدِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ فَذِكْرُ سَبْعِينَ لَا يَمْنَعُ الْمِائَةَ، لَا مُعَارَضَةً بَيْنَهُمَا.

الثاني: لَعَلَّهُ أَخْبَرَنَا بِسَبْعِينَ، ثُمَّ تَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِالزِّيَادَةِ، فَأَعْلَمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَوْحَى إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

والثالث: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قَاتِلِي الْوَرَعِ بِحَسَبِ نِيَّاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ وَكَمَالِ أَحْوَالِهِمْ وَنَقْصِهَا ، فَتَكُونُ الْمِائَةُ لِلْكَامِلِ مِنْهُمْ، وَالسَّبْعِينَ لِغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ((.

وقوله: **(وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ).**

الذبحة هي الهيئة والحالة، والشفرة هي السكين، وإراحة الذبيحة فعل ما فيه راحة لها بسرعة إزهاق روحها، وذلك يكون بتحديد الشفرة، وإسراع مرورها في موضع الذبح.

وليس من إحسان الذبح ما كان يعمل به الجاهلية من قتل البهيمة بالخنق أو الضرب أو الإسقاط من مرتفع، أو النطح كما

قال الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ**

وَالنَّطِيطَةُ ﴾ [المائدة: ٣].

وليس من الإحسان في القتل القتل عن طريق الصعق الكهربائي.

ومن الإحسان في الذبحة عدم تحديد السكين عند اضجاع البهيمة.

فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً وَهُوَ يَحْدُ شَفْرَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **"أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ هَلَا حَدَدْتُ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا"**)).

رواه الطبراني في [الكبير] (١١٧٤٨) ، [والأوسط] (٣٥٩٠) ، والحاكم في [المستدرک] (٧٥٦٣) ، والبيهقي في

[الكبرى] (١٨٩٢٢) واللفظ له من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قلت: هذا حديث صحيح.

ومن الإحسان في الذبحة عدم جره بعنف إلى موضع الذبح.

ومن الإحسان في الذبحة عدم سلخ البهيمة أو كسر شيء من أعضائها قبل زهوق روحها.

❦ ومن الإحسان في الذبحة عدم ذبح البهيمة والأخرى تنظر لها إلا دعت الحاجة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في نحره يوم النحر في حجة الوداع.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر، ثم ذكر بعده حديث معاذ بن جبل وقال رحمه الله: ((قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ)).

قلت: ومحمود هو ابن غيلان شيخ الترمذي في الإسناد.

وقد روى حديث أبي ذر أحمد في [المسند] (٢١٦٨١، ٢١٧٣٢، ٢١٨٦٩) من طريق سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ((وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ وَكِيعٌ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ ثُمَّ رَجَعَ)).

وروى أحمد حديث معاذ (٢٢٤٠٩) فقال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: "**اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ أَوْ أَيْنَمَا كُنْتَ**". قَالَ: زِدْنِي قَالَ: "**اتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا**". قَالَ: زِدْنِي. قَالَ: "**خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**".)).

قلت: حديث الليث وهم.

وقال الحافظ ابن مَرْجَب رحمه الله في [جامع العلوم] (٣٩٥-٣٩٦):

((فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَقِيلَ فِيهِ: عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّى بِذَلِكَ، مُرْسَلًا، وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ هَذَا الْمُرْسَل. وَقَدْ حَسَنَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنْ تَصْحِيحِهِ، فَبَعِيدٌ، وَلَكِنَّ الْحَاكِمَ خَرَّجَهُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَيْبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ شَيْبٍ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" شَيْئًا، وَلَا مُسْلِمٌ إِلَّا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ حَدِيثًا عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. **وَالثَّانِي:** أَنَّ مَيْمُونَ بْنَ أَبِي شَيْبٍ لَمْ يَصَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْفَلَّاسُ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ رَوَايَاتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ "سَمِعْتُ" وَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: رَوَاتُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ غَيْرَ مُتَّصِلَةٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَرِ عَلِيًّا، وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَشَيْخُهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَتَّصِلُ إِلَّا بِصَحَّةِ اللَّقْيِ، وَكَلامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي "الرَّسَالَةِ" وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ رَأْيِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ)).

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ) فيه الحث على التقوى، وتحقيقها أن يجعل العبد بينه وبين عذاب الله وقاية بامتنال أوامره واجتناب نواهيه.

وكمال التقوى بفعل المستحبات، وترك المكروهات، وفضول المباحات.

وتقوى الله من أعظم ما يوصى به، فلهذا كانت وصية الله لنا ولمن قبلنا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ ۖ﴾ [النساء: ١٣١].

❦ وروى أحمد (١٧١٨٤، ١٧١٨٥)، ومن طريقه أبو داود (٤٦٠٧)، ورواه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) عن العرياض بن سارية قال: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّبِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ")).

❦ قلت: هذا حديث حسن لغيره.

❦ وروى مسلم (١٧٣١) عن بُرَيْدَةَ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا)). وذكر الحديث.

❦ وإذا حقق العبد تقوى الله فقد حاز الخير بخدافيه.

❦ فمن ذلك: الحفاظ من الأعداء كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً تَسْؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا

بِهَا وَإِنْ تُصِيبُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ۖ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

❦ ومن ذلك النصر والتأييد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ۖ﴾ [النحل: ١٢٨].

❦ وقال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعْدَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَى

عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وغيرها من الآيات.

❦ ومن ذلك المخرج من المضايق والرزق الحسن وتيسير الأمور وتكفير السيئات قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۖ ٣ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۖ ٤ ذَلِكَ

أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۖ ٥﴾ [الطلاق: ٢ - ٥].

﴿ وَمِنْ ذَلِكَ الْإِكْرَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿ وَمِنْ ذَلِكَ نِيلَ مَحَبَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٧٦﴾ [آل عمران: ٧٦].

﴿ وَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لَلِئِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٤﴾ [التوبة: ٤].

﴿ إِلَىٰ أَنْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ٧﴾ [التوبة: ٧].

﴿ وَمِنْ ذَلِكَ الْبَشَارَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ١٢﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ١٣﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٤﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٤].

﴿ وَمِنْ ذَلِكَ النِّجَاةُ مِنَ النَّارِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْذَرْنَاكَ نَارًا تَلْظَىٰ ١٤﴾ لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى ١٥﴾ الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ١٦﴾ وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ١٧﴾ الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ ١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَىٰ ١٩﴾ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ ٢٠﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ٢١﴾ [الليل: ١٤ - ٢١].

﴿ وَمِنْ ذَلِكَ الْخُلُودُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣].

إلى غير ذلك من الفضائل الكثيرة للتقوى.

﴿ وَقَوْلِي: (حَيْثُمَا كُنْتُ) أَي فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، ففِيهِ مِرَاقِبَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُلُوتِ.

﴿ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ١٠٨﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ١٠٨﴾ [النساء: ١٠٨].

﴿ وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ (٤٢٤٥) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (("لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالٍ تَهَامَةٌ بَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا"، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ

لَنَا، جَلَّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: "أَمَّا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمَنْ جَلَدَتْكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا" ((.

قلت: هذا حديث حسن.

وقول: (وَاتَّبَعَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا) فيه أَنَّ الحسنة تذهب بالسيئة، وشاهد ذلك من كتاب الله تعالى قول الله

تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكِرِينَ﴾ (١١٤) [هود: ١١٤].

وروى البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ((أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١١٤) فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ: "لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ" ((.

وروى البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: "أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ حَدَّكَ." ((.

وهذا مشروط في حسنات الفرائض باجتناب الكبائر فقد روى مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: ((الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)) ((.

لكن بقي سائر النوافل التي دلت الأدلة بأنها تكفر الذنوب كصيام عرفة، وعاشوراء، وقيام ليلة القدر، والعتق، وصلاة ركعتين بعد الوضوء، وغير ذلك هل تكفيرها مختص بالصغائر أم تشمل حتى الكبائر، الثاني أظهر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٧ / ٤٨٩ - ٤٩٣):

((وَسُؤَالُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولُوا الْحَسَنَاتُ إِنَّمَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ فَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: "مَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ" فَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِوُجُوهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ. كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (٣١) [النساء: ٣١] فَالْفَرَائِضُ مَعَ تَرْكِ الْكَبَائِرِ مُقْتَضِيَةٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الرَّائِدَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوَابٌ آخِرُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٨) [الزلزلة: ٧ - ٨].

الثاني: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ تَكُونُ مَعَ الْكِبَائِرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرٌّ مِنَ الرَّحْفِ"** وَفِي السُّنَنِ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَوْجَبَ. فَقَالَ: **"اعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ"**، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: **"وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ"**.
الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ: **"اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ"** إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ. فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمُكَفَّرَةِ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ.

الرابع: أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ أَنَّ **"أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ كَذَلِكَ"**. وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النَّقْصَ الْمُكْمَلُ لَا يَكُونُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَخْتَاجُ إِلَى حَبْرَانِ وَلَا أَنَّهُ حَيْثُ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ الْمَشْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ. وَهَذَا لَا يُنَافِي مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لِلْأَوَّلِ لَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَثَبَّتْ وَأَشْهَرُ وَهَذَا غَرِيبٌ رَفَعُهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي "رِسَالَتِهِ فِي الصَّلَاةِ". وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبُولَ النَّافِلَةِ يُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ عَلَيْهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى النَّافِلَةِ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ النَّافِلَةَ مَعَ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ جَبْرًا لَهَا وَإِكْمَالًا لَهَا. فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَوَابٌ نَافِلَةٌ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النَّافِلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَغَيْرُهُ يَخْتَاجُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ. وَتَأَوَّلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: **﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾**

﴿[الإسراء: ٧٩]﴾ وَلَيْسَ إِذَا فَعَلَ نَافِلَةً وَصَيَّعَ فَرِيضَةً يَقُومُ النَّافِلَةَ مَقَامَ الْفَرِيضَةِ مُطْلَقًا بَلْ قَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ عَلَى تَرْكِ الْفَرِيضَةِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ النَّافِلَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْعَبْدُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ. فَلَوْ كَانَ لَهَا بَدَلٌ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ. قِيلَ: هَذَا خَطَأٌ فَإِنْ قِيلَ هَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مُسَقِّطَاتِ الْعِقَابِ، فَيُقَالُ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُمَكِّنُهُ رَفْعُ الْعُقُوبَةِ بِالتَّوْبَةِ لَمْ يَنْهَ عَنْ الْفِعْلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكَ الْمَحْظُورَ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ سَبَبٌ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ وَإِنْ جَازَ مَعَ إِخْلَالِهِ أَنْ يَرْتَفِعَ الْعِقَابُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَمِيَ مِنَ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَإِنْ كَانَ مَعَ تَنَاوُلِهِ لَهَا يُمَكِّنُ رَفْعَ ضَرَرِهَا بِأَسْبَابٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ أَمَرَهُمْ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَنَهَاَهُمْ عَمَّا يُفْسِدُهُمْ ثُمَّ إِذَا وَقَعُوا فِي أَسْبَابِ الْهَلَاكِ لَمْ يُؤَيِّسَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ بَلْ جَعَلَ لَهُمْ أَسْبَابًا يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى رَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهَ الَّذِي لَا يُؤَيِّسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يُجَرِّئُهُمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ. وَلِهَذَا يُؤَمَّرُ الْعَبْدُ بِالتَّوْبَةِ كُلَّمَا أَذْنَبَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِشَيْخِهِ: إِيَّيْ أَذْنَبُ. قَالَ: ثُب. قَالَ: ثُب. أَعُوذُ، قَالَ: ثُب. قَالَ: ثُب. أَعُوذُ، قَالَ: ثُب. قَالَ: إِلَى مَتَى. قَالَ: إِلَى أَنْ تُخَزِنَ الشَّيْطَانُ. وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفْتَنَ الثَّوَابَ"**.
وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَصَلَّاهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَهَا كَقَارَةً لَهَا تَبَرُّأَ بِهَا الذَّمُّ مِنَ الْمُطَالَبَةِ وَيَرْتَفِعُ عَنْهُ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ وَيَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ الْمَدْحَ وَالثَّوَابَ وَأَمَّا مَا يُفَعَلُهُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا نَعْلَمُ الْقَدْرَ الَّذِي يَقُومُ ثَوَابُهُ مَقَامَ ذَلِكَ وَلَوْ

عَلِمَ فَقَدْ لَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ مَعَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَا يُثَوِّمُ مَقَامَ ذَلِكَ صَارَ وَاجِبًا فَلَا يَكُونُ تَطَوُّعًا وَالتَّطَوُّعَاتُ شُرِعَتْ لِمَزِيدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى. فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ" الْحَدِيثُ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ قَدْ أَدَّى الْفَرَائِضَ كَمَا أَمَرَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُ التَّوَافِلِ وَلَا يَظْلِمُهُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بَلْ يُقِيمُهَا مَقَامَ نَظِيرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ كَمَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يَتَطَوَّعَ لَهُمْ بِأَشْيَاءَ: فَإِنْ وَقَّاهُمْ وَتَطَوَّعَ لَهُمْ كَانَ عَادِلًا مُحْسِنًا. وَإِنْ وَقَّاهُمْ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ كَانَ عَادِلًا، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَا يَثَوِّمُ مَقَامَ دِينِهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا كَانَ غَالِطًا فِي جَعْلِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ. وَمَنْ الْعَجَبُ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَفْتَحِرُونَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَهُمْ فِي تَوْحِيدِهِمْ نَقَوْا الصِّغَاتِ نَقِيًّا يَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ وَالْإِشْرَاقَ. وَأَمَّا الْعَدْلُ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فَهُوَ أَنْ لَا يَظْلِمَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَأَنَّهُ: مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَهُمْ يَجْعَلُونَ جَمِيعَ حَسَنَاتِ الْعَبْدِ وَإِيمَانِهِ حَاطَبًا بِذَنْبٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكِبَائِرِ وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَزَّ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ فَكَانَ وَصْفُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْعَدْلِ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أَوَّلَى مِنْ جَعْلِ الْعَدْلِ هُوَ التَّكْذِيبُ بِقَدْرِ اللَّهِ ((.

قلت: الحديث الذي أورده شيخ الإسلام بلفظ: ((**غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ**)).

أخرجه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧) من طريق موسى بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارٍ بْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((**مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ**)).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اهـ.

قلت: بلال، وأبو مجهولان. والحديث حسن بشواهده.

رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٩٤٤٩) حدثنا معاوية بن هشام حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن معاذ بن جبل قال: ((**مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ**)).

قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف شريك وهو النخعي القاضي، وأبو إسحاق لم يدرك معاذاً فحديثه عند من سل.

ورواه أيضاً (٢٩٤٥٠) فقال: حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن أبي سنان عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: ((**مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ**)).

قلت: هذا إسناد صحيح، وله حكم الرفع، ابن نمير هو: عبد الله بن نمير، وإسماعيل هو: ابن أبي خالد، وأبو سنان هو: ضرار بن مرة، وأبو الأحوص هو: عوف بن مالك بن نضلة.

❦ وأخرجه الطبراني في [المعجم الكبير] (٨٥٤١) فقال: حدثنا محمد بن الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا حُدَيْجُ بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال. فذكره.

❦ قلت: حديث ضعيف الحديث.

❦ وروى الطبراني في [المعجم الصغير] (٨٣٩)، [والأوسط] (٧٩٥٤) فقال: حدثنا محمد بن يعقوب الأهوازي الخطيب، حدثنا يعقوب أبو يوسف القلوسي، حدثنا علي بن حميد الذهلي، حدثنا عمر بن فرقد البزار، عن عبد الله بن المختار، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَالَ ذُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ)) . لم يروه عن أبي إسحاق إلا عبد الله بن المختار البصري ولا عن عبد الله إلا عمر بن فرقد تفرد به علي بن حميد.

❦ قلت: عمر بن فرقد هذا قال فيه الإمام البخاري رحمه الله في [التاريخ الكبير] (١٨٦/٦): ((فيه نظر)) . وفي [الميزان] للحافظ الذهبي رحمه الله: ((قال البخاري منكر الحديث فيه نظر)) .

❦ وقال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله كما في [المجرح والتعديل] لابنه (١٢٩/٦): ((منكر الحديث)) .

❦ قلت: أورد هذا الحديث الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (٥٩/٥) وقال: ((ولا أعرف لعمر بن فرقد غير هذا من الحديث، وفي حديثه نظر)) .

❦ وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله في [جمع الزوائد] (١٣١/١٠): ((رواه الطبراني في الصغير، والأوسط، وفيه عمر بن فرقد وهو ضعيف)) .

❦ قلت: فهذا الطريق شديدة الضعف، والعبرة بما تقدم والله أعلم.

وهذا القول الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الصواب، وبه تجتمع الأدلة في هذا الباب، ولا يعارض بعضها بعضاً والله أعلم.

❦ ومما يدل على صحة ما قاله ما رواه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَعَّتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَعُفِّرَ لَهَا بِهِ)) .

وهذه المرأة بغية واقعة في كبيرة من كبائر الذنوب غفر الله لها كبيرتها بهذه الحسنة.

❦ وما رواه مسلم (١١٦) عَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ

فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَجَزَعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَأجَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِوٍ فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رُبُّكَ فَقَالَ **غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ تُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ)).

قلت: فهذا الرجل غفر الله له الكبيرة التي وقع فيها بحسنة الهجرة إلى رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [زاد المعاد] (٣/ ٣٧٢-٣٧٣) - عند كلامه على قصة حاطب -

((فصل:))

وفيها: أَنَّ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ مِمَّا دُونَ الشُّرْكِ قَدْ تُكَفَّرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ، كَمَا وَقَعَ الْجَسُّ مِنْ حَاطِبٍ مُكَفَّرًا بِشُهُودِهِ بَدْرًا، فَإِنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ حُبِّهِ لِلَّهِ لَهَا وَرِضَاهُ بِهَا وَفَرَجِهِ بِهَا وَمُبَاهَاةِهِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِيهَا، أَعْظَمُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْجَسِّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بُغْضِ اللَّهِ لَهَا، فَغَلَبَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَأَزَالَهُ زَادَ وَأَبْطَلَ مُقْتَضَاهُ، وَهَذِهِ حِكْمَةُ اللَّهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ النَّاشِئِينَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، الْمُوجِبِينَ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَمَرَضِهِ، وَهِيَ نَظِيرُ حِكْمَتِهِ تَعَالَى فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ اللَّاحِقَيْنِ لِلْبَدَنِ، فَإِنَّ الْأَقْوَى مِنْهُمَا يَفْهَرُ الْمَغْلُوبَ وَيَصِيرُ الْحُكْمُ لَهُ، حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُ الْأَضْعَفِ، فَهَذِهِ حِكْمَتُهُ فِي خَلْقِهِ وَقَضَائِهِ وَتِلْكَ حِكْمَتُهُ فِي شِرْعِهِ وَأَمْرِهِ)).

ومما استدل به على أَنَّ الْكِبَائِرَ قَدْ تَكْفُرُ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ ما رواه الحاكم في [المستدرک] (٧٢٦٢)

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: ((قَدِمَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ دُومَةِ الْجَنْدَلِ عَلَيَّ جَاءَتْ تَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ حَدَّثَنِي ذَلِكَ تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ دَخَلْتُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ السَّحَرَةِ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي فَرَأَيْتَهَا تَبْكِي حِينَ لَمْ يَجِدْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَشْفِيهَا حَتَّى إِنِّي لَأَرْحَمُهَا وَهِيَ تَقُولُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ هَلَكْتُ كَانَ لِي زَوْجٌ فَعَابَ عَنِّي فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزٌ فَشَكَوْتُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنْ فَعَلْتَ مَا أَمْرُكَ فَلَعَلَّهُ يَأْتِيكَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ جَاءَنِي بِكَلْبَيْنِ أَسْوَدَيْنِ فَرَكِبْتُ أَحَدَهُمَا وَرَكِبْتُ الْآخَرَ فَلَمْ يَكُنْ مُكْنِي حَتَّى وَقَفْنَا بِبَابِلَ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِأَرْجُلَيْهِمَا فَقَالَا: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَعْلَمُ السَّحَرَ. فَقَالَا: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرِي وَارْجِعِي فَأَبَيْتُ. وَقُلْتُ: لَا، قَالَا: فَادْهَبِي إِلَى ذَلِكَ التَّنُورِ فَبُولِي فِيهِ فَذَهَبْتُ وَفَرَعْتُ فَلَمْ أَفْعَلْ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَقَالَا لِي: فَعَلْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَا: هَلْ رَأَيْتِ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَمْ أَرِ شَيْئًا. فَقَالَا: لَمْ تَفْعَلِي أَرْجِعِي إِلَى بِلَادِكَ وَلَا تَكْفُرِي فَإِنَّكَ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكَ فَأَبَيْتُ فَقَالَا: اذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ التَّنُورِ فَبُولِي فِيهِ فَذَهَبْتُ فَبُولْتُ فِيهِ فَارِسًا مُتَقَنَّعًا بِحَدِيدٍ خَرَجَ مِنِّي حَتَّى ذَهَبَ فِي السَّمَاءِ فَعَابَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَاهُ فَأَتَيْتُهُمَا فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَا: فَمَا رَأَيْتِ؟ قُلْتُ: رَأَيْتُ فَارِسًا مُتَقَنَّعًا بِحَدِيدٍ خَرَجَ مِنِّي فَذَهَبَ فِي السَّمَاءِ فَعَابَ عَنِّي حَتَّى مَا أَرَى شَيْئًا. قَالَا: صَدَقْتَ ذَلِكَ إِيْمَانُكَ خَرَجَ مِنْكَ اذْهَبِي، قُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: وَاللَّهِ مَا أَغْلَمُ شَيْئًا وَمَا قَالَا لِي شَيْئًا فَقَالَا: بَلَى إِنْ تُرِيدِينَ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خُذِي هَذَا الْقَمْحَ فَابْذُرِي فَبَذَرْتُ فَقُلْتُ: اطْلُعِي فَطَلَعَتْ

وَقُلْتُ: أَحَقْلِي فَحَقَلْتُ ثُمَّ قُلْتُ: أَفْرِحِي فَأَفْرَحْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِيْسِي فَيَسَتْ ثُمَّ قُلْتُ: اطْحِي فَطَحَتْ ثُمَّ قُلْتُ: اخْبِرِي فَخَبَرْتُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنِّي لَا أُرِيدُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ سَقَطَ فِي يَدِي وَنَدِمْتُ، وَاللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا قَطُّ وَلَا أَفْعَلُهُ أَبَدًا، فَسَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَاثَةَ وَفَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ فَمَا دَرَوْا مَا يَقُولُونَ لَهَا وَكُلُّهُمْ هَابٌ وَخَافٌ أَنْ يُفْتِيَهَا بِمَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ أَبَوَاكِ حَيِّينِ أَوْ أَحَدُهُمَا لَكَانَا يَكْفِيَانِكَ)).

قلت: إسناده صحيح.

وهذا يدل على أنَّ حسنة بر الوالدين قد يكفران الكبائر، ومن نازع في ذلك قال: هذه المرأة جاءت نادمة والندم توبة، وإنما جاءت سائلة عن عمل عمله بعد التوبة فإنه لا بد في التوبة من العمل الصالح كما قال الله تعالى: ﴿وَلِيَّ لَغَفَّارٍ لَّنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢].

وقال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٠].

وقال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [٧٠] وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا [٧١] [الفرقان: ٧٠ - ٧١].

ونحو هذا ما رواه البخاري في [الأدب المفرد] (٤) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَزْتُ عَلَيْهَا فَفَقَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أَمَلَكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبِّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الداء والدواء] (ص: ١٢٥):

((وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الْمُكْفَرَةُ لَهَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ تَقْصُرَ عَنْ تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ لِضَعْفِهَا وَضَعْفِ الْإِخْلَاصِ فِيهَا وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا، بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَنْقُصُ عَنْ مُقَاوَمَةِ الدَّاءِ كَمِّيَّةً وَكَيْفِيَّةً.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تُقَاوِمَ الصَّغَائِرَ وَلَا تَرْتَقِيَ إِلَى تَكْفِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْكَبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ تَقْوَى عَلَى تَكْفِيرِ الصَّغَائِرِ وَتَبْقَى فِيهَا قُوَّةٌ تُكْفِّرُ بِهَا بَعْضُ الْكَبَائِرِ.

فَتَأْمَلْ هَذَا فَإِنَّهُ يُزِيلُ عَنْكَ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةً)).

❖ وإذا محت الحسنات السيئة هل يثاب عليها أو تزول بالسيئة؟

❖ فأما الصغائر فالذي يظهر هو بقاء الحسنات المكفر لها فيحصل من الحسنات تكفير الصغائر وتبقى للإثابة عليها.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (("أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ" . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ رَبَّاطٌ")) .

وروى البخاري (٦٤٧٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ)) .

وروى البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ (كَانَ) لَهُ عَذَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)) .

والأدلة في ذلك كثيرة، وهي تدل على بقاء الحسنات بعد تكفير السيئات .

وأما المعصية إذا كانت كبيرة فهل تبقى الحسنة بعد تكفير السيئة، فالظاهر أَنَّ ذلك يختلف باختلاف الحسنات والكبائر فقد تكون الحسنة أعظم من الكبيرة فتكفر الكبيرة ويبقى فيها ما يثاب العبد عليه، وقد تكون مساوية لها فتذهب بأجرها، وقد روى البخاري (٥٥٣) عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)) .

فدل الحديث أَنَّ الحسنات المقابلة لهذه السيئة تحبط .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الصلاة وأحكام تاركها] (ص: ٦٥):

((والذي يظهر في الحديث . والله أعلم بمراد رسوله أن التارك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبدا فهذا يحبط العمل جميعه وترك معين في يوم معين فهذا يحبط عمل ذلك اليوم فالحبوط العام في مقابلة الترك العام، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين، فإن قيل: كيف تحبط الأعمال بغير الردة؟ قيل: نعم، قد دل القرآن والسنة والمنقول عن الصحابة أن السيئات تحبط الحسنات، كما أَنَّ الحسنات يذهبن السيئات. قال تعالى: ﴿ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى

﴿ [البقرة: ٢٦٤] . ﴿ يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ

بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿ [الحجرات: ٢٠] . وقالت عائشة لأم زيد بن أرقم: أخبرني زيد أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إِلَّا أن يتوب لما باع بالعينة. وقد نص الإمام أحمد على هذا فقال:

ينبغي للعبد في هذا الزمان أن يستدين ويتزوج لئلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله، وآيات الموازنة في القرآن تدل على أن السيئة تذهب بحسنة أكبر منها، فالحسنة يحبط أجزؤها بسيئة أكبر منها ((.

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مراد المعاد] (٣/ ٣٧٣-٣٧٤):

((وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي حَوِ السَّيِّئَاتِ بِالْحُسَنَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ ❦ [هود: ١١٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ❦ [النساء: ٣١]، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا" فَهُوَ ثَابِتٌ فِي عَكْسِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ ❦ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ❦ [الحجرات: ٢].

وَقَوْلُ عَائِشَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ بِالْعَيْنَةِ: "إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنْ يَثُوبَ"، وَكَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ" إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثُّبُوتِ وَالْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَدَاوُعِ الْحُسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَإِبْطَالِ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَذَهَابِ أَثَرِ الْقَوِيِّ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ، وَعَلَى هَذَا مَبْنَى الْمُوَازَنَةِ وَالْإِحْبَاطِ ((.

❦ ومن ذلك ما رواه مسلم (٢٦٢١) عَنْ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ: ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَخْبَطْتُ عَمَلَكَ)) أَوْ كَمَا قَالَ.

❦ قلت: وأما حسنة التوبة فإنها باقية بعد تكفير السيئات.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ❦ (٧٠) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ❦ [الفرقان: ٧٠ - ٧١].

❦ ويدخل في قوله: (وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا) اتباع السيئة بحسنة التوبة.

ومن تاب من ذنب تاب الله عليه وذهبت سيئة الذنب وقد روى البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ)).

والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة كثيرة.

❦ ويدخل في قوله: (وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا) اتباع السيئة بحسنة الكفارة، ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة الظهار وغير ذلك من الكفارات.

❦ وكفارة الذنوب لا يتاب عليها فإنها شرعت لإزالة الذنب، فقد روى مسلم (١٦٥٧) عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمرَ قَالَ:

((أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا قَالَ فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ غُودًا أَوْ شَيْئًا فَقَالَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"))
 وهل الكفارات مختصة بالصغائر دون الكبائر.

❦ قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١/ ٤٣٣-٤٣٤):

((وَأَيْضًا، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تُكَفِّرُهَا الْأَعْمَالُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْكِبَائِرِ فِي الدُّنْيَا كَفَّارَةً وَاجِبَةً، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْكَفَّارَةَ لِلصَّغَائِرِ كَكَفَّارَةِ وَطْءِ الْمُظَاهِرِ، وَوُطْءِ الْمَرْأَةِ فِي الْخِيضِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَكَفَّارَتُهُ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، أَوْ ارْتِكَابِ بَعْضِ مَخْطُورَاتِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَجْنَاسٍ: هَدْيٍ، وَعَتَقٍ، وَصَدَقَةٍ، وَصِيَامٍ، وَهَذَا لَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ أَيْضًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ الْقَاتِلُ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ اسْتِحْبَابًا، كَمَا فِي حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ أَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَهُمْ قَدْ أُوجِبَ، فَقَالَ "اعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقُهُ اللَّهُ بِهَا مِنَ النَّارِ" وَمَعْنَى أُوجِبَ: عَمِلَ عَمَلًا يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ كَانَ قَتْلَ قَتِيلًا. وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ: لَيْسَ لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ هَذَا - وَأَخَذَ غُودًا مِنَ الْأَرْضِ - إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ". فَإِنْ قِيلَ: فَالْمَجَامِعُ فِي رَمَضَانَ يُؤْمَرُ بِالْكَفَّارَةِ، وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْكِبَائِرِ، قِيلَ: لَيْسَتْ الْكَفَّارَةُ لِلْفِطْرِ، وَهَذَا لَا يَجِبُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عَلَى كُلِّ مُفْطِرٍ فِي رَمَضَانَ عَمْدًا، وَإِنَّمَا هِيَ لِهَتْكَ حُرْمَةِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ، وَهَذَا لَوْ كَانَ مُفْطِرًا فِطْرًا لَا يَجُوزُ لَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، ثُمَّ جَامِعَ، لَكَرْمَتُهُ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِمَا ذَكَرْنَا)).

❦ أقول: وقد ذهب الشافعي إلى أن وطء الحائض من الكبائر.

والقول بأن الجماع في نهار رمضان من الصغائر فيه نظر.

❦ قال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله في [الزواجر] (١/ ٣٢٣):

((الْكَبِيرَةُ الْأَرْبَعُونَ وَالْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ تَرَكَ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَالْإِفْطَارُ فِيهِ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ عُدْرِ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ)).

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٣١٠-٣١٢):

((فَصَلْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُمَا مَقْتَرِنِينَ وَذَكَرَ كِلَاهُمَا مُنْفَرِدًا

عَنِ الْآخِرِ فَالْمَقْتَرَنَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ

الْآتِرَارِ ۝﴾ [آل عمران: ١٩٣].

والمنفرد كقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ

بَالَهُمْ ۝﴾ [محمد: ٢] وقوله في المغفرة: ﴿وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ ۝﴾ [محمد: ١٥] وكقوله:

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ ونظائره فهنا أربعة أمور: ذنوب وسيئات ومغفرة وتكفير بالذنوب:

المراد بها الكبائر والمراد بالسيئات: الصغائر وهي ما تعمل فيه الكفارة من الخطأ وما جرى مجراه ولهذا جعل لها التكفير ومنه أخذت الكفارة ولهذا لم يكن لها سلطان ولا عمل في الكبائر في أصح القولين فلا تعمل في قتل العمد ولا في اليمين الغموس في ظاهر مذهب أحمد وأبي حنيفة والدليل على أنَّ السيئات هي الصغائر والتكفير لها: قوله تعالى: ﴿ إِنْ تَجَتَنَّبُوا

كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلَ كَرِيمٍ ﴾ [النساء: ٣١] وفي صحيح

مسلم من حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله كان يقول: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر" ولفظ المغفرة أكمل من لفظ التكفير ولهذا كان مع الكبائر والتكفير مع الصغائر فإنَّ لفظ المغفرة يتضمن الوقاية والحفظ ولفظ التكفير يتضمن الستر والإزالة وعند الأفراد: يدخل كل منهما في الآخر كما تقدم فقوله تعالى: ﴿ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾: يتناول صغائرها وكبائرها ومحوها ووقاية شرها بل التكفير المفرد يتناول أسوأ

الأعمال كما قال تعالى: ﴿ لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا ﴾ [الزمر: ٣٥] وإذا فهم هذا فهم السر في الوعد على المصائب والهموم والغموم والنصب والوصب بالتكفير دون المغفرة كقوله في الحديث الصحيح: "ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا أذى حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها" فإنَّ المصائب لا تستقل بمغفرة الذنوب ولا تغفر الذنوب جميعها إلا بالتوبة أو بحسنات تتضاءل وتتلاشى فيها الذنوب فهي كالبحر لا يتغير بالجيف وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فلاهل الذنوب ثلاثة أثمار عظام يتطهرون بها في الدنيا فإن لم تف بطهرهم طهروا في نهر الجحيم يوم القيامة: نهر التوبة النصوح، ونهر الحسنات المستغرقة للأوزار المحيطة بها، ونهر المصائب العظيمة المكفرة فإذا أراد الله بعبده خيراً أدخله أحد هذه الأثمار الثلاثة فورد القيامة طيباً طاهراً فلم يحتج إلى التطهير الرابع)).

﴿ وَقَوْلِهِ: (وَخَالِقِ النَّاسَ يَخْلُقِ حَسَنٍ) فيه الحث على حسن الخلق.﴾

وقد حث الله عز وجل على الأخلاق الحسنة فقال: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

﴿ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٠ / ٣٧٠-٣٧١): ((وهذه الآية فيها جماع الأخلاق الكريمة؛ فإنَّ الإنسان مع الناس إمَّا أن يفعلوا معه غير ما يحب أو ما يكره. فأمر أن يأخذ منهم ما يحب ما سمحوا به ولا يظالبهم بزيادة. وإذا فعلوا معه ما يكره أعرض عنهم، وأمَّا هو فيأمرهم بالمعروف. وهذا باب واسع)).

﴿ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إيراد المعاد] (٣ / ١٦٢): ((فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها، فإنَّ ولي الأمر مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنَّه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوعت به أنفسهم وسمحت به، وسهل عليهم، ولم يشق، وهو العفو الذي لا يلحقهم

ببذله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعنف والغلبة. وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله، فبذلك يكتفى شرهم)).

❦ **وقال** رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ٩٦): ((فأمره بدفع شر الجاهلين بالإعراض عنهم ثم أمره بدفع شر الشيطان بالاستعاذة منه فقال: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، ونظير ذلك قوله في سورة فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤].

فهذا لدفع شر شياطين الإنس ثم قال: وإمّا ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنّه هو السميع العليم)).

❦ **وقال** رحمه الله في [الرسالة التبوكية] (ص: ٧٥-٧٦): ((وقف عند قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] متدبراً لما تضمنته هذه الآية من حسن المعاشرة مع الخلق وأداء حق الله فيهم والسلامة من شرهم فلو أخذ الناس كلهم بهذه الآية لكفتهم وشفقتهم فإنّ العفو ما عفى من أخلاقهم وسمحت به طبائعهم ووسعهم بذلة من أموالهم وأخلاقهم.

فهذا ما منهم إليه وأمّا ما يكون منه إليهم فأمرهم بالمعروف وهو ما تشهد به العقول وتعرف حسنة وهو ما أمر الله به وأمّا ما يتقي به أذى جاهلهم فالإعراض عنه وترك الانتقام لنفسه والاقتصار لها فأبي كمال للعبد وراء هذا وأي معاشرة وسياسة لهذا العالم أحسن من هذه المعاشرة والسياسة فلو فكر الرجل في كل شر يلحقه من العالم أعني الشر الحقيقي الذي لا يوجب له الرفعة والزلفى من الله وجد سببه الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها وإلا فمع القيام بها فكل ما يحصل له من الناس فهو خير له وإن شراً في الظاهر فإنه يتولد من الأمر بالمعروف ولا يتولد منه إلا خيراً وإن ورد في حالة شر وأذى)).

❦ **وقال** رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢/ ٣٠٤): ((وقد جمع الله له مكارم الأخلاق في قوله تعالى: ﴿خُذِ

الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال جعفر بن محمد: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية)).

❦ **إلى أن قال** رحمه الله (٢/ ٣٠٤-٣٠٦): ((ولا ريب أنّ للمطاع مع الناس ثلاثة أحوال: **أحدها**: أمرهم ونهيهم بما فيه مصلحتهم. **الثاني**: أخذه منهم ما يبذلونه مما عليهم من الطاعة.

الثالث: أنّ الناس معه قسمان: موافق له موال ومعاد له معارض وعليه في كل واحد من هذه واجب، فواجبه في أمرهم ونهيهم: أن يأمر بالمعروف وهو المعروف الذي به صلاحهم وصالح شأنهم وينهاهم عن ضده، وواجبه فيما يبذلونه له من الطاعة: أن يأخذ منهم ما سهل عليهم وطوعت له به أنفسهم سماحة واختياراً ولا يحملهم على العنت والمشقة فيفسدهم،

وواجهه عند جهل الجاهلين عليه: الإعراض عنهم وعدم مقابلتهم بالمثل والانتقام منهم لنفسه فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أمر الله نبيه أن يأخذ العفو من أخلاق الناس. وقال مجاهد: يعني خذ العفو من أخلاق الناس وأعمالهم من غير تحسيس مثل قبول الأعذار والعفو والمساهلة وترك الاستقصاء في البحث والتفتيش عن حقائق بواطنهم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: خذ ما عفا لك من أموالهم وهو الفاضل عن العيال وذلك معنى قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ وهو كل معروف وأعرفه: التوحيد ثم حقوق العبودية وحقوق العبيد، ثم قال تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ يعني إذا سفه عليك الجاهل فلا تقابله بالسفه كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣] وعلى هذا فليست بمنسوخة بل يعرض عنه مع إقامة حق الله عليه ولا ينتقم لنفسه وهكذا كان خلقه قال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله أحسن الناس خلقاً، وقال: ما مسست ديباجاً ولا حريراً ألين من كف رسول الله ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله ولقد خدمت رسول الله عشر سنين فما قال لي قط: أف ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلت كذا متفق عليهما)).

ومن الآيات الواردة في حسن الخلق قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقد جاء في الترغيب بحسن الخلق أدلة كثيرة من السنة منها:

ما رواه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: ((إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا)))).

وفي لفظ في البخاري (٣٧٥٩): ((إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا))).

وروى أحمد (٢٥٠٥٧)، وأبو داود (٤٨٠٠) عن عائشة رحمها الله قالت سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ))).

قلت: هذا حديث حسن بشواهده.

وروى أحمد (٧٨٩٤، ٩٠٨٥)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦) عن أبي هريرة: قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة؟ فقال: ((تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ))). وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: ((الْفَمُ وَالْفَرْجُ))).

قلت: هذا حديث حسن لغيره.

❦ وروى البزار في [مسنده] (٦١٧٥)، والحاكم في [المستدرک] (٨٦٢٣)، والطبراني في [الأوسط] (٤٦٧١)، وفي [مسند الشاميين] (١٥٥٨)، والبيهقي في [شعب الإيمان] (٣٠٤٢) من طريق الهيثم بن حميد، حدثني حفص بن غيلان، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، قَالَ: ((كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَمِّي، فَجَاءَهُ فَتَى مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: سَأَخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشِرَ عَشْرَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَعَاذُ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ، وَأَنَا، فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: "أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ"، أَوْ قَالَ: "بِهِ"، "أَوَّلِكَ الْأَكْبَاسُ"، ثُمَّ سَكَتَ الْفَتَى، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاغُوتُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَا نَقُصُّوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَذْوَهُمْ، وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَخْكَمْ أَمَتُّهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ"، قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْ يَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةٍ أَمَرَهُ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحَ قَدِ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ كَرَابِيسَ سَوْدَاءَ، فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَضَّيْهَا، فَعَمَّمَهُ، وَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا يَا بَنَ عَوْفٍ فَاعْتَمَّ، فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ"، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلَّا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا جَمِيعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَفْتُلُوا وَلِيدًا، فَهَذَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّتُهُ فِيكُمْ")).

❦ قلت: هذا حديث حسن.

ورواه ابن ماجه (٤٠١٩) ابن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عمر به.

❦ قلت: ابن أبي مالك اسمه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك وهو ضعيف الحديث.

❦ وروى أحمد (٢٧٥٥٧)، وأبو داود (٤٨٠١) عن أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ)).

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ وروى أبو يعلى في [مسنده] (٣٢٩٨)، والبزار في [مسنده] (٧٠٠١)، والطبراني في [الأوسط] (٧١٠٣)، والبيهقي

في [الشعب] (٤٥٩١) عن أنس قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ:

((يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهِمَا؟)) قَالَ: بلى يا رسول الله قال: ((عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَطَوْلِ الصَّمْتِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا عَمِلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهِمَا)).

قلت: هذا حديث حسن لغيره.

روى الترمذي (٢٠١٨) عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفِيهُونَ)) . قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: ((الْمُتَكَبِّرُونَ)) .

قلت: هذا حديث حسن، وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد (١٧٧٦٧، ١٧٧٧٨).

قال العلامة ابن الأثير رحمه الله في [النهاية] (١/ ٥٩٥):

((هم الذين يكثرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق. والثرثرة: كثرة الكلام وترديده)) .

وقال ابن حزم في [جمهرة اللغة] (١/ ١٧): ((وأصل هذا كله من العين الثَّرَّة الكثيرة الماء)) .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢/ ٤٤٥):

((والثرثار هو الكثير الكلام بتكلف، والمتشدد المتطاول على الناس بكلامه الذي يتكلم فيه بملء فيه تفصيحاً وتفخماً وتعظيماً لكلامه، والمتفيهق. أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام، ويتوسع فيه تكثرًا وارتفاعًا وإظهاراً لفضله على غيره)) .

وقال في [تحفة الأحوزي] (٥/ ٢٧٢): (("والمتشددون"))

قال في النهاية: المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: أراد بالمتشدد المستهزئ بالناس يلوي شذقه بهم وعليهم انتهى. والشدة جانب الفم.

"والمتفيهقون" هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، كذا في النهاية.

قيل وهذا من الكبر والرعونة. وقال المنذري في الترغيب: الثرثار بثائين مثلثين مفتوحتين هو الكثير الكلام تكلفاً، والمتشدد هو المتكلم بملء شذقه تفصيحاً وتعظيماً لكلامه، والمتفيهق أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو بمعنى المتشدد لأنه الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله واستعلاء على غيره. ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم بالمتكبر انتهى ((.

وروى أحمد (١٠٨٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)) .

قلت: هذا حديث حسن، وله طرق أخرى معلة.

وروى أحمد (١٨٤٧٧)، وابن ماجه (٣٤٣٦) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: ((شَهِدْتُ الْأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ أَعْلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ هُمْ: "عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ، إِلَّا مَنْ افْتَرَضَ مِنْ

عَرَضَ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَكَ الَّذِي حَرَجَ " فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: "تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ قَالَ: "خُلُقٌ حَسَنٌ" ((.

قلت: هذا حديث صحيح. وهو عند أبي داود (٣٨٥٥) من غير ذكر حسن الخلق.

وروى أبو داود (٤٨٠٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ)).

قلت: هذا حديث صحيح. وأيوب السعدي وثقه الراوي عنه الحافظ أبو الجماهر.



الْحَدِيثُ النَّاسِعُ عَشَرَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: ((يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ: ((أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)).

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)، وهو حديث حسن.

واللفظ الآخر الذي عزاه لغير الترمذي رواه عبد بن حميد في [المنتخب] (٦٣٦)، فيه محمد بن عبد الرحمن الجديعاني، والثنى بن الصباح وهما ضعيفان ومنهم من رماهما بالترك.

ورواه أحمد (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا كَثَمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْفَرَاصَةِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَنَا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقٍ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَنَا صَبِيٌّ - رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ أَسَنَدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يُحْيَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، أَسَنَدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ، وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، الْمَصْرِيُّانِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ - أَنَّهُ قَالَ: ((كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: " يَا غُلَامُ، أَوْ يَا غُلِيمُ، أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: " أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ")).

رواه أحمد بإسنادين منقطعين وإسناد موصول ولم يبين اللفظ لأي طريق من هذه الطرق.

ثانياً: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

❦ قال الحافظ ابن مَرْجَب رحمه الله في [جامع العلوم] (١/٤٦٢):

((وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْصَبُ وَصَايَا عَظِيمَةً وَقَوَاعِدَ كَثِيرَةً مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَدَّهَشَنِي وَكَدِّتُ أَطِيشُ، فَوَا أَسْفَا مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَلَّةِ التَّفَهُمِ لِمَعْنَاهُ)) .

ثالثاً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه الإرداف على الدابة وهذا محمول إذا كانت مطيقة لذلك.

❦ وقوله: (يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ) فيه تعليم الصبي العقيدة الصحيحة، فإنَّ الصبي يكبر على ما ربي عليه في صغره.

❦ وقوله: (احْفَظِ اللَّهَ) أي احفظ أوامره بالامتثال، ونواهيه بالاجتناب.

❦ قال الله تعالى: ﴿ هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَتَابٍ حَفِظٍ ۝٣٢ مَن خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ۝٣٣ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ۚ ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُلُودِ ۝٣٤ لَّهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ۝٣٥ ﴾ [ق: ٣٢ - ٣٥].
وأعظم ما يجب حفظه بعد توحيد الله تعالى الصلوات الخمس.

❦ قال الله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۝٢٣٨ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

❦ وقال: ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِمْ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩٢ ﴾ [الأنعام: ٩٢].

❦ وقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩١ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝٩٢ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝٩٣ ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١].

❦ وقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩٤ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ۝٩٥ ﴾ [المعارج: ٣٤ - ٣٥].

❦ وروى أحمد (٦٥٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: ((مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ)) .

❦ قلت: هذا حديث حسن أبو عبد الرحمن هو المقرئ عبد الله بن يزيد ثقة فاضل، وسعيد هو ابن أبي أيوب ثقة ثبت، وكعب بن علقمة هو ابن كعب بن عدي التنوخي احتج به مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج

به أصحاب الصحاح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم، **وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في "التقريب": "صدوق". فهو حسن الحديث على أقل تقدير.

وعيسى بن هلال وثقة العلامة الفسوي رحمه الله حيث قال في [المعرفة والتاريخ] (٢/ ٤٨٧):
((وهؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر منهم:)) وعدهم إلى أن قال (٢/ ٥١٥):
((ومنهم: عيسى بن هلال الصدي)).

قلت: وقد احتج به الترمذي وابن حبان والحاكم، **وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله في "التقريب": "صدوق".

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (٢/ ٦١٤) بعد ذكره للحديث: ((إسناده هذا الحديث جيد)).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (١/ ٣٠٠): ((قلت: سندُه جيد)).

وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله في [مجمع الزوائد] (١/ ٢٩٢): ((وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ)).

ومما يحافظ عليه الوضوء فقد روى أحمد (٢٢٤٣٢)، وابن ماجه (٢٧٨، ٢٧٧) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)).

قلت: له طرق متعددة وبعضها تختمل النحسين، والحديث حسن لغيره على أقل الأحوال.
ومما يؤمر بحفظه الأيمان.

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].
وحفظ الأيمان عدة صور:

وهو الصورة الأولى من حفظ الأيمان: حفظها من الحلف بغير الله.

فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ")).

أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (٤٢٣٣).

وروى مسلم (٤٢٣٨) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَغِيِّ وَلَا بِآبَائِكُمْ)).

روى أحمد (٢٣٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٥٣) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا)).

قلت: هذا حديث صحيح.

روى أحمد (٢٥٨٤٥)، والنسائي في [المجتبى] (٣٧٧٣)، و[الكبرى] (١٠٨٢٢) من طريق معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: ((أَتَى حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟". قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ وَالْكَعْبَةَ، قَالَتْ: فَأَمَهَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ قَالَ: فَمَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ"، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنْتُمْ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدَاءً، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَعْتِ، قَالَ: فَأَمَهَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ قَالَ، فَمَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَلْيَفْصِلْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ شِئْتَ")) هذا لفظ أحمد.

قلت: هذا حديث صحيح.

قلت: وكفارة ذلك ما رواه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلِلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ)).

وهذه الصورة الثانية: حفظها من الحلف الكاذب.

روى مسلم (١٠٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ)).

روى البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ مُمَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ)).

قلت: وإذا كان ذلك بعد العصر فهو أعظم في الإثم لما رواه البخاري (٢٦٧٢)، ومسلم (١٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذًا وَكَذَا فَأَخَذَهَا)).

❦ روى الحاكم في [المستدرک] (٧٨١٣)، والطبراني في [الكبير] (٩١٥)، و[الأوسط] (٧٣٢٤)، وأبو الشيخ في

[العظمة] (٥٢٤) من طريق إسرائيل، عن معاوية بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ دِيكَ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَعُنُقُهُ مُنْشَبِي تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ رَبَّنَا! فَرَدَّ عَلَيْهِ: مَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ بِي كَاذِبًا))).

❦ ورواه أبو يعلى في [مسنده] (٦٦١٩) حدثنا عمرو الناقد حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن معاوية بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أَذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلِكٍ قَدْ مَرَقَتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ السَّابِغَةَ، وَالْعَرْشُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ أَئِنَّ كُنْتُ؟ وَأَئِنَّ تَكُونُ))).

❦ قلت: الحديثان يصحهما العلامة الألباني في [الصحيحة] (١٥٠، ١٥١)، والعلامة الوادعي في [الصحيح المسند] (١٤٣٦).

❦ وقد أشار الحافظ الدارقطني رحمه الله إلى علة في حديث الملك فقال في [العلل] (١٥٦ / ٨):

((يرويه إسرائيل، واختلف عنه؛ فرواه إسحاق بن منصور السلوي، عن إسرائيل، عن معاوية بن إسحاق، عن المقبري، عن أبي هريرة.

وغیره يرويه، عن إسرائيل، عن إبراهيم أبي إسحاق وهو إبراهيم بن الفضل مديني ضعيف)).

❦ الصورة الثالثة: حفظها بترك الحلف إلا فيما لا بد منه.

❦ وقد قال الله تعالى في ذم المكثرين من الأيمان: ﴿وَلَا تُطِيعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم: ١٠].

❦ قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [فتح القدير] (٣٠٧ / ١): ((وقد كانت العرب تتماح بقله الأيمان حتى قال قائلهم:

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... وإن سبقت منه الألية بَرَّتْ)).

❦ الصورة الرابعة: حفظها من الحنث ولاسيما إذا كانت مما لا يجوز نقضه.

❦ كالحلف في العهود والمواثيق فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا نَقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ۝١١﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكُنَّا نَتَّخِذُونَ أَيِّمَنَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ۝١٢﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝١٣﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

ومن ذلك إذا حلف على فعل شيء يجب فعله، أو حلف على ترك ما يجب تركه.

وأما إذا حلف على ترك خير فينبغي أن يحنث ويكفر عن يمينه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ

أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (١/ ٦٠٠):

((يقول تعالى: لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا

يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا

يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فالاستمرار على اليمين آثم لصاحبها من الخروج منها

بالتكفير ((.

وروى البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وَاللَّهِ لَأَنْ

يَلِجَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥/ ٢٧٨): ((فأخبر النبي صلى الله عليه

وسلم أن اللجاج باليمين في أهل الخالف أعظم من التكفير. "واللجاج" التماذي في الخصومة؛ ومنه قيل رجل لجوج إذا

تماذى في الخصومة ولهذا تسمى العلماء هذا "نذر اللجاج والغضب" فإنه يلج حتى يعقده ثم يلج في الامتناع من الحنث.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين أعظم إثماً من الكفارة ((.

وروى البخاري (٦٧١٨)، مسلم (١٦٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ

((.

وروى البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بَنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا،

وَإِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)).

وروى أحمد (٢٠٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٧٨)، والنسائي (٣٧٨٣) من طريق الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا خَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ اتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)).

قلت: هذا حديث صحيح، والحسن صرح بسماحة من عبد الرحمن بن سمرة عند النسائي.

والصورة الخامسة: حفظها بعد الحنث بأداء الكفارة.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩].
 ومن الحفظ المأمور به حفظ الفروج، وحفظ اللسان.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ٥ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ ٦ ﴿ فَمَنْ أَتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ٧ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]، و [المعارج: ٢٩ - ٣١].
 وقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْبَصِرِهِمْ وَبِحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ٣٠ ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْبَصِرِهِنَّ وَبِحَفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ٣١ ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

﴿ قَالَ: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ٣٥ ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

﴿ رَوَى أَحْمَدُ (١٩٧٨٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُجْمِيهِ وَفَرْجِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)) .

﴿ قلت: هذا حديث حسن لغيره. وفقميه المراد به لحييه.

﴿ ويدخل في حفظ الفروج حفظها من الفواحش، ومنها كشف العورات.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

﴿ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي [سننه] (٩٤٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي [تفسيره] (٨٣٥٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي [تفسيره]

(١٤٥٢٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ ٢٨ ﴿ قَالَ: ((كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ غُرَّةَ الْآيَةِ)) .

﴿ قلت: هذا أثر صحيح.

وروى أحمد (٢٠٠٥٢، ٢٠٠٤٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: "اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْتَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْتَهَا" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ")).

قلت: هذا حديث صحيح.

وقوله: (يَحْفَظُكَ) أي أن من حفظ الله تعالى جازاه الله تعالى بحفظه فيحفظ الله تعالى له جوارحه، ويحفظه الله تعالى من أعدائه، ويحفظه الله تعالى من أنواع المهالك. ومن هذا حفظ الله تعالى لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين ألقي به في النار.

قال الله تعالى: ﴿ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ (٦٨) قُلْنَا يَنْدُرُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿ ٦٩ ﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿ ٧٠ ﴾ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴿ ٧١ ﴾ [الأنبياء: ٦٨ - ٧١]. فأزال الله تعالى عنها خاصية الإحراق، وجعلها باردة برداً لا يؤذي.

وهكذا حفظ الله تعالى كلمه موسى عليه الصلاة والسلام ومن معه من المؤمنين في البحر، وسلب البحر خاصية الإغراق. قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ قَالِ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمَذْكُورُونَ ﴿ ٦١ ﴾ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿ ٦٢ ﴾ فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿ ٦٣ ﴾ وَأَزَلْفُنَا تَمَّ الْآخِرِينَ ﴿ ٦٤ ﴾ وَأَنْجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ ﴿ ٦٥ ﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ ﴿ ٦٦ ﴾ [الشعراء: ٦١ - ٦٦].

وحفظ نبيه نوح عليه الصلاة والسلام ومن معه من المؤمنين فوق الماء وأغرق جميع من في الأرض.

قال الله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَحْنُورٌ وَأَصْدَرُوا فِيهِ سِنِينَ ﴿ ٩ ﴾ فَدَعَا رَبُّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ ﴿ ١٠ ﴾ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ ﴿ ١١ ﴾ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿ ١٢ ﴾ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْوُجِ وَدُسِّرَ ﴿ ١٣ ﴾ فَجَرَىٰ بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفِرَ ﴿ ١٤ ﴾ وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴿ ١٥ ﴾ [القمر: ٩ - ١٥].

وحفظ نبيه يونس عليه الصلاة والسلام في بطن الحوت.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿ ١٣٩ ﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿ ١٤٠ ﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿ ١٤١ ﴾ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿ ١٤٢ ﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿ ١٤٣ ﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ﴿ ١٤٤ ﴾ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴿ ١٤٥ ﴾ [الأنبياء: ١٣٩ - ١٤٥].

وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿١٤٨﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤٨].

وحفظ نبيه يوسف عليه الصلاة والسلام من النسوة اللاتي أردن منه الفاحشة في السجن فأخرجه منه بعد أن زال كيدهن ومكّن له في أرض مصر وجعله على خزائن الأرض.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ٣٣﴾ فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ﴾ [يوسف: ٣٣ - ٣٤].

وهكذا حفظ نبيه الكريم سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام في مواطن متعددة فحفظه في مكة حين تمالؤا على قتله، وحفظه في هجرته، وحفظه يوم الأحزاب وغير ذلك من الأمور الكثيرة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه في صباحه ومساءه بأن يحفظه.

﴿ فَرَوَى أَحْمَدُ (٤٧٨٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي [الكبرى] (١٠٤٠١) عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ، حِينَ يُنْسِي، وَحِينَ يُصْبِحُ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي - وَقَالَ عُثْمَانُ: عَوْرَاتِي وَأَمِنْ رُوعَاتِي -، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

ومن هذا حفظ الله تعالى للفتية من أصحاب الكهف.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزُورُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ ١٧﴾ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا ﴾ ١٨﴾ [الكهف: ١٧ - ١٨].

وقد حفظ الله تعالى أصحاب الكهف بأنواع من الحفظ:

فمن ذلك حفظهم من حر الشمس فجعل باب كهفهم في موضع لا يصيب حر الشمس أجسامهم.

ومن ذلك أنه سبحانه حفظ أبصارهم من التلف فجعلها مفتوحة حتى يدخل فيها الهواء فلا تتلف.

ومن ذلك أنه سبحانه حفظ أبدانهم بتقليبها يمنة ويسرة، وذلك أن أجسادهم لو تركت على حالة واحدة لأكلتها الأرض.

ومن ذلك أنه سبحانه حفظهم بالخوف فلا يراهم أحد إلا وامتلأ منهم رعباً.

وقوله: (أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ) أي أن من حفظ الله تعالى وجده أمامه في كل شيء يسدده ويحفظه، وهذا بمعنى معية الله الخاصة المذكورة في كثير من الآيات.

وقوله: وهو معنى ما رواه البخاري (٦٥٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ)) .

وقوله: (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ) فيه أنه يجب افراد الله تعالى بالمسألة.

واعلم أن الأصل في سؤال الناس أموالهم هو التحريم، وفيما سوى ذلك الكراهة.

وقوله: ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ)) . والمزعة هي القطعة من اللحم.

وقوله: وروى أحمد (١١١٤٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ خَيْرًا، ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينَارَيْنِ، قَالَ: "لَكِنْ فُلَانٌ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا يُشْنِي بِهِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِائَةِ، أَوْ قَالَ: إِلَى الْمِائَتَيْنِ - وَإِنْ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ، فَأَعْطِيَهَا إِيَّاهُ، فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَابِطُهَا، وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ" ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قَالَ: "إِنَّهُمْ يَأْتُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُخْلُ")) .

قلت: هذا حديث صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١/ ١٨٦):

((وَقَدْ يَكُونُ السُّؤَالُ مِنْهُنَّ عَنْهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ وَإِنْ كَانَ الْمَسْئُولُ مَأْمُورًا بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ. فَالْتَّيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ كَمَالِهِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ وَهَذَا فِي حَقِّهِ مِنْ فَضَائِلِهِ وَمَنَاقِبِهِ وَهُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ كَانَ نَفْسُ سُّؤَالِ السَّائِلِ مِنْهُنَّ عَنْهُ)) .

وقوله: وروى أحمد (١٧٦٤٩) عَنْ حُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقَرٍ، فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

وقوله: وروى أحمد (١٧٧٧٥)، وأبو داود (١٦٢٩) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّ عُيَيْنَةَ، وَالْأَفْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُوبَ بِهِ لهُمَا، فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا)) .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنُهُ فَقَالَ: مَا فِيهِ؟ قَالَ: فِيهِ الَّذِي أُمِرْتُ بِهِ، فَقَبَّلَهُ، وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّحْلَيْنِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ، فَقَالَ: أَجْمَلُ صَحِيفَةٍ لَا أَذْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِمَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: "أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟" فَأَبْتُغِي فَلَمْ يُوْجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا، وَكُلُوهَا سِمَانًا" كَالْمُتَسَخِّطِ، آتِفًا: "إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: "مَا يُغْدِيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ" ((.

وعند أبي داود: (وَقَالَ الثُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغَنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ - قَالَ: "قَدْرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعَشِّيهِ" وَقَالَ الثُّفَيْلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: "أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ")

قلت: هذا حديث صحيح.

قال العلامة الخطابي رحمه الله في [معالم السنن] (٢/ ٥٨):

((صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن عبد الملك فكتب له كتابا إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعتية وقد كان كتب إليه يأمره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه وقرأ له ، فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعد)).

وروى الدارمي (١٦٤٥)، والبزار (٤١٥٥)، والطحاوي في [شرح معاني الآثار] (٣٠٢٧) عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (٢٠١١٨، ٢٠٢٧٨)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٢٥٩٩، ٢٦٠٠)، والترمذي (٦٨١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عُبَبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْمَسْأَلُ كُدُوحٌ يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا)).

قلت: هذا حديث صحيح.

والكدوح هي الخدوش، وجاء في بعض ألفاظ الحديث: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)).

والكد بمعنى التعب والنصب.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [جامع المسائل] (٤ / ٣٥٨):

((السؤال محرمٌ إلا عن الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد - رحمه الله - أنه لو وجد ميتة عند الضرورة ويُمكنه السؤال جاز له أكل الميتة، ولو مات مات عاصياً، ولو ترك السؤال فمات لم يمت عاصياً. والأحاديث في تحريم السؤال كثيرة جداً نحو بضعة عشر حديثاً في الصحاح والسنن، وفي سؤال الناس مفاصد الدّل والشرك بهم والإيذاء لهم، وفيها ظلم نفسه بالذل لغير الله عز وجل، وظلم في حق ربّه بالشرك به، وظلم للخلق يسؤالهم أموالهم. قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لابن عباس: "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ")) .

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢ / ٢٢٢-٢٢٣):

((فصل: حكم المسألة.

والمسألة في الأصل حرام. وإنما أبيحت للحاجة والضرورة. لأنها ظلم في حق الربوبية. وظلم في حق المسئول. وظلم في حق السائل.

أما الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطائه لغير الله. وذلك نوع عبودية. فوضع المسألة في غير موضعها. وأنزلها بغير أهلها. وظلم توحيدهِ وإخلاصه. وفقره إلى الله، وتوكله عليه ورضاه بقسمه. واستغنى بسؤال الناس عن مسألة رب الناس. وذلك كله يهضم من حق التوحيد، ويطفئ نوره ويضعف قوته.

وأما ظلمه للمسئول: فلأنه سأله ما ليس عنده. فأوجب له بسؤاله عليه حقاً لم يكن له عليه. وعرضه لمشقة البذل، أو لوم المنع. فإن أعطاه، أعطاه على كراهة. وإن منعه. منعه على استحياء وإغماض. هذا إذا سأله ما ليس عليه. وأما إذا سأله حقاً هو له عنده: فلم يدخل في ذلك. ولم يظلمه بسؤاله.

وأما ظلمه لنفسه: فإنه أراق ماء وجهه. وذل لغير خالقه. وأنزل نفسه أدنى المنزلتين. ورضي لها بأبجس الحاليتين. ورضي بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه، وراحة قناعته. وباع صبره ورضاه وتوكله، وقناعته بما قسم له، واستغناءه عن الناس بسؤالهم. وهذا عين ظلمه لنفسه. إذ وضعها في غير موضعها. وأحمل شرفها. ووضع قدرها. وأذهب عزها. وصغرها وحقرها. ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسئول. ويده تحت يده. ولولا الضرورة لم ييح ذلك في الشرع)) .

❦ وقال العلامة ابن حزم رحمه الله في [مراتب الإجماع] (ص: ١٥٥):

((وَاتَّقُوا أَنْ الْمَسْأَلَةَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوَى عَلَى الْكُسْبِ أَوْ غِنَى الْأَمَنِ تَحْمِلُ حِمْلَةً أَوْ سَأَلَ سُلْطَانًا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ)) .

❦ **واعلم** أنه لا ينبغي للعبد أن يسأل غير ربه عز وجل.

❦ قال الله عز وجل ذاكراً قول الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾

﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِلَهِي تَرْجَعُونَ﴾ [١٧] [العنكبوت: ١٧].

❦ وقال الله عز وجل: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [٣٢] [النساء: ٣٢].

وقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۝٨﴾ [الشرح: ٧ - ٨].

وروى أحمد (٣٦٩٦)، وأبو داود (١٦٤٧)، والترمذي (٢٣٢٦) عن ابن مسعود قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَىٰ عَاجِلٍ)).

قلت: هذا حديث حسن.

والغنى العاجل ظاهر، وأمّا الموت العاجل فالمراد به أن يموت بعض من يرثه فيأتيه الغناء بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ١٨٣-١٨٦):

((وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَسْأَلَةِ الْخَالِقِ وَالْتِهْيِ عَنْ مَسْأَلَةِ الْمَخْلُوقِ؛ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ

فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ۝٨﴾ [الشرح: ٧ - ٨]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ

اللَّهَ؛ وَإِذَا اسْتَعْنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ"، وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَلِيلِ: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ ۝١٧﴾ [العنكبوت: ١٧].

وَلَمْ يَقُلْ فَابْتَغُوا الرِّزْقَ عِنْدَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَ الظَّرْفِ يُشْعِرُ بِالِاخْتِصَاصِ وَالْحَصْرِ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَغُوا الرِّزْقَ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۝٣٣﴾ [النساء: ٣٢]. وَالْإِنْسَانُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُصُولِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ

الرِّزْقِ وَخَوْرِهِ؛ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ؛ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ شَرَعٌ لَهُ أَنْ يَكُونَ دَعَاؤُهُ لِلَّهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ وَإِلَيْهِ يَشْتَكِي؛ كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ ۝٨٦﴾ [يوسف: ٨٦].

وَكُلَّمَا قَوِيَ طَمَعُ الْعَبْدِ فِي فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَرَجَائِهِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَدَفْعِ ضَرُورَتِهِ قَوِيَتْ عُبودِيَّتُهُ لَهُ وَخُرَيْتُهُ بِمَا سِوَاهُ؛ فَكَمَا

أَنَّ طَمَعَهُ فِي الْمَخْلُوقِ يُوجِبُ عُبودِيَّتَهُ لَهُ فَيَأْسُهُ مِنْهُ يُوجِبُ غِنَى قَلْبِهِ عَنْهُ. كَمَا قِيلَ: اسْتَعْنِ عَمَّنْ شِئْتَ تَكُنْ نَظِيرُهُ

وَأَفْضَلُ عَلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَمِيرُهُ؛ وَاحْتَجْ إِلَى مَنْ شِئْتَ تَكُنْ أَسِيرُهُ. فَكَذَلِكَ طَمَعُ الْعَبْدِ فِي رَبِّهِ وَرَجَاؤُهُ لَهُ يُوجِبُ عُبودِيَّتَهُ

لَهُ؛ وَإِعْرَاضَ قَلْبِهِ عَنِ الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَالرَّجَاءِ لَهُ يُوجِبُ انْصِرَافَ قَلْبِهِ عَنِ الْعُبودِيَّةِ لِلَّهِ؛ لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ يَرْجُو

الْمَخْلُوقَ وَلَا يَرْجُو الْخَالِقَ؛ بَحِثْ يَكُونُ قَلْبُهُ مُعْتَمِدًا إِمَّا عَلَى رِئَاسَتِهِ وَجُنُودِهِ وَأَتْبَاعِهِ وَمَمَالِكِهِ؛ وَإِمَّا عَلَى أَهْلِهِ وَأَصْدِقَائِهِ؛

وَإِمَّا عَلَى أَمْوَالِهِ وَذَخَائِرِهِ؛ وَإِمَّا عَلَى سَادَاتِهِ وَكِبَرَائِهِ؛ كَمَا لِكِهِ وَمَلِكِهِ؛ وَشَيْخِهِ وَخُدُومِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ بَمَنْ هُوَ قَدْ مَاتَ أَوْ يَمُوتُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بُذُوبَ عِبَادِهِ خَبِيرًا ۝٥٨﴾ [الفرقان: ٥٨].

وَكُلُّ مَنْ عَلَّقَ قَلْبَهُ بِالْمَخْلُوقَاتِ أَنْ يَنْصُرُوهُ أَوْ يَرْزُقُوهُ أَوْ أَنْ يَهْدُوهُ خَضَعَ قَلْبُهُ لَهُمْ؛ وَصَارَ فِيهِ مِنَ الْعُبودِيَّةِ لَهُمْ بِقَدْرِ

ذَلِكَ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ أَمِيرًا لَهُمْ مُدَبِّرًا لَهُمْ مُتَصَرِّفًا بِهِمْ؛ فَالْعَاقِلُ يَنْظُرُ إِلَى الْحَقَائِقِ لَا إِلَى الظُّوَاهِرِ؛ فَالرَّجُلُ إِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ

بِامْرَأَةٍ وَلَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُ يَبْقَى قَلْبُهُ أَسِيرًا لَهَا تَحْكُمُ فِيهِ وَتَتَصَرَّفُ بِمَا تُرِيدُ؛ وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ سَيِّدُهَا لِأَنَّهُ رَؤُوسُهَا. وَفِي الْحَقِيقَةِ

هُوَ أَسِيرُهَا وَمَمْلُوكُهَا لَا سِيَّمَا إِذَا دَرَّتْ بِفَقْرِهِ إِلَيْهَا؛ وَعِشْقِهِ لَهَا؛ وَأَنَّهُ لَا يَعْتَاضُ عَنْهَا بِغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَحْكُمُ فِيهِ بِحُكْمِ

السَّيِّدِ الْقَاهِرِ الظَّالِمِ فِي عَبْدِهِ الْمُفْهُورِ؛ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْخُلَاصَ مِنْهُ بَلْ أَعْظَمَ فَإِنَّ أَسْرَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ أَسْرِ الْبَدَنِ

وَاسْتِعْبَادَ الْقَلْبِ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِعْبَادِ الْبَدَنِ فَإِنَّ مَنْ أُسْتُعِدَ بَدَنُهُ وَاسْتُرِقَ لَا يُبَالِي إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُسْتَرِيحًا مِنْ ذَلِكَ مُطْمَئِنًّا بَلْ يُمْكِنُهُ الْإِحْتِيَالُ فِي الْخَلَاصِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ رَقِيقًا مُسْتَعْبَدًا مُتَبِمًا لِعَبْرِ اللَّهِ فَهَذَا هُوَ الذُّلُّ وَالْأَسْرُ الْمَحْضُ وَالْعُبُودِيَّةُ لِمَا اسْتَعْبَدَ الْقَلْبَ. وَعُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ وَأَسْرُهُ هِيَ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ أَسْرَهُ كَافِرٌ؛ أَوْ اسْتَرْقَهُ فَاجْرَ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَائِمًا بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَنْ أُسْتُعِدَ بِحَقٍّ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ لَهُ أَجْرَانِ وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِالْكَفْرِ فَتَكَلَّمَ بِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ اسْتَعْبَدَ قَلْبُهُ فَصَارَ عَبْدًا لِعَبْرِ اللَّهِ فَهَذَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مَلِكُ النَّاسِ. فَالْحُرِّيَّةُ حُرِّيَّةُ الْقَلْبِ وَالْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ كَمَا أَنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَإِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ" وَهَذَا لَعَمْرِي إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَعْبَدَ قَلْبُهُ صُورَةً مُبَاحَةً فَأَمَّا مَنْ اسْتَعْبَدَ قَلْبُهُ صُورَةً مُحَرَّمَةً: امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا فَهَذَا هُوَ الْعَذَابُ الَّذِي لَا يُدَانُ فِيهِ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ عَذَابًا ((.

❦ وقوله: (وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) فيه الأمر بإفراد الاستعانة بالله تعالى كما قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِيتُ ❶﴾ [الفاتحة: ٥].

والاستعانة هي التوكل التي أمر الله به في كتابه، وهي صدق الاعتماد على الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار مع الأخذ بالأسباب المشروعة.

❦ قال الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ❷﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وجاء الأمر بذلك في آيات كثيرة.

❦ وقال: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ❸﴾ [المائدة: ٢٣].

❦ وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضَرِّيَ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِي ❹ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ❺﴾ [الزمر: ٣٨].

❦ وقال الله تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ❻﴾ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنْصِيرَكَ عَلَى مَا أَدَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ❼﴾ [إبراهيم: ١١ - ١٢].

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١/ ٩٩-١٠٤):

((إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْطَّائِفُ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ وَهُمَا الْعِبَادَةُ وَالِاسْتِعَانَةُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَجْلُهَا وَأَفْضَلُهَا: أَهْلُ الْعِبَادَةِ وَالْإِسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَلَيْهَا، فَعِبَادَةُ اللَّهِ غَايَةُ مُرَادِهِمْ، وَطَلَبُهُمْ مِنْهُ أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَيْهَا، وَيُوفِّقَهُمْ لِلْقِيَامِ بِهَا، وَهَذَا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُسْأَلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِعَانَةُ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِجِّهِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: **"يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَلَا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"**.

فَأَنْفَعُ الدُّعَاءِ طَلَبُ الْعَوْنِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَأَفْضَلُ الْمَوَاهِبِ إِسْعَافُهُ بِهَذَا الْمَطْلُوبِ، وَجَمِيعُ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ مَدَارِهَا عَلَى هَذَا، وَعَلَى دَفْعِ مَا يُضَادُّهُ، وَعَلَى تَكْمِيلِهِ وَتَيَسِيرِ أَسْبَابِهِ، فَتَأَمَّلْهَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ: تَأَمَّلْتُ أَنْفَعُ الدُّعَاءِ فَإِذَا هُوَ سُؤَالُ الْعَوْنِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي الْفَاتِحَةِ

فِي ﴿يَاكَ نَبِّدُ وَيَاكَ نَسْتَعِثُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وَمُقَابِلُ هَؤُلَاءِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُمْ الْمُعْرَضُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَالْإِسْتِعَانَةِ بِهِ، فَلَا عِبَادَةَ وَلَا اسْتِعَانَةَ، بَلْ إِنْ سَأَلَهُ أَحَدُهُمْ وَاسْتَعَانَ بِهِ فَعَلَى خُطُوهِ وَشَهْوَاتِهِ، لَا عَلَى مَرْضَاةِ رَبِّهِ وَحُقُوقِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَسْأَلُهُ أَوْلِيَاؤُهُ وَأَعْدَاؤُهُ وَمُتَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَأَبْعَضُ خَلْقِهِ عَدُوُّهُ إِبْلِيسُ وَمَعَ هَذَا فَقَدْ سَأَلَهُ حَاجَةً فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَمَتَّعَهُ بِهَا، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ عَوْنًا لَهُ عَلَى مَرْضَاتِهِ، كَانَتْ زِيَادَةً لَهُ فِي شَقْوَتِهِ، وَبُعْدٍ عَنِ اللَّهِ وَطَرْدٍ عَنْهُ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِ عَلَى أَمْرٍ وَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَوْنًا عَلَى طَاعَتِهِ كَانَ مُبْعِدًا لَهُ عَنْ مَرْضَاتِهِ، قَاطِعًا لَهُ عَنْهُ وَلَا بُدَّ.

وَلَيَتَأَمَّلُ الْعَاقِلُ هَذَا فِي نَفْسِهِ وَفِي غَيْرِهِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ إِجَابَةَ اللَّهِ لِسَائِلِيهِ لَيْسَتْ لِكِرَامَةِ السَّائِلِ عَلَيْهِ، بَلْ يَسْأَلُهُ عَبْدُهُ الْحَاجَةَ فَيَقْضِيهَا لَهُ، وَفِيهَا هَلَاكُهُ وَشَقْوَتُهُ، وَيَكُونُ قَضَاؤُهُ لَهُ مِنْ هَوَانِهِ عَلَيْهِ، وَسُقُوطِهِ مِنْ عَيْنِهِ، وَيَكُونُ مَنَعُهُ مِنْهَا لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَحُبَّتِهِ لَهُ، فَيَمْنَعُهُ حِمَايَةً وَصِيَانَةً وَحِفْظًا لَا بُحْلًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ بَعْدِيهِ الَّذِي يُرِيدُ كِرَامَتَهُ وَحُبَّتَهُ، وَيُعَامِلُهُ بِلُطْفِهِ، فَيُظَنُّ بِجَهْلِهِ أَنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُهُ وَلَا يُكْرِمُهُ، وَيَرَاهُ يُقْضِي حَوَائِجَ غَيْرِهِ، فَيُحْسِنُ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَهَذَا حَشْوُ قَلْبِهِ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ، وَالْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، وَعَلَامَتُهُ هَذَا حَمْلُهُ عَلَى الْأَقْدَارِ وَعِتَابُهُ الْبَاطِنِ لَهَا، كَمَا قِيلَ:

وَعَاجِزُ الرَّأْيِ مَضْيَاعُ لِمُرْصَتِهِ ... حَتَّى إِذَا قَاتَ أَمْرٌ عَاتَبَ الْقَدْرَا

فَوَاللَّهِ لَوْ كَشَفَ عَنْ حَاصِلِهِ وَسِرِّهِ لَرَأَى هُنَاكَ مُعَاتَبَةَ الْقَدْرِ وَاتِّهَامَهُ، وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ مَا حِيلَتِي، وَالْأَمْرُ لَيْسَ إِلَيَّ؟ وَالْعَاقِلُ خَصَمُ نَفْسِهِ، وَالْجَاهِلُ خَصَمُ أَقْدَارِ رَبِّهِ.

فَاخْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ تَسْأَلَهُ شَيْئًا مُعَيَّنًا خَيْرُهُ وَعَاقِبَتُهُ مُعَيَّنَةٌ عَنكَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ سُؤَالِهِ بُدًّا، فَعَلَّقْهُ عَلَى شَرْطِ عِلْمِهِ تَعَالَى فِيهِ الْحَيَرَةُ، وَقَدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ سُؤَالِكَ الْإِسْتِخَارَةَ، وَلَا تَكُنْ اسْتِخَارَةً بِاللِّسَانِ بَلَا مَعْرِفَةٍ، بَلْ اسْتِخَارَةً مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِمَصَالِحِهِ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهَا، وَلَا اهْتِدَاءَ لَهُ إِلَى تَفَاصِيلِهَا، وَلَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، بَلْ إِنْ وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكٌ كُلُّ الْهَلَاكِ، وَانْفَرَطَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ.

وَإِذَا أَعْطَاكَ مَا أَعْطَاكَ بِلَا سُؤَالٍ تَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَوْنًا لَكَ عَلَى طَاعَتِهِ وَبَلَاغًا إِلَى مَرْضَاتِهِ، وَلَا يَجْعَلَهُ قَاطِعًا لَكَ عَنْهُ، وَلَا مُبْعِدًا عَنْ مَرْضَاتِهِ، وَلَا تَظُنُّ أَنْ عَطَاءَهُ كُلِّ مَا أَعْطَى لِكِرَامَةِ عَبْدِهِ عَلَيْهِ، وَلَا مَنَعَهُ كُلِّ مَا يَمْنَعُهُ لِهَوَانِ عَبْدِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ

عَطَاءَهُ وَمَنَعَهُ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، يَمْتَحِنُ بِهِمَا عِبَادَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ، وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ

رَبِّ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا ﴿١٧﴾ [الفجر: ١٥ - ١٧] أَي لَيْسَ كُلُّ مَنْ أُعْطِيَتهُ وَنَعَّمْتُهُ وَخَوَّلْتُهُ فَقَدْ أَكْرَمْتُهُ، وَمَا ذَاكَ لِكِرَامَتِهِ عَلَيَّ، وَلَكِنَّهُ ابْتِلَاءٌ مِنِّي، وَامْتِحَانٌ لَهُ أَيشْكُرُنِي فَأُعْطِيَهُ فَوْقَ ذَلِكَ، أَمْ يَكْفُرُنِي فَأَسْلُبُهُ إِيَّاهُ، وَأُخَوِّلَ فِيهِ غَيْرُهُ؟ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ ابْتَلَيْتُهُ فَضَيِّقْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَجَعَلْتُهُ بِقَدَرٍ لَا يُفْضَلُ عَنْهُ، فَذَلِكَ مِنْ هَوَانِهِ عَلَيَّ، وَلَكِنَّهُ ابْتِلَاءٌ وَامْتِحَانٌ مِنِّي لَهُ أَيْصِبُرُ فَأُعْطِيَهُ أَضْعَافَ أَضْعَافٍ مَا فَاتَهُ مِنْ سَعَةِ الرِّزْقِ، أَمْ يَتَسَخَّطُ فَيَكُونُ حَظُّهُ السُّخْطَ؟.

فَرَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ سَعَةَ الرِّزْقِ إِكْرَامٌ، وَأَنَّ الْفَقْرَ إِهَانَةٌ، فَقَالَ: لَمْ أَبْتَلِ عَبْدِي بِالْغِنَى لِكِرَامَتِهِ عَلَيَّ، وَلَمْ أَبْتَلِهِ بِالْفَقْرِ لِهَوَانِهِ عَلَيَّ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الْإِكْرَامَ وَالْإِهَانَةَ لَا يَدُورَانِ عَلَى الْمَالِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ وَتَقْدِيرِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُوسِّعُ عَلَى الْكَافِرِ لَا لِكِرَامَتِهِ، وَيُضَيِّقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ لَا لِإِهَانَتِهِ، إِنَّمَا يُكْرِمُ مَنْ يُكْرِمُهُ بِمَعْرِفَتِهِ وَحُبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ، وَيُهِينُ مَنْ يُهِينُهُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَمَعْصِيَتِهِ، فَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا، وَهُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ.

فَعَادَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَهُ نَوْعُ عِبَادَةٍ بِلَا اسْتِعَانَةٍ، وَهَؤُلَاءِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْقَدَرِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ بِالْعَبْدِ جَمِيعَ مَقْدُورِهِ مِنَ الْأَلْطَافِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي مَقْدُورِهِ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَعَانَهُ بِخَلْقِ الْأَلَاتِ وَسَلَامَتِهَا، وَتَعْرِيفِ الطَّرِيقِ، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَتَمَكِّيهِ مِنَ الْفِعْلِ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا إِعَانَةٌ مَقْدُورَةٌ يَسْأَلُهُ إِيَّاهَا، بَلْ قَدْ سَاوَى بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ فِي الْإِعَانَةِ، فَأَعَانَ هَؤُلَاءِ كَمَا أَعَانَ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّ أَوْلِيَاءَهُ اخْتَارُوا لِنَفْسِهِمُ الْإِيمَانَ، وَأَعْدَاءَهُ اخْتَارُوا لِنَفْسِهِمُ الْكُفْرَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَفَقَّ هَؤُلَاءِ بِتَوْفِيقِ زَائِدٍ أَوْجَبَ لَهُمُ الْإِيمَانَ، وَخَذَلَ هَؤُلَاءِ بِأَمْرِ آخَرَ أَوْجَبَ لَهُمُ الْكُفْرَ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ نَصِيبُ مَنْقُوصٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، لَا اسْتِعَانَةَ مَعَهُ، فَهُمْ مُؤْكَلُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، مَسْدُودٌ عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الْإِسْتِعَانَةِ وَالتَّوْحِيدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ نِظَامُ التَّوْحِيدِ، فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَكَذَّبَ بِقَدَرِهِ نَقَضَ تَكْوِينَهُ تَوْحِيدَهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَنْ هُمْ عِبَادَاتٌ وَأَوْرَادٌ، وَلَكِنَّ حَظَّهُمْ نَاقِصٌ مِنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِسْتِعَانَةِ، لَمْ تَتَسَّعْ قُلُوبُهُمْ لِارْتِبَاطِ الْأَسْبَابِ بِالْقَدَرِ، وَتَلَاشِيهَا فِي ضَمْنِهِ، وَقِيَامِهَا بِهِ، وَأَنَّهَا بِدُونِ الْقَدَرِ كَالْمَوَاتِ الَّذِي لَا تَأْثِيرَ لَهُ، بَلْ كَالْعَدَمِ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ، وَأَنَّ الْقَدَرَ كَالرُّوحِ الْمُحَرِّكِ لَهَا، وَالْمَعْوَلُ عَلَى الْمُحَرِّكِ الْأَوَّلِ.

فَلَمْ تَنْفُذْ قُوَى بَصَائِرِهِمْ مِنَ الْمُتَحَرِّكِ إِلَى الْمُحَرِّكِ، وَمِنْ السَّبَبِ إِلَى الْمُسَبَّبِ، وَمِنَ الْآلَةِ إِلَى الْفَاعِلِ، فَضَعُفَتْ عَزَائِمُهُمْ وَقَصُرَتْ هِمَمُهُمْ، فَقَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنْ ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] وَلَمْ يَجِدُوا ذَوْقَ التَّعَبُّدِ بِالتَّوَكُّلِ وَالْإِسْتِعَانَةِ، وَإِنْ وَجَدُوا ذَوْقَهُ بِالْأَوْرَادِ وَالْوُضَائِفِ.

فَهَؤُلَاءِ هُمْ نَصِيبُ مَنْ التَّوَفِيقِ وَالتَّقْوِذِ وَالتَّأْيِيرِ، بِحَسَبِ اسْتِعَانَتِهِمْ وَتَوَكُّلِهِمْ، وَهُمْ مِنْ الْخُذْلَانِ وَالضَّعْفِ وَالْمَهَانَةِ وَالْعَجْزِ بِحَسَبِ قِلَّةِ اسْتِعَانَتِهِمْ وَتَوَكُّلِهِمْ، وَلَوْ تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ فِي إِزَالَةِ جَبَلٍ عَنْ مَكَانِهِ وَكَانَ مَأْمُورًا بِإِزَالَتِهِ لَأَزَالَهُ. فَإِنْ قُلْتُ: فَمَا مَعْنَى التَّوَكُّلِ وَالْإِسْتِعَانَةِ؟.

قُلْتُ: هُوَ حَالٌ لِلْقَلْبِ يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ بِاللَّهِ، وَالْإِيمَانِ بِتَقَرُّدِهِ بِالْخَلْقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَشَأِ النَّاسُ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ وَإِنْ شَاءَهُ النَّاسُ، فَيُوجِبُ لَهُ هَذَا اعْتِمَادًا عَلَيْهِ، وَتَفْوِيضًا إِلَيْهِ، وَطُمَأْنِينَةً بِهِ، وَثِقَةً بِهِ، وَبِقِيَّتِهِ بِكِفَايَتِهِ لِمَا تَوَكَّلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَأَنَّهُ مُلَيٌّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، شَاءَهُ النَّاسُ أَمْ أَبَوْهُ.

فَتَشْبِيهُ حَالَتِهِ حَالَةَ الطِّفْلِ مَعَ أَبَوَيْهِ فِيمَا يَنْوِيهِ مِنْ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ هُمَا مَلَيَّانِ بِهِمَا، فَاَنْظُرْ فِي بَحْرُدِ قَلْبِهِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ أَبَوَيْهِ، وَحَبْسِ هَمِّهِ عَلَى إِنْزَالِ مَا يَنْوِيهِ بِهِمَا، فَهَذِهِ حَالُ الْمُتَوَكِّلِ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا مَعَ اللَّهِ فَاللَّهُ كَافِيهِ وَلَا بُدَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [٣٨] [الطلاق: ٣] أَيُّ كَافِيهِ، وَالْحَسْبُ الْكَافِي، فَإِنْ كَانَ مَعَ هَذَا مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى كَانَتْ لَهُ الْعَاقِبَةُ الْحَمِيدَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى فَهُوَ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ مَنْ شَهِدَ تَقَرُّدَ اللَّهِ بِالنَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَمْ يَذَرْ مَعَ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، فَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَاسْتَعَانَ بِهِ عَلَى خُطُوذِهِ وَشَهَوَاتِهِ وَأَغْرَاضِهِ، وَطَلَبَهَا مِنْهُ، وَأَنْزَلَهَا بِهِ، فَقَضَيْتَ لَهُ، وَأُسْعَفَ بِهَا، سَوَاءً كَانَتْ أَمْوَالًا أَوْ رِيَاسَةً أَوْ جَاهًا عِنْدَ الْخَلْقِ، أَوْ أَحْوَالًا مِنْ كَشْفٍ وَتَأْيِيرٍ وَقُوَّةٍ وَتَمَكُّينٍ، وَلَكِنْ لَا عَاقِبَةَ لَهُ، فَإِنَّهَا مِنْ جَنْسِ الْمُلْكِ الظَّاهِرِ، وَالْأَمْوَالِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِسْلَامَ، فَضْلًا عَنِ الْوِلَايَةِ وَالْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُلْكَ وَالْجَاهَ وَالْمَالَ وَالْحَالَ مُعْطَاةٌ لِلْبِرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ لِمَنْ آتَاهُ إِيَّاهُ وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُقَرَّبِينَ، فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ الْجَاهِلِينَ، وَأَبْعَدِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَمَعْرِفَةِ دِينِهِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيَكْرَهُهُ وَيُسْخِطُهُ، فَالْحَالُ مِنَ الدُّنْيَا، فَهُوَ كَالْمُلْكِ وَالْمَالِ إِنْ أَعَانَ صَاحِبُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَتَنْفِيزِ أَوَامِرِهِ أَلْحَقَهُ بِالْمُلُوكِ الْعَادِلِينَ الْبَرَّةِ، وَإِلَّا فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَمُبْعَدٌ لَهُ عَنِ اللَّهِ، وَمُلْحَقٌ لَهُ بِالْمُلُوكِ الظَّالِمَةِ، وَالْأَغْنِيَاءِ الْفُجَرَةِ ((.

وقول: (وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ).

وفي هذا بيان أَنَّ النفع والضرر بيد الله تعالى وحده فإذا تيقن العبد ذلك دعاه إلى التوكل على الله تعالى وعدم الالتفات إلى أحد من الخلق.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وقال: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [٥١]. [التوبة: ٥١].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١/ ٤٢):

((**الوجه التاسع:** أَنَّ العبد المخلوق لا يعلم مصلحتك حتى يعرفه الله تعالى إياها، ولا يقدر على تحصيلها لك، حتى يقدره الله تعالى عليها، ولا يريد ذلك حتى يخلق الله فيه إرادة ومشئته. فعاد الأمر كله لمن ابتداء منه، وهو الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، فتعلق القلب بغيره رجاء وخوفاً وتوكلاً وعبودية: ضرر محض، لا منفعة فيه، وما يحصل بذلك من المنفعة فهو سبحانه وحده الذي قدرها ويسرها وأوصلها إليك.

الوجه العاشر: أَنَّ غالب الخلق إنما يريدون قضاء حوائجهم منك، وإن أضر ذلك بدينك ودنياك، فهم إنما غرضهم قضاء حوائجهم ولو بمضرتك، والرب تبارك وتعالى إنما يريدك لك، ويريد الإحسان إليك لك لا لمنفعته، ويريد دفع الضرر عنك، فكيف تعلق أملك ورجاءك، وخوفك بغيره؟ وجماع هذا أن تعلم:

"أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ" قال تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (٥١) [التوبة: ٥١].

❦ **وقوله:** (تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ) فيه أَنَّ من تعرَّفَ إلى ربه في الرخاء بأن يدعوهُ وينيب إليه ويطمئن بذكره ويأنس به سبحانه فإنَّ الله تعالى يعرفه بالشدة فيستجيب دعاءه ويكشف همه ويزيل غمه، وينصره على أعدائه ويخرجه من المضايق، ويسر أمره.

❦ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۖ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

وفيه أَنَّ الجزء من جنس العمل، ومن نسي الله تعالى في الرخاء نساه في الشدة. وأعظم الشدائد شدائد الآخرة.

❦ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ۚ﴾ (١٣) قال رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا (١٣٥) قَالَ كَذَلِكَ ۖ إِنَّكَ ءَايَتُنَا فَنَسِيْنَهَا ۖ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ۖ ﴿١٣٦﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦].

❦ وقال الله تعالى - في شأن من لم ينسى ربه في دنياه -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ۚ﴾ (٣٠) نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشْتُمُوهَا ۖ وَأَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ۚ﴾ (٣١) نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴿٣٢﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

وتأمل فيما قصه الله عن نبيه يونس عليه الصلاة والسلام حين كان ذاكرًا لربه في الرخاء كيف ذكره ربه في حال الشدة.

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿١٣٩﴾ وَإِنَّ يُوسُفَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٤٠﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤١﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤٢﴾ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٣﴾ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٤﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٥﴾ وَابْتَلَنَّا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾ فَتَمَنَّوْا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ﴿١٤٨﴾ ﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤٨].

﴿ وَقَوْلُهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ) فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَى الصَّبْرِ فَإِنَّ النَّصْرَ حَلِيفُهُ، وَمُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ﴾ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِّنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ يَخَفْ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

﴿ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [عدة الصابرين] (ص: ٧٣):

((التاسع أَنَّهُ سَبْحَانَهُ عُلِقَ النَّصْرُ بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ ﴾ [آل عمران: ١٢٥] ولهذا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ" ((.

﴿ قُلْتُ: وَهَذَا النَّصْرُ يَشْمَلُ النَّصْرَ عَلَى الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ وَالْخَفِيِّ كَالنَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ وَالشَّيْطَانِ، وَالْعَدُوِّ الظَّاهِرِ.

﴿ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [زاد المعاد] (٤/ ٣٣٣):

((وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: صَبْرٌ عَلَى فِرَاطِ اللَّهِ، فَلَا يُضَيِّعُهَا، وَصَبْرٌ عَنْ مَحَارِمِهِ، فَلَا يَرْتَكِبُهَا، وَصَبْرٌ عَلَى أَقْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ، فَلَا يَتَسَخَّطُهَا، وَمَنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ، اسْتَكْمَلَ الصَّبْرَ. وَلِذَلِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ وَنَعِيمُهَا، وَالْفُورُ وَالظَّفَرُ فِيهِمَا، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى جِسْرِ الصَّبْرِ، كَمَا لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى الصِّرَاطِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَيْرُ عَيْشٍ أَدْرَكَتْهُ بِالصَّبْرِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَرَاتِبَ الْكَمَالِ الْمَكْتَسَبِ فِي الْعَالَمِ، رَأَيْتَهَا كُلُّهَا مُنَوَّطَةً بِالصَّبْرِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ النُّقْصَانَ الَّذِي يُدْمُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ تَحْتَ قُدْرَتِهِ، رَأَيْتَهُ كُلَّهُ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ، فَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ، وَالْجُودُ وَالْإِيثَارُ، كُلُّهُ صَبْرٌ سَاعَةً.

فَالصَّبْرُ طَلَسَمٌ عَلَى كَنْزِ الْعُلَى مَنْ حَلَّ ذَا الطَّلَسَمِ فَازَ بِكَزْهِ

وأكثر أسقام البدن والقلب، إنما تنشأ من عدم الصبر، فما حُفِظَتْ صِحَّةُ القلوب والأبدان والأرواح بمثل الصَّبْر، فهو الفاروق الأكبر، والثَّيِّاق الأعظم، ولو لم يكن فيه إلا معيةُ الله مع أهله، فإنَّ الله مع الصابرين ومحبتُهُ لهم، فإنَّ الله يُحب الصابرين، ونصرُهُ لأهله، فإنَّ النصر مع الصَّبْر ((.

❦ **وقوله:** (وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ) وهذه سنة من سنن الله تعالى في خلقه أنَّ الكرب إذا اشتد جاء الفرج كما قال الله

تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ❦ [الشورى: ٢٨].

❦ وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَرَى الْوَدَقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ❦ (٤٨) وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْسِلِينَ ❦ [الروم: ٤٨ - ٤٩].

❦ وقال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ❦ [البقرة: ٢١٤].

❦ وقال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ❦ [يوسف: ١١٠].

❦ **ولشيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كلام في غاية من النفاسة حول هذه الآية كما في [مجموع الفتاوى] (١٥٠/ ١٧٥-١٨٧) حيث قال:

((فَصْلٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ ❦ الآية: قِرَاءَتَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّثْقِيلِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقْرَأُ بِالتَّثْقِيلِ وَتُنَكِّرُ التَّخْفِيفَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ - وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّ الرُّسُلَ تَطَّلَتْ ذَلِكَ بَرَّهَا. قُلْتُ: فَمَا هَذَا النَّصْرُ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾ ❦ بِمَنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ لَعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ ❦ خَفِيفَةٌ ذَهَبَ بِهَا هُنَالِكَ وَتَلَا: ﴿حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ ❦ ❦ أَلَا إِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ ❦ (١١٤) فَلَقِيتُ عُرْوَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَادَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا وَعَدَ اللَّهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ الْبَلَاءُ بِالرُّسُلِ حَتَّى ظَنُّوا وَخَافُوا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُهُمْ؛

فَكَانَتْ تَقْرُؤُهَا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَنتُمْ قَدْ كُذِّبُوا ۝١١٠﴾ مُثَقَّلَةً. فَعَائِشَةُ جَعَلَتْ اسْتِثْنَاءَ الرُّسُلِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُكَذِّبِينَ وَظَنَّهُمُ التَّكْذِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ وَلَكِنَّ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى ثَابِتَةٌ لَا يُمَكِّنُ إِنكَارُهَا وَقَدْ تَأَوَّلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا إِنَّمَا فِيهَا اسْتِثْنَاءُ النَّصْرِ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: ﴿مَتَى نَصَرَ اللَّهُ ۝١١١﴾ فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تُبْطِئُ لِطَلَبِ التَّعَجُّيلِ .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَنتُمْ قَدْ كُذِّبُوا ۝١١٠﴾ قَدْ يَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ

مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ۝١١١﴾ [الحج: ٥٢] وَالظَّنُّ لَا يُرَادُ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْإِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ كَمَا هُوَ فِي اصْطِلَاحِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَيُسَمُّونَ الْإِعْتِقَادَ الْمَرْجُوحَ وَهَذَا بَلٌّ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ

الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۝١٣٦﴾ [يونس: ٣٦].

فَالْإِعْتِقَادُ الْمَرْجُوحُ هُوَ ظَنٌّ وَهُوَ وَهُمْ وَهَذَا الْبَابُ قَدْ يَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ الْمَغْمُورِ عَنْهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْنِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْهُ أَوْ تَعْمَلْ" وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْوَسْوَسةِ الَّتِي هِيَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مَا لَأَنْ يُحْرَقَ حَتَّى يَصِيرَ حُمَةً أَوْ يَخْرَ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: "أَوْقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟" قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ: "ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ" .((

إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَنتُمْ قَدْ كُذِّبُوا ۝١١٠﴾ قَدْ يَكُونُونَ ظَنُّوا فِي الْمَوْعُودِ بِهِ مَا لَيْسَ هُوَ فِيهِ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُمْ؛ فَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ فَهَذَا جَائِزٌ عَلَيْهِمْ كَمَا سَنَبِّهُهُ فَإِذَا ظَنَّ بِالْمَوْعُودِ بِهِ مَا لَيْسَ هُوَ فِيهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَذِبٌ وَكَانَ كَذِبًا مِنْ جِهَةِ ظَنِّ فِي الْحَبَرِ مَا لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ. فَأَمَّا الشَّكُّ فِيمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ فَهَذَا لَا يَكُونُ وَسَنُوضِّحُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ هُنَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِثْنَاءُ الرُّسُلِ. وَالثَّانِي: ظَنُّ أَنَّهُمْ كُذِّبُوا. وَقَدْ ذَكَرْنَا لَفْظَ "الظَّنَّ" فَأَمَّا لَفْظُ "اسْتِثْنَاءُ" فَإِنَّهُ قَالَ سُبْحَانَهُ:

﴿حَقٌّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ۝١١٠﴾ وَلَمْ يَقُلْ يَسَسَ الرُّسُلُ وَلَا ذَكَرَ مَا اسْتِثْنَاءُ مِنْهُ وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ:

﴿فَلَمَّا اسْتَيْسَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوَثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمِنْ

قَبْلِ مَا قَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لىَ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ۝٨٠﴾ [يوسف:

٨٠] وَقَدْ يَقَالُ: الْإِسْتَيْسَاسُ لَيْسَ هُوَ الْإِيَّاسُ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ لَمْ يَيَّاسُوا مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّ قَوْلَ كَبِيرِهِمْ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لىَ

وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ۝٨٠﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَرْجُو أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ لَهُ وَحُكْمُهُ هُنَا لَا بُدَّ أَنْ يَتَضَمَّنَ تَخْلِيصًا لِيُوسُفَ مِنْهُمْ وَإِلَّا فَحُكْمُهُ لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ قُعودَهُ فِي مِصْرَ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا: "فَالْيَأْسُ" يَكُونُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَكُونُ وَمَ يَجِيءُ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: ﴿قَالُوا يَكَايُنَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا

شَيْخًا كَبِيرًا فَخَذَّ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا

مَتَعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَطَلِمُوت ﴿٧٩﴾ [يوسف: ٧٨ - ٧٩] فَاثْتَمَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِمْ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ عَزْمُهُ وَيَبْتَدِلُ وَمَا أَكْثَرَ ثَقَلِيبَ الْقُلُوبِ وَقَدْ يَتَبَدَّلُ الْأَمْرُ بِغَيْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَدْ يَتَخَلَّصُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَالْعَادَاتُ قَدْ جَرَتْ بِهَذَا عَلَى مِثْلِ مَنْ عِنْدَهُ مَنْ قَالَ لَا يُعْطِيهِ. فَقَدْ يُعْطِيهِ وَقَدْ يُخْرِجُ مِنْ يَدِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَقَدْ يَمُوتُ عَنْهُ فَيُخْرِجُ وَالْعَالَمُ مَمْلُوءٌ مِنْ هَذَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَالَ لَهُمْ يَعْقُوبُ: ﴿يَبْنَیْ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَأْتِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْتِسُ

مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾ [يوسف: ٨٧]. فَتَهَاوَمَ عَنْ الْيَأْسِ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنِ الْاِسْتِيْئَاسِ وَهُوَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ. وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَافِرِينَ فَهَذَا هُوَ:

الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَيْضًا. وَهُوَ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ ﴿لَا يَأْتِسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لِلْأَنْبِيَاءِ يَأْسٌ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَأَنْ يَقَعُوا فِي الْاِسْتِيْئَاسِ بَلِ الْمُؤْمِنُونَ مَا دَامُوا مُؤْمِنِينَ لَا يِيَّاسُونَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَهَذِهِ السُّورَةُ تَضَمَّنَتْ

ذِكْرَ الْمُسْتَيْئِسِينَ وَأَنَّ الْفَرَجَ جَاءَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لِغَلَا يِيَّاسِ الْمُؤْمِنِ؛ وَلِهَذَا فِيهَا: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي

الْأَلْبَابِ ﴿١١١﴾ [يوسف: ١١١] فَذِكْرُ اِسْتِيْئَاسِ الْإِخْوَةِ مِنْ أَخِي يُوسُفَ وَذِكْرُ اِسْتِيْئَاسِ الرُّسُلِ يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَا ذَكَرْتُهُ عَائِشَةُ جَمِيعًا.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ اِلْاِسْتِيْئَاسَ اِسْتِفْعَالٌ مِنَ الْيَأْسِ وَالْاِسْتِفْعَالُ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ: يَكُونُ لِطَلَبِ الْفِعْلِ مِنَ الْغَيْرِ فَالْاِسْتِخْرَاجُ وَالْاِسْتِفْهَامُ وَالْاِسْتِعْلَامُ يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ يُقَالُ: اسْتَخْرَجْتَ الْمَالَ مِنْ غَيْرِي وَكَذَلِكَ اسْتَفْهَمْتَ وَلَا يَصْلُحُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى اِلْاِسْتِيْئَاسِ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَطْلُبُ الْيَأْسَ وَيَسْتَدْعِيهِ؛ وَلَئِنْ اِسْتِيْئَسَ فَعَلٌ لَا مُتَعَدٍّ. وَيَكُونُ لِلْاِسْتِفْعَالِ لِصَيْرُورَةِ الْمُسْتَفْعِلِ عَلَى صِفَةِ غَيْرِهِ وَهَذَا يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ الْاِلْزَامَةِ كَقَوْلِهِمْ: اسْتَخَجَرَ الطَّيْنُ أَيْ صَارَ كَالْحَجَرِ. وَاسْتَنَوَقَ الْفَحْلُ أَيْ صَارَ كَالنَّاقَةِ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِيمَا اسْتِيْئَسُوا مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَلَمَّا

اِسْتِيْئَسُوا مِنْهُ ﴿٨٠﴾﴾ [يوسف: ٨٠]. وَأَمَّا الرُّسُلُ فَلَمْ يَذْكُرْ مَا اسْتِيْئَسُوا مِنْهُ بَلْ أَطْلَقَ وَصَفَهُمْ بِالْاِسْتِيْئَاسِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِأَنَّهُمْ اسْتِيْئَسُوا مِمَّا وَعَدُوا بِهِ وَأَخْبَرُوا بِكُوفِهِ وَلَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ. وَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَطَمُوا أَنفُسَهُمْ قَدْ

كُذِّبُوا ﴿١١٠﴾﴾ لَا يَدُلُّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَضْلًا عَنْ بَاطِنِهِ: أَنَّهُ حَصَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِثْلُ تَسَاوِيِ الطَّرَفَيْنِ فِيمَا أُخْبِرُوا بِهِ فَإِنَّ

لَفْظَ الظَّنِّ فِي اللَّعَةِ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ؛ بَلْ يُسَمَّى ظَنًّا مَا هُوَ مِنْ أَكْذَابِ الْحَدِيثِ عَنِ الظَّانِّ؛ لِكُونِهِ أَمْرًا مَرْجُوحًا فِي نَفْسِهِ. وَأَسْمُ الْيَقِينِ وَالرَّيْبِ وَالشَّكِّ وَتَحْوِهَا يَتَنَاوَلُ عِلْمَ الْقَلْبِ وَعَمَلَهُ وَتَصْدِيقَهُ وَعَدَمَ تَصْدِيقِهِ وَسَكِينَتَهُ وَعَدَمَ سَكِينَتِهِ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ فَقَطْ كَمَا يَحْسَبُ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ كَمَا تَبَيَّنَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. إِذْ الْمَقْصُودُ هُنَا الْكَلَامُ

عَلَى قَوْلِهِ: ﴿حَقٌّ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ﴾. فَإِذَا كَانَ الْخَبْرُ عَنْ اسْتَيْسَاسِهِمْ مُطْلَقًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ إِذَا وَعَدَ الرُّسُلَ وَالْمُؤْمِنِينَ بِنَصْرِ مُطْلَقٍ - كَمَا هُوَ غَالِبُ إِخْبَارَاتِهِ - لَمْ يُقَيِّدْ زَمَانَهُ وَلَا مَكَانَهُ وَلَا سَنَتَهُ وَلَا صِفَتَهُ فَكَثِيرًا مَا يَعْتَقِدُ النَّاسُ فِي الْمَوْعُودِ بِهِ صِفَاتٍ أُخْرَى لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهَا حِطَابُ الْحَقِّ بَلْ اعْتَقَدُوهَا بِأَسْبَابٍ أُخْرَى كَمَا اعْتَقَدَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَيَطُوفُونَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا وَرَجَا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ وَيَطُوفَ وَيَسْعَى. فَلَمَّا اسْتَيْسَاسُوا مِنْ دُخُولِهِ مَكَّةَ ذَلِكَ الْعَامَ - لَمَّا صَدَّاهُمْ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى قَاضَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصُّلْحِ الْمَشْهُورِ - بَقِيَ فِي قَلْبِ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ حَتَّى قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تُخْبِرْنَا أَنَّا نَدْخُلُ الْبَيْتَ وَنَطُوفُ؟ قَالَ: "بَلَى. فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَدْخُلُهُ هَذَا الْعَامَ؟". قَالَ: لَا. قَالَ: "فَإِنَّكَ دَاخِلُهُ وَمُطَوِّفٌ" وَكَذَلِكَ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ عِلْمًا وَإِيمَانًا مِنْ عُمَرَ حَتَّى تَابَ عُمَرُ مِمَّا صَدَرَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مُحَدِّثًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ كَانَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ" فَهُوَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُحَدِّثُ الْمُلْهَمُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؛ وَلَكِنْ مَزِيَّةُ التَّصَدِيقِ الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مُتَابَعَةٍ لِلرَّسُولِ وَعِلْمًا وَإِيمَانًا بِمَا جَاءَ بِهِ دَرَجَتُهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ؛ فَلِهَذَا كَانَ الصَّدِيقُ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ صَاحِبَ الْمُتَابَعَةِ لِلْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ فَهُوَ مُعَلِّمٌ لِعُمَرَ وَمُؤَدِّبٌ لِلْمُحَدِّثِ مِنْهُمْ الَّذِي يَكُونُ لَهُ مِنْ رَبِّهِ الْهَامُ وَخِطَابٌ كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُعَلِّمًا لِعُمَرَ وَمُؤَدِّبًا لَهُ حَيْثُ قَالَ لَهُ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَدْخُلُهُ هَذَا الْعَامَ؟ قَالَ: لَا قَالَ إِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ. فَبَيَّنَ لَهُ الصَّدِيقُ أَنَّ وَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِوَقْتٍ وَكَوْنُهُ سَعَى فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَقَصْدُهُ لَا يُوجِبُ أَنْ يَغْنِي مَا أَخْبَرَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ الشَّيْءَ وَلَا يَكُونُ؛ بَلْ يَكُونُ غَيْرُهُ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَصَدَهُ؛ بَلْ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ رَبِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَهُ عَمَّا يَقْصِدُهُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ هُوَ أَنْفَعُ مِمَّا قَصَدَهُ كَمَا كَانَ صُلْحُ الْحَدِيثِيَّةِ أَنْفَعَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ دُخُولِهِمْ ذَلِكَ الْعَامَ بِخِلَافِ خَبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ صَادِقٌ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَيَتَحَقَّقُ.

وَكَذَلِكَ ظَنَّ النَّبِيُّ كَمَا قَالَ فِي تَأْيِيرِ النَّخْلِ: "إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ".

فَاسْتَيْسَاسُ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ دُخُولِ ذَلِكَ هُوَ اسْتَيْسَاسٌ مِمَّا ظَنُّوه مَوْعُودًا بِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَوْعُودًا بِهِ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَظُنُّوا شَيْئًا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ مَا ظَنُّوه فَقَدْ يَظُنُّونَ فِيمَا وَعَدُوهُ تَعْيِينًا وَصِفَاتٍ وَلَا يَكُونُ كَمَا ظَنُّوه فَيَيَّاسُونَ مِمَّا ظَنُّوه فِي الْوَعْدِ لَا مِنْ تَعْيِينِ الْوَعْدِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأَيْتُ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَدْ أَسْلَمَ"؛ فَلَمَّا أَسْلَمَ خَالِدٌ ظَنُّوه هُوَ فَلَمَّا أَسْلَمَ عِكْرِمَةُ عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ: فَقَالَ: "لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا هَذَا لَصَلَحَ". قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "مَا لِنَخْلِكُمْ؟" قَالُوا: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ" وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى وُوسِ النَّخْلِ فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟" فَقَالَ: يُلَقِّحُونَهُ يَجْعَلُونَ الذَّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَتُلَقِّحُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا" فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ. فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ:

"إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ؛ فَإِنِّي ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوا بِهِ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ".

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَدَّثَنَا بِشَيْءٍ عَنِ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ بِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ أَتَقَانًا لِلَّهِ وَأَعْلَمُنَا بِمَا يُتَّقَى وَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِمَا يُحَدِّثُنَا عَنِ اللَّهِ فَإِذَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِوَعْدٍ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِهِ وَتَصْدِيقُهُ هُوَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَصْدِيقِنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَشْكَّ فِيهِ وَهُوَ - بِأَيِّ - أَوْلَى وَأَخْرَى أَنْ لَا يَشْكَّ فِيهِ ؛ لَكِنْ قَدْ يَظُنُّ ظَنًّا كَقَوْلِهِ: "إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ" وَإِنْ كَانَ أَخْبَرَهُ بِهِ مُطْلَقًا فَمُسْتَنَدُهُ ظَنُّونٌ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: "مَا قَصَرْتُ الصَّلَاةَ وَلَا نَسِيتُ". وَقَدْ يَظُنُّ الشَّيْءَ ثُمَّ يُبَيِّنُ اللَّهُ الْأَمْرَ عَلَى حَلَّتِهِ كَمَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ ((.

قلت: وقد قص الله لنا من قصص أنبيائه مما يدل على أنَّ الفرج يكون عند اشتداد الكرب ما فيه عبرة وعظة.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

وقوله: (وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) وهو بمعنى ما سبق من أنَّ الفرج يأتي بعد الكرب.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ﴾ [الشرح: ٥ - ٦].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [بدائع الفوائد] (٢/ ٣٨٣):

((فالعسر وإن تكرر مرتين فتكرر بلفظ المعرفة فهو واحد واليسر تكرر بلفظ النكرة فهو يسران فالعسر مخفوف بيسرين يسر قبله ويسر بعده فلن يغلب عسر يسرين)) .

قلت: وجاء في ذلك حديث مرسل من مراسيل الحسن وقتادة.

قال العلامة ابن الجوزي رحمه الله في [زاد المسير] (٦/ ١٧١):

((وحكي عن العتبي قال : كنت ذات ليلة في البادية بحالة من العَمِّ ، فَأَلْقَيْ فِي رَوْعِي بَيْتَ مِنَ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ:

أَرَى الْمَوْتَ لِمَنْ أَصَبَ ... حَ مَعْمُومًا لَهُ أَرْوَحُ

فلما جن الليل سمعت هاتفاً يهتف:

أَلَا يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ أَلْ ... لَدَيْهِ الْهَمُّ بِهِ بَرَّخُ

وَقَدْ أَنْشَدَ بَيْتًا لَمْ ... يَزَلْ فِي فِكْرِهِ يَسْنَحُ

إذا اشتدَّ بك العُسْرُ ... فَفَكَّرْ فِي ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾

فَعُسْرُ بَيْنَ يُسْرَيْنِ ... إِذَا أَبْصَرْتَهُ فَافْرَحْ

فحفظت الأبيات وفرَّج الله غَمِّي ((.



الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (٣٤٨٤، ٦١٢٠)، ولم يخرججه مسلم.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قولهم: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى)) أي مما أثر من كلام الأنبياء السابقين فتداوله الناس قرناً بعد قرن إلى هذه الأمة، والنبوة الأولى هي ما قبل نبينا عليه الصلاة والسلام.

قولهم: ((إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)) فيه عدة معان:

الأول: أَنَّ الأمر الوارد للتهديد والوعيد أي اصنع ما شئت فإن الله مجازيك به، وذلك كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيَّ آمِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِي قُلْ إِنَّ لَخَيْرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

والثاني: أَنَّ الأمر يراد به الخبر ومعناه: انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحي منه فافعله وأن كان مما يستحي منه فدعه.

والثالث: أَنَّ الأمر يراد به الخبر لكن معناه: إِنَّكَ إِذَا لَمْ تَسْتَحْ مِنْ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ يَجِبُ أَنْ لَا تَسْتَحْيِ مِنْهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فَافْعَلْهُ وَلَا تَبَالٍ بِالْخَلْقِ.

والرابع: أَنَّ الأمر يراد به الخبر لكن معناه: إِذَا لَمْ يَمْنَعْكَ الْحَيَاءُ فَعَلْتَ مَا شِئْتَ أَيَّ مَا تَدْعُوكَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ مِنَ الْقَبِيحِ.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢/ ٢٥٩):

((وفي هذا قولان أحدهما: أَنَّهُ أَمْرٌ تَحْدِيدٌ وَمَعْنَاهُ الْخَيْرُ أَيُّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْ صَنَعَ مَا شَاءَ.

والثاني: أَنَّهُ أَمْرٌ إِبَاحَةٌ أَيُّ انْظُرْ إِلَى الْفِعْلِ الَّذِي تَرِيدُ أَنْ تَفْعَلَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَسْتَحْيِ مِنْهُ فَافْعَلْهُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ)).

قلت: والحياء من محاسن الأخلاق فإنه يدعو لكل خير ويزجر عن كل شر.

❦ روى البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**)) . فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

❦ وفي لفظ لمسلم: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: ((كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ قَالَ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**" فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَعَادَ بُشَيْرٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ)) .

❦ **قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مفتاح دار السعادة] (١/ ٢٧٧-٢٧٨):** ((ثُمَّ تَأْمَلْ هَذَا الْخَلْقَ الَّذِي خَصَّ بِهِ الْإِنْسَانُ دُونَ جَمِيعِ الْخَيَوَانِ وَهُوَ خَلَقَ الْحَيَاءَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَجْلَاهَا وَأَعْظَمُهَا قَدْرًا وَأَكْثَرُهَا نَفْعًا بَلْ هُوَ خَاصَّةُ الْإِنْسَانِيَةِ فَمَنْ لَا حَيَاءَ فِيهِ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْإِنْسَانِيَةِ إِلَّا اللَّحْمُ وَالْدَّمُ وَصُورَتُهُمُ الظَّاهِرَةُ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ وَلَوْلَا هَذَا الْخَلْقُ لَمْ يَقْرَ الضَّيْفُ وَلَمْ يَوْفَ بِالْوَعْدِ وَلَمْ يُوَدَّ أَمَانَةً وَلَمْ يَقْضَ لِحَاجَةٍ وَلَا تَحْرَى الرَّجُلُ الْجَمِيلُ فَاتْرَهُ وَالْقَبِيحُ فَتَجَنَّبَهُ وَلَا سِتْرَ لَهُ عَوْرَةٌ وَلَا امْتَنَعَ مِنْ فَاحِشَةٍ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَوْلَا الْحَيَاءُ الَّذِي فِيهِ لَمْ يُوَدَّ شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُفْتَرَضَةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِيعَ لِمَخْلُوقٍ حَقًّا وَلَمْ يَصِلْ لَهُ رَحْمًا وَلَا بَرٌّ لَهُ وَالِدًا فَإِنَّ الْبَاعِثَ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِمَّا دِينِي وَهُوَ رَجَاءُ عَاقِبَتِهَا الْحَمِيدَةِ وَإِمَّا دُنْيَوِيَّ عُلُويٍّ وَهُوَ حَيَاءُ فَاعْلَمْ أَنَّ لَوْلَا الْحَيَاءَ إِمَّا مِنَ الْخَالِقِ أَوْ مِنَ الْخَلَائِقِ لَمْ يَفْعَلْهَا صَاحِبُهَا)) .

❦ والحياء من الإيمان كما روى البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ**)) .

❦ ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مسلم (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**)) .

❦ ورواه البخاري (٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**)) .

❦ وكان الحياء خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٢٣٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ)) .

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠/ ١٠٩-١١٠):** ((وَالْحَيَاءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْحَيَّ يَكُونُ صَاحِبُهُ حَيًّا فِيهِ حَيَاءٌ يَمْنَعُهُ عَنِ الْقَبَائِحِ فَإِنَّ حَيَاةَ الْقَلْبِ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنَ الْقَبَائِحِ الَّتِي تُفْسِدُ الْقَلْبَ)) .

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ" وَقَالَ: "الْحَيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَالْبَدَأُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّفَاقُ" فَإِنَّ الْحَيَّ يَدْفَعُ مَا يُؤْذِيهِ؛ بِخِلَافِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا حَيَاةَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى وَقَحًا وَالْوَقَاحَةُ الصَّلَابَةُ وَهُوَ الْيَسُّ الْمُخَالِفُ لِرُطُوبَةِ الْحَيَاةِ فَإِذَا كَانَ وَقَحًا يَابَسًا صَلَبَ الْوَجْهَ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ حَيَاةٌ تُوجِبُ حَيَاءَهُ، وَامْتِنَاعُهُ مِنَ الْقُبْحِ كَالْأَرْضِ الْيَابِسَةِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهَا وَطْءُ الْأَقْدَامِ بِخِلَافِ الْأَرْضِ الْخَضِرَةِ. وَلِهَذَا كَانَ الْحَيُّ يَظْهَرُ عَلَيْهِ التَّأَثُّرُ بِالْقُبْحِ وَلَهُ إِزَادَةٌ تَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلِ الْقُبْحِ بِخِلَافِ الْوَقَحِ الَّذِي لَيْسَ بِحَيٍّ فَلَا حَيَاءَ مَعَهُ وَلَا إِيمَانَ يَرْجُوهُ عَنْ ذَلِكَ ((.

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [المدارج] (٢ / ٢٥٩) ((فصل: والحياء من الحياة ومنه الحياء للمطر لكن هو مقصور وعلى حسب حياة القلب يكون فيه قوة خلق الحياء وقلة الحياء من موت القلب والروح فكلما كان القلب أحيى كان الحياء أتم)).

والحياء ينقسم إلى قسمين:

❦ الأول: غريزي بمعنى أَنَّ العبد خلق وجبل عليه.

❦ والآخر: مكتسب، يكتسبه العبد بمعرفة ربه ودينه.

والحياء الحمود هو الذي لا يمنع من الحق قولاً وعملاً.

❦ وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٦١﴾﴾ [البقرة: ٢٦].

❦ وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِذٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب: ٥٣].

❦ وروى مسلم (٣٣٢) عَنْ عَائِشَةَ: ((أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا" فَقَالَتْ أَسْمَاءُ وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا" فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: "تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ ((.

وهو في البخاري (٣١٢) مختصراً.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ :

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: ((قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه مسلم (٣٨) ولفظه عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ - غَيْرَكَ قَالَ: "قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ")) .
واللفظ الذي أورده المصنف لفظ أحمد (١٥٤٩٤) فقد رواه عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بَعْدَكَ - قَالَ: "قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ")) .
ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قولهم: (قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ). أي قولاً جامعاً لمعاني الإسلام مفسراً واضحاً لا أحتاج إلى أن يفسره غيرك.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١/ ١٣٧):

((أي: علمني قولاً جامعاً لمعاني الإسلام، واضحاً في نفسه، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك، أعمل عليه، وأكتفي به)).

وقوله: (قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ) مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا دَشْتُمُوهَا أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَدَّعَوْنَ ﴿٣١﴾ تَزُولُ مِنْ عَفْوَهِ رَحِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [فصلت: ٣٠ - ٣٢].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الأحقاف: ١٣ - ١٤].

قلت: والاستقامة ضد الطغيان كما قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٢﴾﴾ [هود: ١١٢].

وقال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿فَلَذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۝١٥﴾ [الشورى: ١٥].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۚ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦﴾ [فصلت: ٦].

وهذه الآية تدل على أنَّ العبد مهما استقام فلا بد من حصول شيء من التقصير ولهذا أمر بالاستغفار.

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١/ ٥١٠):

((وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ ۝٦﴾ [فصلت: ٦] إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْصِيرٍ فِي الْإِسْتِقَامَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَيُجَبَّرُ ذَلِكَ بِالْإِسْتِغْفَارِ الْمُقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ)).

وقال العلامة السعدي رحمه الله في [تفسيره] (ص: ٧٤٤):

((ولما كان العبد، -ولو حرص على الاستقامة- لا بد أن يحصل منه خلل بتقصير بمأمور، أو ارتكاب منهي، أمره بدواء ذلك بالاستغفار المتضمن للتوبة)).

قلت: وإذا لم يتمكن العبد من كمال الاستقامة فعليه بالمقاربة كما روى البخاري (٦٤٦٧)، ومسلم (٢٨١٨) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (("سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ")) قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ" ((.

وروى أحمد (٢٢٤٣٢)، وابن ماجه (٢٧٧، ٢٧٨) عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْتَقِيمُوا، وَلَنْ تُحْصُوا، وَعَلِمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)).

قلت: له طرق متعددة وبعضها تخمل النحسين، والحديث حسن لغيره على أقل الأحوال.

قال القاضي عياض رحمه الله في [مشارق الأنوار] (١/ ٢٠٦):

((أي أَلْزَمُوا سُلُوكَ الطَّرِيقِ الْقَوِيمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ وَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا تَغْلُوا فَلَنْ تَقْدَرُوا عَلَى الْإِحَاطَةِ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ كُلِّهَا وَلَا تَطْبِقُوا ذَلِكَ وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ دِينَ اللَّهِ بَيْنَ الْمُقْصِرِ وَالْغَالِي وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَنْ تَطْبِقُوا الْإِسْتِقَامَةَ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا تَقْدَمُ وَقِيلَ وَلَنْ تَحْصُوا لَا تَقْدَرُوا مَا لَكُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ)).

وروى أحمد (١٨٠١١)، وأبو داود (١٠٩٦) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيِّ، قَالَ: ((قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، قَالَ : فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا، فَأَنْزَلَنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمَرٍ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونَ، قَالَ: فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّعًا عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا - فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ، مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشُرُوا" ((.

❦ **وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢/ ١٠٥):**

((والمطلوب من العبد الاستقامة وهي السداد فإن لم يقدر عليها فالمقاربة فإن نزل عنها : فالتفريط والإضاعة كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**سدّدوا وقاربوا واعلموا أنّه لن ينجو أحد منكم بعمله**" قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: "**ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل**" فجمع في هذا الحديث مقامات الدين كلها فأمر بالاستقامة وهي السداد والإصابة في النيات والأقوال والأعمال، وأخبر في حديث ثوبان: أنّهم لا يطيقونها فنقلهم إلى المقاربة وهي أن يقربوا من الاستقامة بحسب طاقتهم كالذي يرمي إلى الغرض فإن لم يصبه يقاربه ومع هذا فأخبرهم: أنّ الاستقامة والمقاربة لا تنجي يوم القيامة فلا يركن أحد إلى عمله ولا يعجب به ولا يرى أن نجاته به بل إنّما نجاته برحمته الله وعفوه وفضله.

فلاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات فلاستقامة فيها: وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله. قال بعض العارفين: كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة فإنّ نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطالبك بالاستقامة.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله تعالى روحه يقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة ((.

❦ **قلت:** الاستقامة هي لزوم الصراط المستقيم من غير اعوجاج فيه.

وأصل الاستقامة هي استقامة القلب فإنّ القلب إذا استقام استقامت جوارحه.

❦ وقد روى أحمد (١٣٠٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَدْخُلُ رَجُلٌ الْجَنَّةَ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**)).

❦ **قلت:** هذا حديث حسن، وفيه عليّ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ مختلف فيه لكن لا بأس بحديثه في البصريين كما ها هنا.

❦ وروى أحمد (١١٩٢٧)، والترمذي (٢٤٠٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَفَعَهُ قَالَ: ((**إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ فَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنْ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا**)).

❦ **قلت:** هذا حديث جيد، وقد رجح الحافظ الترمذي فيه الوقف، وللموقوف حكم الرفع.

❦ قال في [تحفة الأحوزي] (٦ / ١٩٧): (("تُكْفَرُ اللِّسَانُ" بتشديد الفاء المكسورة، أي تتذلل وتتواضع له من قولهم: كفر اليهودي إذا خضع مطأطأ رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قيل. وقال في "النهاية": التكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه)) .



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ")) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه مسلم (١٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ((أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّعْمَانُ بْنُ قَوْقِلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ")) . وفي لفظ له عَنْ جَابِرٍ: ((أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ: "نَعَمْ" . قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا)) .

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قولهم: (أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ) إلخ.

أشكل هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي فيها الأمر ببعض الفرائض دون بعض على كثير من العلماء، وقد تكلم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بكلام حسن فقال كما في [مجموع الفتاوى] (٧/ ٦٠٤-٦٠٩):

((فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَرْكَانِ دُونَ بَعْضٍ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ. فَأَجَابَ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ سَبَبَ هَذَا أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَصَرُوا بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا طَعْنٌ فِي الرُّوَاةِ وَنِسْبَةٌ لَهُمْ إِلَى الْكُذْبِ إِذْ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِثْلُ حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الصِّيَامَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثِ ضِمَامٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْحُمْسَ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَحَدِيثِ التُّعْمَانِ بْنِ قَوْقِلٍ حَيْثُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهِ الصِّيَامَ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِيهِ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الرَّاويَيْنِ اخْتَصَرَ الْبَعْضَ أَوْ غَلَطَ فِي الزِّيَادَةِ. فَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْمُنْفَصِلَانِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِيهِمَا كَذَلِكَ لَا سِيَّمَا وَالْأَحَادِيثُ قَدْ تَوَاتَرَتْ بِكَوْنِ الْأَجْوِبَةِ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً وَفِيهِمَا مَا بُيِّنَ قَطْعًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً وَالْقُرْآنُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْأُخُوَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ فِي بَعْضِ آيَاتِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَقَطْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] .

[١١] كَمَا أَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ تَرْكَ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾

﴿ [التوبة: ٥] وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُوَافِقًا لِهَذِهِ الْآيَةِ.

و"أَيْضًا" فَإِنَّ فِي حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ذَكَرَ حُمْسَ الْمَغْنَمِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا طَائِفَةً مُتَتَبِعَةً يُقَاتِلُونَ وَمِثْلُ هَذَا لَا يُذَكَّرُ جَوَابٌ سَوَالِ سَائِلٍ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَكِنْ عَنْ هَذَا "جَوَابَانِ":

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابَ بِحَسَبِ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَأَوَّلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْوَحْيِ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝٢ مِنْ عَلَقٍ ۝٣**﴾ [العلق: ١ - ٢] - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿**عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥**﴾ [العلق: ٥] ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ:

﴿**يَا أَيُّهَا الْمَدِينُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢**﴾ [المدثر: ١ - ٢] فَهَذَا الْخِطَابُ إِرسَالٌ لَهُ إِلَى النَّاسِ وَالْإِرسَالُ بَعْدَ الْإِنْبَاءِ؛ فَإِنَّ الْخِطَابَ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ إِرسَالٌ وَآخِرُ سُورَةِ اقْرَأْ: ﴿**وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝١٩**﴾ [العلق: ١٩]. فَأَوَّلُ السُّورَةِ أَمْرٌ بِالْقِرَاءَةِ وَآخِرُهَا أَمْرٌ بِالسُّجُودِ وَالصَّلَاةِ مُؤَلَّفَةٌ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ فَأَفْضَلُ أَقْوَالِهَا الْقِرَاءَةُ وَأَفْضَلُ أَعْمَالِهَا السُّجُودُ وَالْقِرَاءَةُ أَوَّلُ أَقْوَالِهَا الْمَقْصُودَةُ وَمَا بَعْدَهُ تَبَعٌ لَهُ. وَقَدْ رُوي أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ بِالْعَدَاةِ وَرَكْعَتَيْنِ بِالْعِشِيِّ ثُمَّ فُرِضَتِ الْخُمْسُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَكَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ فَلَمَّا هَاجَرَ أُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّغَرِ؛ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَكَانَتْ الصَّلَاةُ تُكْمَلُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فَكَانُوا أَوَّلًا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشَهُدٌ ثُمَّ أُمِرُوا بِالتَّشَهُدِ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ؛ وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ لَهُمْ أَذَانٌ. وَإِنَّمَا شَرَعَ الْأَذَانُ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ؛ وَالْكُسُوفِ؛ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَقِيَامَ رَمَضَانَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. إِنَّمَا شَرَعَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وَأُمِرُوا بِالرَّكَاةِ؛ وَالْإِحْسَانِ فِي مَكَّةَ أَيْضًا؛ وَلَكِنَّ فَرَائِضَ الرِّكَاءِ وَنُصْبَهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَمَّا "صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ" فَهُوَ إِنَّمَا فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَأَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ. وَأَمَّا "الْحُجُّ" فَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي وَجُوبِهِ؛ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ فُرِضَ سَنَةً سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ عَامَ الْخُدَيْيَةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. قَالُوا: وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحُجِّ وَوُجُوبِ الْعُمْرَةِ أَيْضًا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِتِمَامِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِإِتْدَاءِ الْفِعْلِ وَإِتِمَامِهِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْحُجُّ مُتَّخِرًا قِيلَ سَنَةً تِسْعَ؛ وَقِيلَ سَنَةً عَشْرٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ آيَةَ الْإِيجَابِ إِنَّمَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ۝١٧**﴾

﴿[آل عمران: ٩٧] وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي آلِ عِمْرَانَ فِي سِيَاقِ مُحَاطَبَتِهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَصَدْرُ آلِ عِمْرَانَ وَمَا فِيهَا مِنْ مُحَاطَبَةٍ لِأَهْلِ الْكِتَابِ نَزَلَ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُتِحَ جُزْأَنُ النَّصَارَى وَنَظَرُوهُ فِي أَمْرِ الْمَسِيحِ؛ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَدَّى الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْزَالِ سُورَةِ بَرَاءَةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا الْجَزِيَّةَ وَأَمَرَ فِيهَا بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَغَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ الَّتِي غَزَا فِيهَا النَّصَارَى لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ**

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝١٩﴾ [التوبة: ٢٩] وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْ وَجُوبَ الْحُجِّ فِي عَامَةِ الْأَحَادِيثِ وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَّخِرَةِ. وَقَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسَ وَكَانَ قُدُومُهُمْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَهْلَ بَجْدٍ: مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغُظَفَانَ لِأَنَّهُمْ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَبَدَ الْقَيْسَ هُمْ مِنْ رِبْعَةٍ لَيْسُوا مِنْ مُضَرَ وَلَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ زَالَ هَذَا الْخَوْفُ وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ عَبَدَ الْقَيْسَ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ؛ وَصِيَامِ رَمَضَانَ؛ وَخُمْسِ

الْمَعْتَمِرُ؛ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْحَجِّ وَحَدِيثِ ضِمَامٍ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَجَّ كَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمَا مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ مِنْ قِصَّةِ ضِمَامٍ وَهَذَا مُمَكِّنٌ؛ مَعَ أَنَّ تَارِيخَ قُدُومِ ضِمَامٍ هَذَا لَيْسَ مُتَبَيِّنًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَلَيْسَ فِي هَذِهِ آيَةٍ إِلَّا الْأَمْرُ بِإِتِمَامِ ذَلِكَ وَذَلِكَ يُوجِبُ إِتِمَامَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهِ فَتَزُلْ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لَمَّا أَحْرَمُوا بِالْعُمْرَةِ عَامَ الْحَدِيثِ ثُمَّ أُخْصِرُوا فَأَمَرُوا بِالْإِتِمَامِ وَبَيَّنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْإِخْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ لَا عُمْرَةٌ وَلَا حَجٌّ.

الجواب الثاني: أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ فِي كُلِّ مَقَامٍ مَا يُنَاسِبُهُ فَيَذْكُرُ تَارَةً الْفَرَائِضَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي تُقَاتَلُ عَلَى تَرْكِهَا الطَّائِفَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَيَذْكُرُ تَارَةً مَا يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ فَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُؤَدِّيَهَا وَمَنْ أَجَابَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ: فِيمَا أَنَّ يَكُونُ قَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَنَحْوِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ مِمَّنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فَلَهُمَا شَأْنٌ لَيْسَ لِسَائِرِ الْفَرَائِضِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْقِتَالَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ؛ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ وَهُوَ مِمَّا أَيْتَمَنَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَهُوَ مِنْ جَنْسِ الْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ أَلَّا يَنْوِيَ الصَّوْمَ وَأَنْ يَأْكُلَ سِرًّا كَمَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَكْتُمَ حَدَثَهُ وَجَنَابَتَهُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فَأَمْرٌ ظَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْإِسْلَامِ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا النَّاسُ وَيَصِيرُونَ مُسْلِمِينَ بِفِعْلِهَا؛ فَلِهَذَا عُلِقَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ دُونَ الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا كَمَا فِي آيَتِي بَرَاءَةٍ فَإِنَّ بَرَاءَةً نَزَلَتْ بَعْدَ فَرْضِ الصِّيَامِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. وَكَذَلِكَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُتُخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَمُعَاذٌ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرْضِ الصِّيَامِ؛ بَلْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ بَلْ بَعْدَ تَبُوكَ وَبَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْجَزْيَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَمُعَاذٌ بِالْيَمَنِ وَإِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصِّيَامَ لِأَنَّهُ تَبَعَ وَهُوَ بَاطِنٌ وَلَا ذَكَرَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهُ خَاصٌّ لَيْسَ بِعَامٍّ وَهُوَ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً)).

قوله: (وَأَخْلَلْتُ الْحَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ) يدخل في الحلال كل ما أذن بفعله فيشمل ذلك الواجبات، وإحلال

الحلال لا يقتصر على اعتقاد حله بل يشمل العمل به، وذلك أن التحليل والتحرير يشمل الفعل والاعتقادي.

ومن هذا الباب ما رواه البخاري (٥٥٩٠) عن أَبِي عَامِرٍ، أَوْ أَبِي مَالِكٍ - الْأَشْعَرِيُّ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ)).

واستحلال ذلك الوقوع فيه وقد يكون مع اعتقاد حله لأقيسة فاسدة وتأويلات باطلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله كما في [الفتاوى الكبرى] (٦ / ٤٠):

((فظهر بهذا أنَّ القوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما يفعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة فأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مسخوا قردة وخنازير، كما مسخ أصحاب السبب بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم)).

وقال رحمه الله كما في [الفتاوى الكبرى] (٦ / ٢٣٧):

((وهذه الثلاثة هي التي تقدم البيان بأن سيكون في هذه الأمة من يستحلها، بالتأويل الفاسد، وتسميتها بغير أسمائها فخصها باللعنة؛ لأنَّ أصحابها غير عارفين بأثمها معاص؛ ولأنَّ معصيتهم تبطل غالباً، فلا تتمكن الأمة من تغييرها؛ ولأنَّ هذه المعاصي يجتمع فيها الداعي الطبيعي إلى المال والوطء والشرب، مع تزوين الشيطان أنَّها ليست بحرام، فيكون ذلك سبباً لكثرتها)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إغاثة اللهفان] (١ / ٣٤٦):

((قال شيخنا: وإنما ذلك إذا استحلوا هذه الحرمات بالتأويلات الفاسدة فإنهم لو استحلوها مع اعتقاد أنَّ الرسول حرمها كانوا كفاراً ولم يكونوا من أمته ولو كانوا معترفين بأثمها حرام لأوشك أن يعاقبوا بالمسخ كسائر الذين يفعلون هذه المعاصي مع اعترافهم بمعصية ولما قيل فيهم: يستحلون فإنَّ المستحل للشيء هو الذي يفعله معتقداً حله فيشبه أن يكون استحلها للخمير يعني أنَّهم يسمونها بغير اسمها كما جاء في الحديث فيشربون الأنبذة المحرمة ولا يسمونها خمراً، واستحلها المعازف باعتقادهم أن آلات اللهو مجرد سمع صوت فيه لذة وهذا لا يحرم كأصوات الطيور، واستحل الحرير وسائر أنواعه باعتقادهم أنَّه حلال في بعض الصور كحال الحرب وحال الحكمة فيقيسون عليه سائر الأحوال ويقولون: لا فرق بين حال وحال)).

وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (١ / ٨٢):

((وقوله: "أرأيت إذا أحللت الحلال، وحرمت الحرام"، يعني: اكتسبت الحلال، وامتنعت من كسب الحرام، هذا عرف الحلال والحرام في الشرع. وأما في أصل الوضع: فيصلح أن يطلق الحلال على كل ما للإنسان أن يفعله شرعاً، ولا يمنع منه، والحرام على ما يمنع الإنسان من فعله مطلقاً)).

وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١ / ٥١٣-٥١٤):

((وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ تَحْلِيلَ الْحَلَالِ بِاعْتِقَادِ حِلِّهِ، وَتَحْرِيمَ الْحَرَامِ بِاعْتِقَادِ حُرْمَتِهِ مَعَ اجْتِنَابِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِتَحْلِيلِ الْحَلَالِ إِتْيَانُهُ، وَيَكُونُ الْحَلَالُ هَاهُنَا عِبَارَةً عَمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمُسْتَحَبُّ وَالْمُبَاحُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّى مَا أُبِيحَ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ

وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ (١٨١) ﴿البقرة: ١٢١﴾
[البقرة: ١٢١]، قَالُوا: يُحِلُّونَ حَلَالَهُ وَيُحَرِّمُونَ حَرَامَهُ، وَلَا يُحَرِّفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ: فِعْلُ الْحَالِ وَاجْتِنَابُ الْحَرَامِ كَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ تَحْرِيمَ الشُّهُورِ الْحَرَمِ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴿٣٧﴾﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٧] وَالْمُرَادُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ عَامًا، فَيُحِلُّونَهُ بِذَلِكَ، وَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْقِتَالِ فِيهِ عَامًا، فَيُحَرِّمُونَهُ بِذَلِكَ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [المَائِدَةُ: ٨٧ - ٨٨] وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِسَبَبِ قَوْمٍ امْتَنَعُوا مِنْ تَنَاوُلِ بَعْضِ الطَّيِّبَاتِ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَتَقَشُّفًا، وَبَعْضُهُمْ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، إِمَّا بِيَمِينٍ خَلَفَ بِهَا، أَوْ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَبَعْضُهُمْ امْتَنَعَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ وَلَا تَحْرِيمٍ، فَسَمَّى الْجَمِيعَ تَحْرِيمًا، حَيْثُ قَصَدَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ إِضْرَارًا بِالنَّفْسِ، وَكَمَا هُنَا عَنْ شَهَوَاتِهَا. وَيُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ: فُلَانٌ لَا يُحْلَلُ وَلَا يُحْرَمُ، إِذَا كَانَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلٍ حَرَامٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ مَا أُبِيحَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْحَرَامِ، فَيَجْعَلُونَ مَنْ فَعَلَ الْحَرَامَ وَلَا يَتَحَاشَى مِنْهُ مُحَلَّلًا لَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّهُ. وَبِكُلِّ حَالٍ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْوَاجِبَاتِ، وَانْتَهَى عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى، أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ)).

وقوله: (وَلَمْ أَرِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا) أي على أداء الصلاة والصيام، وتحليل الحلال وتحريم الحرام.

وهذا محمول على ما سبق: من أن هذا السائل قد علم النبي صلى الله عليه وسلم من حاله عدم وجوب الزكاة والحج عليه.

وقد يقال: سائر الواجبات داخلة في تحليل الحلال، وجميع المحرمات داخلة في تحريم الحرام.

وقد يقال: سائر الواجبات داخلة في تحريم الحرام، وذلك أن ترك الواجب حرام.

وقال ابن الملقن رحمه الله في [المعين] (ص ٢٠٠): ((إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لعدم فرضه إذ ذاك، كما سلف في حديث ابن عمر، نعم هو يندرج في تحريم الحرام؛ لأن ترك الحج وغيره من الواجبات حرام)).

وقوله: (أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "نَعَمْ") فيه أن أداء الفرائض واجتناب المحارم من أسباب دخول الجنة.

وفيه أن من اقتصر على أداء الفرائض واجتناب المحارم وإن لم يأت بالنوافل، ولم يترك المكروهات دخل الجنة، وهذه هي حال المقتصدین الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٤﴾ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا

لَعَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ [فاطر: ٣٢ - ٣٥].

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٥ / ١٦١):

((فَالْقَوْلُ الْجَامِعُ أَنَّ "الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ" هُوَ الْمُفَرِّطُ بِتَرْكِ مَأْمُورٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ وَ"الْمُقْتَصِدُ": الْقَائِمُ بِإِدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ"السَّابِقُ بِالْخَيْرَاتِ": بِمَنْزِلَةِ الْمُقَرَّبِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ حَتَّى يُجَبَّهُ الْحَقُّ)) .



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ :

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه مسلم (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ.

قلت: ويحيى هو ابن أبي كثير، وقد خالفه معاوية بن سلام فقد روى عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنَمٍ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ)).

أخرجه النسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠).

قلت: معاوية بن سلام ثقة وقد زاد عبد الرحمن بن غنم وأبي مالك، وهي زيادة من ثقة مقبولة، وتدل على أن إسناده مسلم منقطع.

قال العلامة أبو الفضل ابن عمار الشهيد رحمه الله في [علل الأحاديث في صحيح مسلم] (ص: ٤٥-٤٦):

((بين أبي سلام وبين أبي مالك في إسناده هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري، رواه معاوية عن أخيه زيد. ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى ابن أبي كثير)).

وقال الحافظ ابن مذهب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ٦-٥):

((وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبتته الإمام أحمد، وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه. وخرج هذا الحديث النسائي، وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جدِّه أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير، ويُقَوَّى ذلك أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون روايته مسلم منقطعة)).

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قول: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ) الطهور هو الوضوء وقد جاء الحديث عند النسائي (٢٤٣٧)، وابن ماجه (٢٨٠)

بإسناد حسن: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ).

وعند الترمذي (٣٥١٧): (الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ).

وهذا يرد قول من تأول الطهور بالطهارة من الذنوب.

و(الطُّهُورُ) بالضم الفعل، وبالفتح الماء.

و(الإيمان) قيل: المراد به الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٣/ ١٠٠): ((وهذا القول أقرب الأقوال)).

وقيل: ما هو أعم من ذلك.

وقيل في معنى ذلك: أنَّ الإيمان تخلية وتحلية: التحلية بالطهور من الذنوب والسيئات، والتحلية: بفعل الطاعات. وقد سبق ضعف تأول الطهور على الطهارة من الذنوب.

وقيل: إنَّ خصال الإيمان قسمان: ظاهرة وباطنة، فالطهور من الخصال الظاهرة.

وقيل: أنَّ ذلك باعتبار الثواب فتوابع الطهور كثواب شطر الإيمان، وفيه ضعف.

وقيل: أنَّ الصلاة لما كانت لا تقبل إلا بطهور كان الطهور شرطاً لها بهذا الاعتبار.

قال العلامة ابن نص المروزي رحمه الله في [تعظيم قدر الصلاة] (١/ ٤٣٥):

((وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطُهُورٍ " فَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى إِذْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِهِ))).

قلت: واعترض على هذا التأويل **العلامة القرطبي رحمه الله فقال في [المفهم] (٣/ ١٠١):**

((وهذا أيضاً فاسد؛ إذ لا يكون شرط الشيء شرطه)).

والذي اختاره هو قوله: ((إنَّه أراد بالطهور الطهارة من المستحبات الظاهرة والباطنة، والشرط: النصف، والإيمان ها هنا:

هو بالمعنى العام، كما قد دللنا عليه بقوله . صلى الله عليه وسلم . : " **الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان** " .

ولا شك أنَّ هذا الإيمان ذو خصال كثيرة، وأحكام متعددة ، غير أنَّها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر منه، وهي كل ما نهى الشرع عنه، وفيما ينبغي التلبس والاتصاف به، وهي: كل ما أمر الشرع به، فهذان الصنفان عبر عن أحدهما بالطهارة على مستعمل اللغة، وهذا كما قد روي مرفوعاً: " **الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر** " .

❦ **قلت:** وقد أجاب العلامة النوي رحمه الله على ما ضعفه العلامة القرطبي رحمه الله فقال في [شرح مسلم] (٣/

١٠٠): ((وقيل: المراد بالايان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال)).

❦ **وقيل** في معنى الطهور شطر الإيمان: إنَّ خصال الإيمان على قسين: أحدهما: يطهر القلب ويزكيه، والآخر: يطهر الظاهر فهما نصفان بهذا الاعتبار.

❦ **وقال العلامة ابن الأثير** رحمه الله في [النهاية] (٢/ ١١٥٨): ((لأنَّ الإيمان يُطَهَّرُ نجاسةً الباطن والطَّهَورُ يُطَهَّرُ نجاسةً الظاهر)).

❦ **وقيل:** إنَّ الإيمان تخلي وتحلي، والطهارة من التحلي، وفعل سائر الطاعات من التحلي فكانت نصفاً بهذا الاعتبار. واختار هذا القول العلامة ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

❦ **قول:** (شَطْرُ) الشطر بمعنى النصف وهو المراد ها هنا ولا يشترط فيه التساوي في الجزئين بل كل شيء انقسم إلى قسمين فأحد القسمين يكون شطراً.

ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) في حديث الإسراء والمعراج وفيه: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَارْجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ)).

ويطلق الشطر ويراد به الجهة كقول الله تعالى: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

❦ **وقوله:** (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ) أي ثواب الحمد يملأ الميزان.

❦ وقد جاء في سعة الميزان ما رواه أسد بن موسى في [الزهد] (٦٦)، الآجري في [الشرعة] (٨٨٤) عن سلمان الفارسي قال: ((يُؤْتَى بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّتِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ، لَوَسِعَتْهُ. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَنْ تَرَنَّنَ بِهَذَا؟ فَيَقُولُ: مَا شِئْتُ مِنْ خَلْقِي. فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا مَا عَبْدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ)).

❦ **قلت:** هذا أثر صحيح له حكم الرفع إن لم يكن مما أخذه سلمان عن أهل الكتاب، وجاء مرفوعاً ولا يصح.

❦ **وقوله:** (وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ) قوله: (تَمْلَأَنِ) أي الكلمتان وهما التسبيح والتحميد.

❦ **وقوله:** (أَوْ تَمْلَأُ) أي هذه الجملة، وهذا شك من الراوي، أي أنَّ ثوابهما يملآن ما بين السماء والأرض.

وهذا فضل عظيم للتسبيح والتحميد لما فيهما من اجتماع التنزيه وإثبات الكمال لرب العالمين، ففي التسبيح التنزيه وفي التحميد إثبات صفات الكمال لرب العالمين سبحانه.
وقد جاءت الأدلة الكثيرة في بيان فضلها فمن ذلك:

﴿أَنَّهُمَا الذِّكْرُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ وَسَائِرِ خَلْقِهِ﴾

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٠).﴾

﴿وَقَالَ: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقُ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَحَالِ﴾ (الرعد: ١٣).﴾

﴿وَقَالَ: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَقِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الزمر: ٧٥).﴾

﴿وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ (غافر: ٧).﴾

﴿وَقَالَ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا نَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (الإسراء: ٤٤).﴾

﴿وهما الذكر الذي أمر الله نبيه به.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ (١٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (١١)﴾ [الحجر: ٩٨، ٩٩].

﴿وَقَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (٣)﴾ [النصر: ١ - ٣]. وغيرها من الآيات.

﴿وعلق الإيمان على السجود والتسبيح بحمد الله عند سماع آياته.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٥)﴾ [السجدة: ١٥].

﴿وهما أحب الكلام إلى الرحمن وأثقلهما في الميزان.

وروى البخاري (٦٦٨٢)، ومسلم (٢٦٩٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**)) .

ورويهما من مكفرات الذنوب ولو كثرت.

وروى البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مَرَّةٍ خَطُتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**)) .

ورويهما من أفضل الأعمال الصالحة.

وروى مسلم (٢٦٩٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ**)) .

وروى مسلم (٢٧٣١) عن أبي ذر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ قَالَ: ((**مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**)) .

وروى مسلم (٢٧٣١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ**)) . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: ((**إِنْ أَحَبَّ الْكَلَامُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ**)) .

ورويهما الذكر الذي اصطفاه الله لأهل الجنة.

وروى مسلم (٢٨٣٥) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَتَفَلَّحُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ**)) . قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ. قَالَ: ((**جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ**)) .

وقوله: (وَالصَّلَاةُ نُورٌ) أي هي نور في قلب العبد تنهيه عن الفحشاء والمنكر كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] .

وهي تنور تهدي صاحبها إلى الصواب كما يهتدي بالنور في الظلمات.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٣ / ١٠١):

((**فمعناه أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به**)) .

وهي نور في وجهه في الدنيا كما قال الله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩] .

وهي نور في أعضاء وضوئهم يوم القيامة لما رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) .**

❦ وهي نور لهم في ظلمات القيامة فقد روى أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

❦ قلت: هذا حديث حسن لغيره، وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجة (٧٨١)، ومن حديث سهل بن سعد عند ابن خزيمة (١٤٩٨، ١٤٩٩)، والحاكم في [المستدرک] (٧٦٨)، والبيهقي في [الكبرى] (٤٧٥٥)، والطبراني في [الكبير] (٥٦٦٨).

وفي الباب عدة أحاديث.

❦ وقال الله تعالى: ﴿ تُوْرُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَيْمْنَا نَورًا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٨) ❦ [التحریم: ٨].

❦ وقال: ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ تُوْرُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَنِهِمْ بُشْرَتُهُمْ أَلْيَوْمَ جَنَّتٌ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٢) يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَفِقُونَ وَالْمُتَفَقِتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْظَرُونَا نَقْنِيسَ مِنْ تُوْرِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحديد: ١٢، ١٣].

❦ وروى أحمد (٦٥٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: ((مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ)).

❦ قلت: هذا حديث حسن أبو عبد الرحمن هو المقرئ عبد الله بن يزيد ثقة فاضل، وسعيد هو ابن أبي أيوب ثقة ثبت، وكعب بن علقمة هو ابن كعب بن عدي التنوخي احتج به مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به أصحاب الصحاح كابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": "صدوق". فهو حسن الحديث على أقل تقدير.

وعيسى بن هلال وثقة العلامة الفسوي رحمه الله حيث قال في [المعرفة والتاريخ] (٤٨٧ / ٢): ((وهؤلاء ثقات التابعين من أهل مصر منهم:)) وعددهم إلى أن قال (٥١٥ / ٢): ((ومنهم: عيسى بن هلال الصديقي)).

❦ قلت: وقد احتج به الترمذي وابن حبان والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التقريب": "صدوق".

❦ وقال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (٢ / ٦١٤) بعد ذكره للحديث: ((إسناده هذا الحديث جيد)) .

❦ وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (١ / ٣٠٠): ((قلت: سندُه جيد)) .

❦ وقال الحافظ الهيثمي رحمه الله في [جمع الزوائد] (١ / ٢٩٢): ((وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ)) .

❦ وقوله: (وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ) أي أَنَّ الصدقة دليل على إيمان معطيها، وذلك أَنَّ المال محبوب لدى النفوس كما قال الله

تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۚ﴾ [الفجر: ٢٠]، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات: ٨]، ومن شدة محبة المرء للمال ربما ترك دينه من أجله فروى مسلم (١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)) .

❦ زاد أحمد (٨٠١٧، ١٠٧٨٢) وغيره بإسناد صحيح: ((قَلِيلٌ)) .

❦ وقال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ۝٨﴾ [آل عمران: ٨]، ﴿وَأَمِنْ وَعَمِلْ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ۝٦٠﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠] .

❦ وقال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ ۝٦١﴾ [العلق: ٦، ٧] .

❦ وروى أحمد (١٥٨٢٢، ١٥٨٣٢)، والترمذي (٢٣٧٦) كعب بن مالك الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَا ذُنْبَانِ جَانِعَانِ أُرْسَلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ)) .

❦ قلت: هذا حديث صحيح .

❦ وروى البخاري (٣١٥٨)، ومسلم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوف الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)) .

❦ وروى أحمد (٨٠٧١، ١٠٨٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ((كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَحْلِ لِبْعُصٍ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْكَ الْمُكْثِرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: حَتَّىٰ يَكْفِيَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَنْ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنَ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، وَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في [المصنف] (٣٥٩٥٩، ٣٨٧٤٩)، وابن حبان (٦٩٤)، والبيهقي في [الشعب] (٩٨١٢)، (٩٨١٤) عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أَلَا إِنَّ الدِّينَارَ وَالذَّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَهُمَا مُهْلِكَاكُمْ**)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى الترمذي (٢٣٣٦) عن كعب بن عياض قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ**)) .

قلت: هذا حديث حسن.

فإذا كان المال محبوب لدى كثير من الناس إلى هذا الحد فإذا أخرج العبد في مرضات الله تعالى كان ذلك من أعظم البراهين صدق العبد في الإيمان غالباً. ولهذا سميت الصدقة صدقة فإنها دليل على صدق إيمان صاحبها. ويقوى هذا البرهان في صور:

الصورة الأولى: إذا كانت الصدقة مما يحبه العبد كما قال الله تعالى: ﴿ **لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ٩٢ ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال الله تعالى: ﴿ **وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِمْ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ٨ ﴾ **إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا** [الإنسان: ٨، ٩]

وقال الله تعالى: ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَكِيمٌ** ٣٧ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

الصورة الثانية: إذا كانت الصدقة حال الصحة.

فقد روى البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال: ((**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**)) .

وفي لفظ لمسلم: (وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ) بدل: (وَتَأْمُلُ الْغِنَى).

﴿ الصورة الثالثة: الصدقة عند الفقر والحاجة إلى المال. كما قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْفَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

﴿ وقال: ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ﴾ [الحشر: ٩].

﴿ وروى النسائي (٢٥٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ، فَتَصَدَّقَ أَجُودَهُمَا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى غُرَضٍ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا)).

﴿ قلت: هذا حديث حسن.

﴿ وروى أحمد (٨٦٨٧)، وأبو داود (١٦٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ: ((جَهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)).

﴿ قلت: هذا حديث حسن.

﴿ الصورة الرابعة: إذا كانت الصدقة عن خفاء كما قال الله تعالى: ﴿ إِنْ تَبَدَّوْا لَصَدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧١].

﴿ وروى البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَخَفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ)).

﴿ فائدة: قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ٢٣): ((وَالْبُرْهَانُ: هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ)).

﴿ وقوله: (وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ) فقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ٢٤):

((وَأَمَّا الصَّبْرُ فَإِنَّهُ ضِيَاءٌ، وَالضِّيَاءُ: هُوَ النُّورُ الَّذِي يَخْصُلُ فِيهِ نَوْعٌ حَرَارَةٍ وَإِحْرَاقٍ كَضِيَاءِ الشَّمْسِ بِخِلَافِ الْقَمَرِ، فَإِنَّهُ نُورٌ خَاضٍ، فِيهِ إِشْرَاقٌ بَعْضُهُ إِحْرَاقٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا ﴾ ﴾ [يونس: ٥].

﴿ وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٣/ ١٠١):

(("والصبر ضياء" فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكارِه في الدنيا والمراد أنَّ الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب)) .

قلت: عاقبة الصبر حسنة في الدنيا والآخرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧] .

قلت: والهداية المذكورة في هذه الآية هي الضياء المذكور في الحديث.

فالصبر فيه الهداية لكل خير، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى عباده أن يستعينوا به مع الصلاة فقال: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [البقرة: ٤٥، ٤٦] .

وقال: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [البقرة: ١٥٣] .

وقوله: (وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَّكَ أَوْ عَلَيْكَ) فمن قرأه وعمل به فهو حجة له، ومن أعرض عنه فهو حجة عليه

وروى مسلم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيبتان أو كأنهما فزقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما اقرءوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة)) .

وروى أحمد (٨٢٥٩، ٧٩٦٢)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٢٨٩١) من طريق شعبة أخبرنا قتادة عن عباس الجشمي عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له: ﴿تَبَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴿١﴾﴾)) .

قلت: وفي إسناد عباس الجشمي لم يوثقه معنبر .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٤٥٩/١):

((وأعله البخاري في "التاريخ الكبير" بأنَّ عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس، رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح)) .

قلت: وهو ما رواه الطبراني في [المعجم الأوسط] (٣٦٥٤)، وفي [الصغير] (٤٩٠) حدثنا سليمان بن داود بن يحيى الطيب البصري قال نا شيان بن فروخ قال نا سلام بن مسكين عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً خَاصَمْتُ عَنْ صَاحِبِهَا حَتَّى أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ)).

قلت: وإسناده صحيح كما قال الحافظ رحمه الله.

وقوله: (كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا) قال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٣/ ١٠٤):

((ومعنى ذلك أنَّ كل إنسان يصبح ساعياً في أموره متصرفاً في أغراضه، ثم إمَّا أن تكون تصرفاته بحسب دواعي الشرع والحق، فهو الذي يبيع نفسه من الله، وهو يبيع آيل إلى عتق وحرية، كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]. وإمَّا أن تكون تصرفاته بحسب دواعي الهوى والشيطان، فهو الذي باع نفسه من الشيطان فأوبقها؛ أي: أهلكها، ومنه: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤])).

قلت: ومن هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وروى البخاري (٣٥٢٧)، ومسلم (٢٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ اشْتَرِي أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا)).



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: ((يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسِكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ: أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِّكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث انفرد به مسلم (٢٥٧٧) عن البخاري.

ثانياً: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

جاء في مسلم : ((كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٨ / ٥١٠):

((قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ إِنَّهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ)).

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ١٥٧):

((وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى وَهِيَ قَوْلُهُ: "حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي" يَتَضَمَّنُ جُلَّ مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَالْقَدَرِ إِذَا أُعْطِيَتْ حَقُّهَا مِنَ التَّفْسِيرِ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا فِيهَا مَا لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ مِنْ أَوَائِلِ النُّكْتِ الْجَامِعَةِ. وَأَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: "وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالُمُوا" فَإِنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الظُّلْمِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدْلِ)).

ثالثاً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قولهم: (يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي). فيه أنَّ الله تعالى حرم الظلم على نفسه، وقد دلت على ذلك

الأدلة الكثيرة منها:

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾﴾ [النساء: ٤٠].

﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾﴾ [يونس: ٤٤].

﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾﴾ [طه: ١١٢].

﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾﴾ [آل عمران: ١٨٢].

﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾﴾ [الأنفال: ٥١].

﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾﴾ [الحج: ١٠].

﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾﴾ [فصلت: ٤٦].

﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾﴾ [ق: ٢٩].

﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾﴾ [آل عمران: ١٠٨].

والآيات الواردة في الباب كثيرة.

وهذه الأدلة تدل على أنَّ الظلم مقدور لله تعالى لكنه امتنع منه سبحانه لكمال عدله، وهذا خلاف من ذهب إلى امتناعه لذاته لأنَّ الظلم هو التصرف في ملك الغير بغير حق، والله متصرف بملكه. والصحيح أنَّ الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه.

﴿قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ١٣٧ - ١٤٦):

((فَإِنَّ النَّاسَ تَنَازَعُوا فِي مَعْنَى هَذَا الظُّلْمِ تَنَازَعًا صَارُوا فِيهِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ وَوَسَطَ بَيْنَهُمَا وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا وَذَلِكَ بِسَبَبِ الْبَحْثِ فِي الْقَدْرِ وَتَحْمِصَةِ لِلشَّرْعِ؛ إِذِ الْخَوْضُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَامٍ أَوْجَبَ ضَلَالَ عَامَّةِ الْأُمَّمِ وَهَذَا نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَنِ التَّنَازُعِ فِيهِ.

فَذَهَبَ الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدْرِ الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَا أَمَرَ بِأَنْ يَكُونَ. وَعَلَّاهُمْ الْمُكَذِّبُونَ بِتَقْدِيرِ عِلْمِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ بِمَا سَيَكُونُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ الْمُعْتَرِلةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الظُّلْمَ مِنْهُ هُوَ نَظِيرُ الظُّلْمِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَشَبَّهُوهُ وَمَثَّلُوهُ فِي الْأَفْعَالِ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ حَتَّى كَانُوا هُمْ مُثَلَّةِ الْأَفْعَالِ وَضَرَبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ وَلَمْ يَجْعَلُوا لَهُ الْمَثَلَ الْأَعْلَى بَلْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ وَحَرَّمُوا مَا رَأَوْا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعِبَادِ وَيَحْرُمُ بِقِيَاسِهِ عَلَى الْعِبَادِ وَاثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ بِالرَّأْيِ وَقَالُوا عَنْ هَذَا: إِذَا أَمَرَ الْعَبْدَ وَلَمْ يَغْنِهِ بِجَمِيعِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ الْإِعَانَةِ كَانَ ظَالِمًا لَهُ وَالتَّزَمُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَهْدِيَ ضَالًّا كَمَا قَالُوا: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَضِلَّ مُهْتَدِيًّا وَقَالُوا مِنْ هَذَا: إِذَا أَمَرَ اثْنَيْنِ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ وَخَصَّ أَحَدَهُمَا بِإِعَانَتِهِ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ كَانَ ظَالِمًا إِلَى أَمَثَالِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ جَعَلُوا تَرْكُهُ لَهَا ظُلْمًا. وَكَذَلِكَ ظَنُّوا أَنَّ التَّعْذِيبَ لِمَنْ كَانَ فِعْلُهُ مُقَدَّرًا ظُلْمًا لَهُ وَلَمْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ التَّعْذِيبِ لِمَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَقُمْ وَإِنْ كَانَ

ذَلِكَ الْإِسْتِحْقَاقُ خَلَقَهُ لِحِكْمَةٍ أُخْرَى عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ. وَهَذَا الْمَوْضِعُ زَلَّتْ فِيهِ أَقْدَامٌ وَضَلَّتْ فِيهِ أَفْهَامٌ فَعَارَضَ هَؤُلَاءِ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الْمُشْتَبِهَ لِلْقَدَرِ فَقَالُوا: لَيْسَ لِلظُّلْمِ مِنْهُ حَقِيقَةٌ يُمَكِّنُ وَجُودَهَا بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَمَتِّعَةِ لِذَاتِهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا وَلَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ هُوَ تَارِكٌ لَهُ بِاخْتِيَارِهِ وَمَشِيتِهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَيْنِ وَجَعَلَ الْجِسْمَ الْوَاحِدَ فِي مَكَائِنَ وَقُلُبِ الْقَدِيمِ مُحَدَّثًا وَالْمُحَدَّثِ قَدِيمًا وَإِلَّا فَمَهْمَا قُدِّرَ فِي الذَّهْنِ وَكَانَ وَجُودُهُ مُمَكِّنًا وَاللَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِظُلْمٍ مِنْهُ؛ سَوَاءٌ فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ. وَتَلَقَّى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ هَؤُلَاءِ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ وَمِنْ شُرَاحِ الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِمْ وَفَسَّرُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِمَا يُنْبِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَزَيَّمَا تَعَلَّقُوا بِظَاهِرِ مِنْ أَقْوَالٍ مَأْثُورَةٍ كَمَا رَوَيْنَا عَنْ إِبَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَاطَرْتُ بِعَقْلِي كُلَّهُ أَحَدًا إِلَّا الْقَدَرِيَّةَ قُلْتُ لَهُمْ: مَا الظُّلْمُ؟ قَالُوا: أَنْ تَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَكَ أَوْ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيمَا لَيْسَ لَكَ. قُلْتُ: فَلِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ إِبَاسٍ إِلَّا لِيُبَيِّنَ أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْوَاقِعَةَ هِيَ فِي مِلْكِهِ فَلَا يَكُونُ ظُلْمًا بِمُوجِبِ حَدِّهِمْ وَهَذَا بِمَا لَا نِزَاعَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِثْبَاتِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ مَعَ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ اللَّهُ فَهُوَ عَدْلٌ. وَفِي حَدِيثِ الْكُرْبِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَصَابَ عَبْدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حُزْنٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمْتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيْعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَعَلَّمُهُنَّ؟ قَالَ: بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ" فَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ كُلَّ قَضَائِهِ فِي عَبْدِهِ عَدْلٌ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ. وَيُقَالُ: أَطَعْتُكَ بِفَضْلِكَ وَالْمِنَّةُ لَكَ وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ - أَوْ بِعَدْلِكَ - وَالْحُجَّةُ لَكَ فَأَسْأَلُكَ بِوُجُوبِ حُجَّتِكَ عَلَيَّ وَانْقِطَاعِ حُجَّتِي إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي. وَهَذِهِ الْمُنَاطَرَةُ مِنْ إِبَاسٍ كَمَا قَالَ رِبْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِعَيَّانَ حِينَ قَالَ لَهُ غِيْلَانُ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَتَرَى اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْصَى؟ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَتَرَى اللَّهَ يُعْصَى قَسْرًا؟ يَعْني: قَهْرًا. فَكَأَنَّمَا أَلْقَمَهُ حَجْرًا؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: يُحِبُّ أَنْ يُعْصَى لَفْظٌ فِيهِ إِجْمَالٌ وَقَدْ لَا يَتَأَتَّى فِي الْمُنَاطَرَةِ تَفْسِيرُ الْمُجْمَلَاتِ خَوْفًا مِنْ لَدَدِ الْحُصْمِ فَيُؤْتَى بِالْوَاضِحَاتِ فَقَالَ: أَفْتَرَاهُ يُعْصَى قَسْرًا؟ فَإِنَّ هَذَا الْإِزَامَ لَهُ بِالْعَجْزِ الَّذِي هُوَ لَا زِمَ لِلْقَدَرِيَّةِ وَلِمَنْ هُوَ شَرُّ مِنْهُمْ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِبَاسٌ رَأَى أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ الْمُنَاطِقَ لِحَدِّهِمْ خَاصِمٌ لَهُمْ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي التَّفْصِيلِ الَّذِي يَطُولُ ((.

إلى أن قال رحمه الله: ((وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَمْدَحَ الْمَمْدُوحَ بِعَدَمِ إِرَادَتِهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَدْحُ بِتَرْكِ الْأَفْعَالِ إِذَا كَانَ الْمَمْدُوحُ قَادِرًا عَلَيْهَا فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى مَا نَزَّ نَفْسُهُ عَنْهُ مِنَ الظُّلْمِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ وَبِذَلِكَ يَصِحُّ قَوْلُهُ: "إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي" وَأَنَّ التَّحْرِيمَ هُوَ الْمَنْعُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا هُوَ مُتَمَتِّعٌ لِذَاتِهِ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي أَوْ مَنَعْتُ نَفْسِي مِنْ خَلْقٍ مِثْلِي؛ أَوْ جَعَلَ الْمَخْلُوقَاتِ خَالِقَةً؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَالَاتِ. وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عَنْ نَفْسِي بِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ مَقْدُورًا لَا يَكُونُ مِنِّي. وَهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَتَيَقَّنُ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الرَّبِّ؛ وَأَنَّهُ يَحِبُّ تَنْزِيهِهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْ إِرَادَةِ مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَلِيْقُ الْخِطَابُ بِمِثْلِهِ إِذْ

هُوَ مَعَ كَوْنِهِ شَبَهُ التَّكْرِيرِ وَإِضَاحِ الْوَاضِحِ: لَيْسَ فِيهِ مَذْحٌ وَلَا ثَنَاءٌ وَلَا مَا يَسْتَفِيدُهُ الْمُسْتَمِعُ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ أَمْرٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ فِعْلِهِ مُقَدَّسٌ عَنْهُ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَا قَالَهُ النَّاسُ فِي حُدُودِ الظُّلْمِ يَتَنَاوَلُ هَذَا دُونَ ذَلِكَ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: الظُّلْمُ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقَوْلِهِمْ: مَنْ أَشَبَّهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ. أَيْ: فَمَا وَضَعَ الشَّيْءَ فِي مَوْضِعِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَكَمَ عَدْلٌ لَا يَضَعُ الْأَشْيَاءَ إِلَّا مَوَاضِعَهَا وَوَضَعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا لَيْسَ مُتَّبِعًا لِذَاتِهِ؛ بَلْ هُوَ مُمَكِّنٌ لَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ؛ بَلْ يَكْرَهُهُ وَيُبْغِضُهُ؛ إِذْ قَدْ حَرَّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: الظُّلْمُ إِضْرَارٌ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَاقِبُ أَحَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: هُوَ

نَقْصُ الْحَقِّ؛ وَذَكَرَ أَنَّ أَصْلَهُ النِّقْصُ كَقَوْلِهِ: ﴿كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ إِذْ أَتَتْهُمَا وَلَهُمَا طَعْنٌ مِنْهُ شَيْئًا ۖ﴾ [الكهف: ٣٣]. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَهَذَا لَيْسَ بِمُطَرِّدٍ وَلَا مُنْعَكِسٍ فَقَدْ يَتَصَرَّفُ الْإِنْسَانُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِحَقٍّ وَلَا يَكُونُ ظَالِمًا وَقَدْ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَيَكُونُ ظَالِمًا وَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسُهُ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ: فِعْلُ الْمَأْمُورِ خِلَافٌ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ إِنْ سَلِمَ صِحَّتُهُ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَحَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَهُوَ لَا يَفْعَلُ خِلَافَ مَا كَتَبَ وَلَا يَفْعَلُ مَا حَرَّمَ. وَلَيْسَ هَذَا الْجَوَابُ مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي نَبَّهْنَا عَلَيْهَا فِيهِ وَإِنَّمَا نُشِيرُ إِلَى النُّكْتِ وَهَذَا يَتَّبِعُ الْقَوْلُ الْمُتَوَسِّطُ وَهُوَ: أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلُ: أَنْ يَتْرَكَ حَسَنَاتِ الْمُحْسِنِ فَلَا يَجْزِيهِ بِهَا؛ وَيُعَاقِبَ الْبَرَّ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْ مِنَ السَّيِّئَاتِ؛ وَيُعَاقِبَ هَذَا بِذَنْبٍ غَيْرِهِ؛ أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِغَيْرِ الْقِسْطِ؛ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُنَزِّهُ الرَّبُّ عَنْهَا لِقِسْطِهِ وَعَدْلِهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ الْحَمْدَ وَالثَنَاءَ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الظُّلْمَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ. وَكَمَا أَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النِّقْصِ وَالْعَيْبِ فَهُوَ أَيْضًا مُنَزَّهٌ عَنْ أَفْعَالِ النِّقْصِ وَالْعَيْبِ. وَعَلَى قَوْلِ الْفَرِيقِ الثَّانِي مَا نَمَّ فَعَلَّ يَجِبُ تَنْزِيهِهُ اللَّهُ عَنْهُ أَصْلًا وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَانُهَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَلَكِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْإِثْبَاتِ لَمَّا نَظَرُوا مُتَكَلِّمَةَ النَّفْيِ أَلْزَمُوهُمْ لَوَازِمَ لَمْ يَنْفَصِلُوا عَنْهَا إِلَّا بِمُقَابَلَةِ الْبَاطِلِ بِالْبَاطِلِ وَهَذَا مِمَّا عَابَهُ الْأُئِمَّةُ وَدَمُّوه كَمَا عَابَ الْأَوَازِعِي وَالزُّبَيْدِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ مُقَابَلَةَ الْقَدَرَةِ بِالْعُلُوِّ فِي الْإِثْبَاتِ وَأَمَرُوا بِالِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَمَا عَابُوا أَيْضًا عَلَى مَنْ قَابَلَ الْجَهْمِيَّةَ نِفَاةِ الصِّفَاتِ بِالْعُلُوِّ فِي الْإِثْبَاتِ حَتَّى دَخَلَ فِي تَمَثُّلِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا وَهَذَا وَذَكَرْنَا كَلَامَ السَّلَفِ وَالْأُئِمَّةِ فِي هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ((.

قلت: ولا إشكال في انتفاء الظلم عن الله تعالى وبين ما رواه أحمد (٢١٦٩٦، ٢١٦٢٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧) عن ابن الدَّيْلَمِيِّ - وهو عبد الله بن فيروز -، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: ((لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ))، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قلت: هذا حديث حسن.

﴿ فقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [طريق الهجرتين] (ص: ٢٨٦-٢٨٨):

((وليس المراد به لو عذبهم لتصرف في ملكه - والمتصرف في ملكه غير ظالم - كما يظنه كثير من الناس، فإنَّ هذا يتضمن مدحاً، والحديث إنما سيق للمدح وبيان عظم حق الله على عباده وأنه لو عذبهم لعذبهم بحقه عليهم ولم يكن بغير استحقاق، فإنَّ حقه سبحانه عليهم أضعاف أضعاف ما أتوا. ولهذا قال بعده: "ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم" يعني أنَّ رحمته لهم ليست ثمناً لأعمالهم ولا تبلغ أعمالهم رحمته فرحمته لهم ليست على قدر أعمالهم، إذ أعمالهم لا تستقل باقتضاء الرحمة، وحقوق عبوديته وشكره التي يستحقها عليهم لم يقوموا بها، فلو عذبهم والحالة هذه لكان تعذيباً لحقه، وهو غير ظالم لهم فيه. ولا سيما فإنَّ أعمالهم لا توازي القليل من نعمه عليهم، فتبقى نعمه الكثيرة لا مقابل لها من شكرهم، فإذا عذبهم على ترك شكرهم وأداء حقه الذي ينبغي له سبحانه عذبهم ولم يكن ظالماً لهم.

فإن قيل: فهم إذا فعلوا مقدورهم من شكره وعبوديته لم يكن ما عداه مما ينبغي له مقدوراً لهم. فكيف يحسن العذاب عليه؟ قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ المقدور للعبد لا يأتي به كله، بل لا بد من فتور وإعراض وغفلة وتوان.

وأيضاً ففي نفس قيامه بالعبودية لا يوفيها حقها الواجب لها من كمال المراقبة والإجلال والتعظيم والنصيحة التامة لله فيها، بحيث يبذل مقدوره كله في تحسينها وتكميلها ظاهراً وباطناً، فالتقصير لازم في حال الترك وفي حال الفعل، ولهذا سأل الصديق النبي صلى الله عليه وسلم، دعاء يدعو به في صلاته، فقال له: **"قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم"**، فأخبر عن ظلمه لنفسه مؤكداً له بأنَّ المقتضية ثبوت الخبر وتحقيقه، ثم أكدّه بالمصدر النافي للتجاوز والاستعارة، ثم وصفه بالكثرة المقتضية لتعددته وتكرره، ثم قال: **"فاغفر لي مغفرة من عندك"**، أي لا ينالها عملي ولا سعي بل عملي يقصر عنها، وإنما هي من فضلك وإحسانك، لا بكسبي ولا باستغفاري وتوبت. ثم قال: **"وارحمني"** أي ليس معولي إلا على مجرد رحمتك، فإنَّ رحمتي وإلا فاهلاك لازم لي فليتدبر اللبيب هذا الدعاء وما فيه من المعارف والعبودية، وفي ضمنه: أنه لو عذبتني لعدلت في ولم تظلمني، وإني لا أنجو إلا برحمتك ومغفرتك. ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: **"لن ينجي أحداً منكم عمله"** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **"ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضل"**، فإذا كان عمل العبد لا يستقل بالنجاة، فلو لم ينحه الله فلم يكن قد بخشه شيئاً من حقه ولا ظلمه، فإنه ليس معه ما يقتضى نجاته، وعمله ليس وافياً بشكر القليل من نعمه، فهل يكون ظالماً له لو عذبه؟ وهل تكون رحمته له جزاءً لعمله، ويكون العمل ثمناً لها مع تقصيره فيه وعدم توفيته ما ينبغي له من بذل النصيحة فيه، وكمال العبودية من الحياء والمراقبة، والمحبة والخشوع وحضور القلب بين يدي الله في العمل له؟ ومن علم هذا علم السر في كون أعمال الطاعات تحتم بالاستغفار، ففي صحيح مسلم عن ثوبان قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته استغفر ثلاثاً. وقال: **اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**"، قال تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ آلِ إِبْرَاهِيمَ مَا يَجْعَلُونَ ﴾ (١٧) ﴿ وَإِلَّا تَحَارِهِمْ بِسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١٨) [الذاريات: ١٧-

[١٨] ، فأخبر عن استغفارهم عقيب صلاة الليل. قال الحسن: مدوا الصلاة إلى السحر، فلما كان السحر جلسوا يستغفرون الله.

وأمر الله تعالى عباده بالاستغفار عقيب الإفاضة في الحج فقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتوضيء أن يختتم وضوءه بالتوحيد والاستغفار فيقول: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ"، فهذا ونحوه مما يبين حقيقة الأمر، وأن كل أحد محتاج إلى مغفرة الله ورحمته، وأنه لا سبيل إلى النجاة بدون مغفرته ورحمته أصلاً.

الجواب الثاني: أنه لو فرض أن العبد يأتي بمقدوره كله من الطاعة ظاهراً وباطناً، فالذي ينبغي لربه سبحانه فوق ذلك وأضعاف أضعافه. فإذا عجز العبد عنه لم يستحق ما يترتب عليه من الجزاء. والذي أتى به لا يقابل أقل النعم. فإذا حرم جزاء العمل الذي ينبغي للرب سبحانه من عبده كان ذلك تعذيباً له، ولم يكن الرب ظالماً له في هذا الحرمان. ولو كان عاجزاً عن أسبابه فإنه لم يمنعه حقاً يستحقه عليه فيكون ظالماً بمنعه. فإذا أعطاه الثواب كان مجرد صدقة منه وفضل تصدق بها عليه لا ينالها عمله، بل هي خير من عمله وأفضل وأكثر، ليست معوضة عليه. والله أعلم ((.

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُ بَيْنَكُمْ وَمُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا﴾ فيه أن الشخص لا يجوز أن يظلم غيره.

والظلم قسمان:

القسم الأول: ظلم الإنسان لنفسه وأعظم ذلك الشرك والكفر.

قال الله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ قَالَ لِقَمْنُ لِأَتِيَهُ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَفْعَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [مُطَهَّرِينَ] ﴿مُقْنِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣]. ولا يصح أن يقال في الشرك أنه من ظلم العبد لربه، وذلك أن العبد لا يستطيع أن يظلم ربه.

قال الله تعالى: ﴿وَضَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَى عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ آبَ ضَرِبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَرَ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَلِبَتِ مَا رَزَقْنَكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٠].

القسم الآخر: ظلم الإنسان لغيره، وهو المراد بهذا الحديث، وأعظم ذلك القتل.

فروى البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا". قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ". قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا". قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: "أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ". قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: "أَيُّ بَلَدٍ هَذَا". قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: "أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ". قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قُرْبَ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ")).

وروى البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وروى مسلم (٢٥٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ)).

وروى البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ

ظَلَمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُمْ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢])).

وروى البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)).

وكان من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قوله: ((وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

اللَّهِ حِجَابٌ)) رواه البخاري (١٤٩٦)، مسلم (١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى مسلم (١٣٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّدُ مِنْ

وَعَنَاءِ السَّفَرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَغَلَّبِ وَالْخَوْرِ بَعْدَ الْكُؤُونِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)).

وروى ابن ماجه (١٧٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ، حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ ذَوْنَ الْعَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)).

ورواه أحمد (٩٧٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ)).

قلت: هذا حديث حسن وأبو مدلة قد وثقه ابن ماجه كما سبق.

فقد روى أحمد (٧٥٠١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (٣٤٤٨، ١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ)).

قلت: هذا حديث حسن لغيره يشهد له:

ما رواه أحمد (١٧٥٣٣) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ثَلَاثُ مُسْتَجَابَاتٍ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ)).

والواجب هو التحلل من المظالم قبل الموت.

فقد البخاري (٢٤٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ، وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ)).

وروى مسلم (٢٥٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (("أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ. فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَيِّتَ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ")).

وكان من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم التحلل كما صحت بذلك السنة.

فمن ذلك: ما رواه أبو داود (٥٢٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: ((بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِرَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ: أَصْبِرْ. فَقَالَ: "اصْطَبِرْ" قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشَحَّةً، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ)).

قلت: هذا حديث صحيح.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٣٠٩):

(("أَصْبِرْنِي" أي أفدني من نفسك و"اصْطَبِرْ" أي استقد. والاصطبار: الاقتصاص. يقال: أصبرت به بقتيله: أقدته منه)) .

❦ ومن ذلك ما رواه ابن قانع في [معجم الصحابة] (٣٦٠)، والبيهقي في [الكبرى] (١٦٤٤٢) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَوَادُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخُلُقٍ، فَقَالَ: "وَرَسٌ وَرَسٌ، حُطَّ حُطَّ" وَعَشِيَنِي بِقُضَيْبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي، فَأَوْجَعَنِي، قُلْتُ: الْقِصَاصُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ، فَأَقْبَلْتُ أُقْبَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَدْخِرْهَا شَفَاعَةً لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ ومن ذلك ما رواه أبو نعيم في [معرفه الصحابة] (٣٥٥٠) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَوْزِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ قَوْمِهِ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ صُفُوفَ أَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِي يَدِهِ قَدَحٌ يُعَدَّلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ عَزِيَّةَ خَلِيفِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: وَهُوَ مُسْتَنْتِلٌ مِنَ الصَّفِّ، فَطَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَدَحِ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: "اسْتَوِ يَا سَوَادُ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَنِي وَقَدْ بَعَثَكَ اللَّهُ بِالْعَدْلِ، فَأَقْدَنِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اسْتَقِدْ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ طَعَنْتَنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ قَالَ: فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَطْنِهِ، وَقَالَ: "اسْتَقِدْ" قَالَ: فَاعْتَنَقَهُ، وَقَبَّلَ بَطْنَهُ، وَقَالَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادُ؟" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَضَرَنِي مَا تَرَى، وَلَمْ أَمْنِ الْقَتْلَ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِخَيْرٍ، وَقَالَ)) .

❦ قلت: وقد ذكر العلامة الألباني رحمه الله في [الصحيحة] (٢٨٣٥) تصريح ابن إسحاق بالتحديث وقال:

((وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى لأنَّ الأشياخ من قوم حبان من الأنصار، فإن كانوا من الصحابة فلا إشكال، وإن كانوا من التابعين فهم من كبارهم، لأنَّ حبان تابعي من الخامسة عند الحافظ، وهم جمع لا يضر جهالتهم كما هو معروف عند أهل العلم. وروايتهم لهذه القصة تدل على أنَّها كانت مشهورة عندهم، متداولة بينهم)) .

❦ وما رواه أحمد (١١٢٤٥)، وأبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي (٤٧٧٣، ٤٧٧٤) من طريق عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ((بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلًا فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ بَوَاجِهُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَعَالَ فَاسْتَقِدْ". فَقَالَ: بَلَّ عَقَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) .

❦ قلت: وفيه عيدة بن مسافع مجهول ولا يدرى هل سمع من أبي سعيد أو لا كما قاله ابن المديني.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ على يد الظالم.

وقد روى البخاري (٢٤٤٤)، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ**)) .
وأمر بنصرة المظلوم.

فروى البزار (٢٢٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لَا يُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لضعفِها من قلوبها**)) .

ورواه ابن ماجه (٤٠١٠) من حديث جابر. وجاء عن غيرهما وهو حديث حسن بشواهده.

وروى البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((**أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَالذِّبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالِاسْتَبْرَقِ**)) .
لَا تَظْلَمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِرًا... فالظلم يرجع عقباه إِلَى النَّدَمِ
تنام عَيْنَاكَ والمظلوم منتبه ... يَدْعُو عَلَيْكَ وَعَيْنُ اللَّهِ لَمْ تَنْمِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ١٥٧):

((وَأَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: "**وَجَعَلْنَاهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا**" فَإِنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إِلَى الظُّلْمِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ بِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْعَدْلِ)) .

وقوله: (**يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ**) فيه افتقار العبد إلى هداية الله تعالى، وأن من لم يهد الله فهو الضال.

وفيه الأمر بطلب الهداية من الله تعالى، كما أمر الله تعالى العباد بذلك في أم الكتاب حيث قال: ﴿ **أَقِمْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝** ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧] .
والهداية أعظم مطلوب للعبد، وهو بحاجة لها في كل لحظة من لحظاته.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١ / ٣٢-٣٣):

((فَالْهُدَايَةُ: هِيَ الْبَيَانُ وَالذَّلَالَةُ، ثُمَّ التَّوْفِيقُ وَالْإِلْهَامُ، وَهُوَ بَعْدَ الْبَيَانِ وَالذَّلَالَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْبَيَانِ وَالذَّلَالَةِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ، فَإِذَا حَصَلَ الْبَيَانُ وَالذَّلَالَةُ وَالتَّعْرِيفُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، وَجَعَلَ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ، وَتَحْيِيئَهُ إِلَيْهِ، وَتَرْبِيئَهُ فِي الْقَلْبِ، وَجَعَلَهُ مُؤَثِّرًا لَهُ، رَاضِيًا بِهِ، رَاجِبًا فِيهِ .
وَهُمَا هِدَايَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ، لَا يَخْصُلُ الْفَلَاحُ إِلَّا بِهِمَا، وَهُمَا مُتَضَمِّنَتَانِ تَعْرِيفَ مَا لَمْ نَعْلَمْهُ مِنَ الْحَقِّ تَفْصِيلًا وَإِجْمَالًا، وَالْهَامَانَا لَهُ، وَجَعَلْنَا مُرِيدِينَ لِاتِّبَاعِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، ثُمَّ خَلَقَ الْقُدْرَةَ لَنَا عَلَى الْقِيَامِ بِمُوجِبِ الْهُدَى بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالْعَزْمِ، ثُمَّ إِدَامَةُ ذَلِكَ لَنَا وَتَثْبِيتُنَا عَلَيْهِ إِلَى الْوَفَاةِ .

وَمِنْ هُنَا يُعَلِّمُ اضْطِرَارَّ الْعَبْدِ إِلَى سُؤَالِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَبُطْلَانِ قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِذَا كُنَّا مُهْتَدِينَ، فَكَيْفَ نَسْأَلُ الْهِدَايَةَ؟ فَإِنَّ الْمَجْهُولَ لَنَا مِنَ الْحَقِّ أَضْعَافُ الْمَعْلُومِ، وَمَا لَا نُرِيدُ فَعَلَهُ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا مِثْلَ مَا نُرِيدُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ، وَمَا لَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ مِمَّا نُرِيدُهُ كَذَلِكَ، وَمَا نَعْرِفُ جُمْلَتَهُ وَلَا نَهْتَدِي لِتَفَاصِيلِهِ فَأَمْرٌ يَقُوتُ الْحَضَرُ، وَنَحْنُ مُخْتَاجُونَ إِلَى الْهِدَايَةِ التَّامَّةِ، فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْأُمُورُ كَانَ سُؤَالُ الْهِدَايَةِ لَهُ سُؤَالَ التَّشْيِيتِ وَالْوِتَامِ.

وَلِلْهِدَايَةِ مَرْتَبَةٌ أُخْرَى وَهِيَ آخِرُ مَرَاتِبِهَا وَهِيَ الْهِدَايَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمَوْصَّلُ إِلَيْهَا، فَمَنْ هُدِيَ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِلَى صِرَاطِ اللَّهِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، هُدِيَ هُنَاكَ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمَوْصَّلِ إِلَى جَنَّتِهِ وَدَارِ ثَوَابِهِ، وَعَلَى قَدَرِ ثُبُوتِ قَدَمِ الْعَبْدِ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ الَّذِي نَصَبَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ يَكُونُ ثُبُوتُ قَدَمِهِ عَلَى الصِّرَاطِ الْمَنْصُوبِ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ، وَعَلَى قَدَرِ سَيْرِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّرَاطِ يَكُونُ سَيْرُهُ عَلَى ذَاكَ الصِّرَاطِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالْبَرْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالطَّرْفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَالرَّيْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ كَشَدِّ الرِّكَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى سَعْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي مَشْيًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْبُو خَبْوًا، وَمِنْهُمْ الْمَخْدُوشُ الْمُسَلَّمُ، وَمِنْهُمْ الْمُكَرَّدَسُ فِي النَّارِ، فَلْيَنْظُرِ الْعَبْدُ سَيْرَهُ عَلَى ذَلِكَ

الصِّرَاطِ مِنْ سَيْرِهِ عَلَى هَذَا، حَذْوِ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ، جَزَاءً وَفَاءً: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ

إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النمل: ٩٠].

وَلْيَنْظُرِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي تَعُوقُهُ عَنْ سَيْرِهِ عَلَى هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنَّهَا الْكَالِيلُ الَّتِي يَجْبَتِي ذَاكَ الصِّرَاطِ، تَحْطِفُهُ وَتَعُوقُهُ عَنِ الْمُرُورِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَثُرَتْ هُنَا وَقَوِيَتْ فَكَذَلِكَ هِيَ هُنَاكَ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٩١﴾﴾ [فصلت: ٤٦].

فَسُؤَالُ الْهِدَايَةِ مُتَضَمِّنٌ لِحُصُولِ كُلِّ خَيْرٍ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ ((.

❦ وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ٣٩-٤٠):

((وَقَوْلُهُ "كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ" قَدْ ظَلَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ" وَفِي رِوَايَةٍ: "مُسْلِمِينَ فَاجْتَالَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ" وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بَنِي آدَمَ، وَفَطَرَهُمْ عَلَى قَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَالْمِيلِ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّهَيُّؤِ لِدَلِّكَ، وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالْقُوَّةِ، لَكِنْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ تَعْلِيمِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ التَّعْلِيمِ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ

أُمَهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٧٨﴾﴾ [النحل: ٧٨] وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴿٧٩﴾﴾

[الضحى: ٧] ، وَالْمُرَادُ: وَجَدَكَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا عَلَّمَكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا

مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى: ٥٢] فَإِلَّا نَسَانُ يُؤَلَّدُ مَفْطُورًا عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ، فَإِنْ هَدَاهُ

اللَّهُ سَبَبَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ الْهُدَى، فَصَارَ مُهْتَدِيًا بِالْفِعْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُهْتَدِيًا بِالْقُوَّةِ، وَإِنْ خَذَلَهُ اللَّهُ، قَيَّضَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ مَا يُعَيِّرُ فِطْرَتَهُ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُؤَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجَّسَّانِهِ".

وَأَمَّا سُؤَالُ الْمُؤْمِنِ مِنَ اللَّهِ الْهِدَايَةَ، فَإِنَّ الْهِدَايَةَ نَوْعَانِ: هِدَايَةٌ جُمْلَةً وَهِيَ الْإِيمَانُ وَهِيَ حَاصِلَةُ لِلْمُؤْمِنِ، وَهِدَايَةٌ مُفَصَّلَةً، وَهِيَ هِدَايَةٌ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ أَجْزَاءِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَإِعَانَتِهِ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ أَنْ يَقْرَأُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿ **أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ١ ﴾ [الفاتحة: ٦]، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ بِاللَّيْلِ: "أَهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ **إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**" وَلِهَذَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسُ، فَيُقَالُ لَهُ: "يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ" فَيَقُولُ: "يَهْدِيكُمُ اللَّهُ" كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَهُ مِنْ قُحَّاءِ الْعِرَاقِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخْتَاجُ أَنْ يُدْعَى لَهُ بِالْهُدَى، وَخَالَفَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعًا لِلْسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ السَّدَادَ وَالْهُدَى، وَعَلَّمَ الْحَسَنَ أَنْ يَقُولَ فِي قُبُوتِ الْوُتْرِ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ" ((.

وقوله: (يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ)، فيه أَنَّ الرِّزْقَ بيد الله وحده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ١٧٨ - ١٨٠):

((وَأَمَّا قَوْلُهُ: "يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ وَكُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ" فَيَقْتَضِي أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ الْمُتَضَمِّنِ جَلْبَ الْمُنْفَعَةِ كَالطَّعَامِ وَدَفْعَ الْمَضَرَّةِ كَاللِّبَاسِ وَأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ غَيْرُ اللَّهِ عَلَى الْإِطْعَامِ وَالْكُسُوتِ قُدْرَةً مُطْلَقَةً. وَإِنَّمَا الْقُدْرَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِبَعْضِ الْعِبَادِ تَكُونُ عَلَى بَعْضِ أَسْبَابِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا قَالَ:

﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ٣٣ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَقَالَ: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ**

قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ٥ ﴾ [النساء: ٥] فَالْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْمَقْدُورُ لِلْعِبَادِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ **أَوْ إِطْعَمُوا فِي يَوْمٍ ذِي**

مَسْغَبٍ ١٤ ﴾ **يَلْبَسًا ذَا مَقَرَبَةٍ** ١٥ ﴾ **أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ** ١٦ ﴾ [البلد: ١٤ - ١٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ**

وَالْمُعْتَرَّ ٣٦ ﴾ [الحج: ٣٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ٣٨ ﴾ [الحج: ٢٨]، وَقَالَ: ﴿ **وَلِذَا**

قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ ٤٧ ﴾ [يس: ٤٧] فَذَمُّ

مَنْ يَتْرُكُ الْمَأْمُورَ بِهِ اكْتِفَاءً بِمَا يَجْرِي بِهِ الْقَدَرُ. وَمَنْ هُنَا يُعْرَفُ أَنَّ السَّبَبَ الْمَأْمُورَ بِهِ أَوْ الْمُبَاحُ لَا يُنَافِي وَجُوبَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِي وَجُودِ السَّبَبِ؛ بَلْ الْحَاجَةُ وَالْفَقْرُ إِلَى اللَّهِ ثَابِتَةٌ مَعَ فِعْلِ السَّبَبِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْمَخْلُوقَاتِ مَا هُوَ وَحْدَهُ سَبَبٌ تَامُّ لِحُصُولِ الْمَطْلُوبِ؛ وَلِهَذَا لَا يَجِبُ أَنْ تَقْتَرَنَ الْحَوَادِثُ بِمَا قَدْ يُجْعَلُ سَبَبًا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ. فَمَنْ ظَنَّ الاستِغْنَاءَ بِالسَّبَبِ عَنِ التَّوَكُّلِ فَقَدْ تَرَكَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَكُّلِ؛ وَأَخْلَ بِوَاجِبِ التَّوَحُّيدِ وَلِهَذَا يُخْذَلُ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ إِذَا اعْتَمَدُوا عَلَى الْأَسْبَابِ. فَمَنْ رَحَا نَصْرًا أَوْ رَزَقًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ خَذَلَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ لَا يَرْجُونَ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ وَلَا يَخَافُنَ إِلَّا ذَنْبَهُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ **مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ**

فَلَا مَرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾ [فاطر: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَلِإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ ۚ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۚ﴾ [يونس: ١٠٧]، وَقَالَ: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨] ((.

قلت: إذا علم هذا فالواجب على العبد أن يطلب الرزق من ربه، ولا يطلبه من غيره.

قال الله عز وجل ذاكراً قول الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ۚ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧].

وقال الله عز وجل: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

وقال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧ - ٨].

وروى أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦) عن ابن عباس قال: كُنْتُ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: ((يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ)).

قلت: هذا حديث حسن.

وروى أحمد (٣٦٩٦)، وأبو داود (١٦٤٧)، والترمذي (٢٣٢٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا النَّاسُ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ)).

قلت: هذا حديث حسن.

وقوله: (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ)، فيه أن الأصل في بني آدم ظلم النفس بالذنوب والمعاصي.

وهذا الحديث يغني عما رواه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١) من طريق أحمد بن منيع، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)).

وهذا الحديث مما أنكر على علي بن مسعدة.

قال الإمام أحمد كما في [المنتخب من علل الخلال] (ص: ٩) رقم (٣٧) لابن قدامة: ((هذا حديث منكر)).

ولا يسلم من مطلق الذنوب حتى الأنبياء والمرسلين غير أن الله عز وجل عصمهم من الكفر والشرك وسائر الكبائر، وعصمهم في تبليغ الوحي، وعصمهم من صفائر الخسة، وأما الصفائر فيما سوى ذلك فإنهم غير معصومين من الوقوع فيها لكنهم لا يصرون عليها بل يتوبون منها، ولا يقرهم الله تعالى عليها .

وقد قيل في شأن يحيى بن زكريا أن الله عصمه من الذنوب مطلقاً كما قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢/ ٣٨-٣٩):

((وقد قال القاضي عياض في كتابه "الشفاء": اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه (٦) كان ﴿وَحَصُورًا﴾ ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هيوباً، أو لا ذكر له، بل قد أنكر هذا خُذَّاقُ المفسرين ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالأنبياء، عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب، أي لا يأتيها كأنه حصر عنها، وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء.

وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها: إمّا بمجاهدة كعيسى أو بكفاية من الله عز وجل، كيحيى، عليه السلام. ثم هي حق من أقدر عليها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه درجة علياء، وهي درجة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي لم يشغله كثرتن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، بتحسينهن وقيامه عليهن، واكتسابه لهن، وهدايته إياهن. بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره، فقال: "حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ".

هذا لفظه. والمقصود أنه مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: ٣٨] كأنه قال: ولداً له ذرية ونسل وعقب، والله سبحانه وتعالى أعلم ((.

ويدل عليه ما رواه أحمد (٢٢٩٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ)).

قلت: وهو حديث حسن بشواهده.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٨/ ٣٨٤):

((الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ "تُخْطِئُونَ" بِضَمِّ التَّاءِ، وَرُويَ بِفَتْحِهَا وَفَتْحِ الطَّاءِ، يُقَالُ: خَطِئْتُ يَخْطِئُ إِذَا فَعَلَ مَا يَأْتُمُّ بِهِ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [١٧] ﴿يوسف: ٩٧﴾، وَيُقَالُ فِي الْإِثْمِ أَيْضًا: أَخْطَأَ، فَهُمَا صَحِيحَانِ)) .

﴿وقول:﴾ (وَأَنَا أَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ)، فِيهِ أَنَّ جَمِيعَ الذُّنُوبِ يَغْفِرُهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذَا وَارِدٌ فِي حَقِّ النَّائِبِينَ .

﴿وفي معنى ذلك قول الله تعالى:﴾ ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [٥٣] ﴿[الزمر: ٥٣] .

﴿قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ١٨٥-١٩٢):

((وَأَمَّا قَوْلُهُ: "يَا عِبَادِيَ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا" وَفِي رِوَايَةٍ: "وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا أُبَالِي فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ" فَالْمَغْفِرَةُ الْعَامَّةُ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْمَغْفِرَةُ لِمَنْ تَابَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [٥٣]

﴿[الزمر: ٥٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [٥٤] فَهَذَا السِّيَاقُ مَعَ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَنْبَأُ مُذْنِبٌ مِنْ مَغْفِرَةِ اللَّهِ وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُهُ مَا كَانَتْ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ لِعَبْدِهِ النَّائِبِ . وَقَدْ دَخَلَ فِي

هَذَا الْعُمُومِ الشَّرْكَ وَغَيْرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ ذَلِكَ لِمَنْ تَابَ مِنْهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ

فَأَقْبِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [٥]

﴿وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَلِخَوْفِكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [١١] [التوبة: ١١]

وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ

وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٤] وَهَذَا الْقَوْلُ الْجَامِعُ بِالْمَغْفِرَةِ لِكُلِّ ذَنْبٍ لِلنَّائِبِ مِنْهُ -

كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ - هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَنِي بَعْضَ الذُّنُوبِ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَنَّ تَوْبَةَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ لَا تُقْبَلُ بَاطِنًا لِلْحَدِيثِ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي فِيهِ: "فَكَيْفَ مَنْ أَضَلَّتْ" . وَهَذَا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ

اللَّهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَنَّهُ يُتُوبُ عَلَى أُمَّةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ مِنَ أُمَّةِ الْبِدْعِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

فَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البُورُج: ١٠] قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ:

أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا الْكَرَمِ عَذَّبُوا أَوْلِيَاءَهُ وَفَتَنُوهُمْ ثُمَّ هُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ .

وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ وَخَوْرُهُ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُنَافِي ذَلِكَ وَلَا نُصُوصَ الْوَعِيدِ - فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ - بِمُتَنَافِيَةٍ لِنُصُوصِ قَبُولِ التَّوْبَةِ فَلَيْسَتْ آيَةُ الْفُرْقَانِ بِمَنْسُوحَةٍ بِآيَةِ النَّسَاءِ؛ إِذْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فِيهِ وَعِيدٌ فَإِنَّ لِحُوقِ الْوَعِيدِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ؛ إِذْ نُصُوصُ التَّوْبَةِ مُبَيَّنَةٌ لِتِلْكَ النُّصُوصِ كَالْوَعِيدِ فِي الشَّرِكِ وَأَكْلِ الرِّبَا وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَالسَّخْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: تَوْبَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ. فَحَقِيقَةُ قَوْلِهِ الَّتِي ثَلَاثُ أَصُولَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ يُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ الْمُجَرَّدَةَ تُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ مِنَ الْعِقَابِ. وَأَمَّا حَقُّ الْمَظْلُومِ فَلَا يَسْقُطُ بِمَجَرَّدِ التَّوْبَةِ وَهَذَا حَقٌّ. وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَسَائِرِ الظَّالِمِينَ. فَمَنْ تَابَ مِنْ ظُلْمٍ لَمْ يَسْقُطْ بِتَوْبَتِهِ حَقُّ الْمَظْلُومِ لَكِنْ مِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ أَنْ يُعَوِّضَهُ بِمِثْلِ مَظْلَمَتِهِ. وَإِنْ لَمْ يُعَوِّضْهُ فِي الدُّنْيَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْعَوَضِ فِي الْآخِرَةِ فَيَنْبَغِي لِلظَّالِمِ التَّائِبِ أَنْ يَسْتَكْتِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى الْمَظْلُومُونَ حُقُوقَهُمْ لَمْ يَبْقَ مُفْلِسًا. وَمَعَ هَذَا فَإِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعَوِّضَ الْمَظْلُومَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ كَمَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ مَا دُونَ الشَّرِكِ لِمَنْ يَشَاءُ. وَهَذَا فِي حَدِيثِ الْقِصَاصِ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ شَهْرًا حَتَّى شَافَهُ بِهِ وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ؛ وَهُوَ مِنْ جَنْسِ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ صَحَاحِهِ أَوْ حَسَانِهِ؛ قَالَ فِيهِ: "إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْخَلَائِقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛ يُسَمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ. ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بَعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدَّيَّانُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَبْلَهُ مَظْلَمَةٌ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ". فَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ الْعَدْلَ وَالْقِصَاصَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا عَبَرُوا الصَّرَاطَ وَقَفُوا عَلَى فَنَظَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا هُذِّبُوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ"، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ لَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمُ بَعْضًا ۖ﴾ [الحجرات: ١٢] - وَالْإِغْتِيَابُ مِنْ ظُلْمٍ الْأَعْرَاضِ - قَالَ: ﴿يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ۝﴾. فَقَدْ نَبَّهَهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ مِنَ الْإِغْتِيَابِ وَهُوَ مِنَ الظُّلْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرْضٍ فَلْيَأْتِهِ فَلْيَسْتَحِلِّ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَيْسَ فِيهِ دِرْهَمٌ وَلَا دِينَارٌ إِلَّا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُلْقَى فِي النَّارِ" أَوْ كَمَا قَالَ. وَهَذَا فِيمَا عَلِمَهُ الْمَظْلُومُ مِنَ الْعَوَضِ فَأَمَّا إِذَا اغْتَابَهُ أَوْ قَذَفَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ: مِنْ شَرْطِ تَوْبَتِهِ إِعْلَامُهُ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَهِيَ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. لَكِنَّ قَوْلَهُ مِثْلَ هَذَا أَنْ يَفْعَلَ مَعَ الْمَظْلُومِ حَسَنَاتٍ كَالدُّعَاءِ لَهُ وَالِاسْتِغْفَارِ وَعَمَلِ صَالِحٍ يَهْدِي إِلَيْهِ يَتَوَمَّ مَقَامَ اغْتِيَابِهِ وَقَذْفِهِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَفَّارَةُ الْغِيْبَةِ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَنْ اغْتَابَكَ. وَأَمَّا الذُّنُوبُ الَّتِي يُطْلَقُ الْمُتَمَهِّاءُ فِيهَا نَفْيُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِثْلَ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الرَّنْدِيقِ وَهُوَ الْمُنَافِقُ، وَقَوْلُهُمْ: إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ تَسْقُطَ عَنْهُ خُدُودُ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ فِي سَائِرِ الْجَرَائِمِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ وَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: إِذَا تَابُوا بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ. فَهَذَا إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ رَفْعَ الْعُقُوبَةِ الْمَشْرُوعَةِ عَنْهُمْ أَيْ: لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ بَحِثْ يُخْلَى بِهَا عُقُوبَةُ بَلٍّ يُعَاقَبُ: إِمَّا لِأَنَّ تَوْبَتَهُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ الصَّحَّةِ بَلَّ يُظَنُّ بِهِ

الْكَذِبُ فِيهَا وَإِمَّا لِأَنَّ رَفْعَ الْعُثُوبَةِ بِذَلِكَ يُفْضِي إِلَى انْتِهَاكَ الْمَحَارِمِ وَسَدِّ بَابِ الْعُثُوبَةِ عَلَى الْجَرَائِمِ وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ تَابَ مِنْ هَؤُلَاءِ تَوْبَةً صَحِيحَةً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ فِي الْبَاطِنِ؛ إِذْ لَيْسَ هَذَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُفْهَاءِ بَلْ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تُنْمَعُ إِلَّا إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ

يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١٧ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۝١٨﴾ [النساء: ١٧ - ١٨]

الآيَةُ . قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا لِي: كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ وَكُلُّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ. وَأَمَّا مَنْ تَابَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الْمَوْتِ فَهَذَا كُفْرٌ عَوْنُ الَّذِي قَالَ: أَنَا اللَّهُ: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝١٩﴾

[يونس: ٩٠] قَالَ اللَّهُ: ﴿ءَالْفَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۝٢١﴾ [يونس: ٩١]. وَهَذَا اسْتِفْهَامُ انْكَارٍ بَيِّنٌ بِهِ أَنَّ هَذِهِ التَّوْبَةَ لَيْسَتْ هِيَ التَّوْبَةُ الْمَقْبُولَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا؛ فَإِنَّ اسْتِفْهَامَ الْإِنْكَارِ: إِمَّا بِمَعْنَى النَّفْيِ إِذَا قَابَلَ الْإِخْبَارَ وَإِمَّا بِمَعْنَى الذَّمِّ وَالنَّهْيِ إِذَا قَابَلَ الْإِنْشَاءَ وَهَذَا مِنْ هَذَا. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا

عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ۝٢٢﴾ فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَاءِ قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا

كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ۝٢٤﴾ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَاءِ ۝٢٥﴾ [غافر: ٨٣ - ٨٥] الْآيَةُ. بَيِّنٌ أَنَّ التَّوْبَةَ بَعْدَ رُؤْيَا الْبَاسِ لَا تَنْفَعُ وَأَنَّ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ؛ كُفْرٌ عَوْنٌ وَغَيْرُهُ وَفِي الْحَدِيثِ: "أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ" وَوَيْ: "مَا لَمْ يُعَايَنَ". وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى عَمِّهِ التَّوْحِيدِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَدْ عَادَ يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُهُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ" ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "أَوْوَا أَحَاكُمُ". وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ الْعَامَّةَ فِي الزُّمْرِ هِيَ لِلتَّائِبِينَ أَنَّهُ قَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ۝٤٨﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] فَقَيَّدَ الْمَغْفِرَةَ بِمَا دُونَ الشُّرْكِ وَعَلَّقَهَا عَلَى الْمَشِيئَةِ وَهُنَاكَ أَطْلَقَ وَعَمَّمَ فَدَلَّ هَذَا التَّقْيِيدُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِ التَّائِبِ؛ وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي الْجُمْلَةِ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ نُفُوذَ الْوَعِيدِ بِهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُخَالِفُونَ لَهُمْ قَدْ أَسْرَفَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنَ الْمُرْجئة حَتَّى تَوَقَّفُوا فِي لُحُوقِ الْوَعِيدِ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَمَا يُذَكِّرُ عَنْ غَلَاتِهِمْ أَنَّهُمْ نَفَوْهُ مُطْلَقًا وَدَيْنُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ اتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا مُطَابِقَةً عَلَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مَنْ يُعَذَّبُ وَأَنَّهُ لَا يَبْقَى فِي النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

النُّوعُ الثَّانِي: مِنَ الْمَغْفِرَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: "يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا" الْمَغْفِرَةُ بِمَعْنَى تَخْفِيفِ الْعَذَابِ؛ أَوْ بِمَعْنَى تَأْخِيرِهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَهَذَا عَامٌّ مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا شَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَبِي طَالِبٍ مَعَ مَوْتِهِ عَلَى الشُّرْكِ فَتَنَلَّ مِنْ عَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى جُعِلَ فِي ضِحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ فِي قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ

يَعْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ. قَالَ: "وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ" وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى دَلَّ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكُوا عَلَى ظُهُرِهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥]، ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]، ﴿وَمَا أَصْبَكُكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]..

وقوله: (فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ)، فيه الأمر بالاستغفار والاستغفار طلب المغفرة، فإن كان مع التوبة فهو أكمل في إزالة الذنوب.

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ (وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ. وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ) ﴿٣﴾ [هود: ٣].

وقال عن نبيه هود عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيَّ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ ﴿٥٢﴾ [هود: ٥٢].

وقال عن نبيه صالح عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿وَالِىٰ نُمُوْدَ أَخَاهُم صٰلِحًا قَالَ يَنْفَوْرُ اَعْبُدُوْا اللّٰهَ مَا لَكُمْ مِّنْ اِلٰهٍ غَيْرُهُ ۚ هُوَ اَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيْهَا فَاسْتَغْفِرُوْهُ ثُمَّ تَوْبُوْا اِلَيْهِ ۚ اِنَّ رَّبِّىْ قَرِيْبٌ مُّجِيْبٌ ۝۶۱﴾ [هود: ٦١].

وقال عن نبيه شعيب عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿وَاسْتَغْفِرُوْا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوْا اِلَيْهِ ۚ اِنَّ رَّبِّىْ رَجِيْمٌ وَدُوْدٌ ۝۹۰﴾ [هود: ٩٠].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُمْ فَلَهُ إِذَا يَتُوبُ إِلَىٰ رَبِّهِ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قلت: وهنا لما ذكر الاستغفار مع عدم الإصرار دلّ ذلك أنّه استغفار مع توبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٦٥٥):

((وَالذُّنُوبُ يَزُولُ مُوجِبُهَا بِأَشْيَاءَ: (أَحَدُهَا) التَّوْبَةُ. وَ(الثَّانِي) الْإِسْتِغْفَارُ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ يَعْفِرُ لَهُ إِجَابَةً لِدُعَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ التَّوْبَةُ وَالْإِسْتِغْفَارُ فَهُمْ الْكَمَالُ)) .

قلت: وإذا أطلق الاستغفار في نصوص الكتاب والسنة ولم يقرن بالتوبة فحقيقته حقيقة التوبة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (١ / ٣١٤-٣١٥):

((فَلَا سِتْغْفَارَ الْمُفْرَدُ كَالْتَّوْبَةِ، بَلْ هُوَ التَّوْبَةُ بِعَيْنِهَا، مَعَ تَضَمُّنِهِ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ مَحْوُ الذَّنْبِ، وَإِزَالَةُ أَثَرِهِ، وَوَقَايَةُ شَرِّهِ، لَا كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا السَّتْرُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتُرُ عَلَى مَنْ يَغْفِرُ لَهُ وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَهُ، وَلَكِنَّ السَّتْرَ لَا زِمَ مُسَمَّاها أَوْ جُزْؤُهُ، فَدَلَّالَتُهَا عَلَيْهِ إِمَّا بِالتَّضَمُّنِ وَإِمَّا بِالزُّومِ.

وَحَقِيقَتُهَا وَقَايَةُ شَرِّ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ الْمَغْفَرُ، لِمَا يَبْقَى الرَّأْسُ مِنَ الْأَذَى، وَالسَّتْرُ لَا زِمَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَالْعِمَامَةُ لَا تُسَمَّى مَغْفَرًا، وَلَا الثُّبُعَ وَنَحْوَهُ مَعَ سِتْرِهِ، فَلَا بُدَّ فِي لَفْظِ الْمَغْفَرِ مِنَ الْوَقَايَةِ، وَهَذَا الْإِسْتِغْفَارُ هُوَ الَّذِي يَمْنَعُ الْعَذَابَ فِي قَوْلِهِ:

﴿ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ يُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَتْ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] فَإِنَّ اللَّهَ

لَا يُعَذِّبُ مُسْتَغْفِرًا، وَأَمَّا مَنْ أَصَرَ عَلَى الذَّنْبِ، وَطَلَبَ مِنَ اللَّهِ مَغْفِرَتَهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْتِغْفَارٍ مُطْلَقٍ، وَلِهَذَا لَا يَمْنَعُ الْعَذَابَ، فَلَا سِتْغْفَارَ يَتَضَمَّنُ التَّوْبَةَ، وَالتَّوْبَةُ تَتَضَمَّنُ الْإِسْتِغْفَارَ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَدْخُلُ فِي مُسَمًّى الْآخَرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.

وَأَمَّا عِنْدَ اقْتِرَانِ إِحْدَى اللَّفْظَتَيْنِ بِالْأُخْرَى، فَلَا سِتْغْفَارَ: طَلَبُ وَقَايَةِ شَرِّ مَا مَضَى، وَالتَّوْبَةُ: الرَّجُوعُ وَطَلَبُ وَقَايَةِ شَرِّ مَا يَخَافُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِهِ.

فَهَاهُنَا ذَنْبَانِ: ذَنْبٌ قَدْ مَضَى، فَلَا سِتْغْفَارَ مِنْهُ: طَلَبُ وَقَايَةِ شَرِّهِ، وَذَنْبٌ يُخَافُ وَقُوعُهُ، فَالتَّوْبَةُ: الْعِزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَالرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ يَتَنَاوَلُ النَّوعَيْنِ رُجُوعٌ إِلَيْهِ لِيَقِيَهُ شَرِّ مَا مَضَى، وَرُجُوعٌ إِلَيْهِ لِيَقِيَهُ شَرِّ مَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُذْنِبَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ رَكِبَ طَرِيقًا تُؤَدِّيهِ إِلَى هَلَاكِهِ، وَلَا تَوْصِلُهُ إِلَى الْمَقْصُودِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ، وَيَرْجِعَ إِلَى الطَّرِيقِ الَّتِي فِيهَا نَجَاتُهُ، وَالَّتِي تَوْصِلُهُ إِلَى مَقْصُودِهِ، وَفِيهَا فَلَاحُظُهُ.

فَهَاهُنَا أَمْرَانِ لَا بُدَّ مِنْهُمَا: مُفَارَقَةُ شَيْءٍ، وَالرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَخُصِّصَتِ التَّوْبَةُ بِالرَّجُوعِ، وَالْإِسْتِغْفَارُ بِالمُفَارَقَةِ، وَعِنْدَ إِفْرَادِ

أَحَدِهِمَا يَتَنَاوَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَلِهَذَا جَاءَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْأَمْرُ بِهِمَا مُرْتَبًا بِقَوْلِهِ: ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكَ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣] فَإِنَّهُ الرَّجُوعُ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَاطِلِ.

وَأَيْضًا فَلَا سِتْغْفَارَ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الضَّرَرِ، وَالتَّوْبَةُ طَلَبُ جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ، فَالْمَغْفِرَةُ أَنْ يَقِيَهُ شَرِّ الذَّنْبِ، وَالتَّوْبَةُ أَنْ يَحْصُلَ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الْوَقَايَةِ مَا يُجِبُّهُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ عِنْدَ إِفْرَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.))

❦ **قلت:** ولأهمية الاستغفار وفضله فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر منه فروى البخاري (٦٣٠٧) عن أبي هريرة قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**)) ((

❦ وروى أحمد (٤٧٢٦)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٣٨١٤)، والنسائي في [الكبرى] (١٠٢٩٢) عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: ((**إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ**)) ((

❦ **قلت:** هذا حديث صحيح.

❦ وروى مسلم (٢٧٠٢) عَنْ الْأَغَرِّ الْمُزَنِّيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّهُ لَيَبْغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ)) .

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٨٣ / ١٥):

((وَالْعَيْنُ حِجَابٌ رَقِيقٌ أَرْقُ مِنْ الْعَيْنِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتِغْفَارًا يُزِيلُ الْعَيْنَ عَنِ الْقَلْبِ فَلَا يَصِيرُ نُكْثَةً سَوْدَاءَ كَمَا أَنَّ النُّكْثَةَ السَّوْدَاءَ إِذَا أُزِيلَتْ لَا تَصِيرُ رَيْنًا)) .

❦ وقوله: (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي)، فيه أَنَّ العباد لا يستطيعون أن يدخلوا الضرر على رهم سبحانه فهو العزيز .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في "نونية":

وهو العزيز فلن يرام جنابه ... أنى يرام جناب ذي السلطان

وهو العزيز القاهر الغلاب لم ... يغلبه شيء هذه صفتان

وهو العزيز بقوة هي وصفه ... فالعز حينئذ ثلاث معان .

وفيه أيضاً غنى الله تعالى عن خلقه فهو الغني الحميد .

❦ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي

الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٦] .

❦ وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٧٧] .

❦ وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ

شَيْئًا وَسَيُحِطُّ أَعْمَلُهُمْ ﴾ [محمد: ٣٢] .

❦ وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٤] .

وفي الحديث غنى الله تعالى عن خلقه فكما أنه لا يتضرر بمعصية العاصين فلا ينتفع بطاعة الطائعين .

❦ قال الله تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٣] .

❦ وقال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا

تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُخِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] .

❦ وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦] .

وقال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُشْكِرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧].

وقوله: (يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتَقَىٰ قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبٍ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا) فيه أن ملك الله تعالى لا يزيد بطاعة الطائعين، ولا ينقص بمعصية العاصين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١/ ٣٨):

((فَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ عَنِّي بِنَفْسِهِ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ ثَابِتٌ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَاجِبٌ لَهُ مِنْ لَوَازِمِ نَفْسِهِ، لَا يَفْتَقِرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ؛ بَلْ أَفْعَالُهُ مِنْ كَمَالِهِ: كَمُلَ فَعَلٌ؛ وَإِحْسَانُهُ وَخُودُهُ مِنْ كَمَالِهِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا لِحَاجَةٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ بَلْ كُلَّمَا يُرِيدُهُ فَعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ بَالِغُ أَمْرِهِ؛ فَكُلُّ مَا يَطْلُبُ فَهُوَ يَبْلُغُهُ وَيَنَالُهُ وَيَصِلُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ لَا يُعِينُهُ أَحَدٌ، وَلَا يُعَوِّضُهُ أَحَدٌ، لَا يَخْتَاجُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ إِلَىٰ مُعِينٍ، وَمَا لَهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ ظَهِيرٌ؛ وَلَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ)).

وقال رحمه الله (١/ ٢١٦): ((وَبَيَّنَ الْخَالِقُ تَعَالَىٰ وَالْمَخْلُوقُ مِنَ الْفُرُوقِ مَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ بَصِيرَةٍ.

منها: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَىٰ عَنِّي بِنَفْسِهِ عَمَّا سِوَاهُ وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَىٰ غَيْرِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ. وَالْمُلُوكُ وَسَادَةُ الْعَبِيدِ مُحْتَاجُونَ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ حَاجَةً ضَرْوَرِيَّةً.

ومنها: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَىٰ وَإِنْ كَانَ يُحِبُّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَيَرْضَىٰ وَيَفْرَحُ بِتَوْبَةِ التَّائِبِينَ فَهُوَ الَّذِي يَخْلُقُ ذَلِكَ وَيُؤَيِّسُهُ فَلَمْ يَحْصُلْ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ وَمَشِئَتِهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَقْرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْعِمُ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِالْإِيمَانِ بِخِلَافِ الْقَدَرِيَّةِ . وَالْمَخْلُوقُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ مَا يُحِبُّهُ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ.

ومنها: أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَىٰ أَمَرَ الْعِبَادَ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يُفْسِدُهُمْ كَمَا قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ بَخْلًا عَلَيْهِمْ بَلْ أَمَرَهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ. بِخِلَافِ الْمَخْلُوقِ الَّذِي يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَنْهَاهُ عَمَّا يَنْهَاهُ بَخْلًا عَلَيْهِ. وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ حِكْمَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ الْعِبَادَ إِلَّا بِخَيْرٍ يَنْفَعُهُمْ وَلَمْ يَنْهَهُمْ إِلَّا عَنْ شَرٍّ يَضُرُّهُمْ؛ بِخِلَافِ الْمُجْبَرَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ قَدْ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَضُرُّهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْفَعُهُمْ.

ومنها: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُنْعِمُ بِإِزْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِالْقُدْرَةِ وَالْخَوَاسِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا بِهِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَهُوَ الْهَادِي لِعِبَادِهِ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ)).

وقال رحمه الله (١٨/ ١٩٤-١٩٥): ((فَصَلِّ: وَلِهَذَا ذَكَرَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ بَعْدَ هَذَا فَذَكَرَ أَنَّ بَرَّهُمْ وَفُجُورَهُمَ الَّذِي هُوَ طَاعَتُهُمْ وَمَعْصِيَتُهُمْ لَا يَزِيدُ فِي مَلِكِهِ وَلَا يَنْقُصُ وَأَنَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّاهُمْ غَايَةُ مَا يَسْأَلُونَهُ نِسْبَتَهُ إِلَىٰ مَا عِنْدَهُ أَدْنَىٰ نِسْبَةٍ وَهَذَا

بِخِلَافِ الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَزْدَادُ مِلْكُهُ بِطَاعَةِ الرَّعِيَّةِ وَيَنْقُصُ مِلْكُهُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَإِذَا أُعْطِيَ النَّاسُ مَا يَسْأَلُونَهُ أَنْفَدَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يُعْنِهِمْ وَهُمْ فِي ذَلِكَ يَبْلُغُونَ مَضَرَّتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ وَهُوَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ إِحْسَانٍ وَعَقْوٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ لِرَجَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَخَوْفِ الْمَضَرَّةِ. فَقَالَ: "يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا" إِذْ مُلْكُهُ هُوَ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّصَرُّفِ. فَلَا تَزْدَادُ بِطَاعَتِهِمْ وَلَا تَنْقُصُ بِمَعْصِيَتِهِمْ كَمَا تَزْدَادُ قُدْرَةُ الْمُلُوكِ بِكَثْرَةِ الْمُطِيعِينَ لَهُمْ وَتَنْقُصُ بِقِلَّةِ الْمُطِيعِينَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ مُلْكَهُ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ وَهُوَ الَّذِي يُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ يَشَاءُ. وَالْمُلْكُ قَدْ يُرَادُّ بِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ وَالتَّدْبِيرِ وَيُرَادُّ بِهِ نَفْسُ التَّدْبِيرِ وَالتَّصَرُّفِ وَيُرَادُّ بِهِ الْمَمْلُوكُ نَفْسُهُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّدْبِيرِ وَيُرَادُّ بِهِ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ يَرُ الْأَبْرَارُ وَفُجُورُ الْفُجَّارِ مُوجِبًا لِرِيَادَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَقْصِهِ؛ بَلْ هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ فَلَوْ شَاءَ أَنْ يَخْلُقَ مَعَ فُجُورِ الْفُجَّارِ مَا شَاءَ لَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ كَمَا يَمْنَعُ الْمُلُوكُ فُجُورَ رَعَايَاهُمْ الَّتِي تُعَارِضُ أَوَامِرَهُمْ عَمَّا يَخْتَارُونَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ شَاءَ أَنْ لَا يَخْلُقَ مَعَ يَرِ الْأَبْرَارِ شَيْئًا مِمَّا خَلَقَهُ لَمْ يَكُنْ بِرُؤْمٍ مُخَوِّجًا لَهُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا مُعِينًا لَهُ كَمَا يَحْتَاجُ الْمُلُوكُ وَيَسْتَعِينُونَ بِكَثْرَةِ الرِّعَايَا الْمُطِيعِينَ ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مفتاح دار السعادة] (٢ / ٩١-٩٢):

((فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنْ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَمَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ لَا يَتَضَمَّنُ اسْتِحْلَابَ نَفْعِهِمْ وَلَا اسْتِدْفَاعَ ضَرَرِهِمْ كَأَمْرِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ وَالْوَالِدِ وَلَدَهُ وَالْأَمَامِ رَعِيَّتَهُ بِمَا يَنْفَعُ الْأَمْرَ وَالْمَأْمُورَ وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يَضُرُّ النَّاهِيَ وَالْمَنْهِي فَبَيْنَ تَعَالَى أَنَّهُ الْمُنَزَّهَ عَنْ لُحُوقِ نَفْعِهِمْ وَضَرَرِهِمْ بِهِ فِي إِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ بِمَا يَفْعَلُهُ بِهِمْ وَمِمَّا يَأْمُرُهُمْ بِهِ وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْأَصْلَيْنِ بَعْدَ هَذَا وَأَنَّ تَقْوَاهُمْ وَفُجُورَهُمُ الَّذِي هُوَ طَاعَتُهُمْ وَمَعْصِيَتُهُمْ لَا يَزِيدُ فِي مَلِكِهِ شَيْئًا وَلَا يَنْقُصُهُ وَأَنَّ نِسْبَةَ مَا يَسْأَلُونَهُ كُلَّهُمْ إِلَيْهِ فَيُعْطِيهِمْ إِلَى مَا عِنْدَهُ كَلَّا نِسْبَةً فَتَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرُهُمْ وَلَمْ يَحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِإِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَغُفْرَانِ الزَّلَاتِ وَتَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ لَا اسْتِحْلَابَ مَنْفَعَةٍ وَلَا لاسْتِدْفَاعِ مَضَرَّةٍ وَأَنَّهُمْ لَوْ أَطَاعُوهُ كُلَّهُمْ لَمْ يَزِيدُوا فِي مَلِكِهِ شَيْئًا وَلَوْ عَصَوْهُ كُلَّهُمْ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا وَأَنَّهُ الْعَلِيِّ الْحَمِيدِ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَانْهَ لَا يَتَزَيَّنُ بِطَاعَةِ عِبَادِهِ وَلَا تَشْيِينِ مَعَاصِيهِمْ وَلَكِنْ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ الْبَوَالِغِ فِي تَكْلِيفِ عِبَادِهِ وَأَمْرِهِمْ وَنَهْيِهِمْ مَا يَقْتَضِيهِ مَلِكُهُ التَّامُّ وَحَمْدُهُ وَحُكْمَتُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ مِنْ عِبَادِهِ شُكْرَ نِعْمَةِ الَّتِي لَا تَحْصَى بِحَسَبِ قَوَاهِمِ وَطَاقَتِهِمْ لَا يَحْسَبُ مَا يَنْبَغِي لَهُ فَانْهَ أَعْظَمُ وَأَجَلُ مِنْ أَنْ يَقْدَرَ خَلْقُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنْهُ سُبْحَانَهُ يَرْضَى مِنْ عِبَادِهِ بِمَا تَسْمَحُ بِهِ طَبَائِعُهُمْ وَقَوَاهِمُ فَلَا شَيْءَ أَحْسَنَ فِي الْعُقُولِ وَالْفُطَرِ مِنْ شُكْرِ الْمُنْعَمِ وَلَا أَنْفَعُ لِلْعَبْدِ مِنْهُ فَهَذَانِ مَسْلُكَانِ آخِرَانِ فِي حَسَنِ التَّكْلِيفِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ:

أحدهما يَتَعَلَّقُ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَنَّهُ أَهْلُ لِلذِّكْرِ وَأَنَّ جَمَالَهِ تَعَالَى وَكَمَالَهُ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتُهُ تُقْتَضِي مِنْ عِبَادِهِ غَايَةَ الْحُبِّ وَالذَّلِّ وَالطَّاعَةِ لَهُ.

والثاني مُتَعَلِّقٌ بِإِحْسَانِهِ وَانْعَامِهِ وَلَا سِيَمًا مَعَ غِنَاهُ عَنْ عِبَادِهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْسَنُ إِلَيْهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ وَجُودًا وَكِرَمًا لَا لِمُعَاوَضَةٍ وَلَا لاسْتِحْلَابِ مَنْفَعَةٍ وَلَا لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ وَأَيُّ الْمَسْلُوكِينَ سَلَكَهُ الْعَبْدُ أَوْقَفَهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَبَذَلَ الْجُهْدَ فِي مَرْضَاتِهِ فَأَتَيْنَ هَذَانِ

المسلكان من ذنبيك المسلكين وانما أتى القوم من إنكارهم المحبة وذلك الذي حرّمهم من العلم والأيمان ما حرّمهم وأوجب لهم سلوك تلك الطرق المسدودة والله الفتاح العليم)).

قلت: وفي الحديث بيان أن أصل التقوى في القلوب كما روى مسلم (٢٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ)).

وقوله: (يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِثَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرُ)، فيه كمال ملك الله تعالى وأن ملكه لا ينفد كما قال الله تعالى: ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٦].

وروى البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَخَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ - وَقَالَ - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِيدُهُ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ)).

ومعنى "سَخَاءٌ" أي دائمة الصب والمطل بالعطاء، ومعنى "لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ" أي لا تنقصها، ومعنى "لَمْ يَغِضْ" أي لم ينقص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ١٩٦ - ٢٠١):

((وَالْحَيَاطُ وَالْمَخِيطُ: مَا يُحَاطُ بِهِ إِذْ الْفَعَالُ وَالْمُفْعِلُ وَالْمُفْعَالُ مِنْ صَيَغِ الْأَلَاتِ الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا كَالْمُسَعَّرِ وَالْمَخْلَابِ وَالْمِنْشَارِ. فَبَيَّنَّ أَنَّ جَمِيعَ الْخَلَائِقِ إِذَا سَأَلُوا وَهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَزَمَانٍ وَاحِدٍ فَأُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَسْأَلَتَهُ لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ بِمَا عِنْدَهُ إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْحَيَاطُ "وَهِيَ الْإِبْرَةُ" إِذَا غُمِسَ فِي الْبَحْرِ. وَقَوْلُهُ: "لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا عِنْدِي" فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهُ أُمُورًا مَوْجُودَةً يُعْطِيهِمْ مِنْهَا مَا سَأَلُوهُ إِنَّمَا وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ: لَفْظُ النِّقْصِ عَلَى حَالِهِ لِأَنَّ الْإِعْطَاءَ مِنَ الْكَثِيرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْقُصَهُ شَيْئًا مَا. وَمَنْ رَوَاهُ: "لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي" يُحْمَلُ عَلَى مَا عِنْدَهُ كَمَا فِي هَذَا اللَّفْظِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: "مِمَّا عِنْدِي" فِيهِ تَخْصِصٌ لَيْسَ هُوَ فِي قَوْلِهِ: "مِنْ مُلْكِي". وَقَدْ يُقَالُ: الْمُعْطَى: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْيَانًا قَائِمَةً بِنَفْسِهَا؛ أَوْ صِفَاتٍ قَائِمَةً بِغَيْرِهَا. فَأَمَّا الْأَعْيَانُ فَقَدْ تُنْقَلُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ فَيُظْهِرُ النِّقْصُ فِي الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَلَا تُنْقَلُ مِنْ مَحَلِّهَا وَإِنْ وَجِدَ نَظِيرُهَا فِي مَحَلٍّ آخَرَ كَمَا يُوجَدُ نَظِيرُ عِلْمِ الْمُعَلِّمِ فِي قَلْبِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ غَيْرِ زَوَالِ عِلْمِ الْمُعَلِّمِ وَكَمَا يَتَكَلَّمُ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ قَبْلَهُ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي. وَعَلَى هَذَا فَالصِّفَاتُ لَا تُنْقُصُ بِمَا عِنْدَهُ شَيْئًا وَهِيَ مِنَ الْمَسْئُولِ كَالْهُدَى. وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ مِنَ الْمُمَكِّنِ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ أَلَّا يَتَّبَعَ مِثْلَهَا فِي الْمَحَلِّ الثَّانِي حَتَّى تَزُولَ عَنْ الْأَوَّلِ: كَاللُّونِ الَّذِي

يَنْقُصُ وَكَالْزَوَائِحِ الَّتِي تَعْبُقُ بِمَكَانٍ وَتَزُولُ؛ كَمَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُمَى الْمَدِينَةِ أَنْ تُنْقَلُ إِلَى مَهِيعةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَهَلْ مِثْلُ هَذَا الْإِنْتِقَالِ بِإِنْتِقَالِ عَيْنِ الْعَرَضِ الْأَوَّلِ أَوْ بِوُجُودِ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْتِقَالٍ عَيْنِيهِ؟ فِيهِ لِلنَّاسِ قَوْلَانِ: إِذْ مِنْهُمْ مَنْ يُجَوِّزُ إِنْتِقَالَ الْأَعْرَاضِ بَلْ مَنْ يُجَوِّزُ أَنْ تُجْعَلَ الْأَعْرَاضُ أَعْيَانًا؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ ضِرَارٍ وَالنَّجَّارِ وَأَصْحَاهِمَا كِبْرُغُوثٍ وَحَفْصِ الْفَرْدِ؛ لَكِنْ إِنْ قِيلَ: هُوَ بِوُجُودِ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِنْتِقَالٍ عَيْنِيهِ فَذَلِكَ يَكُونُ مَعَ اسْتِحَالَةِ الْعَرَضِ الْأَوَّلِ وَفَنَائِهِ فَيُعَدُّ عَنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَيُوجَدُ مِثْلُهُ فِي الْمَحَلِّ الثَّانِي.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ النَّقْصِ هُنَا كَلَفِظَ النَّقْصِ فِي حَدِيثِ مُوسَى وَالْخَضِرِ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: **"أَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لِمُوسَى لَمَّا وَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى قَارِبِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ"** وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ نَفْسَ عِلْمِ اللَّهِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ لَا يَزُولُ مِنْهُ شَيْءٌ بِتَعَلُّمِ الْعِبَادِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ نِسْبَةَ عِلْمِي وَعِلْمِكَ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ كَنِسْبَةِ مَا عَلِقَ بِمِنْقَارِ الْعُصْفُورِ إِلَى الْبَحْرِ. وَمِنْ هَذَا الْبَابِ كَوْنُ الْعِلْمِ يُورِثُ كَقَوْلِهِ: **"الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ"**، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] وَمِنْهُ تَوْرِثُ الْكِتَابِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ

أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] وَمِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مِنَ النَّقْصِ وَنَحْوِهِ تُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا. كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِقَتَادَةَ وَقَدْ أَقَامَ عِنْدَهُ أُسْبُوعًا سَأَلَهُ فِيهِ مَسَائِلَ عَظِيمَةً حَتَّى عَجِبَ مِنْ حِفْظِهِ وَقَالَ: نَزَفْنِي يَا أَعْمَى وَإِنزَافُ الْقَلْبِ وَنَحْوُهُ هُوَ رَفْعُ مَا فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ قَتَادَةَ لَوْ تَعَلَّمَ جَمِيعَ عِلْمِ سَعِيدٍ لَمْ يَزَلْ عِلْمُهُ مِنْ قَلْبِهِ كَمَا يَزُولُ الْمَاءُ مِنَ الْقَلْبِ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: التَّعْلِيمُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْكَلَامِ وَالْكَلَامُ يَخْتِاجُ إِلَى حَرَكَةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَكُونُ بِالْمَحَلِّ وَيَزُولُ عَنْهُ؛ وَهَذَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ

أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]. وَيُقَالُ: قَدْ أَخْرَجَ الْعَالِمُ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَخْرُجْ هَذَا إِذَا كَانَ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ بِالْكَلَامِ الْمُسْتَلَزِمَ زَوَالَ بَعْضِ مَا يَقُومُ بِالْمَحَلِّ وَهَذَا نَزِيفٌ وَخُرُوجٌ: كَانَ كَلَامُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَمَضْمُونُهُ: أَنَّهُ فِي تِلْكَ السَّبْعِ اللَّيَالِي مِنْ كَثَرَةِ مَا أَجَابَهُ وَكَلِمَةُ فَارَقَهُ أُمُورٌ قَامَتْ بِهِ مِنْ حَرَكَاتٍ وَأَصْوَاتٍ؛ بَلْ وَمِنْ صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِالنَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ نَزِيفًا وَمِمَّا يَقْوَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ كَانَ عِلْمُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ هُوَ أَمْرًا لَازِمًا لِلنَّفْسِ لَزُومِ الْأَلْوَانِ لِلْمُتَلَوِّنَاتِ بَلْ قَدْ يَذْهَلُ الْإِنْسَانُ عَنْهُ وَيَعْفُلُ وَقَدْ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَذْكُرُهُ فَهُوَ شَيْءٌ يَخْضُرُ تَارَةً وَيَغِيْبُ أُخْرَى. وَإِذَا تَكَلَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَعِلْمُهُ فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّفْسُ وَتَعَبِي حَتَّى لَا يَقْوَى عَلَى اسْتِحْضَارِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ فَتَكُونُ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَالِيَةً عَنْ كَمَالِ تَحْقِيقِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْعَالِمُ عَالِمًا بِالْفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْسُ مَا زَالَ هُوَ بِعَيْنِهِ الْقَائِمُ فِي نَفْسِ السَّائِلِ وَالْمُسْتَمِعِ وَمَنْ قَالَ هَذَا يَقُولُ: كَوْنُ التَّعْلِيمِ يُرْسِخُ الْعِلْمَ مِنْ وَجْهِ لَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ وَإِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا النَّقْصِ وَالتَّزْيِيفِ مَعْقُولًا فِي عِلْمِ الْعِبَادِ كَانَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ النَّقْصِ فِي عِلْمِ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى اللَّغَةِ الْمُعْتَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ هُوَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهًا عَنْ اتِّصَافِهِ بِضِدِّ الْعِلْمِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ أَوْ عَنْ زَوَالِ عِلْمِهِ عَنْهُ لَكِنْ فِي قِيَامِ أَفْعَالٍ بِهِ وَحَرَكَاتٍ نَزَاجٍ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ. **وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ:** أَنَّ الْمُرَادَ مَا أَخَذَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَمَا نَالَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ

وَمَا أَحَاطَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ (البقرة: ٢٥٥) إِلَّا كَمَا نَقَصَ أَوْ أَخَذَ أَوْ نَالَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ أَيْ: نِسْبَةُ هَذَا إِلَى هَذَا كَنِسْبَةِ هَذَا إِلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ الْمُشَبَّهُ بِهِ جِسْمًا يَنْتَقِلُ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ وَيَزُولُ عَنِ الْمَحَلِّ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ الْمُشَبَّهُ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْفَرْقَ هُوَ فَرْقٌ ظَاهِرٌ يَعْلَمُهُ الْمُسْتَمِعُ مِنْ غَيْرِ التَّبَاسُّ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ" فَشَبَّهَ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَرْتَبَةِ فِي الرُّؤْيَا الْمُشَبَّهَةِ وَالرُّؤْيَا الْمُشَبَّهَ بِهَا؛ لَكِنْ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَمِعُونَ أَنَّ الْمَرْتَبَةَ لَيْسَ مِثْلَ الْمَرْتَبَةِ فَكَذَلِكَ هُنَا شَبَّهَ النَّقْصَ بِالنَّقْصِ؛ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْ النَّاقِصِ وَالْمَنْقُوصِ وَالْمَنْقُوصِ مِنْهُ الْمُشَبَّهَ بِهِ لَيْسَ مِثْلَ النَّاقِصِ وَالْمَنْقُوصِ وَالْمَنْقُوصِ مِنْهُ الْمُشَبَّهَ بِهِ. وَهَذَا كُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْمُعَلِّمَ لَا يَزُولُ عِلْمُهُ بِالتَّعْلِيمِ بَلْ يُشَبِّهُونَهُ بِضَوْءِ السَّرَاجِ الَّذِي يَخْدُثُ: يَفْتَتِسُ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ وَيَأْخُذُونَ مَا شَاءُوا مِنَ الشُّبْهِ وَهُوَ بَاقٍ بِحَالِهِ وَهَذَا تَمَثُّلٌ مُطَابِقٌ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَوْفَدَ مِنَ السَّرَاجِ يُخْدِثُ اللَّهُ فِي فِتْيَلَتِهِ أَوْ وَقُودِهِ نَارًا مِنْ جَنَسِ تِلْكَ النَّارِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تَسْتَحِيلُ عَنْ ذَلِكَ الْهَوَاءِ مَعَ أَنَّ النَّارَ الْأُولَى بَاقِيَةٌ كَذَلِكَ الْمُتَعَلِّمُ يَجْعَلُ فِي قَلْبِهِ مِثْلَ عِلْمِ الْمُعَلِّمِ مَعَ بَقَاءِ عِلْمِ الْمُعَلِّمِ وَهَذَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِلْمُ يَرْكُو عَلَى الْعَمَلِ أَوْ قَالَ: عَلَى التَّعْلِيمِ؛ وَالْمَالُ يُنْقِصُهُ التَّفَقُّهُ. وَعَلَى هَذَا فَيُقَالُ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: إِنَّ قَوْلَهُ "مِمَّا عِنْدِي"؛ وَقَوْلُهُ: "مِنْ مُلْكِي" هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَحِينَئِذٍ فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا أُعْطَاهُمْ خَارِجًا عَنْ مُسَمًّى مُلْكِهِ وَمُسَمًّى مَا عِنْدَهُ كَمَا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ نَفْسُ عِلْمِ مُوسَى وَالْخَضِرِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: بَلْ لَفْظُ الْمُلْكِ وَمَا عِنْدَهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَيْءٍ وَمَا أُعْطَاهُمْ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مُلْكِهِ وَمِمَّا عِنْدَهُ وَلَكِنْ نِسْبَتُهُ إِلَى الْجُمْلَةِ هَذِهِ النَّسْبَةُ الْحَقِيرَةُ. وَمِمَّا يَحْفَقُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي: أَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا فِيهِ: "لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ؛ وَإِنْ سَكَمَ وَجَنَكُمْ؛ وَرَطَبَكُمْ وَيَابَسَكُمْ؛ سَأَلُونِي حَتَّى تَنْتَهِيَ مَسْأَلَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَعْطَيْتَهُمْ مَا سَأَلُونِي؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي كَمَغْرَزِ إِبْرَةٍ لَوْ غَمَسَهَا أَحَدُكُمْ فِي الْبَحْرِ وَذَلِكَ إِنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ وَاحِدٌ عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ" فَذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ: أَنَّ عَطَاءَهُ كَلَامٌ وَعَذَابُهُ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: "مِنْ مُلْكِي" وَ"مِمَّا عِنْدِي" أَيْ: مِنْ مَقْدُورِي فَيَكُونُ هَذَا فِي الْقُدْرَةِ كَحَدِيثِ الْخَضِرِ فِي الْعِلْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ الَّذِي فِي نُسخَةِ أَبِي مُسْهَرٍ: "لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْبَحْرُ" وَهَذَا قَدْ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ أَيْ: لَمْ يَنْقُصْ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا لَكِنْ يَكُونُ حَالُهُ حَالِ هَذِهِ النَّسْبَةِ وَقَدْ يُقَالُ: بَلْ هُوَ تَامٌ وَالْمَعْنَى عَلَى مَا سَبَقَ ((.

❦ وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢ / ٤٩):

((وَقَوْلُهُ: "لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ" تَحْقِيقٌ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يَنْقُصُ الْبَتَّةَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَاعِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَاعِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (التَّحَلُّ: ٩٦)، فَإِنَّ الْبَحْرَ إِذَا غَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ أُخْرِجَتْ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْبَحْرِ بِذَلِكَ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْهُ عُصْفُورٌ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْبَحْرَ الْبَتَّةَ، وَلِهَذَا ضَرَبَ

الْحُضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ هَذَا الْمَثَلُ فِي نِسْبَةِ عِلْمِهِمَا إِلَى عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا لِأَنَّ الْبَحْرَ لَا يَزَالُ تُمُدُّهُ مِيَاهُ الدُّنْيَا وَأَنْهَارُهَا الْجَارِيَةُ، فَمَهُمَا أُحْدَ مِنْهُ لَمْ يَنْقُصْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ يَمُدُّهُ مَا هُوَ أَزِيدُ مِمَّا أُحْدَ مِنْهُ، وَهَكَذَا طَعَامُ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَكَهْمٌ كَثِيرٌ ۖ لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ۚ﴾ [الواقعة: ٣٢ - ٣٣] .

❦ وقوله: (يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ: أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِّكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ)، فيه أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يجازي العباد بأعمالهم، وأنه لا يظلمهم سبحانه، وأنَّ من جازاه بالخير فذلك فضل من الله تعالى يستوجب الحمد، ومن جازاه بالشر فذلك عدل من الله تعالى. فيه إضافة العمل للعبد لأنه هو الذي كسبه، ويضاف إلى الله تعالى إضافة خلق.

❦ ونظير هذا الحديث قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمَلَأْتِيهِ ۖ﴾ [الانشقاق: ٦] .

❦ وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ۚ وَأَنْ سَعْيَهُ سَوْفَ يَرَى ۚ ثُمَّ يُخْرَجُهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى ۚ﴾ [النجم: ٤١ - ٤٢] .

❦ وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾ [الزلزلة: ٨ - ٩] .

❦ وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ۚ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۚ﴾ [آل عمران: ٣٠] .

❦ وقوله: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ۚ وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۚ﴾ [الكهف: ٤٩] .

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ٢٠٢ - ٢٠٤):

فصل: ثُمَّ حَتَمَهُ بِتَحْقِيقِ مَا بَيَّنَّاهُ فِيهِ مِنْ عَدْلِهِ وَإِحْسَانِهِ فَقَالَ: "يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِّكُمْ بِهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" فَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَى عِبَادِهِ فِي الْجَزَاءِ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ إِحْسَانًا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْحَمْدَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُنْعِمُ بِالْأَمْرِ بِهَا؛ وَالْإِزْشَادِ إِلَيْهَا وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهَا ثُمَّ إِحْصَائِهَا ثُمَّ تَوْفِيَةِ جَزَائِهَا. فَكُلُّ ذَلِكَ فَضْلٌ مِنْهُ وَإِحْسَانٌ؛ إِذْ كُلُّ نِعْمَةٍ مِنْهُ فَضْلٌ وَكُلُّ نِقْمَةٍ مِنْهُ عَدْلٌ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ قَدْ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْهِ نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ - كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ - فَلَيْسَ وَجُوبُ ذَلِكَ كَوُجُوبِ حُقُوقِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ الَّذِي يَكُونُ عَدْلًا لَا فَضْلًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِكُونِ بَعْضِ النَّاسِ أَحْسَنَ إِلَى الْبَعْضِ فَاسْتَحَقَّ الْمَعَاوَضَةَ وَكَانَ إِحْسَانُهُ إِلَيْهِ بِقُدْرَةِ الْمُحْسِنِ دُونَ الْمُحْسَنِ إِلَيْهِ؛ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ الْمُتَعَاوَضَانِ لِيُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِالتَّفَضُّلِ عَلَى الْآخَرِ لِتَكَافُؤِهِمَا وَهُوَ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعِبَادَ لَنْ يَبْلُغُوا ضُرَّهُ فَيَضُرُّوهُ وَلَنْ يَبْلُغُوا نَفْعَهُ فَيَنْفَعُوهُ فَاْمْتَنَعَ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ بَلْ هُوَ الَّذِي أَحَقَّ الْحَقَّ عَلَى نَفْسِهِ بِكَلِمَاتِهِ فَهُوَ الْمُحْسِنُ بِالْإِحْسَانِ وَبِإِحْقَاقِهِ وَكِتَابَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِي كِتَابَةِ

الرَّحْمَةُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِحْقَاقِهِ نَصَرَ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَوَّ ذَلِكَ مُحْسِنٌ إِحْسَانًا مَعَ إِحْسَانٍ. فَلْيَتَذَبَّرِ اللَّيْبُ هَذِهِ التَّفَاصِيلَ الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا فَصْلُ الْخُطَابِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي عَظُمَ فِيهَا الْإِضْطِرَابُ فَمِنْ بَيْنِ مُوجِبٍ عَلَى رَبِّهِ بِالْمَنْعِ أَنْ يَكُونَ مُحْسِنًا مُتَّفَضِّلًا؛ وَمِنْ بَيْنِ مُسَوِّ بَيْنَ عَدْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَمَا تَنَزَّ عَنْهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَجَاعِلُ الْجَمِيعِ نَوْعًا وَاحِدًا. وَكُلُّ ذَلِكَ حَيْثُ عَنْ سُنَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. وَكَمَا بَيَّنَّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ فِي الْحَسَنَاتِ؛ مُتِمِّمٌ إِحْسَانَهُ بِإِحْصَائِهَا وَالْجَزَاءِ عَلَيْهَا؛ بَيَّنَّ أَنَّهُ عَادِلٌ فِي الْجَزَاءِ عَلَى السَّيِّئَاتِ فَقَالَ: "وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ" كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ

فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١]. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ اسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ الْمُوَافِقَةُ لِفِطْرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي؛ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ؛ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ؛ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ؛ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" فَفِي قَوْلِهِ: "أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ" اعْتِرَافٌ بِنِعْمَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْحَسَنَاتِ وَغَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ: "وَأَبُوءُ بِذَنْبِي" اعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ مُذْنِبٌ ظَلَمَ لِنَفْسِهِ وَهَذَا يَصِيرُ الْعَبْدُ شَكُورًا لِرَبِّهِ مُسْتَغْفِرًا لِدَنْبِهِ فَيَسْتَوْجِبُ مَزِيدَ الْخَيْرِ وَغُفْرَانَ الشَّرِّ مِنَ الشُّكْرِ الْعَفْوِ الَّذِي يَشْكُرُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ وَيَعْفِرُ الْكَثِيرَ مِنَ الزَّلَلِ)).

﴿وَقَوْلِهِ: (ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ أَجَالَهَا)﴾ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحْجَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [النجم: ١٨٥].

﴿وَقَوْلِهِ: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)﴾ [النجم: ٣٩ - ٤١].



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: ((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: "أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ")). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث انفرد به مسلم (١٠٠٦) عن البخاري.

وروى البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْذَرَاجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرِ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مِنْ سَبَقِكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ")).

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قولهم: ((أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ)).

أصحاب الدثور هم أصحاب الأموال، وواحد الدثور: دَثَرٌ، وهو المال الكثير.

وفيه ما كان عليه الصحابة من التنافس في الأعمال الصالحات أغنياؤهم وفقراؤهم.

قولهم: ((أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ)) تقرأ تصدقون بتشديد الصاد وتخفيفها.

قولهم: ((إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ))، الصدقة سميت بذلك لدلالاتها على صدق إيمان صاحبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ٣٧٤):

((قُلْتُ : يُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ: صَدَقَةٌ أَيُّ : تَقُومُ مَقَامَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لِلْأَغْنِيَاءِ)).

قلت: وفيه أن الصدقة تطلق على جميع الطاعات المختصة كالسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، وعلى المتعدية كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تختص الصدقة بالمال.

وروى البخاري (٦٠٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**)) .
ورواه مسلم (١٠٠٥) عن حذيفة.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٤٤٦/٣):

((قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ**" فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِهَذَا نَكَّرَهُ، وَالثَّوَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضَ كِفَايَةً، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُتَصَوَّرُ وَقُوعُهُ نَفْلًا، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ نَوَافِلُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَجْرَ الْفَرَضِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ النَّفْلِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ آدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ)) .

قلت: وتطلق الصدقة أيضاً على فضل الله وإحسانه على عباده، ويدل عليه ما رواه مسلم (٦٨٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ فَقَالَ: ((عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "**صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صَدَقَتَهُ**")) .

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٥٨/٢):

((حَتَّى إِنْ فَضَّلَ اللَّهُ الْوَاصِلَ مِنْهُ إِلَى عِبَادِهِ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مِمَّنْ يَطْلُبُ جَزَاءَهَا وَأَجْرَهَا، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ)) .

قلت: ولا تختص الصدقة بفعل الطاعات القاصرة والمتعدية بل تناول حتى كلف الأذى.

فروى البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عَنْ أَبِي دَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: "**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**" قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ. قَالَ: "**أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**". قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: "**تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ**". قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: "**تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**")) .

قلت: وصدقة الذكر أعظم من صدقة المال، ويدل على ذلك ما رواه الترمذي (٣٣٧٧) عَنْ أَبِي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاها عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟** قالوا: بلى قال: **ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى**)) .

❦ **قلت: هذا حديث صحيح**، وقد اختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله. وقد صححه العلامة الألباني والوادعي رحمهما الله تعالى.

❦ وروى البخاري في [الأدب المفرد] (٢٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْمَالَ مَنْ أَحَبَّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وَخَافَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَهَابَ اللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ)).

❦ **قلت: هذا أثر صحيح**، ومنهم من رفعه والوقف أصح.

❦ وروى أبو نعيم في [حلية الأولياء] (٢١٩ / ١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((لَأَنَّ أَكْبَرَ اللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ دِينَارٍ)).

❦ **قلت: هذا أثر حسن**.

❦ **قول: (وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ)** البضع بضم الباء يطلق على الجماع وعلى الفرج.

وفيه أنَّ جماع الزوجة أو الأمة من جملة الصدقات، وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم وجه كونه صدقة بقوله: **(أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)**، فدلَّ ذلك أنه يؤجر على الجماع إذا قصد بذلك العدول والتعفف عن الحرام.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤٨ / ٧):

((وَأَمَّا إِذَا فَعَلَ الْمُؤْمِنُ مَا أُبِيحَ لَهُ قَاصِدًا لِلْعُدُولِ عَنِ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ. فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ")).

❦ **وقال** رحمه الله (٤٦٢ / ١٠):

((وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ شَهْوَةِ النَّكَاحِ يَقْصِدُ أَنْ يَعْدِلَ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ ؛ وَيَقْصِدُ فِعْلَ الْمُبَاحِ مُعْتَقِدًا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَهُ)).

❦ **وقال** رحمه الله (٥٣٤ / ١٠):

((فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَقْصِدُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالْمُبَاحِ لِيَتْرِكَ الْمُحَرَّمَ مِثْلَ مَنْ يَشْتَغِلُ بِالنَّظَرِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَطْئِهَا لِيَدَعَ بِذَلِكَ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَوَطْئِهَا أَوْ يَأْكُلُ طَعَامًا حَلَالًا لِيَشْتَغَلَ بِهِ عَنِ الطَّعَامِ الْحَرَامِ فَهَذَا يُثَابُ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ وَالْفِعْلِ ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ))

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **"وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّنَا أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ قَالَ: **"أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَمَا كَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ فَلِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحَرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ"** ((.

قلت: ومثل ذلك إذا نوى إعفاف زوجته أو أمته.

وهكذا يؤجر على الجماع إن كان مراده به طلب الولد الذي يريه إن عاش ويحتسبه إن مات.

ويبدل على ذلك ما رواه أحمد (٢١٨١٦) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ((على كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: "لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْوِينُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْرِضُ الشُّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظَمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِثِّ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعِيكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جَمَاعِكَ زَوْجَتُكَ أَجْرٌ". قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟" قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ. قَالَ: "فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟" قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: "فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟" قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ. قَالَ: "كَذَلِكَ فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ" ((.

قلت: هذا حديث صحيح.

والذي يظهر أنه لم يحتسب شيئاً من ذلك فلا أجر له.

قلت: وفي الحديث إثبات لقياس العكس الذي يذكره الأصوليون.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ)).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩).

وفي الباب ما رواه مسلم (١٠٠٧) عن عائشة تقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ)).

وروى مسلم (٧٢٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكُعهُمَا مِنَ الضُّحَى)).

وروى البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (("عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ". فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: "يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: "يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ". قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: "فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ، عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ")).

وروى أحمد (٢١٨١٦) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (("عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: "لَأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِثِّ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جَمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ". قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَذْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟" قَالَ: بَلَى اللَّهُ خَلَقَهُ. قَالَ: "فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟" قَالَ: بَلَى اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: "فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟"

قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ. قَالَ: "كَذَلِكَ فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ وَحَبَّبَهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ". ((

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (٢٣٠٤٨)، وأبو داود (٥٢٤٢) عن بُرَيْدَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (("فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ، مَفْصِلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ" قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: "النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِيكَ")).

قلت: هذا حديث صحيح.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قولهم: (كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ) السلامى بضم السين وتخفيف اللام تطلق من حيث الأصل على عظام الكف والأصابع والقدم ثم استعملت في جميع عظام البدن ومفاصله. وجمعه ومفرده سواء، وقيل جمعه سلاميات.

وفي حديث عائشة الماضي بيان لعدد ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةٍ مَفْصِلٍ).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [التبيان] (ص: ٣٩٤-٣٩٥):

((فصل:

والذي أحصاه المشرحون من العظام في البدن مائتان وثمانية وأربعون عظماً سوى الصغار السَّمْسُمِيَّاتِ التي أحكم بها مفاصل الأصابع والتي في الحنجرة وقد أخبر النبي لى الله عليه وسلم أَنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَ مِنْ ثَلَاثِ مِائَةٍ وَسِتِّينَ مَفْصِلًا فَإِنْ كَانَتْ الْمَفَاصِلُ هِيَ الْعِظَامُ فَقَدْ اعْتَرَفَ جَالِينُوسُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ فِي الْبَدَنِ عِظَامًا صَغَارًا لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ ضَبْطِهِمْ وَإِحْصَائِهِمْ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْمَفَاصِلِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي تَنْفَصِلُ بِهَا الْأَعْضَاءُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ الْمَفْصَلُ وَاحِدَ مَفَاصِلِ الْأَعْضَاءِ فَتِلْكَ أَعْمَ مِنَ الْعِظَامِ فَتَأْمَلْهُ وَإِنَّ السَّلَامِيَّاتِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّتِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِيٍّ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَهُ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٍ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٍ الْحَدِيثُ فَالسَّلَامِيُّ الْعِظَمُ وَجَمْعُهُ سَلَامِيَّاتٌ فَهَذَا ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ أَعْضَاءُ وَعِظَامٌ وَمَفَاصِلُ وَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعِظَامَ أَصْلَبَ شَيْءٍ فِي الْبَدَنِ لِتَكُونَ أَسَاءً وَعِمْدَةً فِي الْبَدَنِ إِذْ كَانَتْ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا مَوْضُوعَةً عَلَى الْعِظَامِ حَتَّى الْقَلْبُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ حَامِلَةٌ لِلْأَعْضَاءِ وَالْحَامِلُ أَقْوَى مِنَ الْمَحْمُولِ)).

قلت: والحديث يدل على شكر الله تعالى على نعمة العظام، وشكر ذلك يكون بالصدقات بعد أداء الفرائض وترك المحرمات، ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى كما جاء في حديث أبي ذر وبريدة الماضيين، وذلك أَنَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتِعْمَالَ لِكُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْعِظَامِ فِي الْعِبَادَةِ فَتَكُونُ كَافِيَةً فِي شُكْرِ نِعْمَةِ السَّلَامِيَّاتِ.

❦ قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٣/ ٤٤٩):

((قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ صَدَقَةٌ نَذْبٍ وَتَرْغِيبٍ لَا إِجْبَابٍ وَإِزْرَامٍ.))

❦ قلت: الظاهر الوجوب ولا أعلم صارفاً له.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٨ / ٣٧٢-٣٧٤):

((فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ" قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: "يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ". قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: "يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ". قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: "يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ". قَالَ: أَرَأَيْتَ؟ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: "يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ". وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ". قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكْفُفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ". فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَجَعَلَهَا خَمْسَ مَرَاتِبٍ عَلَى الْبَدَلِ: الْأُولَى الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ اكْتَسَبَ الْمَالَ فَتَنَعَ وَتَصَدَّقَ. وَفِيهِ دَلِيلٌ وَجُوبِ الْكَسْبِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُعِينُ الْمُحْتَاجَ بِيَدَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيَلْسَنَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَكْفُفُ عَنِ الشَّرِّ. فَلِأُولَئِكَ تَقَعُ بِمَالٍ إِمَّا بِمَوْجُودٍ أَوْ بِمَكْسُوبٍ وَالْأُخْرَيَانِ تَقَعُ بِيَدٍ وَإِمَّا بِلِسَانٍ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَبُخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى". فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَعَلَ الصَّدَقَةَ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ. وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَرَكْعَتَا الضُّحَى كَافِيَتَانِ. وَفِيهِ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَايِ أَحَدُنَا شَهَوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ".

قُلْتُ: يُشْبِهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: صَدَقَةٌ أَيُّ: تَقُومُ مَقَامَ الصَّدَقَةِ الَّتِي لِلْأَعْيَاءِ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الثَّانِي مُفَسَّرًا لِلأَوَّلِ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلصَّدَقَةِ أَوْ تَكُونُ صَدَقَتُهُ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّمِ تَكْفُفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ.))

❦ وقول: (كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ) يدل على أَنَّ صدقات السَّلامى نهارية، ويدل على ذلك أيضاً رواية مسلم

لحديث أبي ذر: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ).

وفيه أنَّ هذه الصدقات تكون في كل يوم من عمر الإنسان منذ تكليفه إلى موته.

ومضى حديث أبي ذر في المسند وفيه: (عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ).

وقوله: (تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةً).

قال في [طرح التثريب] (٣/ ١٤): ((قوله: "تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ" يحتمل أن يراد به العدل في الأحكام من القضاة

والأمراء، ويحتمل أن يراد به الإصلاح بين الناس وإن كان من غير من له ولاية على ذلك ولا تسليط وهو الظاهر؛ لأنَّ عدل القضاة والأمراء واجب لا تطوع وقد أدخله البخاري في صحيحه في باب الإصلاح بين الناس وإن أريد حمله على الواجب حقيقة فيحمل على عدل الحكام)).

وقوله: (وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً).

قال في [طرح التثريب] (٣/ ١٥):

((قوله "وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا" هو أن تركب العاجز عن الركوب على دابته وهكذا أن تحمل معه على دابته متاعه وبوب عليه البخاري باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر ويمكن أن يجعل على الوجوب فيء المكارى فإنه يجب عليه إركاب الشيخ لعجزه عن الركوب وحده ويجب عليه إبراك الحمل للمرأة لعجزها أو المشقة عليها في ركوب البعير قائماً والله أعلم)).

وقوله: (وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ).

قال في [طرح التثريب] (٣/ ١٦):

((الكلمة الطيبة يحتمل أن يراد بها المخاطبة للناس كأن يجيب السائل بكلمة طيبة من غير إفحاش ونحو ذلك، وهو الظاهر كما قال في حديث آخر: "تبسمك في وجه أخيك صدقة"، وفي حديث آخر: "ولو أن تلقى أخاك ووجهك منبسط إليه" ويحتمل أن يراد بها الكلمة من الأذكار كالتهليل والتسبيح والتحميد كما هو مصرح به في حديث عائشة المتقدم ذكره من عند مسلم في ذكر السلامي "فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله" الحديث وهو أحد الأقوال في قوله تعالى: ﴿مَثَلًا لِّكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤] أن المراد لا إله إلا الله ، وكذا قيل في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ

يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠] ((.

ومن أنواع الكلمة الطيبة:

الأول: القول الحسن في خطاب الناس.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا

﴿ [الإسراء: ٥٣].

وقال: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح البخاري] (٩/ ٢٢٥):

((الكلام الطيب مندوب إليه وهو من جليل أفعال البر؛ لأنَّ النبي عليه السلام جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه عليه السلام الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أنَّ الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فاشتبهها من هذه الجهة، ألا ترى أنَّها تذهب الشحناء وتجلي السخيمة كما قال تعالى: :

﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۝٣٤ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥]. والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل ((.

الثاني: الإصلاح بين الناس.

وقال الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١١٤﴾ [النساء: ١١٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۝١﴾ [الأنفال: ١].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٤﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَلِإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٠﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن أَمْرَاهُ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٢٨﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٥﴾ [النساء: ٣٥].

❦ روى أحمد (٢٧٥٤٨)، أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أُخَيْرُكُمْ بِأَفْضَلٍ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَّامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ** "؟ قالوا: بلى، يا رسول الله قال: **"إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ**")).

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ ثالثاً: الدعوة إلى الله تعالى.

❦ قال الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [فصلت: ٣٣].

❦ رابعاً: الشفاعة الحسنة.

❦ قال الله تعالى: ﴿ **مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا** ﴾ [النساء: ٨٥].

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ٤٠٥):

((وقال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هنا يدل على هدى أو يرد عن ردى أو يصلح بين اثنين أو يفصل بين متنازعين أو يحل مشكلاً أو يكشف غامضاً أو يدفع تائراً أو يسكن غضباً والله سبحانه وتعالى أعلم)).

❦ قلت: ويدخل في معنى ذلك حسن الخلق عموماً.

❦ فقد روى أحمد (٣٩٣٨)، والترمذي (٢٤٨٨) عن ابن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيْسَ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ**)).

❦ قلت: والحديث حسن بشواهده.

ومن معنى القرب من الناس كثرة إيصال المعروف إليهم وإزالة الشر عنهم، ومن لا زم ذلك قرب محبة الناس له.

❦ قال العلامة الباجي رحمه الله في [المنتقى] (١ / ٤٩٩):

((ويقولون في الرئيس هو قريب من الناس إذا كان كثير الإسعاف لهم والترحيب بهم وهو مشهور في كلام العرب)).

❦ وجاء في الخلق الحسن ما رواه أحمد (٢٧٥٥٧)، وأبو داود (٤٨٠١) عن أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**)).

❦ قلت: هذا حديث صحيح.

❦ وقوله: (وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ).

فيه فضل الخطا إلى المساجد.

وقد جاء في فضل ذلك:

﴿ قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ۚ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ ﴾ [يس: ١٢].

﴿ روى مسلم (٦٦٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُمْ: "إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ". قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: "يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ"))

﴿ روى مسلم (٦٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً"))

﴿ روى البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَخُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ))

﴿ روى البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ))

﴿ روى مسلم (٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ رِبَاطُ))

﴿ روى أحمد (١٦٢١٨)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ((مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَزْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةِ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا))

﴿ قلت: هذا حديث صحيح.

﴿ وقول: (وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ).

فيه فضل إزالة الأذى عن الطريق، وجاء في فضل ذلك:

﴿ روى مسلم (١٩١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ))

﴿ وفي لفظ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا فَدَخَلَ الْجَنَّةَ))

وفي لفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَأَنْحَيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ)).

وفي لفظ له وللبخاري (٦٥٢): عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ)).

روى أحمد (١٦٠٥١) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمُحَجِّمِيِّ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْمُحَجِّمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: ((لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مِنْ قُطْنٍ مُنْتَبِزٍ الْحَاشِيَةِ، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَكَذَا قَالَ. سَأَلْتُ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقُلْتُ: أَيْنَ أَنْزَرُ؟ فَأَقْنَعَ ظَهْرَهُ بِعَظْمٍ سَاقِهِ، وَقَالَ: "هَاهُنَا أَنْزَرُ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَهَاهُنَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ" قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ؟ فَقَالَ: "لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنَّ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنَّ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءٍ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنَّ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ تُؤَنِّسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ، فَلَا تُسَبِّهُ فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوَزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَّ أَدْنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاغْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أَدْنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ")).

قلت: هذا حديث صحيح. والرجل هو أبو جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ كما تدل عليه سائر الطرق والروايات.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ :

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: "الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"».

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

حديث النواس بن سمعان رواه مسلم (٢٥٥٣).

وحديث وابصة رواه أحمد (١٨١٦٩) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْرُ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرَزٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ وَقَدْ رَأَيْتُهُ عَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ - قَالَ: ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ، فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ، قَالَ: "دَعُوا وَابِصَةَ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ" مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "يَا وَابِصَةُ أَخْبِرْكَ أَمْ تَسْأَلُنِي؟" قُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: "جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ" فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِيْنَ فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: "يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، "الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ" ((.

قال الحافظ ابن مَرْجَب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢ / ٩٤):

((وفي رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب، وقال: وحديثي جلساؤه، وقد رأيته، ففي إسناده هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه: أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعه.))

والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضاً، لكنه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه، وله طريق آخر عن وابصة خراجة الإمام أحمد أيضاً من رواية معاوية بن صالح عن أبي عبد الله السلمي، قال: سمعت وابصة، فذكر الحديث مختصراً، ولفظه: قال: «**البر ما أنشراح له صدرك، والإنثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس**» .

والسلمي هذا، قال علي بن المديني: هو مجهول.

وخراجه البزار والطبراني وعندهما أبو عبد الله الأسدي، وقال البزار: لا نعلم أحداً سماه، كذا قال، وقد سمي في بعض الروايات محمداً. قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل: إنه محمد بن سعيد المصلوب، لما دفعت ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصور في الزندقة، وهو مشهور بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة، والله أعلم.))

وفي الباب ما رواه أحمد (١٧٨٩٤) حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء، قال: سمعت مسلم بن مشكم، قال: سمعت الحشني، يقول: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي، ويحرم علي، قال: فصعد النبي صلى الله عليه وسلم وصوب في النظر، فقال: ((**البر ما سكنت إليه النفس، وأطمأن إليه القلب، والإنثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون**)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

قوله: (البر حسن الخلق).

أقول: البر يطلق على الصلة وحسن الصحبة والعشرة والإحسان إلى الناس.

ويطلق البر على فعل الطاعة عموماً، وهو المراد هنا، وذلك لأنه قابل البر بالإثم.

وحسن الخلق يشمل جميع الدين، وذلك أن الدين خلق مع الخالق ومع الخلق، فطاعة الله تعالى بكل ما أمر والانتفاء عما نهى عنه وزجر، وخلق مع الخلق وهو حسن التعامل معهم.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢/ ٣٠٦):

((فقابل البر بالإثم وأخبر: أنَّ البر حسن الخلق والإثم: حواز الصدور وهذا يدل على أن حسن الخلق: هو الدين كله وهو حقائق الإيمان وشرائع الإسلام ولهذا قابله بالإثم)).

❦ قوله: (وَالِإِثْمَ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

أي أنَّ الإثم ما حصل في الصدر منه تحرك وتردد واضطراب، وخشى أن يكون ذنباً. وهذا محمول على ما ليس فيه دليل ظاهر على حله أو حرمة.

❦ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ١٠١-١٠٣):

((وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ: «الِإِثْمَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ مَا أَثَّرَ فِي الصَّدْرِ حَرَجًا، وَضِيقًا، وَقَلَقًا، وَاضْطِرَابًا، فَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَمَعَ هَذَا، فَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مُسْتَنْكَرٌ، بَحِثُ يُنْكَرُونَهُ عِنْدَ أَطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْإِثْمِ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ، وَهُوَ مَا اسْتَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى فَاعِلِهِ وَغَيْرِ فَاعِلِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ: «وَلِإِثْمِكَ الْمُتَّقُونَ» يَعْنِي: أَنَّ مَا حَاكَ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ إِثْمٌ، وَإِنْ أَفْتَاهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ، بِإِثْمٍ فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَّةٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ أَيْضًا إِثْمًا، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرُهُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ الْمُفْتِي يُفْتِي لَهُ بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ أَوْ مِثْلِ إِلَى هَوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ صَدْرُهُ، وَهَذَا كَالرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ، مِثْلُ: الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَالْمَرْضِ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْشَرْحُ بِهِ صُدُورٌ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ، فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِمَا لَا تَنْشَرْحُ بِهِ صُدُورُ بَعْضِهِمْ، فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ فِعْلِهِ، فَيَعْصِبُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَكَرِهَهُ مِنْ كَرِهَهُ مِنْهُمْ، وَكَمَا أَمَرَهُمْ بِنَحْرِ هَدْيِهِمْ،

وَالْتَحَلَّلَ مِنْ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَرِهُوهُ، وَكَرِهُوا مُقَاضَاتَهُ لِقُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يَرْجَعَ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنْهُمْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ.

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَلَقَّى ذَلِكَ بِانْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَالرِّضَا، فَإِنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ الْإِيْمَانُ وَالرِّضَا بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ الْمُطْمَئِنُّ قَلْبُهُ بِالْإِيْمَانِ، الْمُنْشَرِحِ صَدْرُهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَحَكَ فِي صَدْرِهِ لِشُبْهَةِ مَوْجُودَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِي فِيهِ بِالرُّخْصَةِ إِلَّا مَنْ يُخْبِرُ عَنْ رَأْيِهِ وَهُوَ مَنَّ لَا يُوثِقُ بِعِلْمِهِ وَبِدِينِهِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِاتِّبَاعِ الْهُوَى، فَهُنَا يَرْجِعُ الْمُؤْمِنُ إِلَى مَا حَكَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنْ أَفْتَاهُ هُوَ لَا الْمُقْتُونَ.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا، أَيْضًا قَالَ الْمُرُوزِيُّ فِي "كِتَابِ الْوَرَعِ" قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْقَطِيعَةَ أَرْفَقُ بِي مِنْ سَائِرِ الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ، فَقَالَ: أَمْرُهَا أَمْرٌ قَدِرٌ مُتَلَوِّثٌ، قُلْتُ: فَتَكْرَهُ الْعَمَلَ فِيهَا؟ قَالَ: دَعْ ذَا عَنكَ إِنْ كَانَ لَا يَقَعُ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ، قُلْتُ: قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهَا، فَقَالَ: قَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ. قُلْتُ: إِنَّمَا هَذَا عَلَى الْمُشَاوَرَةِ؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ؟ قُلْتُ: قَدْ اضْطَرَبَ عَلَيَّ قَلْبِي، قَالَ: الْإِثْمُ هُوَ حَوَازُ الْقُلُوبِ ((.

❦ قولي: (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ).

محمول على ما سبق ذكره.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ :

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً، وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهُمْ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه أحمد (١٧١٨٥)، ومن طريقه أبو داود (٤٦٠٧) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ، وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى الذِّبِّ إِذَا مَا أَنْوَكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعِرْبَاضُ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ")) .

ورواه الترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣، ٤٤) من طريق عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمِيِّ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ بِهِ.

قلت: عبد الرحمن الأسلمي، وحجر بن حجر لم يوثقهما معتبر لكن يقوي بعضها بعضاً.

❦ ورواه ابن ماجه (٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ زُبَيْرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ بِهِ.

❦ قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ١١٠-١١١):

((وَهَذَا فِي الظَّاهِرِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ مُتَّصِلٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، وَقَدْ صُرِّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي "تَارِيخِهِ" أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي الْمُطَاعِ سَمِعَ مِنَ الْعُرْبَاضِ اعْتِمَادًا عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، إِلَّا أَنَّ حُفَاطَ أَهْلِ الشَّامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْعُرْبَاضِ، وَلَمْ يَلْقَهُ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ غَلَطٌ، وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، وَحَكَاهُ عَنْ دُحَيْمٍ، وَهَؤُلَاءِ أَعْرَفُ بِشُيُوخِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقَعُ لَهُ فِي تَارِيخِهِ أَوْهَامٌ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الشَّامِ)).

❦ قلت: وللحديث طرق أخرى يقوي بعضها بعضاً.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً).

الموعظة هي التذكير الذي يجعل الشخص في عظة أي في عبرة، ويستعمل الوعظ في معنى التذكير بالترغيب أو الترهيب، وهكذا يطلق على التذكير بأي أمر نافع كالأمر والنهي وبيان الأحكام وذكر القصص، ولهذا سمى الله تعالى القرآن موعظة فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ٥٧﴾ [يونس: ٥٧].

❦ وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة: ٢٧٥].

❦ وقال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذَهَا بِقُوَّةٍ وَأَمَرَ قَوْمَكَ بِأَخْذِهَا بِحَسَنِهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ١٦٥﴾ [الأعراف: ١٤٥].

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا يَمَنَّتَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمُ آيَاتُ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣١ - ٢٣٢].

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨].

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [النحل: ٩٠].

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَعِظُكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [النور: ١٧].

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَمُ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق: ٢].

﴿ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَمُ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المجادلة: ٣].

﴿ وَقَوْلِي: (وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ) أَي فزعت.

﴿ قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي [مدارج السالكين] (١/ ٥٠٧-٥٠٩):

((وَ"الْوَجَلُ" وَ"الْخَوْفُ" وَ"الْحَشْيَةُ" وَ"الرَّهْبَةُ" أَلْفَاظٌ مُتَقَارِبَةٌ غَيْرُ مُتَرَادِفَةٍ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنَيْدُ: الْخَوْفُ تَوَقُّعُ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَجَارِي الْأَنْفَاسِ.

وَقِيلَ: الْخَوْفُ اضْطِرَابُ الْقَلْبِ وَحَرَكَتُهُ مِنْ تَذَكُّرِ الْمَخُوفِ.

وَقِيلَ: الْخَوْفُ قُوَّةُ الْعِلْمِ بِمَجَارِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا سَبَبُ الْخَوْفِ، لَا أَنَّهُ نَفْسُهُ

وَقِيلَ: الْخَوْفُ هَرَبُ الْقَلْبِ مِنْ حُلُولِ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ اسْتِشْعَارِهِ.

وَالْحُشْيَةُ "أَخْصٌ مِنَ الْخَوْفِ، فَإِنَّ الْحُشْيَةَ لِلْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢٨) ﴿فَاطِر: ٢٨﴾ فَهِيَ خَوْفٌ مَقْرُونٌ بِمَعْرِفَةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَنْتَقِئْتُ لِلَّهِ، وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً».

فَالْخَوْفُ حَرَكَةٌ، وَالْحُشْيَةُ انْجِمَاعٌ، وَانْقِبَاضٌ وَسُكُونٌ، فَإِنَّ الَّذِي يَرَى الْعَدُوَّ وَالسَّيْلَ وَنَحْوَ ذَلِكَ لَهُ حَالَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: حَرَكَةٌ لِلْهَرَبِ مِنْهُ، وَهِيَ حَالَةُ الْخَوْفِ.

وَالثَّانِيَةُ: سُكُونُهُ وَقَرَارُهُ فِي مَكَانٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَهِيَ الْحُشْيَةُ، وَمِنْهُ: انْخَشَى الشَّيْءُ، وَالْمُضَاعَفُ وَالْمُعْتَلُّ أَخَوَانِ، كَتَقَضَّى الْبَازِيَّ وَتَقَضَّضَ.

وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَهِيَ الْإِمْعَانُ فِي الْهَرَبِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَهِيَ ضِدُّ الرَّغْبَةِ الَّتِي هِيَ سَفَرُ الْقَلْبِ فِي طَلَبِ الْمُرْغُوبِ فِيهِ.

وَبَيْنَ الرَّهَبِ وَالْهَرَبِ تَنَاسُبٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، يَجْمَعُهُمَا الْإِشْتِقَاقُ الْأَوْسَطُ الَّذِي هُوَ عَقْدُ تَقَالِيبِ الْكَلِمَةِ عَلَى مَعْنَى جَامِعٍ.

وَأَمَّا الْوَجَلُ فَارْجَفَانُ الْقَلْبِ، وَانْصِدَاعُهُ لِذِكْرِ مَنْ يُخَافُ سُلْطَانَهُ وَعُقُوبَتَهُ، أَوْ لِرُؤْيَايِهِ.

وَأَمَّا الْهَيْبَةُ فَخَوْفٌ مُقَارِنٌ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَعَ الْمُحَبَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ. وَالْإِجْلَالُ: تَعْظِيمٌ مَقْرُونٌ بِالْحُبِّ.

فَالْخَوْفُ لِعَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحُشْيَةُ لِلْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ، وَالْهَيْبَةُ لِلْمُحِبِّينَ، وَالْإِجْلَالُ لِلْمُقَرَّرِينَ، وَعَلَى قَدْرِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ يَكُونُ الْخَوْفُ وَالْحُشْيَةُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشْيَةً» وَفِي رِوَايَةٍ "خَوْفًا" وَقَالَ «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَمَّا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرَشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».

فَصَاحِبُ الْخَوْفِ يَلْتَجِئُ إِلَى الْهَرَبِ، وَالْإِمْسَاكِ، وَصَاحِبُ الْحُشْيَةِ يَلْتَجِئُ إِلَى الْإِعْتِصَامِ بِالْعِلْمِ، وَمَثْلُهُمَا مَثَلُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالطَّبِّ، وَمَثَلُ الطَّبِيبِ الْحَاذِقِ، فَالْأَوَّلُ يَلْتَجِئُ إِلَى الْحِمِيَةِ وَالْهَرَبِ، وَالطَّبِيبُ يَلْتَجِئُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ ((.

❦ **وقوله:** (وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ) أي انصب دمعها وجري من غير بكاء.

❦ **وقوله:** (كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ)، وذلك أن المودع في سفر من الأسفار يحرص على أن يوصي بأهم الأمور، ولا يدع شيئاً مهماً إلا ذكره، فلما بالغ النبي صلى الله عليه وسلم في موعظته خشوا اقتراب أجله عليه الصلاة والسلام فطلبوا منه أن يوصيهم.

❦ **قال الحافظ ابن مرجب** رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ١١٤-١١٥):

((وَقَوْلُهُمْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ، فَأَوْصِنَا " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبْلَغَ فِي تِلْكَ الْمَوْعِظَةِ مَا لَمْ يُبْلَغْ فِي غَيْرِهَا، فَلِذَلِكَ فَهَمُّوا أَتَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودِّعٌ، فَإِنَّ الْمُوَدِّعَ يَسْتَقْصِي مَا لَمْ يَسْتَقْصِ غَيْرُهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ مُودِّعٍ، لِأَنَّهُ مِنْ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ مُودِّعٌ بِصَلَاتِهِ، اتَّقَنَهَا عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا. وَلَكَرَبًا كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِيزٌ فِي تِلْكَ الْخُطْبَةِ بِالتَّوْدِيعِ، كَمَا عَرَّضَ بِذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَقَالَ: «لَا أَذْرِي، لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا» وَطَفِقَ يُودِّعُ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ)).

❦ **وقوله:** (فَأَوْصِنَا) الوصية هي العهد بالأمر الهام، وقد جاء في رواية ابن ماجة: (فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ).

❦ **وقوله:** (أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ)، وذلك أن فيها جماع الخير، وهي وصية الله تعالى لنا ولمن قبلنا كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (النساء: ١٣١).

❦ **وقوله:** (وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ) أي لأولياء أمور المسلمين، وقد دلت الأدلة الكثيرة على طاعة ولاية أمور بالمعروف، ومن ذلك:

❦ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

❦ وروى البخاري (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا. فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)).

❦ وروى مسلم (١٨٣٦) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**)) .

❦ وروى مسلم (١٨٤٦) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يُزَيْدٍ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**")) .

❦ **قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [المفهم] (١٢ / ١٠١):

((وقوله: "**عليه ما حمل، وعليكم ما حملتم**"؛ يعني: أن الله تعالى كلف الولاة العدل وحسن الرعاية، وكلف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة. فأراد: أنه إن عصى الأمراء الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم: فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بما عمل)) .

❦ **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [منهاج السنة] (٤ / ٣٢٤-٣٢٥):

((فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بأن يصبروا على الاستئثار عليهم وأن يطيعوا ولاة أمورهم وإن استأثروا عليهم وأن لا ينازعوهم الأمر وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ويبقى المقاتل له ظاناً أنه يقاتله لئلا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه إمّا ولاية وإمّا مال كما قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ**

يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨] وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ثلاثة لا يكلمهم**

الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل يقول الله له يوم القيامة اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل بايع إماماً لا يباعه إلاّ لدينا إن أعطاه منها رضي وإن منعه سخط ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها أكثر مما أعطي" فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين فأمر الولاة بالعدل والنصح لرعايتهم حتى قال: "**ما من راع يسترعيه الله رعية**

يموت يوم وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة" وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح: "الدين النصيحة ثلاثاً" قالوا لمن يا رسول الله قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" وأمر بالصبر على استئثارهم ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولالة الأمر فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما)).

❦ وروى البخاري (٦٩٣) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبِثِي كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ)).

❦ وروى البخاري (٢٩٥٦)، ومسلم (١٨٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)).

وقد دلت الأدلة الماضية أن أولياء الأمور يطاعون بالمعروف وإن حصل منهم الظلم والاستئثار بالدنيا، وهكذا يطاعون بالمعروف وإن وقعوا في شيء من المنكرات ما لم يحثل منهم الكفر البواح.

❦ فروى مسلم (١٨٤٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: ((قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ: "نَعَمْ" قُلْتُ: كَيْفَ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أئمةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحَنِّهِمْ أَنَسٍ " قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ")).

❦ وروى البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)).

❦ وروى مسلم (١٨٥٥) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)).

❦ وروى البخاري (٢٣٧٦) عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَتَرُونَ بَعْدِي أَكْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي)).

❦ وروى البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)).

❦ وروى البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ فَاصِبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)).

❦ وروى البخاري (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (("إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةَ وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا" قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ")).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٥ / ٤٨):

((قوله: "سترون بعدي أثره" بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قریش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم)).

❦ وقال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح صحيح البخاري] (١٠ / ٨):

((فوصف أئمة سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور)).

❦ وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٦ / ٣١٧):

((وفيه: الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع؛ بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه)).

❦ وروى مسلم (١٨٥٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: ((سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بَرِيئاً وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)) قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: ((لَا مَا صَلَّوْا)).

وقوله: (وإن تأمر عليكم عبدٌ). وروى مسلم (٦٤٨) عن أبي ذرٍّ قال: ((إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجذع الأطراف وأن أصلي الصلاة لوقتها فإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة)).

وليس معناه حل تولية العبيد، وإنما يتأول على معان:

الأول: ضرب المثل بأدنى الخلق، وليس المراد حقيقة ذلك.

والثاني: أن المراد بذلك من تأمر بالقوة.

والثالث: أن المراد به من تأمر من جهة ولي أمر المسلمين في أمر من الأمور غير الولاية العظمى.

قال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (٢ / ٤٤٥):

((قوله: "أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدًا مجذع الأطراف"

أي مُقَطَّع الأطراف؛ والجذع: بالدال المهملة المقطع، والمجذع أزدأ العبيد لحسنته، وقلة قيمته ومنفعته، ونفرة الناس منه. وفي هذا: الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية، فإن قيل: كيف يكون العبد إمامًا، وشرط الإمام أن يكون حرًا فرشيًا سليم الأطراف؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذه الشروط وغيرها إنما تشرط فيمن تُعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من فهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم وانتصب إمامًا، فإن أحكامه تنفذ، ونجيب طاعته وتحرم مخالفته في غير معصية عبدًا كان أو حرًا أو فاسقًا بشرط أن يكون مسلمًا.

الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إمامًا، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمرًا من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك)).

وقوله: (فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا). فيه كثرة الاختلاف في أمة النبي صلى الله

عليه وسلم، ويدخل في ذلك الاختلاف في العقيدة وغيرها من الفقهيات، والاختلاف في العقيدة أضر وأشر، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة افتراق هذه الأمة في أحاديث كثيرة منها:

ما رواه أحمد (٨٣٧٧)، وأبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١) سنن أبي داود

من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**)).

قلت: هذا حديث إسناده حسن وله شواهد كثيرة.

وقوله: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ). أي الزموها وتمسكوا بها. فبعد أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الداء العظيم الذي سيكون في أمته وهو داء الاختلاف ذكر علاج ذلك وهو التمسك بسنته عليه الصلاة والسلام، وسنة خلفائه الراشدين المهديين. فالتمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم هداية من أنواع الضلالات.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَاغُ الْمَعِیْتُ﴾ [النور: ٥٤].
وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢ - ٥٣].

وهكذا التمسك بسنة الخلفاء الراشدين من أسباب الهداية والنجاة من البدع والأهواء. والخلفاء هم الأربعة الذين جاءوا بعده: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وهم المذكورون في حديث سفينة. وهو ما رواه أحمد (٢١٩٧٨)، وأبو داود (٤٦٤٦) واللفظ له، والترمذي (٢٢٢٦) من طريق سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**"خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ"**)) قَالَ سَعِيدٌ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَتَيْنِ، وَعُمَرُ عَشْرًا، وَعثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ كَذَا قَالَ سَعِيدٌ، قُلْتُ: لِسَفِينَةَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ قَالَ: كَذَبْتُ أَسْتَأْهِ بَنِي الزَّرْقَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ)).

قلت: هذا حديث حسن.

وجاء في بعض ألفاظ حديث العرباض: **(المُهْدِيَّينَ الرَّاشِدِينَ)**، وفي هذا وصف للخلفاء بصحة العلم والعمل، فإن المهدي هو عكس الضال وهذا يدل على صحة علمهم، والراشد هو العالم بعلمه وهو عكس الغاوي.

وقد نزه الله تعالى نبيه من هاتين الصفتين الذميتين فقال: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴾ [النجم: ٢].

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [التبيان] (ص: ٢٤٥-٢٤٦):

((ونفى سبحانه عن رسوله الضلال المنافي للهدى والغى المنافي للرشاد ففي ضمن النفي الشهادة له بأنه على الهدى والرشاد فالهدى في علمه والرشاد في علمه وهذان الأصلان هما غاية كمال العبد وبهما سعادته وفلاحه وبهما وصف النبي خلفاءه فقال عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فالراشد ضد الغاوي والمهدي ضد الضال وهو الذي زكت نفسه بالعلم النافع والعمل الصالح وهو صاحب الهدى ودين الحق ولا يشبهه الراشد المهدي بالضال الغاوي إلا على أجهل خلق الله وأعماهم قلباً وأبعدهم من حقيقة الإنسانية والله در القائل:

وما انتفاع أخي الدنيا بناظره ... إذا استوت عنده الأنوار والظلم

فالناس أربعة أقسام ضال في علمه غاو في قصده وعلمه وهؤلاء شرار الخلق وهم مخالفوا الرسل.

الثاني: مهتد في علمه غاو في قصده وعمله وهؤلاء هم الأمة الغضبية ومن تشبه بهم وهو حال كل من عرف الحق ولم يعمل به.

الثالث: ضال في علمه ولكن قصده الخير وهو لا يشعر

الرابع: مهتد في علمه راشد في قصده وهؤلاء ورثة الأنبياء وهم وإن كانوا الأقلين عدداً فهم الأكثرون عند الله قدراً وهم صفوة الله من عباده وحزبه من خلقه ((.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٥ / ٢٤٢):

((فَوصَفَهُم بِالرُّشْدِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ الْغَيِّ وَبِالْهُدَى الَّذِي هُوَ خِلَافُ الضَّلَالِ وَبِهِمَا يَصْلُحُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ جَمِيعًا وَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ عَالِمًا عَادِلًا لَا جَاهِلًا وَلَا ظَالِمًا)).

❦ وقوله: (عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)، وفي رواية (تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)، ولعل المراد التمسك

باليدين، مع العض بالنواجذ وهي الأضراس وقيل أضراس العقل وهذا أشد ما يكون في التمسك بالشيء. وإفراد النبي صلى الله عليه وسلم للضمير في قوله: (بِهَا)، و(عَلَيْهَا) مما يدل أن سنته وسنة خلفائه كالشيء الواحد فما سنه الخلفاء فله مستند من سنته ودينه وإن لم نعلم ذلك، وهذا كجمع الصديق القرآن في مصحف

واحد، وما سنه عمر من إقامة التراويح جماعة في المسجد، وتمصير الأمصار، ووضع الدواوين، ووضع الخراج على أرض العونة وغير ذلك.

وفي الحديث أن سنة الخلفاء الراشدين حجة شرعية، ولا يدخل في البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٠ / ٥٧٣ - ٥٧٤):

((وَالَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِي سَنُوهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمْ فِيهِ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَنَّهُ حُجَّةٌ بَلْ إجماعٌ. وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ")).

وقال رحمه الله (٢٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥):

((وَأَمَّا " قِيَامُ رَمَضَانَ " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ وَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً عِدَّةَ لَيَالٍ وَكَانُوا عَلَى عَهْدِهِ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَفَرَادَى لَكِنْ لَمْ يَدَاوِمُوا عَلَى جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِنَلَا تُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقَرَّتْ الشَّرِيعَةُ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ حَيْثُ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي. عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ" يَعْنِي الْأَصْرَاسَ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ فِي الْقُوَّةِ. وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ هُوَ سُنَّةٌ؛ لَكِنَّهُ قَالَ نِعَمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ فَإِنَّهَا بَدْعَةٌ فِي اللُّغَةِ لِكَوْنِهِمْ فَعَلُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي مِنَ الْاجْتِمَاعِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ وَهِيَ سُنَّةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ. وَهَكَذَا إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَهِيَ الْحِجَازُ وَالْيَمَنُ وَالْيَمَامَةُ وَكُلُّ الْبِلَادِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْهُ مُلْكُ فَارِسَ وَالرُّومِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَصْرَ الْأَمْصَارِ: كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَجَمْعُ الْقُرْآنِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَفَرَضُ الدِّيَّانِ وَالْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتِنَابَةُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ خَارِجَ الْمَصْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ؛ لِأَنَّهُمْ سَنُوهُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ. وَإِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ يُسَمَّى بَدْعَةً. وَأَمَّا الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ وَتَكَرُّرُهَا فَبَدْعَةٌ سَيِّئَةٌ لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ)).

❦ **قلت:** ويدل هذا الحديث على أنَّ سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين كافيتان في جميع الاختلاف الحاصل في الأمة.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله في [الاستقامة] (١ / ٤):

((فلولا أنَّ سنته وسنة الخلفاء الراشدين تسع المؤمن وتكفيه عند الاختلاف الكثير لم يجز الأمر بذلك)) . وفيه أنَّ ما سنه الخلفاء الراشدون لا يدخل في البدعة الشرعية، وإن كان ذلك قد يسمى بدعة على المعنى اللغوي.

❦ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٣١٩):

((فَمَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ لَيْسَ بِدْعَةٍ شَرْعِيَّةٍ يُنْهَى عَنْهَا وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى فِي اللَّغَةِ بِدْعَةً لِكُونِهِ أُبْتَدِيَ . كَمَا قَالَ عُمَرُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ وَقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ فِي قَاعِدَةٍ)) .

وأخطأ في الحديث طائفتان: **الطائفة الأولى:** وهي التي قالت: المراد بسنة الخلفاء الراشدين ما كان موافقاً لسنته موافقة ظاهرة، ولو كان هذا هو المراد لاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **(فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي)** ولم يكن في ذكر لسنة الخلفاء الراشدين كبير معنى.

والطائفة الأخرى: من ظنت أنَّ المراد بالحديث ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون، وهذا خطأ محض وذلك أنَّ خلافتهم لم تكن في وقت واحد ولكنها كانت متتابعة.

❦ **قال العلامة ابن القيم** رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٤ / ١٤٠):

((فقرن سنة خلفائه بسنته وأمر بإتباعها كما أمر بإتباع سنته وبإلحاق الأمر بها حتى أمر بأن يعرض عليها بالنواجز وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنَّه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ومعلوم أنَّهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أنَّ ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين)) .

❦ **وقوله:** **(وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)** فيه التحذير من البدع، وبيان أنَّ كل البدع داخلية في الضلال.

وفيه الرد على من قسَّم البدع إلى حسنة وقيحة، وهكذا من أجرى عليها الأقسام الخمسة.

❦ **والشيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله كلام طويل حسن جميل في [اقتضاء الصراط المستقيم] (٢/ ٨٧ - ١٠١) قال فيه: ((واعلم أنَّ هذه القاعدة، وهي: الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته، قاعدة عامة عظيمة، وتماها بالجواب عما يعارضها، وذلك أنَّ من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة، وقيحة؛ بدليل قول عمر - رضي الله عنه - في صلاة التراويح: "**نعمت البدعة هذه**" وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست بمكروهة، أو هي حسنة؛ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

وربما يضم إلى ذلك مَنْ لم يحكم أصول العلم، ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها، فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع، إمَّا بأن يجعل ما اعتاده هو ومن يعرفه إجماعاً، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده بمثابة من إذا قيل لهم: **چپ چپ پ پ پ پ پ پ پ پ** **ث ن ف چ** [المائدة: ١٠٤]. وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض أنَّ هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إمَّا من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين أو المتأولين في الجملة. ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أنَّ بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح ما نهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا مما قد يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: هذه بدعة حسنة؛ لأنَّ فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أمَّا القول "**إنَّ شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**"، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالة على ذم البدع، ومن نازع في دلالة فهو مراغم.

وأما المعارضات، فالجواب عنها بأحد جوابين: إما أن يقال: إنَّ ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه.

وإمَّا أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أنَّ بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلَّا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، نصاً واستنباطاً، وإمَّا عادة بعض البلاد أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به.

ومن اعتقد أنَّ أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أنَّ الأمة أقرتها، ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد، فإنَّه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثنة المخالفة للسنة، وما يجوز دعوى الإجماع بعمل بلد أو بلاد من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟

وإذا كان أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما أوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيده العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، لا يعدون من أولي الأمر، ولا يصلحون للشورى؟ ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم أنَّه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستنداً آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أنَّ قوله بها وعمله لها ليس مستنداً إلى ما أبداه من الحجة الشرعية، وإن كانت شبهة، وإنَّما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله، من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان، وإنَّما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره، ودفعاً لمن يناظره.

والمجادلة المحمودة إنَّما هي بإبداء المدارك وإظهار الحجج التي هي مستند الأقوال والأعمال، وأمَّا إظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل، والكلام والعمل.

وأيضاً، فلا يجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم: **"كل بدعة ضلالة"** على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأنَّ هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإنَّ ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنَّه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلَّا ما نهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن، وما نهى عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير، لا يدل وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: **"كل بدعة ضلالة"** بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة. أو: كل ما عليه العرب والعجم فهو ضلالة، ويراد بذلك: أنَّ ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفساد أشياء:

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإنَّما علم أنَّه منهي عنه بخصوصه، فقد علم حكمه بذلك النهي، وما لم يعلم لا يندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع، ويعدّه من جوامع الكلم.

الثاني: أنَّ لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير، فتعلق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لا تأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أنَّ الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقصد إلَّا الوصف الآخر - وهو كونه منهياً عنه - كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما لم يقصد ظاهره، فإنَّ البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص، وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبس محض، لا يسوغ للمتكلم، إلَّا أن يكون مدلساً، كما لو قال: (الأسود)، وعنّى به الفرس، أو: الفرس، وعنّى به الأسود.

الرابع: أنَّ قوله: **"كل بدعة ضلالة"**، وإياكم ومحدثات الأمور، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلَّا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنَّه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنَّك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضد، فإنَّ على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه، من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث. فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنَّه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلاَّ فالأصل أن كل بدعة ضلالة، فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن، وهو بدعة: إمَّا أنه ليس ببدعة، وإمَّا أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث. وهذا الجواب إنَّما هو عمّا ثبت حسنه، فأما أمور أخرى قد يظن أنَّها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها، بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين، فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا ترد بما ذكره ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية، وهي قوله: **"كل بدعة ضلالة"** بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإنَّ هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل، بل الذي يقال فيما يثبت به حسن الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إنَّ هذا العمل المعين مثلاً ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر، فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده بأبي هو وأمي - عليه الصلاة والسلام -.

فأما صلاة التراويح، فليست بدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، فإنَّه قال: **"إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسنت لكم قيامه"** ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثاً وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات وقال: **"إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له**

قيام ليلة " كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السنن. وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد، وفي قوله هذا ترغيب لقيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهدته صلى الله عليه وسلم ويقرهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم.

وأما قول عمر: "نعمت البدعة هذه" فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا: قول صاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ومن اعتقد أن قول صاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول صاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول صاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أمّا غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك: بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق.

وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر -رضي الله عنه- فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشة: "إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاءوا بدين محدث لا يعرف".

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة. وقد علم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: **"كل بدعة ضلالة"** لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد: ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان كذلك: فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفردى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة لما اجتمعوا: **"إنَّه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة"** فعَلَّ صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أنَّ المقتضي للخروج قائم، وأنَّه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم.

فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسمي بدعة؛ لأنَّه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأنَّ السنة اقتضت أنَّه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم فانتفى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإنَّ المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أنَّ الوحي كان لا يزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى في اللغة بدعة. وصار هذا كنفى عمر رضي الله عنه لليهود وبنو نصر ونصارى نجران ونحوهما من أرض العرب، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال: **"أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب"** وإنَّما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال له اليهود "كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم". وكما جاءوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته فأرادوا منه إعادتهم وقالوا: "كتابك بخطك" فامتنع من ذلك؛ لأنَّ ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان محدثاً بعده، ومغيراً لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه"** فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم وإن كانت معصية، كان من امتنع من

أخذه متبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان ترك قبول العطاء من أولي الأمر محدثاً، لكن لما أحدثوا هم أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفاً وقوله له: **"قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره"** فإن كسره لسيفه وإن كان محدثاً حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"** وقد علم أن الزكاة من حقها فلم تعصم من منع الزكاة كما بينه في الحديث الآخر الصحيح: **"حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة"** وهذا باب واسع.

والضابط في هذا والله أعلم أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأثمهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحجوج إليه: فإن كان السبب المحجوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منّا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحجج إليه أو كان السبب المحجوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة. وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة ((.

وقال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ١٢٨-١٣٠):

((فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يُخْرِجُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئاً، وَنَسَبَهُ إِلَى

الدِّينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الدِّينِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَهُوَ ضَلَالَةٌ، وَالِدِّينُ بَرِيءٌ مِنْهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَسَائِلُ
الْإِعْتِقَادَاتِ، أَوْ الْأَعْمَالِ، أَوْ الْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدْعِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدْعِ اللَّغَوِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ، فَمِنْ ذَلِكَ
قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ وَرَأَاهُمْ يُصَلُّونَ
كَذَلِكَ فَقَالَ: نِعِمَّتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ. وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةً، فَنِعِمَّتُ الْبِدْعَةُ. وَرُويَ عَنْ أَبِي بَنْ
كَعْبٍ، قَالَ لَهُ: إِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ، وَمُرَادُهُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنَّ لَهُ أَصُولٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يُحْتِثُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَيُرْعَبُ فِيهِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ يَقُومُونَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَاتٍ مُتَفَرِّقَةً وَوُحْدَانًا، وَهُوَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ
عَلَيْهِمْ، فَيَعْجِزُوا عَنِ الْقِيَامِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِأَصْحَابِهِ
لَيَالِي الْأَفْرَادِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا قَدْ صَارَ مِنْ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ،
فَإِنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلِ، زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقَرَّهُ عَلِيٌّ، وَاسْتَمَرَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ،
وَرُويَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ.

وَمِنْ ذَلِكَ جَمْعُ الْمُصْحَفِ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ، تَوَقَّفَ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ مَا لَمْ
يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مُصْلَحَةٌ، فَوَافَقَ عَلَى جَمْعِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُكْتَبَ مُفَرَّقًا أَوْ مُجْمُوعًا، بَلْ جَمْعُهُ صَارَ أَصْلَحَ.

وَكَذَلِكَ جَمْعُ عُثْمَانَ الْأُمَّةَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ وَإِعْدَامُهُ لِمَا خَالَفَهُ خَشْيَةً تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَهُ عَلِيٌّ
وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَيْنَ الْمُصْلَحَةِ.

وَكَذَلِكَ قِتَالُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ تَوَقَّفَ فِيهِ عُمَرُ وَغَيْرُهُ حَتَّى بَيَّنَّ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَصْلَهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ،
فَوَافَقَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْقَصَصِ، وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ: الْقَصَصُ بَدْعَةٌ، وَنَعَمَتِ الْبَدْعَةُ، كَمْ مِنْ دَعْوَةٍ مُسْتَجَابَةٍ، وَحَاجَةٍ مُقْضِيَةٍ، وَأَخٍ مُسْتَفَادٍ. وَإِنَّمَا عَنَى هُؤُلَاءِ بِأَنَّهُ بَدْعَةُ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَقْتُ مُعَيَّنٍ يَقْصُرُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِيهِ غَيْرَ خُطْبَتِهِ الرَّائِبَةِ فِي الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَذْكُرُهُمْ أحيانًا، أَوْ عِنْدَ حُدُوثِ أَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيرِ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ اجْتَمَعُوا عَلَى تَعْيِينِ وَقْتٍ لَهُ كَمَا سَبَقَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ أَصْحَابَهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ. وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثًا، وَلَا تَمِلْ النَّاسَ.

وَفِي "الْمُسْنَدِ" عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا وَصَّتْ قَاصَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: حَدَّثَ النَّاسَ يَوْمًا، وَدَعَى النَّاسَ يَوْمًا، لَا تَمْلُئُهُمْ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَاصَّ أَنْ يَقْصَرَ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَاصَّ أَنْ يَقْصَرَ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَوَّحَ النَّاسَ وَلَا تُثْقِلْ عَلَيْهِمْ، وَدَعَى الْقَصَصَ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ((.

قلت: قوله: (وَمِنْ ذَلِكَ: أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلُ، زَادَهُ عَثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَقْرَهُ عَلَيَّ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله في [منهاج السنة النبوية] (٦ / ٢٩٢):

((وما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، كما اتفقوا على ما سنه أيضا عمر من جمع الناس في رمضان على إمام واحد)).

أقول: قوله (وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَدْعَةٌ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ) أي البدعة اللغوية، وفيما قاله تأمل فقد ذكر رحمه الله في [فتح الباري] (٨ / ٢١٩) فقال:

((وروى وكيع في "كتابه" عن هشام بن الغاز، قال: سألت نافعا عن الأذان يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلالة، وإن رآه الناس حسناً)).

وهذا يدل على أنه أراد بالبدعة البدعة الشرعية لأنه وصفها بالضلال.

وقال العلامة الجصاص: رحمه الله في [أحكام القرآن] (٥ / ٣٣٦):

((وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ إنْكَارَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ رَوَى وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعًا عَنْ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَأَاهُ النَّاسُ حَسَنًا)).

وعلى كل حال فإنَّ الأذان الأول للجمعة سنة عثمان وتابعه عليه علي رضي الله عنهما فهو من سنن الخلفاء الراشدين، وما سنة الخلفاء الراشدون لا يدخل في البدع.

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٨/ ٢٢٠-٢٢١):

((ونقل حرب، عن إسحاق بن راهويه: أنَّ الأذان الأول للجمعة محدث، أحدثه عثمان، رأى أنَّه لا يسمعه إلا أن يزيد في المؤذنين، ليعلم الأبعدين ذلك، فصار سنة: لأنَّ على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس. وهذا يفهم منه أنَّ ذلك راجع إلى رأي الإمام، فإن احتاج إليه لكثرة الناس فعله، وإلا فلا حاجة إليه)).

قلت: وهذه الحاجة متتفية في أزماننا باعتبار أنَّ الأذان صار عبر مكبرات الصوت فلا يحصل في الأذان الأول مزيد إسماع بل شأنه في ذلك كشأن الأذان بين يدي الخطيب من حيث التساوي في الإسماع. والله أعلم.



الْحَدِيثُ النَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ: ﴿

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيطَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ (١٦) حَتَّى بَلَغَ: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ (١٧) [السَّجْدَةُ: ١٦ - ١٧]، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكَلَتَكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُتُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح: ﴿

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

الحديث رواه أحمد (٢٢٠٦٩)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في [الكبرى] (١١٣٩٤) من طريق معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل.

وهذا إسناد منقطع بين أبي وائل ومعاذ فلا يصح سماع لأبي وائل من معاذ.

ورواه أحمد (٢٢٣٧٢) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ (١٦) قَالَ: قِيَامُ الْعَبْدِ مِنَ اللَّيْلِ)).

ورواية حماد أصح من رواية معمر، وشهر لا يصح له سماع من معاذ أيضاً.

قال الحافظ الدارقطني رحمه الله في [العلل] (٧٩ / ٦): ﴿

((وَقَوْلُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ شَهْرٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ فِيهِ، وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ ابْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ)).

قلت: فأحسن إسناده هذا الحديث طريق شهر عن ابن غنم عن معاذ. وهذا إسناده متصل لكنّه من طريق شهر وفيه ضعف.

ورواه أحمد (٢٢٤١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَالِ، يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: ((أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ خَلِيًّا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: "بِخٍ، لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرُ عَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَقِيْمُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَلْقَى اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا أَوْ لَا أَذْلُكَ عَلَى رَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ: فَالْإِسْلَامُ، فَمَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ، وَأَمَّا عَمُودُهُ: فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ: فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لَا أَذْلُكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ وَقِيَامُ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة: ١٦] أَوْ لَا أَذْلُكَ عَلَى أَمْلِكِ ذَلِكَ لَكَ كُلُّهُ؟" قَالَ: فَأَقْبَلَ نَفَرٌ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَشْغُلُوا عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ شُعْبَةُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْلُكَ: "أَوْ لَا أَذْلُكَ عَلَى أَمْلِكِ ذَلِكَ لَكَ كُلُّهُ؟" قَالَ: فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: "تَكَلَّمْتُ أَمْكُ مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُتُبُ النَّاسُ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟")).

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِي بِهِ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ، وَقَالَ الْحَكَمُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. **ورواه أحمد (٢٢٣٨٢)** حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ النَّزَالِ أَوْ النَّزَالَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ وَقَدْ أَدْرَكَهُ. أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ الْحَكَمُ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ.

قلت: عروة بن النزال مجهول، وميمون بن أبي شبيب فيه ضعف.

❦ والذي يظهر لي أن الحديث ينشأ عن هذه الطرق إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ). فيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على الآخرة.

وهذا الأمر المستول عنه هو أعظم الفوز كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ

وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

❦ قوله: (لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي عن أمر عظيم، وهذا الأمر العظيم

سهل عن من يسره الله له، وهم الذين قال الله عنهم: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ❶ ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾ ❷ ﴿فَسَنِّيَرُهُ لِلْيُسْرَى

❶﴾ [الليل: ٥ - ٧].

❦ وروى البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ

وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ قَالَ: "اعْمَلُوا فِكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ

أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ

الشَّقَاوَةِ". ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ ❶ ﴿وَصَدَقَ بِالْحَقِّ﴾ ❷ ﴿الآيَةَ)).

فإذا كان الأمر كذلك فيجتهد العبد بالعمل الصالح، ويدعو ربه بالتيسير كما دعا موسى عليه الصلاة

والسلام ربه فقال: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ ❸ ﴿وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ ❹ [طه: ٢٥ - ٢٦].

وهكذا كان نبينا عليه الصلاة والسلام يدعو بذلك.

❦ فروى أحمد (١٩٩٧)، وأبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: ((رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي

وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ

رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا إِلَيْكَ، مُخْتَبَأًا، أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي،

وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي)).

قلت: هذا حديث صحيح.

قال في [عون المعبود] (٤ / ٣٧٧) (("سخيمة قلبي": أي غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوئ الأخلاق قاله علي القاري)).

وروى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٠٤٨١) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ((كَانَ ابْنُ عَمَرَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكَعَتَيْهِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمُرُورَةِ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَرُسُلِكَ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَفِي بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَنِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ)).

قلت: هذا أثر صحيح.

وقوله: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ).

فيه أن من جاء بأركان الإسلام دخل الجنة ونجى من النار، وهذا محمول على من أتى بها على التمام فإنه لا يتصور مع ذلك الإصرار على الذنوب فقد قال الله تعالى في شأن الصلاة: ﴿ أَتَى مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَبَ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ نَهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ويمكن أن يقال: إن هذه الخمسة من أسباب دخول الجنة والمباعدة من النار إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع.

قوله: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ) أي الطرق الموصلة إلى الخير، والمراد بذلك النوافل.

وقوله: (الصَّوْمُ جُنَّةٌ).

الجنة ما يستجن به العبد كالمجن الذي يوضع في الرأس ليقى الرأس من وقع السهام وضربات السيف. ووصف الصوم بأنه جنة جاء في عدة أحاديث منه:

❦ روى البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ**)) .

❦ وروى أحمد (١٦٣٨٧)، والنسائي (٢٢٣٠)، وابن ماجه (١٦٣٩) من طريق كَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ دَعَا لَهُ بَلْبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، فَقَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ**)) .

❦ **قلت: هذا حديث صحيح.**

والصيام جنة من النار لما فيه من قطع شر الشيطان بتضييق مجاريه، وهو قاطع لشر البطن والفرج وغير ذلك من الشرور.

❦ **وقوله: (وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ)** فيه فضل الصدقات، وأَنْهَنَ من أسباب تكفير السيئات، وفيه أَنَّ الذنوب محرقة، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في استفتاحه ما رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيَّةٌ - فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ: ((**أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ**)) .

❦ ومما جاء في تكفير الصدقات للسيئات قول الله تعالى: ﴿ **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ [البقرة: ٢٧١].

❦ **وقوله: (وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ ١١) حَتَّى بَلَغَ: ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ ١٧ [السَّجْدَةُ: ١٦ - ١٧])** أي أَنَّ الصلاة في جوف الليل تطفيئ الخطيئة. وجوف الليل هو وسطه.

وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الآية تدل على دخول صلاة الليل في هذا الفضل، ويدخل فيها غير ذلك كانتظار صلاة العشاء.

❦ فروى الترمذي (٣١٩٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ (١٦) نَزَلَتْ فِي أَنْتِظَارِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ)).

❦ قلت: هذا أثر صحيح.

ويدخل فيها المتنفل بين المغرب والعشاء.

❦ لما رواه أبو داود (١٣٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (١٦) [السجدة: ١٦]، قَالَ: كَانُوا يَتَقَيَّظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ)).

❦ قلت: هذا أثر صحيح.

ولا يبعد أن يدخل في ذلك أيضاً من قام من مضجعه لأداء صلاة الصبح.

❦ قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١٤٣ / ٢):

((وَرُبَّمَا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَرَكَ النَّوْمَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَقَامَ إِلَى آدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، لَا سِيَّمَا مَعَ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا يُشْرَعُ لِلْمُؤَدِّنِ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)).

❦ قلت: وأفضل القيام ما كان في جوف الليل الآخر.

❦ فروى أبو داود (١٢٧٧) من طريق أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: ((جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ...)).

❦ قلت: إسناده منقطع فلا يصح لأبي سلام سماع من أبي أمامة كما ذكره أبو حاتم. لكن يتقوى بطرقه.

❦ ورواه النسائي (٥٦٨)، عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْآخِرَى أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُتَغْنَى ذِكْرُهَا قَالَ: ((نَعَمْ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ...)) الحديث.

قلت: إسناده صحيح.

وروى الترمذي (٣٥٧٩) عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ)).

قلت: هذا حديث حسن.

وجوف الليل الآخر هو السدس الخامس منه كما ذكر ذلك العلماء، وأمّا السدس السادس فهو وقت الاستراحة قبل الفجر.

وقوله: ((أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.))

فيه أن رأس الأمر الإسلام، والمراد بالأمر الدين، والمقصود ها هنا أصله وهما الشهادتان.

فقد جاء في رواية الإمام أحمد (٢٢٤٧٣) من طريق شهر بن حوشب: ((إِنْ رَأْسَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.))

وذلك لأن الشهادتين بمنزلة الرأس من الجسد فإذا زال الرأس مات الجسد.

وفيه أن عمود الدين الصلاة، فهي كالعمود للفسطاط فلا يقوم الفسطاط إلا بها فإذا زال العمود سقط الفسطاط، وهكذا الإسلام يسقط وينهدم بترك الصلاة.

وهذا الحديث من جملة الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الصلاة وأحكام تاركها] (ص: ٥٢):

((ووجه الاستدلال به أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه تسقط الخيمة بسقوط عمودها فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة وقد احتج أحمد بهذا بعينه)).

قلت: وفي الحديث أن الجهاد في سبيل الله تعالى هو ذرة سنام الدين، والسنام ما ارتفع على ظهر البعير، والذرة أعلاه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٠ / ٥٧):

((فَأَخْبَرَ أَنَّ الْجِهَادَ ذُرْوَةُ سَنَامِ الْعَمَلِ وَهُوَ أَعْلَاهُ وَأَشْرَفُهُ)).

قلت: وفي هذا دليل على أن الجهاد أفضل ما تطوع به من الأعمال كما هو مذهب الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥٢ / ٢٨):

((وَالْأَمْرُ بِالْجِهَادِ وَذِكْرُ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ. وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ مَا تَطَوَّعَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَكَانَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلَ مِنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالصَّوْمِ التَّطَوُّعِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ)).

قلت: ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨) عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ". قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ: "مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَبِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ")).

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [فتح الباري] (٤٨ / ٣):

((فهذا نص في أن المجاهد أفضل من المتخلي لنوافل العبادات من الصلاة والذكر وغير ذلك، فأما النصوص التي جاءت بتفضيل الذكر على الجهاد وغيره من الأعمال، وأن الذاكرين لله أفضل الناس عند الله مطلقاً فالمراد بذلك أهل الذكر الكثير المستدام في أغلب الأوقات. وليس الذكر مما يقطع عن غيره من الأعمال كبقية الأعمال، بل يمكن اجتماع الذكر مع سائر الأعمال، فمن عمل عملاً صالحاً، وكان أكثر لله ذكراً فيه من غيره فهو أفضل ممن عمل مثل ذلك العمل من غير أن يذكر الله معه)).

إلى أن قال رحمه الله (٤٩ - ٥٠):

((وَأَمَّا حَدِيثُ: "خَيْرُ الْإِسْلَامِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ" فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ تَفْضِيلُ هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ عَلَى سَائِرِ خِصَالِ الْإِسْلَامِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْقَائِمِينَ بِخِصَالِهِ الْمَفْرُوضَةِ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحُجِّ مَنْ قَامَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

فإن قيل: فيكون التطوع بذلك أفضل من التطوع بالجهاد والحج.

قيل: فيه تفصيل: فإن كان إطعام الطعام فرض عين كنفقة من تلزم نفقته من الأقارب فلا ريب أنه أفضل من التطوع بالنفقة في الجهاد والحج، فإن كان تطوعاً، فإن كان صلة رحم فهو أفضل من الجهاد والحج، نص عليه أحمد وكذا إن كان في عام مجاعة ونحوها، فهو أفضل من الحج عند الإمام أحمد، وقد يقال في الجهاد كذلك إذا لم يتعين)).

❦ وروى البخاري (٢٧٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ**)).

❦ وروى مسلم (١٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: "**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**". قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "**لَا تَسْتَطِيعُونَهُ**". وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: "**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى**")).

❦ وروى البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: "**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**" قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: "**أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**". قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: "**تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ**" قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ: "**تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ**")).

❦ وروى البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ: "**إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**". قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**" قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: "**حَجٌّ مَبْرُورٌ**")).

❦ وقوله: ((**أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟** قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: **كُفَّ عَيْنَكَ هَذَا** قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: **نَكَلْتَنكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**)).

قوله: ((**بِمَلَاكِ ذَلِكَ**)) أي بما به يملك جميع ما تقدم بحيث أنه يسهل عليه القيام بجميع ما سبق.

وقوله: (كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا). أي امنع لسانك إلا من خير.

وقوله: (تَكَلَّمْتُكَ أُمُّكَ). الشكل الفقد وهي كلمة تستعملها العرب للإنكار ولا يريدون بها حقيقتها.

وقوله: (حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ). حصائد جمع حصيدة، وهو ما يحصد من الزرع، والمراد بذلك ثمار الأقوال فإنَّ

العباد يزرعون في الدنيا بأقوالهم ويحصدون في الآخرة ما زرعوا.

وفي الحديث التحذير البالغ من زلات اللسان، وقد مضى القول في ذلك وذكر بعض الأحاديث في التحذير

من آفات اللسان في شرح الحديث الخامس عشر.



❦ الحديث الثلاثون ❦:

❦ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَتَهَكَّوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ

❦ الشرح ❦

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

❦ الحديث رواه الدارقطني (٤٣٩٦)، والطبراني في [الكبير] (١٨٠٣٥)، وفي [مسند الشاميين] (٣٤٩٢)، وابن المقرئ في [معجمه] (٤٧١)، وابن عساكر في [معجم شيوخه] (١٢٣٢)، وأبو الفتوح في [الأربعين] (١٦)، والخطيب في [الفيہ والمتفقہ] (٦٢٢)، وابن بطة في [الإبانة الكبرى] (٣١٤)، وابن عبد البر في [جامع بيان العلم] (١٠٤٤).

من طريق داود بن أبي هند، عن مكحول عن أبي ثعلبة الخسني رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به.

❦ قلت: وإسناده منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة. ❦

❦ قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١٥٠ / ٢):

((هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، وَلَهُ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَصِحَّ لَهُ السَّمْعُ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو مُسْهِرٍ الدَّمَشَقِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُمَا)).

❦ وقد اختلف في رفعه ووقفه ورجح الحافظ الدارقطني الرفع فقال في [العلل] (٣٢٤ / ٦):

((يرويه مكحول، واختلف عنه؛ فرواه داود بن أبي هند، عن مكحول، واختلف عنه؛ فرواه إسحاق الأزرق، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة مرفوعاً.

وتابعه محمد بن فضيل، عن داود.

ورواه حفص بن غياث، ويزيد بن هارون، عن داود، فوقفاه.

وقال قحذم: سمعت مكحولاً، يقول: لم يتجاوز به، والأشبه بالصواب مرفوعاً، وهو أشهر)).

قلت: ويشهد له ما رواه أبو داود (٣٨٠٠) عن ابن عباس، قال: ((كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْذُرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا  [الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)).

قلت: إسناده حسن.

 وروى الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: ((الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ)).

 قال الترمذي: ((وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ)).

 وقال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (١٠ / ٢):

((قال أبي: هذا خطأ، رواه الثقات، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح)).

 **قلت:** والحديث ثابت بهذه الشواهد والله أعلم.

ثانياً: مكانة هذا الحديث عند أهل العلم.

 قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (١٥٣ / ٢):

((قَالَ أَبُو بَكْرٍ السَّمْعَانِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، قَالَ: وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَجْمَعُ بِإِنْفِرَادِهِ لِأَصُولِ الْعِلْمِ وَفُرُوعِهِ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: وَحُكِيَ عَنْ أَبِي وَائِلَةَ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ حَازَ الثَّوَابَ، وَأَمِنَ الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ، وَاجْتَنَبَ الْمُحَارِمَ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْحُدُودِ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَى أَقْسَامَ الْفَضْلِ، وَأَوْفَى حُقُوقَ الدِّينِ، لِأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى ((.

ثالثاً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

وقوله: (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا).

الفرض في اللغة: التقدير، ومنه فرض النفقة أي تقديرها.

والواجب في اللغة: الساقط اللازم محله.

ففرائض الله هي واجباته التي أوجبها إماماً في الكتاب وإماماً في السنة.

والفرض والواجب مختلفان من حيث المعنى اللغوي، وأما من حيث المعنى الشرعي فهما بمعنى واحد على الصحيح.

والدليل على أن الفرض واجب بمعنى واحد:

ما رواه البخاري (١٨٩١)، واللفظ له ومسلم (١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا". فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: "شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا". فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ. فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ" ((.

فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرض والتطوع واسطة.

قال العلامة الزمركشي رحمه الله في [البحر المحيط] (١/ ٢٤٠-٢٤٤):

((وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَجِبِ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي اللَّغَةِ. إِذِ الْفَرْضُ فِي اللَّغَةِ التَّقْدِيرُ. وَمِنْهُ فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ، وَالْوُجُوبُ لُغَةٌ قَدْ سَبَقَ، وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى تَرَادُفِهِمَا حَدِيثُ: «قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ وَاسِطَةً، بَلْ الْخَارِجُ عَنِ الْفَرْضِ دَاخِلٌ فِي التَّطَوُّعِ، وَوَرَاءَ ذَلِكَ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا عَنْ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ الْفَرْضَ، مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ تَشَوُّفًا مِنْهُمْ إِلَى رِعَايَةِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدَرَهُ عَلَيْنَا. وَالْوَاجِبُ: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ؛ لِأَنَّهُ سَاقِطٌ عَلَيْنَا، وَلَا نُسَمِّيهِ بِالْفَرْضِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدَرَهُ عَلَيْنَا كَالْوُثْرِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَخَصَّهُ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ بِالثَّابِتِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. قَالَ: وَهُوَ كَالْفَرْضِ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ وَالنَّافِلَةِ فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ حَتَّى لَا يَكْفُرَ جَا حِدُهُ.

قَالَ: وَمِنْ أَصْلِنَا أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَالْمَكْتُوباتُ مَعْلُومَةٌ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ نَسْخِهَا عُلِمَ تَحْرِيمَاتُهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلِذَلِكَ لَمْ تُجْعَلْ رُتْبَتُهَا فِي الْوُجُوبِ رُتْبَةُ الْفَرِيضَةِ حَتَّى لَا تَصِيرَ زِيَادَةً عَلَيْهَا.

قُلْنَا: الْفَرْضُ الْمُقَدَّرُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَالْوَاجِبُ هُوَ السَّاقِطُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ عِلْمًا أَوْ ظَنًّا، فَتَخْصِيصُ كُلِّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ تَحْكُمٌ. قَالَ أَصْحَابُنَا مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: وَلَوْ عَكَسُوا الْقَوْلَ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْوُجُوبِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ بِخِلَافِ الْفَرْضِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَالتَّقْدِيرُ قَدْ يَكُونُ فِي الْمُنْدُوبِ. فَإِنْ أَرَادُوا إلْزَامَ غَيْرِهِمْ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ لِمُوَافَقَةِ الْأَوْضَاعِ اللَّغَوِيَّةِ فَمَمْنُوعٌ لِمَا بَيْنَنَا. وَإِنْ قَصَدُوا إِصْطِلَاحَهُمْ عَلَيْهِ فَلَا مُشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَلَا يُنْكَرُ انْقِسَامُ الْوَاجِبِ إِلَى مُقْطُوعٍ بِهِ وَمَظْنُونٍ فِيهِ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْعُنْوَانِ: "إِنْ كَانَ مَا قَالَهُ رَاجِعًا إِلَى مُجَرَّدِ الْإِصْطِلَاحِ فَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ فِي مِثْلِهِ التَّحَرُّزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى عَنْ اخْتِلَاطِ الْإِصْطِلَاحَيْنِ، فَإِنَّهُ يُوقِعُ غَلَطًا مَعْنَوِيًّا.

وَأَيْضًا فَالْمُصْطَلَحُ عَلَى شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَمْرَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ إِصْطِلَاحُهُ حَسَنًا. أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُخَالِفَ الْوَضْعَ الْعَامَّ لُغَةً أَوْ عُرْفًا. الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ مُتَقَارِبَيْنِ يُبْدِي مُنَاسَبَةً لِلَّفْظِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَاهُ، وَإِلَّا كَانَ تَخْصِيصُهُ لِأَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ بِعَيْنِهِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ بِعَيْنِهِ لَيْسَ أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي فَعَلَتْهُ الْحَنْفِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الْفَرْضَ بِالْمَعْلُومِ قَطْعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ السَّاقِطُ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ لَفْظَةٍ مَعَ مَعْنَاهَا الَّذِي ذَكَرُوهُ، وَلَوْ عَكَسُوا الْأَمْرَ لَمَا امْتَنَعَ. فَالْإِصْطِلَاحُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَسَنِ. اهـ. وَقَدْ نَقَضَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْقَعْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا، وَمَسَحَ رُبْعَ الرَّأْسِ فَرْضًا. وَلَمْ يَثْبُتْ بِقَاطِعٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَجَعَلُوا الْوُضُوءَ مِنَ الْفُضْدِ فَرَضًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِقَطْعِيٍّ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ مَا أَدَّى الصَّلَاةَ، وَالْعُشْرُ فِي الْأَقْوَاتِ، وَفِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. قَالَ الْكِيَا: وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ عِنْدَهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا أَمَّا عِنْدَ اللَّهِ فَهُوَ سَوَاءٌ. ثُمَّ قِيلَ: الْخِلَافُ لَفُطَيِّ رَاجِعٌ إِلَى التَّسْمِيَةِ. وَقِيلَ: بَلْ تَظْهَرُ فَايِدَتُهُ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْجُحُودِ فَإِنَّ مَنْ جَحَدَ قَطْعِيًّا كَفَرَ، أَوْ ظَنًّا فَلَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْفَرْقِ. قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ: بَلْ هُوَ مَعْنَوِيٌّ يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ عِنْدَنَا بِأَسْرِهَا قَطْعِيَّةٌ، وَعِنْدَهُمْ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا ثَبَتَ بِقَطْعِيٍّ وَإِلَى مَا ثَبَتَ بِظَنِّيٍّ وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ. وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِي عَنْ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْفَرَضَ مَا أُجْمَعَ عَلَى وَجُوبِهِ وَالْوَاجِبَ مَا كَانَ مُحْتَئِلًا فِي وَجُوبِهِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَرَضَ مَا ثَبَتَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالْوَاجِبَ مَا ثَبَتَ مِنْ غَيْرِ مُصَرِّحٍ بِهِ. حَكَاهُ الْقَاضِي فِي "التَّقْرِيبِ" وَابْنُ الْقُشَيْرِيِّ. وَالزَّمَهُمُ الْقَاضِي أَنَّ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِمَّا ثَبَتَ وَجُوبُهُ بِالسَّنَةِ، كَنِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَدِيَةِ الْأَصَابِعِ، وَالْعَاقِلَةِ فَرَضًا، وَأَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ عِنْدَ التَّبَاعِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ الثَّابِتَةِ بِالْقُرْآنِ فَرَضًا. وَفَرَّقَ الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ بِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ وَالْإِجَابَ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ غَيْرِهِ. يُقَالُ: فَرَضَ اللَّهُ كَذَا وَأَوْجَبَ، وَلَا يُقَالُ: فَرَضَ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَوْجَبَ، أَوْ فَرَضَ الْقَاضِي لَهُ كَذَا، وَقَدْ فَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرَضِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فَسَمَوْا الْفَرَضَ رُكْنًا، وَالْوَاجِبَ شَرْطًا مَعَ اسْتِرَاكِهَامَا فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَفِي بَابِ الْحَجِّ حَيْثُ قَالُوا: الْوَاجِبُ مَا يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ، وَالرُّكْنُ مَا لَا يُجْبَرُ، وَهَذَا لَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ فَرْقًا يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى تَحْتَلِفُ الذَّوَاتُ بِحَسَبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَوْضَاعٌ نُصِبَتْ لِلْبَيَانِ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ وَعِبَارَةُ التَّنْبِيهِ "تَقْتَضِي أَنَّ الْفَرَضَ أَعْمُ مِنَ الْوَاجِبِ فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَابِ فُرُوضِ الْحَجِّ: وَذَكَرُ أَرْكَانِ الْحَجِّ مِنْ وَاجِبَاتِهِ وَهِيَ مُؤَوَّلَةٌ، وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنِ الْعَبَادِيِّ فَيَمُنُ قَالَ: "الطَّلَاقُ وَاجِبٌ عَلَيَّ" تَطْلُقُ.

أَوْ فَرَضٌ لَا تَطْلُقُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَافٍ لِلتَّرَادُفِ، بَلْ لِأَنَّ الْعُرْفَ اقْتَضَى ذَلِكَ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ مَفْهُومِ اللَّغَةِ الْمُهْجُورِ. وَقَدْ رَأَيْتُ الْمُسْأَلَةَ فِي "الزِّيَادَاتِ" وَخَصَّهَا بِأَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْعُرْفِ فِيهِمْ بِذَلِكَ. قَالَ: وَهَكَذَا جَوَابُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ((.

وقوله: (فَلَا تُضَيِّعُوهَا) وتضييع الفرائض إمَّا بتركها بالكلية أو ترك بعضها، أو ترك أوقاتها إذا كانت من الفرائض المؤقتة، وهكذا يدخل في ذلك ترك بعض شروطها أو أركانها.

❦ وروى مسلم (٨٣٠) عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: ((صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بِالْخَمْسِ. فَقَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ")).

❦ وقوله: (وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا)، الحد في اللغة المنع، والفصل بين الشيئين، ومن ذلك الحديد لأنه يصنع منه الأبواب والنوافذ التي تمنع الداخلين إلى المنازل من غير أهلها بغير إذنهم، ويصنع منه الأسلحة التي تمنع من الأعداء، ومن معاني الحد الفصل بين الشيئين ومنه حدود الأراضي. وتطلق الحدود على شرعاً ثلاثة أشياء:

❦ الأول: أول الحرام، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمراد بالحدود حدود الحرام.

❦ وما رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)).

❦ والآخر: آخر الحلال. ومنه قول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد بالحدود حدود الحلال.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٤٨ / ٢٨):

((فَإِنَّ الْحُدُودَ فِي لَفْظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُرَادُ بِهَا الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: مِثْلُ آخِرِ الْحَلَالِ وَأَوَّلِ الْحَرَامِ. فَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾. وَيُقَالُ فِي الثَّانِي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ حَدًّا فَهِيَ عُرْفٌ حَادِثٌ. وَمُرَادُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ ضُرِبَ لِحَقِّ نَفْسِهِ كَضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي النُّشُوزِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ)).

قلت: قوله: (وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعُقُوبَةِ الْمَقْدَرَةِ حَدًّا فَهُوَ عُرْفٌ حَادِثٌ) قد يقال: قد جاء تسميتها بذلك فيما رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا")) . وأسامة شفع في إسقاط العقوبة على المخزومية.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (٢ / ٤٨):

((فَإِنَّ الْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعَمُّ مِنْهُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِالْحُدُودِ عِقُوبَاتِ الْجُنَايَاتِ الْمَقْدَرَةِ بِالْشَّرْعِ خَاصَّةً وَالْحَدَّ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرَادُ بِهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ تَارَةً وَيَرَادُ بِهِ نَفْسُ الْجُنَايَةِ تَارَةً)) .

قلت: ويمكن أن يحمل كلام شيخ الإسلام على أن تخصيص العقوبات باسم الحدود هو العرف الحادث.

والمراد بالحدود في الحديث جميع ما أذن بفعله من واجب أو مندوب أو مباح، واعتداؤها تجاوزها إلى ما نهي عنه.

وقوله: (وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) فيه أن الله عز وجل حرَّم أشياء، وهذا التحريم قد يكون في الكتاب وقد يكون في السنة.

والتحريم قد يكون بالألفاظ الصريحة ومن أمثلة ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا

أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾

﴿ [الأنعام: ١٤٥] .

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَنْقِصُوا بِالْأَزْكَرِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَمِسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

﴿ وَقَدْ يُؤْخَذُ التَّحْرِيمُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

﴿ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِ جُرٌّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ)).

وقد يستفاد النهي من مجرد النهي فإن الأصل في النهي التحريم على الصحيح.

﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ فَلَا تَتَهَكَّوْهَا ﴾ الانتهاك المبالغة في خرق محارم الشرع وإتيانها، ومنه نهك الشارب أي المبالغة في قصه.

﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبَحْثُوا عَنْهَا ﴾.

﴿ فِيهِ إِثْبَاتُ صِفَةِ السُّكُوتِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

﴿ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي [مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى] (١٧٩ / ٦):

((فَثَبَّتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ؛ لَكِنَّ السُّكُوتَ يَكُونُ تَارَةً عَنِ التَّكَلُّمِ وَتَارَةً عَنْ إِظْهَارِ الْكَلَامِ وَإِعْلَامِهِ؛ كَمَا قَالَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ أَقُولُ: "اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ" إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. فَقَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَاكِتٌ وَسَأَلَهُ مَاذَا تَقُولُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَالِ سُكُوتِهِ؛ أَيْ سُكُوتِهِ عَنِ الْجَهْرِ وَالْإِعْلَانِ لَكِنَّ هَذَانِ الْمُعْنِيَانِ الْمَعْرُوفَانِ فِي السُّكُوتِ)).

وفي الحديث النهي عن البحث والتنقيب عما لم يرد دليل بتحريمه، وهذا وارد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح لأنه يخشى أن يُحرّم ذلك الشيء من أجل بحثه عنه.

ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُونَ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْءَانُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١ - ١٠٢].

وما رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

((إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَّن سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ)).

وقد سبق الكلام على ذلك في شرح الحديث التاسع.

ولا يدخل في الحديث ما يفعله الفقهاء من البحث والنظر فيما لا نص فيه صريح بحله أو حرمة حتى يتوصلوا إلى معرفة الحكم الشرعي فيه.

وذلك أن الشيء قد يعرف حله أو تحريمه بطرق ظاهرة وهي الوقوف على الأدلة النصية الصريحة في الحل أو الحرمة، وقد يعرف بطرق خفية كالعموم، والمفهوم بقسميه من مفهوم الموافقة أو المخالفة، وقد يعرف بدلالة التنبيه، وقد يعرف بالقياس الصحيح وغير ذلك من الطرق التي يسلكها العلماء.

وفي الحديث نفي النسيان عن الله تعالى كما قال الله تعالى مخبراً عن قول كليمه موسى عليه الصلاة والسلام في محاجته لفرعون: ﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴿٥٢﴾﴾ [طه: ٥٢].

وأما قول الله تعالى: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَنتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي ﴿١٦﴾﴾ [طه: ١٢٦].

وقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِءَايَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأعراف: ٥١].

وقول الله تعالى: ﴿الْمُتَفَقِّهُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة: ٦٧].

[٦٧].

فليس المراد بالنسيان في هذه الآيات نسيان الغفلة، وإنما نسيان الترك.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [اقتضاء الصراط المستقيم] (١/ ١٠٨):

((ونسيان الله ترك ذكره)).

❦ وقال رحمه الله في [بيان تلبيس الجهمية] (٨/ ٤٣٠-٤٣١):

((واستعمال النسيان في مثل ذلك لا يستلزم عدم العلم يقول القائل لمن أعطى الناس أو مدحهم أو أكرمهم أو ولاهم: نسيتني فلم تفعل ما فعلت بفلان ولا يكون غافلاً بل يكون ذاكراً له لكن تركه على عمد لأنه لا يستحق ذلك ويقال لمن عاقب غيره فجعله في السجن ونحوه: نسيت فلاناً وهو يخطر بقلبه ويشعر به لكنه

لا يذكره بخير كما يذكره غيره فإن النسيان ضد الذكر كما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (٢٤) [الكهف ٢٤] ويقال إذا نسي ذكره أنذكر كذا أم نسيتك والذكر المطلوب من الغير لا يراد به مطلق الذكر بل

يراد به تذكره بخير ثناء عليه وإمّا إحساناً إليه وقد يراد بلفظ الذكر الذكر بالشر والذم كقوله تعالى: ﴿وَلِإِذَا

رَمَاكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [الأنبياء ٣٦] أي يذكر آلهتكم بالذم والعيب ﴿وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَنِ﴾ (٣) الذي

يستحقه وهو الذكر بالمدح والثناء ﴿هُم كَافِرُونَ﴾ (٣) ((.

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الداء والدواء] (ص: ١٠٣):

((وَنِسْيَانُهُ سُبْحَانَهُ لِلْعَبْدِ: إِهْمَالُهُ، وَتَرْكُهُ، وَتَخْلِيهِ عَنْهُ، وَإِضَاعَتُهُ، فَالْهَلَاكُ أَذْنَى إِلَيْهِ مِنَ الْيَدِ لِلْفَمِ)).



❦ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ ❦ :

❦ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**». حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ.

❦ الشرح ❦

أولاً: تخريج الحديث وبيان درجته.

❦ الحديث رواه ابن ماجة (٤١٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ((أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**")).

❦ قلت: فيه أبو عبيدة بن أبي السفر لين الحديث، وخالد القرشي شديد الضعف، قال فيه يحيى بن معين: كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة.

وقال صالح بن محمد البغدادي: كان يضع الحديث.

وكلام العلماء في جرحه كثير فالعجب مما ذكره العلامة النووي من حسن إسناده.

❦ وقد تابعه محمد بن كثير الثقفي وحديثه عند البيهقي في [الشعب] (١٠٠٤٤)، والبغوي في [شرح السنة]

(٤٠٣٧)، والصيداوي في [معجم شيوخه] (٢٧٦)، والأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (١٤٩٩).

❦ قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [الشعب] (١١٧ / ١٣):

((قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ: لَا أَذْرِي مَا أَقُولُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ ثِقَةٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُنْكَرٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ زَافِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَخِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ. وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ زَافِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ كَثِيرٍ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، نَحْوُ حَدِيثِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ)) اهـ.

❦ وقال العلامة أبو نعيم رحمه الله في [الحلية] (٣ / ٢٥٣): ((وَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ قَتَادَةَ الْحَمَامِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنَعَانِيُّ مِثْلَهُ)).

❦ وقال الحافظ العتيبي رحمه الله في [الضعفاء] (٢ / ١٠): ((لَيْسَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ أَصْلٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنَعَانِيُّ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ وَدَلَّسَهُ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ بِهِ خَالِدٌ هَذَا)).

❦ قلت: وابن كثير هذا ضعيف، وأبو قتادة هو عبد الله بن واقد الحراني متروك.

❦ وقال العلامة ابن أبي حاتم رحمه الله في [العلل] (٥ / ٧٥-٧٦): ((وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ** ".

فَقَالَ أَبِي: «هَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ بَاطِلٌ»؛ يَعْنِي: هَذَا الْإِسْنَادُ)).

❦ وقال الحافظ ابن عدي رحمه الله في [الكامل] (٣ / ٤٥٩):

((وَلَا أَدْرِي مَا أَقُولُ فِي رَوَايَةِ بَن كَثِيرٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ ثِقَةٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَنكُرٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ زَافَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَخِي سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ وَرَوَى أَيْضًا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ زَافَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ)).

❦ قلت: زافر حسن الحديث، ومحمد بن عيينة قال فيه أبو حاتم: لا يخرج به؛ يأتي بالمناكير.

وقد اضطرب فيه زافر كما ترى.

❦ وروى ابن عساكر في [تاريخ دمشق] (١٠ / ١٩٩-٢٠٠):

أخبرنا أبو الحسن الدينوري حدثنا أبو الحسن بن القزويني قال قرأت على يوسف بن عمر حدثكم محمد بن أحمد بن الحسن نا أحمد بن المغلس قال سمعت أبا نصر بشراً يقول وقد قال له رجل يا أبا نصر ما أشد حب الناس لك فغلظ عليه ذلك ثم قال ولك عافاك الله قال وكيف قال دع لهم ما في أيديهم فذكرت لأبي نصر

فقلت حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال أتى رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله دلني عن عمل إذا عملته أحبني الله من السماء وأحبني الناس من الأرض قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **"ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس"** ((.

قلت: فيه أحمد بن محمد بن المغلس أحد الرضاعين.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [لسان الميزان] (١ / ٦١٥):

((وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل وإنما يعرف من حديث سهل بن سعد الساعدي بإسناد ضعيف ذكرته في غير هذا المكان)).

وروى ابن أبي الدنيا في [الزهد] (١١٨)، وفي [مدارة الناس] (٣٣) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُحِبُّنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَيُحِبُّنِي النَّاسُ عَلَيْهِ قَالَ: **«أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ مَا فِي يَدِكَ مِنَ الْخُطَا».**

قلت: هذا إسناد معضل وفيه من تجهل حاله، والصحيح أنه من مراسيل مجاهد كما رواه المفضل بن يونس عن إبراهيم بن أدهم.

فرواه ابن مندة في [مسند إبراهيم بن أدهم] (١٧)، وأبو نعيم في [الحلية] (٨ / ٤١)

من طريق الحسن بن الربيع، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُحِبُّنِي اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَيُحِبُّنِي النَّاسُ، قَالَ: **«أَمَّا مَا يُحِبُّكَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَالْزُهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا مَا يُحِبُّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ هَذَا الْقِتَاءَ»** قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: قَالَ الْمُفَضَّلُ: «لَمْ يُسْنِدْ لَنَا إِبْرَاهِيمُ غَيْرَ هَذَا».

قلت: وهذه الرواية أصح مع إرسالها.

❦ وروى أبو نعيم في [الحلية] (٨ / ٤١) حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بِلَالٍ الْمُقَرِّيُّ ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيُّ بِالْكُوفَةِ ، ثنا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمَلِيُّ ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ يُونُسَ ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَهْدٌ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَأَمَّا النَّاسُ فَاذْبُذْ إِلَيْهِمْ هَذَا مُحِبُّوكَ**»

ذَكَرَ أَنَسٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهُمْ مِنْ عُمَرَ أَوْ أَبِي أَحْمَدَ فَقَدْ رَوَاهُ الْأَنْبَاءُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَلَمْ يُجَاوِزْ فِيهِ مُجَاهِدًا اهـ.

❦ وقال الحافظ ابن مَرْجَب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢ / ١٧٦):

((وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُرْسَلٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ بْنُ زُبَيْرٍ الدَّمَشْقِيُّ فِي " مُسْنَدِ " إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ مِنْ جَمْعِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُحِبُّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيُحِبُّنِي النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **أَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَازْهَدْ فِي الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي يُحِبُّكَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَاظْطَرَّ هَذَا الْخَطَامَ، فَاذْبُذْهُ إِلَيْهِمْ**».

❦ قلت: معاوية بن حفص لا بأس به، وقد خالفه المفضل بن يونس فجعله من مراسيل مجاهد، وحديثه أصح.

وهذا يبين أن الحديث ضعيف لا يثبت، والله أعلم.

ثانياً: شرح معنى الحديث وما فيه من الأحكام والمسائل والفوائد.

❦ قوله: (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ) فيه الحث على الزهد في الدنيا، والزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢ / ١٢):

((وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: الزُّهْدُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ. وَالْوَرَعُ تَرْكُ مَا تَخَافُ ضَرَرَّهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَأَجْمَعَهَا ((.

قلت: ومما يعين العبد في الزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة أن يعلم حقيقة الدنيا وحقارتها.

ولقد حقر الله عز وجل الحياة الدنيا في آيات كثيرة حتى لا يؤثرها المؤمن على الآخرة.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ الْكَارِ

وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران: ١٨٥].

قال العلامة الشوكاني رحمه الله في [فتح القدير] (٢/ ٦٢):

((والمتاع: ما يتمتع به الإنسان، ويتنفع به، ثم يزول، ولا يبقى كذا قال أكثر المفسرين. الغرور: الشيطان يغرّ

الناس بالأمانى الباطلة، والمواعيد الكاذبة، شبه سبحانه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به على من يريده، وله

ظاهر محبوب، وباطن مكروه)).

قلت: وقال بعضهم الغرور الباطل.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ ﴿٦١﴾﴾ [الرعد: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾﴾

[الأنعام: ٣٢].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِىَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا

يَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [العنكبوت: ٦٤].

وحقر النبي صلى الله عليه وسلم الدنيا وزهد فيها في أحاديث منها:

ما رواه مسلم (٢٨٥٨) عن مُسْتَوْرِدَ بن شداد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ)).

وروى مسلم (٢٩٥٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ

بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتْهُ فَمَرَّ بِجَدِيٍّ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَّاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ: ((أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ

بِذَرِهِمْ)). فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشْيَاءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ. قَالَ: ((**أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ**))). قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْنًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكُ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ: ((**فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ**))).
قلت: الأسك صغير الأذنين.

وروى الترمذي (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ((**أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا**))).

قلت: هذا حديث حسن بشواهده.

قال في [تحفة الأحوذى] (١٠٧/٦):

((**وما والاه** " أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب ، أو معناه ما والى ذكر الله أي قاربه من ذكر خير أو تابعه من اتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك. قال المظهر: أي ما يحبه الله في الدنيا ، والموالاة المحبة بين اثنين. وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون . وقال الأشرف: هو من الموالاة وهي المتابعة ويجوز أن يراد بها يوالي ذكر الله تعالى طاعته، واتباع أمره واجتناب نهيه)).

وروى أحمد (٣٧٠٩)، والترمذي (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩) عن عبد الله بن مسعود قال: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً، فَقَالَ: ((**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**))).

قلت: هذا حديث حسن.

ورواه أحمد (٢٧٤٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْ ثَرًا مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: ((**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا، إِلَّا كَرَائِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا**))).

قلت: إسناده صحيح.

وروى عبد الله بن أحمد في [مزوائد على المسند] (٢١٢٧٧) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا ، وَإِنْ قَرَّحَهُ ، وَمَلَّحَهُ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يَصِيرُ**))).

قلت: هذا حديث حسن.

وروى الترمذي (٢٣٢٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ)).

قلت: هذا حديث حسن بشواهده.

وروى البخاري (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرُّوحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدَوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)).

وروى مسلم (٧٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)).

وروى مسلم (٢٦٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَأَنْ أَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ)).

وقد ضرب الله تعالى للدنيا أمثلة كثيرة تدل على حقارتها وسوف أذكر من ذلك شيئاً على سبيل الاختصار حتى يعرف العاقل حقيقتها فلا يركن إليها ويخسر الآخرة.

المثال الأول:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَدِرُوا عَلَيْهَا آمْنًا زَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْكُرُونَ ﴿٢٤﴾ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ [يونس: ٢٤ - ٢٥].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [إعلام الموقعين] (١/ ١٥٣):

((شبه سبحانه الحياة الدنيا في أنها تتزين في عين الناظر فتروقه بزینتها وتعجبه فيميل إليها ويهاها اغتراراً منه بها حتى إذا ظن أنه مالك لها قادر عليها سلبها بغتة أحوج ما كان إليها وحيل بينه وبينها فشبهها بالأرض التي ينزل الغيث عليها فتعشب ويحسن نباتها ويروق منظرها للناظر فيغتر به ويظن أنه قادر عليها

مالك لها فيأتيها أمر الله فتدرك نباتها الآفة بغتة فتصبح كأن لم تكن قبل فيخيب ظنه وتصبح يده صفراً منها فكذا حال الدنيا والواثق بها سواء وهذا من أبلغ التشبيه والقياس ولما كانت الدنيا عرضة لهذه الآفات والجنة سليمة منها قال: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ۖ﴾ فسماها هنا دار السلام لسلامتها من هذه الآفات التي ذكرها في الدنيا فعم بالدعوة إليها وخص بالهداية من يشاء فذاك عدله وهذا فضله ((.

المثال الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا ۝٤٥﴾ [الكهف: ٤٥].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [اجتماع الجيوش الإسلامية] (ص: ٢٦):

((المراد قلة بقاء زهرة الدنيا كقلة بقاء هذا النبات)).

المثال الثالث:

قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرْثُهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝٢١﴾ [الزمر: ٢١].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٧/ ٩٣):

((وقوله: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ ۝٢١﴾ أي: ثم يخرج بالماء النازل من السماء والنابع من الأرض زرعاً ﴿مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ ۝٢١﴾ أي: أشكاله وطعومه وروائحه ومنافعه، ﴿ثُمَّ يَهْبِجُ ۝٢١﴾ أي: بعد نضارته وشبابه يكتهل: ﴿فَتَرْثُهُ مُصْفَرًّا ۝٢١﴾، قد خالطه اليبس، ﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا ۝٢١﴾ أي: ثم يعود يابساً يتحطم، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝٢١﴾ أي: الذين يتذكرون بهذا فيعتبرون إلى أن الدنيا هكذا، تكون خضرة نضرة حسنة، ثم تعود عجوزاً شوهاء، والشباب يعود شيخاً هَرِمًا كبيراً ضعيفاً قد خالطه اليبس، وبعد ذلك كله الموت. فالسعيد من كان حاله بعده إلى خير ((.

المثال الرابع:

قال الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ ۖ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرْثُهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا

الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعَ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٢١﴾ [الحديد: ٢٠ - ٢١].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين] (ص / ١٦٨ - ١٦٩):

((فأخبر سبحانه عن حقيقة الدنيا بما جعله مشاهداً لأولى البصائر وأنها لعب ولهب تلهو بها النفوس وتلعب بها الابدان واللعب واللهو لا حقيقة لهما وأنها مشغلة للنفس مضیعة للوقت يقطع بها الجاهلون فيذهب ضائعاً في غير شيء ثم أخبر أنها زينة زينت للعيون وللنفوس فأخذت بالعيون والنفوس استحساناً ومحبة ولو باشرت القلوب معرفة حقيقتها ومآلها ومصيرها لأبغضتها ولآثرت عليها الآخرة ولما آثرتها على الآجل الدائم الذي هو خير وأبقى)).

إلى أن قال رحمه الله (ص / ١٧٠ - ١٧١): ((فصل: ثم أخبر سبحانه وتعالى عنها أنها يفاخر بعضها بعضاً بها فيطلبها ليفخر بها على صاحبه وهذا حال كل من طلب شيئاً للمفاخرة من مال أو جاه أو قوة أو علم أو زهد والمفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة فالمذمومة مفاخرة أهل الدنيا بها والمحمودة أن يطلب المفاخرة في الآخرة فهذه من جنس المنافسة المأمور بها وهي أن الرجل ينافس على غيره بالشيء ويغار أن يناله دونه ويأنف من ذلك ويحس أنفه له يقال نفست عليه الشيء أنفسه نفاسة إذا ضننت به ولم تحب أن يصير إليه دونك والتنافس تفاعل من ذلك كأن كل واحد من المتنافسين يريد أن يسبق صاحبه إليه وحقيقة المنافسة الرغبة التامة والمبادرة والمسابقة إلى الشيء النفيس.

فصل: ثم أخبر تعالى عنها أنها تكاثر في الأموال والأولاد فيحب كل واحد أن يكثر بنى جنسه في ذلك ويفرح بأن يرى نفسه أكثر من غيره مالاً وولداً وأن يقال فيه ذلك وهذا من أعظم ما يلهي النفوس عن الله والدار الآخرة كما قال تعالى: ﴿ أَلْهَنَكُمْ التَّكَاثُرُ ۚ ﴾ ﴿١﴾ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ثُمَّ كَلَّا

سَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ [التكاثر: ١ - ٤] والتكاثر في كل شيء فكل من شغله وألهاه التكاثر بأمر من الأمور عن الله والدار الآخرة فهو داخل في حكم هذه الآية فمن الناس من يلهيه التكاثر بالمال ومنهم من يلهيه التكاثر بالجاه أو بالعلم فيجمعه تكثرًا وتفاخرًا وهذا أسوأ حالاً عند الله ممن يكثر بالمال والجاه فإنه جعل أسباب الآخرة للدنيا وصاحب المال والجاه يستعمل أسباب الدنيا لها وكاثر بأسبابها.

فصل: ثم أخبر سبحانه عن مصير الدنيا وحقيقتها وأنها بمنزلة غيث أعجب الكفار نباته والصحيح إن شاء الله أن الكفار هم الكفار بالله وذلك عرف القرآن حيث ذكروا بهذا النعت في كل موضع ولو أراد الزراع لذكرهم باسمهم الذي يعرفون به كما ذكرهم به في قوله: ﴿يُعِجِبُ الزَّاعِقُ﴾ [الفتح: ٢٩]، وإنما خص الكفار به لأنهم أشد إعجاباً بالدنيا فإتّها دارهم التي لها يعملون ويكدحون فهم أشد إعجاباً بزينتها وما فيها من المؤمنين.

ثم ذكر سبحانه عاقبة هذا النبات وهو اصفراره ويبسه وهذا آخر الدنيا ومصيرها ولو ملكها العبد من أولها الى آخرها فنهايتها ذلك فإذا كانت الآخرة انقلبت الدنيا واستحالت إلى عذاب شديد أو مغفرة من الله وحسن ثوابه وجزائه)).

قلت: وفي السنة أحاديث متعددة في ضرب المثل للدنيا وقد مضى بعضها.

بيان متى يعرف العبد حقارة الدنيا.

أقول: يعرف ذلك إذا انتقل منها إلى الدار الآخرة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [عدة الصابرين] ص (٢٣٠):

((فصل: المثال الثاني شهوات الدنيا في القلب كشهوات الأطعمة في المعدة وسوف يجد العبد عند الموت شهوات الدنيا في قلبه من الكراهة والتن والقبح ما يجده للأطعمة اللذيذة إذا انتهت في المعدة غايتها وكما أن الأطعمة كلما كانت ألذ طعماً وأكثر دسماً وأكثر حلاوة كان رجيحها أقدر فكذلك كل شهوة كانت في النفس ألذ وأقوى فالتأذي بها عند الموت أشد كما أن تفجع الإنسان بمحبوبه إذا فقدته يقوى بقدر محبة المحبوب.

وفي المسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للضحاك بن سفيان: "ألست تؤتى بطعامك وقد ملح وقزح ثم تشرب عليه الماء واللبن. قال: بلى. قال: فإلى ما يصير؟ قال: إلى ما قد علمت. قال: فإن الله عز وجل ضرب مثل الدنيا لما يصير إليه طعام ابن آدم".

كان بعض السلف يقول لأصحابه: انطلقوا حتى أريكم الدنيا فيذهب بهم إلى مزبلة فيقول انظروا إلى ثمارهم ودجاجهم وعسلهم وسمنهم)).

قلت: ولهذا كل من ألهته الدنيا إذا جاءه الموت وإذا كان في أرض المحشر أو صار في النار فإنه يطلب الرجوع إليها لا من أجل التمتع بشهواتها لكن من أجل العمل الصالح فيها.

فمن ذلك ما ذكره الله تعالى من أمانيتهم عند الموت وعند نزول العذاب.

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۚ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ۝٤٣﴾ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبِ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّنْ قَبْلُ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ ۝٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكَانٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَبَيَّنَّ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ۝٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِن كَانَتْ مَكْرُهُمْ لِيَنْزُولٍ مِنْهُ الْجِبَالِ ۝٤٦﴾ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝١﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْفِكَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ۝١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١١﴾ [المنافقون: ٩ - ١١].

٣- وقال الله تعالى: ﴿حَقَّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۝١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝٢٠﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠].

٤- وقال الله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنِّي لِي كَرَّةٌ فَأَكُون مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ۝٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَ ءَايَتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِثْلَ الْكَافِرِينَ ۝٥٩﴾ [الزمر: ٥٨ - ٥٩].

ومن ذلك ما ذكره الله تعالى من أمانيتهم في أرض المحشر.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُنْجَرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ۝١٢﴾ [السجدة: ١٢].

ومن ذلك ما ذكره الله تعالى من أمانيتهم عند مشاهدة جهنم.

١- قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ۖ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ۖ وَجِئَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَنْذِكُرُ الْإِنْسَانَ وَاتِّقَ لَهُ الذِّكْرَى ۚ يَقُولُ يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي ۚ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ۚ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقُهُ أَحَدًا ۚ﴾ [الفجر: ٢١ - ٢٦].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتَنَّا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ بَلْ بَدَأَهُم مَّا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۚ﴾ [الأنعام: ٢٧ - ٢٨].
ومن ذلك ما ذكره الله تعالى من أمانيتهم وهم في النار.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ۚ﴾ [٣٦] وهم يصطرون فيها ربنا أخرجنا نعمل صليحا غير الذي كنّا نعمل أولت نعمركم ما يذكركم فيه من تذكركم وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير ۚ﴾ [فاطر: ٣٦، ٣٧].

قال الحافظ ابن مرجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢ / ١٨٦ - ١٨٧):

((وَاعْلَمْ أَنَّ الذَّمَّ الْوَارِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلدُّنْيَا لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى زَمَانِهَا الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، الْمُتَعَايَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمَا خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا. وَيُرْوَى عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِزَانَتَانِ، فَانْظُرُوا مَا تَصْنَعُونَ فِيهِمَا. وَكَانَ يَقُولُ: اْعْمَلُوا اللَّيْلَ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَالنَّهَارَ لِمَا خُلِقَ لَهُ.))

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا يَقُولُ: ابْنُ آدَمَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، وَلَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَانْظُرْ مَاذَا تَعْمَلُ فِيَّ، فَإِذَا انْقَضَى طُوبَى، ثُمَّ يُحْتَمُّ عَلَيْهِ، فَلَا يُفَكُّ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْضِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا تَقُولُ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَنْشَدَ بَعْضُ السَّلَفِ:

إِنَّمَا الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ... وَالنَّارِ طَرِيقُ

وَاللَّيَالِي مَتَجَرُّ الْإِنْدَانِ... سَانٍ وَالْأَيَّامُ سُوقُ

وَلَيْسَ الذَّمُّ رَاجِعًا إِلَى مَكَانِ الدُّنْيَا الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ مِهَادًا وَسَكَنًا، وَلَا إِلَى مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ وَالْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْمُعَادِنِ، وَلَا إِلَى مَا أَنْبَتَهُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَلَا إِلَى مَا بَثَّ فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْمُنَافِعِ، وَهُمْ بِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ

وَالْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ صَانِعِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَإِنَّمَا الذَّمُّ رَاجِعٌ إِلَى أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ الْوَاقِعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ غَالِبَهَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي تُحَمَّدُ عَاقِبَتُهُ، بَلْ يَقَعُ عَلَى مَا تَضُرُّ عَاقِبَتُهُ، أَوْ لَا تَنْفَعُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ﴾ [الحديد: ٢٠].

❦ **قلت:** والزهد في الدنيا من أسباب الكمال في نعيم الآخرة، والتوسع في الدنيا ولو كان بالمباحات من أسباب نقص الدرجات في الآخرة.

❦ فقد روى ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٥٧٧١)، وهناد في [الزهد] (٥٥٧)، وابن أبي الدنيا في [الزهد] (٢٩٧)، وفي [ذم الدنيا] (٣١١)، وأبو نعيم في [الحلية] (١ / ٣٠٦)، والأصبهاني في [الترغيب والترهيب] (١٤٤٧) من طريق أبي معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: ((لَا يُصِيبُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا نَقَصَ مِنْ دَرَجَاتِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَرِيماً)).

❦ **قلت:** هذا أثر صحيح.

❦ ويشهد لهذا ما رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠) عن حَبَّابٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ((هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِّهِهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ)).

❦ وما رواه البخاري (١٢٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ((أَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ قَتَلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي - فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقَتِلَ حَمْرَةٌ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي)).

❦ وما رواه البخاري (٥٦٧٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى حَبَّابٍ نَعُوذُهُ وَقَدْ ائْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ: ((إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا وَإِنَّا أَصْبَنَّا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ

وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمُوتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُوجَرُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ ((.

❦ وما رواه مسلم (١٩٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا مِنْ عَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)).

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [عدة الصابرين] (ص: ٢١٣):

((والمقصود أن سعة الدنيا وبسطها تعجيل من أجل الآخرة وتضييق من سعتها)).

❦ قلت: ومن أخذ المباحات وجعلها عوناً له على طاعة الله تعالى وتفرغ الذهن لمرضات الله تعالى ولم يأخذها بمجرد الشهوة المحضة فهذا ممن يستوفي اللذتين لذة الدنيا والآخرة، ولا يدخل عليه نقص بسبب دنياه.

❦ قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الفوائد] (ص: ١٥٠-١٥١):

((فَمَنْ أَحَبَّ اللَّذَّةَ وَدَوَامَهَا وَالْعِيشَ الطَّيِّبَ فَلْيَجْعَلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا مَوْصِلًا لَهُ إِلَى لَذَّةِ الْآخِرَةِ بِأَنْ يَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى فَرَاغِ قَلْبِهِ لِلَّهِ وَإِرَادَتِهِ وَعِبَادَتِهِ فَيَتَنَاوَلَهَا بِحُكْمِ الْإِسْتِعَانَةِ وَالْقُوَّةِ عَلَى طَلَبِهِ لَا بِحُكْمِ مُجَرَّدِ الشَّهْوَةِ وَالْهَوَى وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ زَوَّيْتُ عَنْهُ لَذَاتِ الدُّنْيَا وَطِبَاتِهَا فَلْيَجْعَلْ مَا نَقَصَ مِنْهَا زِيَادَةً فِي لَذَّةِ الْآخِرَةِ وَيَجْمَعْ نَفْسَهُ هَهُنَا بِالْتِّزْكِ لِيَسْتَوْفِيَهَا كَامِلَةً هُنَاكَ فَطِيبَاتِ الدُّنْيَا وَلَذَاتِهَا نَعْمَ الْعَوْنُ لِمَنْ صَحَّ طَلَبُهُ لِلَّهِ وَالْدَّارُ الْآخِرَةُ وَكَانَتْ هُمَةٌ لِمَا هُنَاكَ وَبَسَّ الْقَاطِعُ لِمَنْ كَانَتْ هِيَ مَقْصُودَهُ وَهَمَّتْهُ وَحَوْلَهَا يَدْنِدُنْ وَفَوَاتِهَا فِي الدُّنْيَا نَعْمَ الْعَوْنُ لَطَالِبِ اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ وَبَسَّ الْقَاطِعُ النَّازِعُ مِنَ اللَّهِ وَالْدَّارِ الْآخِرَةِ فَمَنْ أَخَذَ مَنَافِعَ الدُّنْيَا عَلَى وَجْهِ لَا يَنْقُصُ حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ ظَفَرَ بِهَا جَمِيعًا وَإِلَّا خَسِرَهَا جَمِيعًا)).

❦ قوله: (وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ) فيه الحث على الزهد فيما عند الناس، وأن ذلك من أسباب

محبة الناس، وذلك أن الناس يحبون الدنيا ويكرهون من ينازعهم فيها ويحبون من زهد عما في أيديهم منها.

وقد جاء أن ذلك من عز المؤمن.

❦ فروى الحاكم في [المستدرک] (٧٩٢١)، والطبراني في [الأوسط] (٤٢٧٨)، والبيهقي في [الشعب] (١٠٠٥٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ((جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحِبِّ مَنْ أَحَبَبْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ". ثُمَّ قَالَ: "يَا مُحَمَّدُ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ")).

❦ قلت: هذا حديث حسن بشواهده، وانظر [الصحيحه] (٨٣١) للعلامة الألباني رحمه الله.

❦ وقد قيل: استغن عمن شئت تكن نظيره وأفضل على من شئت تكن أميره؛ واحتج إلى من شئت تكن أسيره.

وقد تكاثرت الأدلة في الحث على العفة عما في أيدي الناس فمن ذلك:

❦ ما رواه مسلم (٢٨٦٥) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: ((أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا كُلِّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلُّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قُرَيْشًا فَقُلْتُ رَبِّ إِذَا يَنْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ وَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جَيْشًا تَبْعَثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ قَالَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ قَالَ وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةُ الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَنْتَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا وَالْحَائِنُ الَّذِي لَا يَنْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكَذِبَ وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ)).

❦ والشاهد من الحديث قوله: (وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ).

والعفيف هو الموصوف بالعفة، والعفة هي: الكف عما لا يحل ويحمل.

والمتعفف هو الذي يكتفي باليسير ولا يسأل الناس مع أنه صاحب عيال يحتاج إلى النفقة عليهم.

❦ وروى البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال: ((مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)).

❦ وروى البخاري (١٤٢٧) عن حكيم بن حزام، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَإِنْدَا بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)).

❦ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ٣٠٤):

((قوله: "من يستعف" أي يمتنع عن السؤال، وقوله: "يعفه الله" أي أنه يجازيه على استغفائه بصيانة وجهه ودفع فاقته)).

❦ وقال رحمه الله في [فتح الباري] (١١ / ٣٠٤-٣٠٥):

((وقال ابن التين معنى قوله: "يعفه الله" إمّا أن يرزقه من المال ما يستغني به عن السؤال، وإمّا أن يرزقه القناعة والله أعلم)).

❦ وروى البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) عن حكيم بن حزام، رضي الله عنه، قال: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: "يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ، وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ". قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْفِيَ)).

وروى أبو داود (١٦٤٣) واللفظ له، والنسائي (٢٥٩٠) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (("مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ" ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى أحمد (٢١٣٦٣، ٢١٤٨٣) عن أبي ذر قال: ((ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وأردفني خلفه وقال: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ" قال: الله ورسوله أعلم قال: "تَعَفَّفُ" ...)) . هذا لفظ أحمد.

قلت: هذا حديث صحيح.

والمراد بالمسجد مصلى المرء في بيته كما جاء بيان ذلك فيما رواه البيهقي في [الكبرى] (١٧٢٤٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : ((يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا بَلَغَ النَّاسُ مِنَ الْجُهْدِ مَا يُعْجِزُ الرَّجُلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ فِرَاشِهِ إِلَى مُصَلَّاهُ)) .

قلت: وكان التعفف خلق الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين مع شدة حاجتهم وفقيرهم.

فروى الترمذي (٢٣٦٨) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالُ مَنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ، فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً" .

قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .

قلت: هذا حديث صحيح.

وروى البخاري (٧٣٢٤)، أبي هريرة قال: ((لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ)) .

❦ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه على العفة فروى مسلم (١٠٤٣) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: ((كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟" قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك؟ قال: "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَاةَ الْخُمْسَ وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً -: وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا". فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَائِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ)).

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١١ / ٤٦):

((وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ - لَا أَهْلَ الصُّفَّةِ وَلَا غَيْرِهِمْ - مَنْ يَتَّخِذُ مَسْأَلَةَ النَّاسِ وَلَا الْإِحْفَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْكَذْبَةِ وَالشَّحَاذَةِ لَا بِالزُّبَيْلِ وَلَا غَيْرِهِ صِنَاعَةً وَحِرْفَةً بِحَيْثُ لَا يَبْتَغِي الرِّزْقَ إِلَّا بِذَلِكَ كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ أَيْضًا أَهْلُ فُضُولٍ مِنَ الْأَمْوَالِ يَتْرَكُونَ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ وَلَا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُعْطُونَ فِي النَّوَائِبِ. بَلْ هَذَانِ الصَّنَفَانِ الظَّالِمَانِ الْمُصِرَّانِ عَلَى الظُّلْمِ الظَّاهِرِ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُتَعَدِّينَ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي اخْتِذَا أَمْوَالِ النَّاسِ كَانَا مَعْدُومِينَ فِي الصَّحَابَةِ الْمُتَنِي عَلَيْهِمْ)).

❦ قلت: والصحيح أن المضطر لو ترك المسألة حتى مات لم يمت عاصياً كما تدل عليه عموم الأدلة السابقة في الحث على التعفف مع شدة الحال.

❦ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [جامع المسائل] (٤ / ٣٥٨):

((السُّؤَالُ مُحَرَّمٌ إِلَّا عَنِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَوْ وَجَدَ مَيِّتَةً عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَيُمْكِنُهُ السُّؤَالُ جَازَ لَهُ أَكْلُ الْمَيِّتَةِ، وَلَوْ مَاتَ مَاتَ عَاصِيًا، وَلَوْ تَرَكَ السُّؤَالَ فَمَاتَ لَمْ يَمُتْ عَاصِيًا)).

❦ وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [عدة الصابرين] (ص: ٣٢):

((فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الصَّبْرِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

قيل: اختلف في حكمه هل هو حرام أو مباح على قولين هما لأصحاب أحمد وظاهر نصه أن الصبر عن المسألة جائز فإنه **قيل له:** إذا خاف أن لم يسأل أن يموت. فقال: لا يموت يأتيه الله برزقه أو كما قال. فأحمد منع وقوع المسألة ومتى علم الله ضرورته وصدقه في ترك المسألة قيص الله له رزقاً وقال كثير من أصحاب أحمد والشافعي يجب عليه المسألة وإن لم يسأل كان عاصياً لأن المسألة تتضمن نجاته من التلف)).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [جامع العلوم] (٢/ ٢٠٥-٢٠٦):

((وَقَدْ تَكَثَّرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ بِالِاسْتِعْفَافِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ، فَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَا بَأْيَدِيهِمْ، كَرِهُوهُ وَأَبْغَضُوهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِنُفُوسِ بَنِي آدَمَ، فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّونَهُ، كَرِهُوهُ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ يَرَى الْمُنَّةَ لِللسَّائِلِ عَلَيْهِ، وَيَرَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لَهُ عَنْ مَلِكِهِ كُلِّهِ، لَمْ يَفِ لَهُ بِبَدْلِ سُؤَالِهِ لَهُ وَذَلَّتْ لَهُ، أَوْ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: ثِيَابُكُمْ عَلَى غَيْرِكُمْ أَحْسَنُ مِنْهَا عَلَيْكُمْ، وَدَوَابُّكُمْ تَحْتَ غَيْرِكُمْ أَحْسَنُ مِنْهَا تَحْتَكُمْ، فَهَذَا نَادِرٌ جِدًّا مِنْ طِبَاعِ بَنِي آدَمَ، وَقَدْ انْطَوَى بِسَاطِ ذَلِكَ مِنْ أَرْمَانٍ مُتَطَاوِلَةٍ.

وَأَمَّا مَنْ زَهَدَ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَهُ وَيُكْرِمُونَهُ لِذَلِكَ وَيَسُودُّ بِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ: مَنْ سَيِّدُ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ قَالُوا: الْحَسَنُ، قَالَ: بِمَا سَادَهُمْ؟ قَالُوا: احتَاجَ النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِ، وَاسْتَعْنَى هُوَ عَنْ دُنْيَاهُمْ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ السَّلَفِ فِي وَصْفِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا:

وَمَا هِيَ إِلَّا حَيْفَةُ مُسْتَحِيلَةٍ ... عَلَيْهَا كِلَابٌ هُمُهَا اجْتَذَابُهَا

فَإِنْ تَجْتَنِبُهَا كُنْتَ سَلِمًا لِأَهْلِهَا ... وَإِنْ تَجْتَذِبُهَا نَازَعَتْكَ كِلَابُهَا ((.

